بسم الله الرحمن الرحیم

قال الصادق علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رب سهل ولا تعسر

اللهم وفقني للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وافضل المتقين محمد الصادق الامين وعلى سيد الوصيين وامام المتقين على امير المؤمنين وعلى اليهما الطاهرين واولادهما المعصومين الائمة المختارين

قوله الحق ان صيغة الامر الخ قد تبين انه في المقام ان القائل بكون الامر للمرة او التكرار قائل بكونه للمطلوب بالامر الفرد والثاني في لدلالته عليها قائل بتعلقه بالطبايع حيث يقول بدلالته على مجرد طلب مطلق الحدث من غير دلالته على مرة ولا تكرار وليس كذلك بل يصح القول بكل من الاقوال المذكورة على كل من الوجهين المذكورين اذ يمكن ملاحظة المرة والتكرار قيدا للطبيعة الا انه يقول اوجد الطبيعة مرة او مكررة واوجد الفرد كذلك نعم انما يكون بايجاد الفرد وهو لا يستلزم تعلق الامر بالفرد وكذا الثاني لدلالته على الامرين يصح له القول بكون المطلوب بالامر هو الفرد في الجملة من غير دلالة على الوحدة والتكرار وهو ظ نعم القائل بوضع الامر للمرة او التكرار لا يقول بوضعه للطبيعة المطلقة ضرورة تقييده عنده باحد القيدين المذكورين وهو غير القول بتعلقه بالفرد ومع ذلك لا يستلزم ايضا ان يكون القائل المذكور قائلا بتقييد الحدث المتعلق للطلب بذلك بل قد يقول بكونه المقصود بالحدث نفس الطبيعة المطلقة بكون الدلالة على المرة او التكرار من جهة الصيغة فهذا هو الظاهر من العضدي لقائلي بالتكرار والذي يتصور للقول بافادة مدلول الحدث فيه وما القول بالمرة على كل من الوجهين المذكورين ثم انه يمكن تقرير النزاع في المقام في بيان ما وضع له صيغة الامر على نحو ما مر في الاصل السابق وهو الظاهر من كلماتهم في عنوان المسألة ويستفاد من ملاحظة ادلتهم وعطاوي كلماتهم وقد يقع التصريح منهم بذلك في بعض المقامات ويمكن ان يقرر النزاع فيما يستفاد من الصيغة حين الاطلاق سواء كان من جهة الوضع او لمجرد انصرافها الاطلاق اليه وهو الذي يساعده ملاحظة الاستعمالات اذ القول بوضع الصيغة لخصوص المرة

المرة حتى يكون الامر بالفعل مرتين او ما يزيد عليه مجازا في غاية البعد بل لا يبعد القطع بفساده وكذا لو علق الفعل بالمرة بناء على القول بوضعه للتكرار بل قد يكون المادة قابلة للتكرار فيتعين ان يكون تلك الصيغة مجازا فتدبر قوله وانما يدل على طلب الماهية من غير زيادة عليه فلا يفيد كونه الماهية مطلوبة في ضمن المراة ودائما قوله فقالوا بافادتها التكرار القول به محكى عن ابي حنيفة والمعتزلة والاستاد ابي اسحق واصحابه ثم ان الدوام والتكرار يفترقان بحسب المفهوم من حيث ان التكرار ظاهر في الافراد المتعددة المنفصلة والظ من الدوام هو الفرد الواحد المستمر او الاعم منه ومن الافراد المتصلة الا ان المراد بهما في المقام امر واحد فالظ انه يتحقق كل من الوجهين ولا يبعد اختلاف الحال فيه على حسب اختلاف الافعال قوله ومن لوازمه الخ له ان يقال انفصل بنا القول بالتكرار يتصور على وجهين احدهما ان يراد به مطلق التكرار ثانيهما وهو الدوام وهو الصحيح من القائل بالتكرار حكاه السيد والغزالي والعضدي وغيرهم وهو الذي يقتضيه ملاحظة ادلتهم وعلى كل من الوجهين فاما ان يكون التكرار ماخوذا في المامور به على وجه لا يحصل الامتثال اصلا الا بالاتيان به متكررا او يعتبر على وجه الظرف بحيث يكون منزلا منزلة الافعال المتكررة فيكون كل من تلك الافعال واجبا مستقلا بحصل بكل واحد منها امتثال الامر فيكون الاتيان بكل منها واجبا فيحصل التكليف المذكور الى تكاليف عديدة وكذا الحال في الفعل الواحد المستمر اذا لوحظ تجزيته بحسب ابعاض الزمان والظ بنا ثانيهما على الثاني على حسب التكرار الملحوظ في النهي فان كل ترك للمنهي عنه امتثال مستقل من غير ان يتوقف حصول الامتثال ببعضها على التكرار ان المنصوص به في كلام بعضهم تقييد التكرار المدلول بالصيغة بما يكون ممكنا وعن الامدي بان المراد بالممكن ما عقلا وشرعا ولا يبعد ان يكون مرادهم بالممكن العقلي ما يعم العادي فيما لو بلغ الى حد يتعسر الاتيان به حيث يعد متعذرا في العرف بل لا يبعد انصرافه الى التكرار على النحو المتعارف فلا ينافي الاشتغال بالاكل المعتاد والنوم المعتاد ونحو ذلك وكيف كان فلو زاحم واجب اخر لم يمنع احدهما من اداء الاخر الا ان كان الاخر واجبا مرة او مرات معينة لزم تكرار المامور به مع وجوب ذلك الاتيان به كذلك ولذا كان معظم ايهما كان الحال فيهما سواء فيتخير كل منها على نحو واحد لعدم الترجيح ويكما كالحال في الاوامر المطلقة العديدة ويمكن ان يكون ذلك نحوا من تقييد الاطلاق فيكون كل من الامرين مع الاخر مقيدا بالدوام احتمل كونها كالمطلقين وترجيح بالدوام فينتفي بالاخر مرة قوله فحملوها المرة القول به محكي عن جمع كثير ويحكى عن ابي الحسين الخ

وكذا من ذلك الثاني فحمل القول بالمرة يتعين على وجوه احدها ان يراد به المرة لبشرط لا وهي المرة المقيدة
بالوحدة فيحمل الامر على ما يعرف اى طلب ايجاد الفعل مرة وطلب تركه ثانيا عليها ويتعين ذلك
مع وجهين احدهما الا يكون كل من طلب الفعل والترك مستقلا فحينئذ اذا اتى بالفعل مرتين كان مطيعا
عاصيا ثانيهما ان يكون طلب الفعل مقيدا بترك التأكيد فيكون فعل الثاني معصيا ثانيا ويعاقب بحصول الامتثال
فيكون الحكم بحصول الامتثال بالاول مرتبا بعدم الاتيان بها ثانيا فاما ان يقع بعدم امكان الامتثال اصلا
ولا يمكن الاتيان بها مرة بعد ذلك اذ يقع بكونه فعل الثاني مبطلا للاول فكانه لم يات به لعدم العرف بالباطل
فلا بد من الاتيان بالثالث ويقع ان اتى بالرابع بطل الثالث وهكذا الحال في سائر المراتب ثانيها ان يراد بالمرة
بشرط لا ايضا لكن عن وجه ان يحمل الامر على ما يعرف بل بان يكون المطلوب هي المرة المقيدة بعدم التأكيد فيقع انه
اذا اتى بالتأكيد لم يتحقق الامتثال بالاول لفوات شرطه من حيث ان يكون بحيث الاتيان بالثاني منفيا منه
منضما في تحقق الامتثال بالمرة الثالثة والخامسة مثلا الوجهان المتقدمان ثالثها ان يكون المراد بالمرة
لابشرط شيء بان يفيد كون المرة مطلوبة من غير ان يدل على ترك التأكيد فالمقصود هو الاتيان بالمرة سواء
اتى بالتأكيد او لا لكن يفيد عدم مطلوبية العدد الزائد على المرة فالمأمور به هو المرة مع عدم ارادة ما يزيد عليها
فيرجع في التأكيد الى حكم الاصل رابعها الصورة مع اجمالها لكن مع عدم دلالته على عدم مطلوبية التأكيد بل غاية
ما يفيده الامر مطلوبية المرة من غير ان يفيد مطلوبية ما زاد عليها ولا عدمها فلا يقتضي ذلك الطلب الا تعلق
القدر المذكور والفرق بين هذين الوجهين ظاهر فانه لو دل دليل على مطلوبية التأكيد كان معارضا للامر على الوجه
بناء على الاول بخلاف الثاني اذ لا منافاة بين الطلب المذكور والدال على الزائد بل يكون اثباتا في ثبوت الوجوب
الوجوب من الخارج والظاهر من القائلين بالمرة هو الوجه الاخير وعليه يشكل الحال في الثمرة بين القول بالمرة
والطبيعة مع الاتيان بها يسقط التكليف فلا يبقى الدليل لذلك الطلب شامل لذلك الطلب على المرة ولا يصح كون
التأكيد عليها مطلوبا بطلب آخر كما هو الحال في القول بالمرة وقد يدفع ذلك بابداء الثمرة بين القولين لوجوه لا
شيء منها من البحث بمستتر انشاء الله قوله فتوقف جماعة القول بالتوقف يقرر بوجهين احدهما التوقف
في تعيين ما وضع له من المرة والتكرار وهو صريح كلام المصنف هنا فيكون مدلول الامر احد الامرين متوقف في التعيين
في التعيين ثانيهما التوقف في المراد دون الوضع وهو من لوازم القول بالاشتراك وقد نزل عليه السيد كلام اصحاب

الوقف

الوقف فلا يمكن تنزيل ما حكاه المصنف هنا عليه فلا يوافق الاحتجاج المنقول منهم فانه ناظر الى الوقف في اصل الوضع
ولعل المراد منه وجه ثالث وهو حمل كلام الواقف على ارادة الوضع لمطلق الطبيعة فيتوقف في ارادة المرة او التكرار
مع قيام الدليل عليها حيث لا دلالة في الصيغة على شيء منهما وربما يستفاد ذلك من العلامة في النهاية
في تقرير قول السيد حيث حمل كلامه على ارادة الوضع لمطلق الطبيعة مع شيء منهما وربما يستفاد ذلك من
العلامة في النهاية في تقرير قول السيد حيث قال حمل كلامه على ارادة الوضع فهو قد حمل كلام الواقف على
الوجهين الاولين كما ردد بينهما في المنية وكيف كان فحمل كلامه على الوجه المذكور بعيد جدا اذ مع عدم
الدليل المعروف ليس من القول بالوقف في شيء لا يقتضي التوقف في مقام الحمل حسبما تقرر في بيان ثمرة الا
ان كان مراده السيد ان مذهبه الوقف اخذ من حكمه القول والدليل المذكور ان فيطلق على الواقف
في غير هذا المقام فيكون الاقوال في المسألة على بعض الوجوه المذكورة ثلثة وعلى بعضها اربعة وعلى بعضها خمسة
وكلام السيد في المقام يحتمل ارادة الاشتراك اللفظي وقد حمله على ذلك في بيت وتقتضيه المسلك في المقام
باصالة الحقيقة لكن امثل كلامه في الذريعة كالصريح في ارادة الوضع للطبيعة ثم نقل الكلام في المقام في بيان الثمرة
بين الاقوال المذكورة فنقول ان الثمرة بين القول بالمرة والتكرار ظاهرة على كل من وجهي القولين لوضوح الاحتراز
بها على القول بالتكرار على القول بالاشتراك اللفظي فربما تترتب في الثمرة لاحد القولين المذكورين بين المرة
والتكرار في اكثر وجوهها فعلى بعضها يتبع القول بالمرة وعلى بعضها يوجد مقتضى القول بالتكرار وعلى بعض
القولين البدل من التوقف حيث لا يقتضي الاصل حصول البراءة بشيء من الوجهين وقد يرجع الى التخيير
ولا ثمرة بين القول بالاشتراك اللفظي والوقف لتوقفهما في مقام الاجتهاد على الرجوع الى الاصول الفقاهة في مقام
العمل والثمرة بين القول بالطبيعة والقول بالتكرار ظاهرة وكذا بينه وبين القول بالمرة على وجهها على الوجه
الاخير حسبما مر وجه الاشكال فيه وقد يقرر الثمرة بينهما في حصول الامتثال بالمرة الثانية والثالثة وهكذا
على القول بالطبيعة نظرا الى حصول الطبيعة في ضمن الواحد والمتعدد بخلاف القول بالمرة اذ لا يعقل حصول
الامتثال بما يزيد عليها كما ذكره المصنف في جواب احتجاج القائل بالمرة حسبما يأتي انشاء الله وقد يورد عليه بانه بعد
الاتيان بالطبيعة في ضمن المرة يتحقق اداء المأمور به قطعا فيحصل الامتثال وهو مما يقتضي سقوط الامر ومع
سقوطه لا مجال لصدق الامتثال ثانيا وثالثا نعم يمكن تقرير الثمرة انما اذا اتى بالافراد المتعددة دفعة

الطبيعة دفعة ورفع القول بالمرة الامتثال الا بواحد منها وعلى القول بالطبيعة يتحقق الامتثال بالجميع لحصول الطبيعة
في ضمن الجميع ولا يرد عليه الاشكال المذكور لحصولها في ضمن الجميع دفعة وقيل ان الطبيعة وان حصلت [الطبيعة]
في ضمن الجميع دفعة فكان حصولها في ضمن كل من الافراد قبل سقوط الامر بها لكن حصول الطبيعة في ضمن الجميع
ليس بحصول واحد بل هناك حصولات متعددة والاتيان بالطبيعة حاصل بواحد منها فلا داعي الى الحكم بوجوب
الجميع مع حصول الطبيعة بواحد منها القاضي بسقوط التكليف بها والحاصل انه ليس حصولها في ضمن الجميع
الا عين حصولها في ضمن كل منها فبعد الاكتفاء في حصول الطبيعة بواحد منها لا داعي الى اعتبار كل من حصولاتها
ولا باعث على جعلها مخيرا في التعيين او ترجيح ذلك بالقرعة ان اوضح الى التعيين ويمكن دفعه بانه لما كان
نسبة الطبيعة الى الواحد الى الاحد على نهج واحد وكان حصولها في ضمن الواحد كالحصول في ضمن المتعدد وكان
الحاصل في المقام هو المتعدد كان الجميع واجبا لحصول الطبيعة في ضمنه وان امكن العقل حصول الطبيعة في
ضمن البعض الجميع الا انه لما كان ترجيح البعض على البعض ترجيحا من غير مرجح قلنا بوجوب الجميع وايضا صدق
حصول الطبيعة في ضمن البعض لا ينافي صدق حصولها في ضمن الجميع بالحقيقة اذ ليس حصولها في ضمن الكل الا
عين حصولها في ضمن الابعاض كما عرفت فمقتضى ذلك وجوب الجميع لصدق حصول الطبيعة الواجبة [القاضي]
بوجوبه ولا ينافيه صدق حصول الطبيعة بالبعض ايضا اذ غاية الامر ان يكون ذلك ايضا واجبا ولا مانع منه
بل نقول وجوب الجميع هو وجوب الابعاض ومن هنا ينقدح ابتناء ما ذكرناه على القول بتعلق
الاوامر بالكليات دون الافراد فيتفرع الحال في هذه المسألة على تلك المسألة فان قلنا بتعلقها بالكليات
صح ما قررناه مع ما ذكرناه واتصف الجميع بالوجوب لحصول الطبيعة الواجبة به واما ان [قلنا] بتعلقها بالطبائع
صح ما قررناه صح ما ذكرناه واتصف الجميع بالوجوب لحصول الطبيعة الواجبة به واما ان قلنا بتعلقها
بالافراد تعين حصول الامتثال بواحد منها اذ ليس المطلوب على القول المذكور الا واحد من الافراد جميعها على سبيل
التخيير بينها حسبما بين في تلك المسألة واما ما كان تقتضيه وجوب واحد مما اتى به من الافراد دون جميعها
سواء اتى بها دفعة او تدريجا من غير فرق بين الصورتين وفيه انه ليس المقصود من تعلق الامر بالفرد الا
مطلوبية الامر الخارجي المتشخص في الخارج سواء كان واحدا او متعددا فلا وجه لالتزام [القائل]
بكون الامتثال بايجاد واحد من الافراد بل يصح على القول بحصول الامتثال بالجميع ايضا على نحو القائل بوضعها

للطبيعة

للطبيعة من غير فرق بينهم ثم توهم بعض الافاضل خلاف ذلك وزعم انا اذا قلنا بوجوب الافراد والجميع على سبيل
التخيير ولا وجه له حسبما اشير اليه في محله انتهى تقدم ثم انه يرد على البيان المذكور انه اما ان يراد بذلك وجوب
البعض في ضمن الكل تبعا لوجوب الكل او يراد وجوبه استقلالا فان اريد الاول ثم يرد ما يلزمه من الحكم بوجوب
الكل اذ لا وجه له بعد حصول الطبيعة به استقلالا فانه فرض وجوبه استقلالا لا تبعا للكل وان اريد الثاني
لم يجامع وجوب الكل اذ الواجب لا يتبعض والتزام وجوبين في المقام يتعلق احدهما بالكل والآخر بالبعض
واكتفى بالبعض فيجب استقلالا ايضا مما لا وجه له بل هو مخالف للتقرير المذكور حيث اخذ فيه بيان حصول
الواجب واداءه في ضمن المتعدد كما انه يحصل اداؤه في ضمن الواحد وتحقيق الثمرة بين القولين بتخيير المكلف
بين قصده اداء الواجب بالكل او اداءه بالمرة على القول بوضع الصيغة للامر نظرا الى صدق اداء المأمور به
في الصورتين سواء اتى بالجميع دفعة او على التعاقب فانه قصد الامتثال بالمرة اكتفى بها وان قصده بالتكرار
لم يجز الاقتصار على المرة بل لا بد من الاتيان بما قصده من مراتب التكرار بخلاف القول بوضعها للمرة فانه
يتعين عليه المرة وليس له قصد الامتثال بالتكرار وفيه انه اذا اتى بالمرة فقد اتى بالواجب لحصول الطبيعة
الواجبة بادائها فان قصد امتثال الامر بالتكرار فانه لا ربط للقصد المذكور باداء الواجب حسبما عرفت
تفصيل القول فيها اذ غاية الامر ان يسلم عدم صدق امتثال الامر بالاتيان بالمرة على الوجه المذكور ولما [اداء]
الواجب فلا ريب في حصوله مع ذلك والحكم بوجوب الكل والحاصل ان النية لا اثر لها في اداء الواجب ما هو
الملحوظ في المقام معنا الا اليقين المنوي يعتقد الامتثال بالمرة او التكرار فيرجع الحال الى [التخيير]
التعيين واما الواجب كل من الوجهين حسبما عرفت المناقشة فيه وح فكيف يثمر النية في جواز تعدد
الامتثال بالتكرار على القول بوضعه للطبيعة والذي يتحصل في تحقيق المقام الذي يتحقق انا اذا قلنا [بوضع]
الامر لطلب الطبيعة فلا ريب في حصولها في ضمن الفرد الواحد والمتعدد فكما انه مخير عقلا بين [آحاد]
الافراد كذا مخير عقلا بين الاتيان بالواحد والمتعدد فيرجع الامر الى التخيير بين الاقل والاكثر
فالتخيير الثابت بحكم العقل بعد الحكم بحجيته شرعا بمنزلة التخيير الثابت بالنص والحال بين في التخيير
بين الاقل والاكثر بعد وبين بعض انه يؤول الحال فيه الى الحكم بوجوب الاقل واستحباب الاكثر
لكون القدر الزائد مطلوبا على وجه يجوز تركه بخلاف الاقل الذي هو لا يجوز تركه على حال في [المحققة]

ثانيهما انه يكون التخيير فيه على نحو يكون تعيين وجوب الاقل والاكثر منوطا بقصد الفاعل فان نوى الاتيان
بالاقل وشرع فيه على الوجه تعين عليه ولم يجز له الاقتصار على الاقل ثالثها ان يكون ايضا كون التخيير فيه على
نحو التخيير الحاصل بين سائر الافعال من غير ان يتعين عليه الاقل او الاكثر بالنية فان اقتصر على الاقل اجزأ
وان نوى الاتيان بالاكثر ولو اتى بالاكثر كان ايضا واجبا والاجتزاء بالاقل وجواز الترك للزائد لا يقضي
بالاستحباب فان جواز الترك الى بدل كما في المقام لا ينافي الوجوب كما هو الحاصل في الواجبات المخيرة وانما ينافيه
جواز الترك مطلقا لا الى بدل الا ان الشأن في اثبات الاستحباب في القدر الزائد مع منافاته لظاهر الامر والحاصل انه
اذا اتى بالاكثر كان واجبا ولو اقتصر على الاقل وترك ما زاد عليه كان كافيا ايضا لقيامه مقام الزائد على مقتضى
التخيير فان قلت اذا كان المكلف بمقتضى الامر مخيرا بين الاقل والاكثر واتى بالاقل كان ذلك على مقتضى الامر
مجزيا مسقطا للتكليف لاتيانه باحد الفردين المعينين المخير فكيف يتصور مع ذلك بقاء الوجوب حتى يقوم الاتيان
انه بالزيادة قلت قيام الوجوب بالاقل مبني على عدم الاتيان بالاكثر فان اتى بالاكثر قام الوجوب بالجميع
وان اقتصر على الاقل قام الوجوب به الا انه لو قال يجب عليك ضرب زيد سوطا او سوطين او
ثلثة وان ضربه سوطا واقتصر عليه كان ذلك هو الواجب وان ضربه بعد ذلك سوطا آخر ولم يقتصر عليها
تم الوجوب بهما وان اتى بالثالث تم الوجوب بالثلثة وليس من الاسواط الثلثة مندوبا اذ ليس هناك الا
تكليف واحد وليس الوجوب الثلثة السوط الاول تماما الجزء لو اقتصر عليه واما لو كان في ضمن الاثنين
او الثلثة كان جزءا من الجزء فيكون في الحكم اجزاء اذ لا مدعى بعدم الاتيان بالثاني على حسب ما يقتضيه ظ
الامر وجواز الاقتصار عليه لا يقضي باستحباب الزائد لما عرفت من كون الاقل انما يكون بدلا من الاكثر وجواز
الترك الى بدل لا ينافي الوجوب ولا فرق فيما قررناه بين ما اذا كان الاقل مع الزيادة فعلا واحدا كما
اذا قال لا صح قدر اصبع او اصبعين او ثلثة فان المسح بقدر اصبعين او ثلثة بعد مسح واحد
ولذا جاز الاقتصار على بعضه اذ قيد الاصبع وعد افعالا عديدة كما في المثال المتقدم وقد يتخيل الفرق
حيث ان كلا من الزائد والناقص في الصورة الاولى فعل واحد مستقل مغاير للآخر بخلاف الصورة
الثانية فان الناقص فعل مستقل على التقديرين نظرا الى انضمام البعض الى البعض حال التامل فيما قررنا
يظهر فساد ذلك وانتفاء الفرق بين الوجهين بل قد ظهر بما ذكرنا ضعف الوجه الاول وكذا الوجه الثاني

فالتحقيق

فالتحقيق في المقام هو الوجه الثالث فالواجب بمقتضى الامر الفعل الدائر بين الوجهين وقصد الاتيان بالاكثر
لا يقضي بتعيين الاتيان به بل يجوز العدول عنه ولو بعد الاتيان بمقدار الاقل ولو لم يعدل عنه ايضا لم يتعين
الاتيان بالاكثر نعم يعتبر الاتيان بالواجب فلا مانع من الاقتصار عليه نعم اذا قصد الاتيان بالاقل واتى
به اتجه القول بسقوط الوجوب وعدم جواز الاتيان بالزائد على وجه المشروعية وليس ذلك من جهة تعيين
الاقل بالنية بل لحصول الامتثال مع الاتيان به كذلك فيحصل به اداء الواجب من غير ان يكون مراعى بالاتيان با
لزائد نعم لو قام دليل من الخارج على مطلوبية الزيادة ايضا كان ذلك متعينا وانا ليس مطلوبيته فعله
اذن من مقتضى الامر المتعلق به على وجه التخيير وانما اذا نوى الاتيان بالاكثر فضلا عن العقد جاز له
الاقتصار على الاقل ولا الاتيان بالاكثر فظهر بتقرير ذلك فقول بجريان ذلك بعينه في المقام كما عرفت من
قبيل التخيير بين الاقل والاكثر فان شاء اقتصر على المرة وله ان شاء اتى بالتكرار ولا يجب عليه اداء الواجب
بالمرة فلا يبقى امر حتى يترتب الاتيان به الا على ما عرفت من كونه اداء للواجب وسقوط الامر مراعى بعدم الاتيان
بالزائد مثلا القدر من افراد الطبيعة اذ ضم الى ما تقدم منها كان الجميع مصداقا لحصول الطبيعة فجواز الاقتصار
على المرة لا ينافي قيام الوجوب بالتكرار على فرض الاتيان به نعم ان قصد اداء الواجب بالمرة واتى بها اتجه القول
بعدم مشروعية الزائد حسبما عرفت ولا يقضي ذلك بحصول الجزء لحصولها في الصورتين اللتين مرتا وانت
خبير بان قضية الامر بالتخيير بين الاقل والاكثر على نحو ما ذكر تعلق الامر بكل منهما بالخصوص واما اذا
تعلق الامر بمطلق الطبيعة الحاصلة بالمرة فلا وجه لجعل الا المكلف به مراعى بفعل جزء اذ الواجب شيء واحد
وهي الطبيعة الحاصلة بالمرة غاية الامر ثبوت التخيير عقلا بين حصولها في ضمن فرد ما ولما اذا تحقق حصولها
ببعض تلك الحصولات فلا وجه لان يكون حصولها بغيره في الاتيان بمرة تحصيل الطبيعة المطلقة المطلوبة
تعلقها في ضمن تحصلها في ضمن المتعدد وليس بين الحصول الاول والجزء فلا وجه لاعتباره في المقام نعم يتم ما ذكره
فيما لو اتى بالعدد بحيث لو الافراد دفعة فانه يكون اذن حصول الطبيعة ابتداء في ضمن المتعدد فيحصل به الامتثال
كما انه لو اتى في ضمن المرة ويشكل ذلك بان من صدق حصول الطبيعة بالمرة ايضا فحقيقته حصول الطبيعة بها
وصونها استقلالا وتعينه وجوب الطبيعة بالكل وجوب الكل ووجوب المرة في ضمنه تبعا لوجوب الا ان
لا يتم وجوده بحيث يريد نعم ان ما ذكرنا انما يتم اذا قلنا بوجوب الجميع من حيث هو وجعلنا حصول الطبيعة

في ضمن حصولا واحدا كحصولها في ضمن المرة وليس كذلك فان حصول الطبيعة في ضمن الافراد المتعددة ليس حصولا
واحدا لها بل حصولات عديدة يكون كل منها ايجاد الطبيعة الواجبة وامتثالا وجوبه فان ضمن الجميع عين تلك
الوجودات فلا اعتبرت جملة بل ليس الا نها في ضمن الجميع الا مغايرة لها في ضمن الاحاد فلا تتصف
بالوجوب حقيقة فهو كل من تلك الافراد لاتحاده بالطبيعة الواجبة قبل فراغ ذمة المكلف منها لها وحيث
ان المطلوب بالامر مطلق ايجاد الطبيعة سواء الايجاد الواحد والمتعدد اتصف كل بالوجوب ولا يقتضي
ذلك تعدد الواجب وانما يقتضي تعدد ايجاده ولا مانع منه فان كلا من افراده المتعاقبة اداء للواجب بحكم
بوجوب لكل اداء الطبيعة في ضمن الجميع نعم لو كان الواجب ايجاد الطبيعة مرة كما يقوله القائل بالمرة لم يتحقق
الامتثال الا بحصول واحد منها حسب ما قررناه في الثمرة وعلى الاول لا فرق بين ما اذا اتى بالامتثال باحد بيان
ابيها انه قد عرفت ان الثمرة المذكورة لا مدخل لها في اداء الواجب وعدمه بخلاف ما لو تعاقبت الافراد اذ الا
بالاول يحصل الكل اداء الطبيعة الواجبة قطعا وبادائها يسقط الوجوب فلا يقع الثاني ايضا من باب الاداء
اولا اداء الطبيعة في ضمن المرة والتكرار حسب ما عرفت فتلخص مما ذكرنا ظهور الثمرة بين القولين فيما لو اتى
بالمتعدد دفعة دون ما اذا اتى بها متعاقبة حسب ما عرفت تفصيل القول فيه فتأمل في المقام قوله والمرة و
التكرار خارجان من حقيقته الخ انت خبير بانه بعد بيان كون المتبادر من الصيغة هو طلب ايجاد حقيقة
الفعل يثبت كون الصيغة حقيقة في طلب ايجاد الطبيعة المطلقة القابلة للتقييد بكل من التكرار والمرة و
فلا دلالة فيها على خصوص شيء منها لوضوح خروج كل من تلك الخصوصيات عن اللفظ الطبيعة اللابشرط
من غير حاجة الى اثبات ذلك بالدليل ولو قيل بان المقصود بالمقدمة المذكورة بيان كون الطبيعة مما
المتبادرة من الصيغة هي الطبيعة المطلقة دون المقيدة بالتكرار او المرة بناء على كون المقدمة الاولى
لبيان كون المتبادر من الصيغة هو ايجاد الطبيعة في الجملة فبعد ملاحظة المقدمتين يتم المدعى ففيه
ان ذلك مما لا يمكن اثباته بالبيان المذكور اذ خروج كل من الامرين عن الطبيعة المطلقة لا يقتضي بخروجها
من مدلول الصيغة الذي هو طلب الطبيعة في الجملة الحاصلة بكل من الوجوه الثلاثة ويمكن ان يقال ان مراد
القائل بخروج المرة والتكرار عن الطبيعة المطلقة ظاهرا الا انه لا يبتني على مقدمة حصر في المقام لتوقف
الاحتجاج عليه ووضوح المقدمة لا يقتضي عدم اعتبارها في الاحتجاج نعم لم يكتف المتصدي بمجرد ظهورها

ب

بل اراد بيانها ليتضح الحال في الاستدلال فلما ان اثبت اولا كون المتبادر من الامر بعد الرجوع الى العرف هو طلب حقيقة
حقيقة الفعل كون الصيغة حقيقة في طلب نفس الحقيقة بين بعد ذلك كون خصوص كل من المرة والتكرار خارجا
من حقيقة الفعل غير ماخوذ فيها كالزمان والمكان ليندفع به احتمال كون احدهما ماخوذا في حقيقة الفعل لكون
الدال عليه الحقيقة دالا عليه فالغرض من ذلك ايضاح الحال لكونه اكد في اثبات المطلوب ويمكن ان يقرر الاحتجاج
بوجهين آخرين يتضح الحاجة فيهما الى بيان المقدمتين المذكورتين احدهما ان المقصود من كون المتبادر
من الامر طلب حقيقة الفعل هو طلب حقيقة في طلب معناه المادي عن مفاد الهيئة ما يزيد على ذلك
فيفيد ذلك عدم دلالة الامر بالهيئة على شيء من المرة والتكرار ثم بين بقوله والمرة والتكرار خارجان الخ
ان معناه الحدثي لا دلالة فيه على شيء من الامرين فانه بعد الرجوع الى العرف لا يفيد خصوص شيء منها كالزمان والمكان
في الزمان والمكان فثبت بذلك كون مدلوله المادي هو الطبيعة المطلقة فيفيد ذلك عدم دلالته على شيء من
الامرين بمادته وبه يتم المدعى من عدم دلالة الامر على شيء من الامرين مطلقا ثانيهما ان المقصود بالتبادر
المدعى عدم دلالة الامر بالمطابقة وانه لا يتضمن شيء من المرة والتكرار بحيث كان مدلوله ليس الا طلب حقيقة
الفعل ومن البين خروج المرة والتكرار عن نفس الطبيعة ولما احتمل لكون المرة والتكرار خارجان الخ بيان انتفاء
الدلالة الالتزامية فان الخارج من الحقيقة قد يكون مدلولا التزاميا لها فلا يفيد خروجه عن المدلول انتفاء
الدلالة عليه فقال ان المرة والتكرار خارجان من حقيقته على نحو الزمان والمكان يعني انه ليس مما يكون
نفس الطبيعة من خصوص شيء منهما اذ قد يكون طلب الفعل من دون ملاحظة شيء منهما كما هو الحال في
الزمان والمكان فلا دلالة فيها على هذا يكون قوله كالزمان والمكان قيدا ماخوذا في المقدمة المذكورة وهذا الوجه
بعيد عن سياق العبارة كما لا يخفى قوله نعم لما كان المرة اه قد يتراءى من ذلك كون المرة ملحوظة على وجه
اللابشرط مستفادة من الطبيعة نظرا الى الوجه المذكور غاية الامر انه يكون مدلولا التزاميا للصيغة لا وضعيا
وذلك لا يقضي بالفرق في نفس المدلول اذ اقصى ذلك الفرق بينهما في كيفية الدلالة ولا فائدة بعد حصول
الافادة تقتضيه البيان المذكور حصول الامتثال بالمرة قطعا وان قضت الصيغة بحصوله بالاكثر
ايضا ولا ربط بقول القائل بالمرة مع الفرض عند القائل بالمرة بحمل حصول المرة مندرجة في المامور به
بخلاف ما يستفاد من الوجه المذكور فان اقصى ما يفيد حصول المطلوب بها لا انها مطلوبة بخصوصها وهو

بين الوجهين قوله وتقرير آخر الفرق بين هذا التقرير والاول ظاهر من حيث البيان على ما هو الشائع في اختلاف
التقريرين ولبيانها مع ذلك اختلاف آخر في بيان عدم دلالة المصدر على خصوصية المرة والتكرار حيث انه
احتج عليه في الاول هنا بكونه اعم من الامرين حيث انه يصح تقييده بكل من القيدين والعام لا دلالة له فيه
على الخاص قوله ومن المعلوم ان المصدر الى آخره لا يخفى ان التقابل المذكور انما هو بين الوحدة المعتبرة بشرط
لا والتكرار وبين الوحدة الملحوظة لا بشرط شيء لحصولها في ضمن التكرار ايضا فغاية ما يلزم من البيان
المذكور ان لا يكون مفاد الامر قابلا للتقييد بالقيدين المذكورين كما ان الطبيعة المطلقة قابلة للتقييد
بالقيدين المذكورين فكذا الطبيعة المأخوذة مع ملاحظة الوحدة المفروضة الملحوظة لا بشرط شيء الوضع اه
اللابشرط يجامع الف شرط فلا يفيد مجرد ما ذكره كون الوحدة المفروضة مأخوذة في الفعل بمعنى المصدر
ثم انه يمكن ان يورد على ان تقييد المصدر بالصفتين المتقابلتين لا يفيد كونه حقيقة في الاعم اذ قد يكون التقييد قرينة
على التجوز فصحة التقييد بالقيدين دليل على جواز ارادة الاعم وصحة الاطلاق عليه وهو اعم من الحقيقة فقد
يكون اذن حقيقة في مفهوم المصدر باحد القيدين فيصح مع ذلك يصح تقييده بالاخر من باب المجاز
ويمكن دفعه بان مراد المصنف بذلك ان حقيقة الفعل اذا لوحظت على اطلاقها مع قطع النظر عن ملاحظة
شيء آخر معها كانت قابلة للتقييد بالوصفين فذلك دليل على كونها اعم من الامرين اذ لو كانت مختصة
باحدهما لم يكن بذاتها قابلة للتقييد بالاخر وانما يقبله مع ملاحظتها بوجه آخر قابل لذلك وهو خلاف
المفروض ويمكن الاحتجاج على ذلك ايضا بان الافعال ثم من المصادر الخالية عن التنوين انما
من عول من الاستعمال وما يوجد منها الافعال ليست حاملة في الاستعمال حتى يلحقها التنوين وقد تقرر
ان المصادر الخالية عن التنوين موضوعة للطبيعة من حيث هي فانها من اسامي الاجناس على انه قد حكى
السكاكي في المفتاح انه لا نزاع في وضع غير المنون من المصادر للطبيعة من حيث هي وان ما وقع فيه
النزاع من اسامي الاجناس في وضع الطبيعة المطلقة او المأخوذة بشرط الوحدة انما هو فيما عدا غير المنون
من المصادر ويشهد بذلك ان ابن الحاجب مع اختياره في الايضاح على خلاف التحقيق كون الكلي موضوعا
للطبيعة المقيدة بالوحدة حكم هنا بان المطلوب بالصيغة انما هو الحقيقة من حيث هي قوله
طلب مرتبة اراد به مطلق الفرد المبهم ان مع الوحدة والكثرة الافراد ان الغرض انه لا يتبادر من

المصدر

المصدر الا مطلق الطبيعة دون الفرد المنتشر حسبما قررناه قوله وما يقال انه كان هذا المورد غفل عن
امتياز المتبادر من الهيئة في طلب ايجاد المادة حسبما افدنا احتجاج فيه عليه في الجواب انه غفل عن
افادة التبادر لنفي اعتبار امر آخر مع ذلك في الوضع لتوهم ان مقتضى التبادر وضعها لطلب الطبيعة
في الجملة فيكون شيئا مما يتبادر من اجزاء المعنى وقيوده لا نافيا لما لا يتبادر منها وضعفه ايضا ظاهر
بما قررناه في الجواب قوله اذ قضية انحصار مدلول الصيغة بحكم التبادر انه قد يجاب عنه ايضا بان انا ثبت
علم دلالة المادة على الوحدة فاقصى الامر المسلم من مدلول الهيئة هو طلب ايجاد المادة ودعوى وضعها
بين مع ذلك مما خالف الاصل مدفوع بوجه تقريره احتجاج من بعض حاجة الى التمسك بالتبادر في اثبات
نفي اثبات وضع الهيئة لطلب ايجاد الماهية اولا انحصار انما في ذلك ما قرره المحقق وقد تمسك
بعض الافاضل في المقام وهو ما كان من الوجه الثاني بالاصل في نحو هذه المقامات لوضوح ان الامور
التوقيفية انما تتبين من توقيف الواضع فلو دار اللفظ بين كونه موضوعا للمعنى مفردا او مركبا
وان اللفظ الموضوع بين كونه مفردا او مركبا لم يكن الحكم بالاول من جهة الاصل وهو واضح جدا وقد احتج
للقول بوضعه للماهية بوجوه آخر منها انه قد استعمل تارة في المرة واخرى في التكرار والاصل فيما استعمل
في الامرين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز ويرد عليه انه مع البناء
على كونه حقيقة في القدر المشترك يلزم المجاز ايضا لكونه مجازا عند استعماله في خصوص كل من الخصوصين
وضعفه ظاهر مما مر غير مرة سيما ما ذكرناه عند احتجاج القائل بكون الامر حقيقة في الطلب نظير ما ذكر
فالظاهر ان التمسك الى الاصل في مثل هذا المقام مما لا اعتبار عليه ومنها انه يصح تقييد الامر تارة
بالمرة واخرى بالتكرار من دون لزوم تناقض ولا تكرار فتكون للاعم منهما ويرد عليه انه لا باعث على لزوم التناقض
ولا التكرار فتكون للاعم منهما ويرد عليه انه لا باعث على لزوم التناقض في المقام غاية الامر لزوم التجوز وهو
غير عزيز في الاستعمالات وكذا التأكيد واقع ونحوه في الاستعمالات مما لا كلام فيه ولنا ان المقصود ان كلا
منهما على خلاف الاصل فلا باعث على الالتزام به من غير دليل مع امكان القول بالاعم منه شيء من الامرين
وفيه ان ما ذكر لا يفي باثبات الوضع فانه من الامور التوقيفية ومجرد ذلك لا يحصل التوقيف ومما تقوى
مقابلتها باثبات الوضع به ويمكن دفعه بان المقصود انا نعلم مدلول الامر حال الاطلاق قابل لتعقيب العرف

تامل

للتقييد بكل من الامرين من يعلمه لزوم تناقض في الكلام حتى يلزم سبب الخروج عن ظاهر اللفظ ولا كما ليس
من جهة حصول التاكيد بل النفي الماتي من الصيغة في نفسه بكل من الامرين فتقييد ذلك كون معناه هو الامر
الجامع بين الامرين بمطلبه غاية ما ثبت بذلك عدم وضعه لخصوص المرة الملحوظة بشرط لا مع احد الوجهين
المتقدمين والتكرار وما قد المرة الملحوظة لا بشرط فما لا ينفيه الدليل المذكور فان قيل انه يمكن لا بد وان يكون جامع
بين المرة الملحوظة مع الوحدة المتقدم والتكرار لانا لا نقول انا نا خذ ان لا احتياج تقييده بالمرة الماخوذة
مع الوجه المذكور لكن القول بعدم حصول التاكيد يحمل منع ورفع النقض عن ذلك فلو تم ما ذكرنا ما ينفي القول
بوضعه لخصوص المرة او التكرار وهذا القول بالاشتراك اللفظي فلا ينهض حجة على الحكم ثم ومنها حسن الاستفهام
عن ارادة المرة او التكرار وهو دليل على كونه للاعم وضعفه ظاهر اذ الاستفهام انما يحسن مع قيام الاحتمال وذلك
حاصل على القول بوضعه للاعم ويرد عليه ان حسن الاستفهام ليس عن التكرار والمرة الملحوظة لا بشرط فلا ينفي
باثبات المقصود ومنها انه لو كان للتكرار لكان استعماله في المرة مجازا وكذا العكس لانتفاء العلاقة بينهما وهو
ضعيف جدا لوضوح كون الطلب المطلق جامعا بين الامرين غاية الامر اسقاط الوحدة والتكرار عن
المستعمل فيه واستعمال الامر في المطلق وارادة الخصوصية الاخرى من القرينة ولا حاجة في تصحيح الاستعمال الى ملاحظة
علاقة التضاد ان مع ضعف تلك العلاقة الاسرع لعدم المقام الى ان ذلك فرض صحة الحجة بما ينفيه
المرة الملحوظة لا بشرط شيء لكن بما لهم من القيدين المذكورين ما يقتضي ذلك ايضا بطلان القول
بالاشتراك ومنها انه يصدق على القائل لا فارق بين افعل ويفعل الا كونه الاول انشاء والثاني خبرا
من البين صدق الثاني مع كل من الوحدة والتكرار فيكون للاعم فكذا الاول ايضا كما هناك والاثبات
وفي آخرها وضعفها ايضا ظاهر لعدم ثبوت النقل المذكور ومع فرض صحته فلا يثبت القول بوضعه للمرة
لا بشرطه انه قد يناقش في دفع المضارع للاعم مع ما اشتهر من دلالته على التجدد والحدوث ومنها ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه لما قال ان الله كتب عليكم الحج قال سراقة افي كل عام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا ولو قلت
نعم لوجب فان ما زاد الزيادة انما ثبت بقوله نعم ولما كان للتكرار لما احتاج الى ذلك ذكره الشيخ ره
وفيه بعد ضعفه انه لا ينهض حجة للقول بوضعه للطبيعة اذ قد يكون للمرة ولو رفع ذلك بسؤال سراقة
وهو من اهل اللسان فكيف يجوز عليه حمل الاستفهام مع ما عرفت ما فيه قوله كالتكرار الصوم والصلاة

كانه

كانه اراد بذلك انه لولا ذلك لما فهم التكرار من الامر بالصوم والصلاة وقد يفهم منه قطعا فلذلك دليل على كونه
حقيقة فيه وجوابه الآن يشير اليه قوله اذ لعل التكرار انما يريد انه لم يفهم التكرار من نفس اللفظ ليدل
كونها حقيقة فيه وانه استند فيها الى القراين المنفصلة وشمول الحال فلا ربع في الاحتجاج مبني على الوجه الاول
فلا بد من اثباته حتى يتم الاحتجاج ومجرد الاحتمال لا يكفي في صحة الاستدلال سيما وهو ما الدليل على التكرار
من اجماع الامة والاخبار المتواترة لا يقال ان الاصل عدم ضم القراين وعدم استناد الفهم اليها ان من البين
عدم جواز اثبات الامور التوقيفية بمثل ذلك بل نقول بان الاصل عدم حصول الفهم من نفس اللفظ وعدم
وضع اللفظ لذلك قوله وهو باطل ولذا قلنا بجوازه في الاحكام وذلك لان احكام الشرع مبنية
على الحكم والمصالح فقد يقال انه يمكن استنباط الحكم والعلة في الحكم ثبوت الحكم فيما يوجد فيه واما الاوضاع
اللفظية فلا يرتبط بالحكم والمصالح وغاية الامر انه يلاحظ فيها بعض المناسبات القاضية باختيار بعض الالفاظ
للوضع بمعناه دون آخر وبعض البينات مثل لا يعتبر فيها الاطراد حتى يمكن القول بثبوت الوضع
تلك المناسبة فلذا لا يمكن تحصيل الظن بالوضع من مجرد القياس بحسب الغالب ولو امكن حصول الظن
منه في مباحث الاوضاع لم يبعد القول بحجيته في المقام بالتقرير من حجية مطلق الظن في مباحث الالفاظ
الا انه نادر جدا فلذا منع من حجيته في مباحث الاوضاع من قال بحجية القياس في الاحكام قوله فان النهي
يقتضي انتفاء الحقيقة لا يخفى ان هذا الفارق لو اقتضى الفرق فانما يقتضي عدم وضع النهي للتكرار لا لزوم
اللغوي فان ما يجب بالوضع لعدم الحاجة الى وضعه للتكرار لان الكيفية في افادته بمجرد وضعه لطلب الترك
الواقع من ذلك لم يجعل الوضع لوضعه لخصوص التكرار كان ملاحظة ذلك في وضع الامر مع علم
من اللفظ ولو ظاهر العرف حمل ذلك غاية المقام والظاهر ان مقصود المص بذلك تسليم دلالة النهي على
التكرار من جهة الوضع في الجملة نظرا الى وضعه لما يستلزم حسبما عرفت لا تسليم وضعه لخصوص التكرار ولا
يجيء ما ذكر في الامر فيكون ذلك هو الفارق بين الامر والنهي حيث يدل النهي عليه دون الامر قوله للتكرار
وايضا التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به اورد عليه بان من قال بالتكرار انما يقول بكونه
الممكن عقلا وشرعا فلا يكون التكرار عنده مانعا من فعل غيره مما يجب عليه مع فعل ويمكن دفعه بان
مقصوده بذلك ان التكرار الذي يضع الى النفي هو الدوام وهو بحيث ينافي كل فعل فلا يمكن اعتبار

فثلو ان الامر فلا يمكن قياس الامر عليه ولا ملاحظة التكرار على وجه آخر حسب ما ذكر وهو توقف على قيام دليل
دليل امر عليه غير القياس بحسب النفي ودفع النقض عن ذلك فيمكن ان يتوقف ان مراده بالنية الفرق بين ارادة
الدوام من النهي ثابتة ما لا صح فيه اصلا لا قطلا الى انه يجامع كل فعل من الواجبات والمباحات وغيرها بخلاف
الامر فانه وان اريد به التكرار على نحو يمكن اجتماعه مع سائر الواجبات الا انه لم يجتمع مع غيره من سائر الافعال
كان ينبغي ان يجمع ما لا يليق بحال الامرين فلا يخاطب الى النهي عنه الا انا نسلم بوضع اللفظ بازائه والفرق
كما نعرفه في نظر الحكيم ويقدم بجانبه ايضا بان النهي بخلاف الامر فيما نقضه فلا وجه لقياس احد الصنفين بالآخر
الآخر ولو سلم صحة القياس في تفصيله يقال ان الامر يقتضي النهي فاذا كان مقتضى النهي الدوام فينبغي ان
يكون مقتضى الامر ايضا الدوام قوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او انه يدفع المنع من كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده او انه بعد تسليم او يقع عليه بما ذكره وقوله لا تخصيص يتعلق على التسليم وترديده بين التوقف
من جهة عدم جريان المنع المذكور في التقدير الثاني قوله مع كون النهي الذي في ضمن الامر للدوام لا يخفى ان
المسلم عند المستدل كون صيغة النهي موضوعة للدوام وليس اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده حصول صيغة
النهي في ضمن الامر حتى يقال بدلالتها على الدوام بل القدر المسلم حصول معنى النهي فيه وهو طلب الترك للضد
مع نحو الطلب المتعلق بالفعل فان كان الطلب الحاصل في الامر للدوام كان النهي عن ضده كذلك والا فلا يتجه
الاحتجاج الا ان يقال ان مقتضى القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده ان مقتضى الامر حصول ما يقتضيه
لفظ النهي المتعلق بضده فيكون دالا على مطلوبية ترك الضد على سبيل الدوام اللازمة للامر بحسب
ما يدعيه كاشفا عن كون طلب الفعل ايضا كذلك فاذا سلم هذا الاقتضاء تم المدعى والجواب بمنع هذا الاقتضاء
تم المدعي فالجواب بمنع هذا الاقتضاء فان غاية ما يسلم من ذلك دلالة
على النهي عن ضده مع نحو الطلب الحاصل في الامر حسب ما ذكرناه فان قلت تبعية النهي للامر حسبما ذكره انما هو
ما لا كلام فيه لوضوح انه اذا تعلق الامر بفعل ما ثم اقتضى بكونه النهي عنه كذلك وان كان مرة كان النهي عنه كذلك
لكن نقول ان قضية ذلك كون الامر المتعلق بطبيعة الفعل انما يتعلق النهي ايضا بطبيعة ضده ان قضية
النهي المتعلق بالطبيعة هو الاتيان بتلك الطبيعة في الخارج ولو في ضمن المرة كان قضية النهي اللازم له هو طلب
ترك ضده كذلك فان القدر اللازم الفرد منه وكان ايجاد الطبيعة الفعل يتحقق بفعله مرة فكذا ترك الطبيعة

الفعل

الفعل واما القول بحمل النهي الصريح نظرا الى ضعة الى الاطلاق وللزوم النقض في غالب الاستعمالات لقيام القرينة
على حصول الترك في الجملة ما اخرج شيء منها في النهي التابع للامر كما لا يخفى هذا وقد ذكر القائل بالتكرار
حجج اخرى موهونة جدا مع نحو الحجج المذكورة منها انه يتبادر منه الدوام الا ترى انك لو قلت اكرم ابا
واهن المحسن تقيل ويحقق من بعد ذلك لم يفهم منه عرفا الا الدوام ويؤيد ما به الحقيقة وضعفه ظاهر فان الدوام
فيما انما يستفاد من المقام ومنها انه لو لم يكن للتكرار لكان الاتيان به في الزمان الثاني متوقفا على قيام الدليل
عليه ولكان قضاء لا اداء وهو مما نقضه بالنهي ومنها انه لا دلالة في الامر على حصوله في الوقت فاما ان لا
في شيء من الاوقات او يجب في الجميع او يجب في البعض معين او البعض لا على سبيل التعيين والاول يوجب الفعل
والثاني والاخير يبطلان الترجيح بلا مرجح وتعين الثالث وهو المطلوب وضعفه ظاهر فانا نقول بوجوبه في جميع تلك الا زمان
يجب الاتيان به في اي جزء منها كان ولعيال المكلف من ذلك وجوبه في الجميع على سبيل التكرار ومنها انه لو
لم يكن للتكرار لما صح نسخه واستثناء البعض لاحتمال منعه وصح جوازه الامرين والجواب منه لاما ان نمنع
التكرار كما عرفت في الجواب السابق ومنها قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فانه يفيد التكرار بقدر
الاستطاعة ويرد عليه بعد النقض بنحو النقض من سنده انه يمنع حينئذ دلالته فانما يفيد كونه ارادة مراده التكرار
من جهة القرينة المذكورة واين ذلك من دلالته عليه بحسب اللغة كما هو المقصود ويدفع النقض بنحو ذلك لا اراده
عن ارادة التكرار منه فظاهره اذ قد يكون ما حصوله او موضوعة به اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما
الذي تستطيعون فلا بد ان يكون ما يتفقه عليه والا ذلك من الدلالة على التكرار وتقدم الكلام
في بيان الرواية عند احتجاج القائل بكون الامر للندب قوله ولو كان للتكرار لما عد ممتثلا لا يخفى
ان القائل بكونه للتكرار ان جعل الجميع تكليفا واحدا كما هو احد الوجهين فيه تم ما ذكر واما ان جعله تكليفا
متعلقا على حسب التكرار الحاصل فيه فما ذكره من حصول الامتثال لا يقول به ايضا ويمنع ان القائل بالتكرار
لا يقال بحصول الامتثال في الآية لانه يقول بفراغ ذمة المكلف واداء التكليف به فالمقصود المستدل
من حصول الامتثال امتثاله بما هو الواجب عليه القاضي لسقوط التكليف ولم يتم ذلك مع القول
بالتكرار وظاهر ما تحقق في الجواب انه ان اراد بذلك عدة ممتثلا بادائه حصول ملة بعينه
ممتثلا عند الاتيان به مرة فمسلم وهو انما يدفع القول بالتكرار ولا يثبت به الوضع للمرة لامكان الوضع

انما مطلق الطلب الطبيعة وتحقق الامتثال بالمرة من جهة حصولها بها كما سيشير اليه المصنف قوله ولا ريب في شهادة
العرف بانه لو اتى بالفعل لا يخفى انه لا حاجة في دفع الاحتجاج الى هذه التفصيلة لانه تمام يجري في تمام الامتثال المذكور
هيهنا ايضا وانما ذكره المصنف لتكميل الايراد وبيان ان كون الامتثال بحصول الطبيعة دون حصولها بالمرة فلكونه شاهدا
على مقصوده وقد عرفت تفصيل الكلام فيما فيه من النقض والابرام فلا حاجة الى الاعادة وقد يقال ان مقصوده [illegible]
صدق الامتثال بالفعل الاول مع الاتيان به ثانية في التراخي لو كان للمرة لما حصل الامتثال به لانتفاء صدق المرة
مع التكرار وهذا الوجه بعيد من كلامه اذ سياق عبارته صريح في كون الثاني والثالث ايضا محققا للامتثال
الا ان ما ذكره واضح لا مجال لانكاره غير انه لا يتم الاحتجاج للمرة بشرط لا مع وجه الاول وهو اضعف الوجوه
في المرة واما سائر الوجوه فيها فلا يتم ذلك اصلا وقد يحتج ايضا للقول بالمرة بوجوه آخر موهونة منها ان الامر
كساير المشتقات من الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول وغيرها ولا دلالة في شيء منها على الدوام والتكرار
وكذا الامر وفيه ان اريد به [illegible] الامر على غيره من المشتقات فهو واضح وان اريد به الاستدلال بالاستقراء
فافادته الظن في مثل المقام غير ظاهر على يصح الاستناد اليه ثم انه انما يقضي ما يفيده عدم الدلالة على التكرار واما
افادته المرة فلا اذ لم يكن القول بدلالته على خصوص المرة ايضا فانه كما لا يدل سائر المشتقات على التكرار فلا دلالة
فلا دلالة لها فيها على المرة ايضا وانما يفيد مطلق الطبيعة فينبغي ان يكون الامر ايضا كذلك فهو في الحقيقة من شواهد
القول بالطبيعة ومنها ان صيغة الامر انشاء كسائر الانشاءات والايقاعات وكما ان الحاصل من قولك
بعت واشتريت وهي طالق ليس الا بيع واحد واجارة واحدة وطلاق واحد فكذا الحاصل من قولك اضرب
ليس الا طلب ضرب واحد وضعفه ظاهر للخلط في الاحتجاج بين المنشأ بالانشاءات المذكورة وطلب
واحد وكذا المنشأ بقوله اضرب طلب الضرب وليس الا طلبا واحدا وانما الكلام في المطلوب به متعلق الطلب المعرض
فلا ربط له باتحاد الامر الحاصل بالانشاء ومنشأ الخلط في المقام كون المنشأ في الانشاءات المذكورة هو نفس
المبدأ فتوهم كون المبدأ المنشأ في الامر ايضا كذلك بملاحظة الوحدة فيه وليس كذلك لوضوح كون المنشأ
نفس الطلب دون المبدأ وسيأتي توضيح القول في ذلك انشاء الله ومنها انه لو امر الرجل وكيله بطلاق
زوجته لم يكن له ان يطلقها الا طلقة واحدة بلا خلاف بين الفقهاء ولو كان للتكرار لجازت الزيادة عليها
ويدفعه ان ثانيه مما لم يثبت [illegible] القول بالتكرار وبين القول بالطبيعة وانما لم يجز الزيادة على المرة

من جهة انها المسبوق في المقام [illegible] معلوم فلا يجوز الاقدام عليه من دون دلالة الكلام عليه
وفيه انه لا يظهر من لاحظ ما قدمناه في بيان ثمرة الاقوال ومنها انه لو كان للتكرار لكان تعقيب صل
من الفعل خاليا عن الفائدة وكان قولك صل مرة واحدة متناقضا ووهنه ظاهر اذ لو تم ما ذكر فلا ثبت
به النقيض الامر بالمرة غاية الامر انه لا يكون موضوعا للتكرار فيوافق القول بوضعه لطلب الطبيعة ومنها
انه لو كان للتكرار لاستلزم ان يكون الامر بكل عبادة ناسخا لما تقدم اذا كانت مضادة للاولى بالنظر
الى ان الثاني يقتضي استيعاب الاوقات كالاول ويدفعه بعد ما عرفت من عدم دفعه القول بالطبيعة ان القائل
بالتكرار لا يقول به الا بحسب الامكان العقلي والشرعي والعادي فمع تعدد الواجب انما يكون تكرار كل منهما مع
لا يزاحم احدهما الاخر ومنها انه لو كان للتكرار لكان الامر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما اما
تكليفا بالايطاق او يكون الامر بكل منهما ناقضا للامر بالاخرى ووهنه ظاهر مما عرفت فلا حاجة الى الاعادة
قوله اختلف القائلون بعدم افادة الامر للتكرار في الامر المعلق على شرط او صفة هل يفيد تكرره بتكرر
الشرط او الصفة على اقوال احدها القول بافادته ذلك مطلقا وحكى القول به من جماعة ثانيها عدم افادته
التكرار كذلك وعزي القول به الى بعضهم وربما يحكى ذلك عن السيد قدس سره لاطلاق القول لعلا يبقى
اقتضائه التكرار الا انه نفى في اثناء الكلام في الاحتمال بان الشرط تعليق [illegible] مع كونه شرطا علة فيتكرر من
حيث كانه علة [illegible] من حيث كان علة لا من حيث كان شرطا وعزي الى الاصحاب مع حكاية الاتفاق
والاجماع على افادته التكرار في العلة انه قال والاصوليون من الحنفية قالوا ان الامر المطلق يفيد
المرة ولا يدل على التكرار وان علق بالعلة لم يجب تكرار الفعل بتكررها الا لو وجب تكرره كان مستفادا
من دليل آخر والمعتمدي مع حكايته الاتفاق فيها ايضا ذكر اصحاب المنكرين للتكرار في العلة
فظهر بذلك ان هناك جماعة ينكرون افادته التكرار في الاول من جهة العلية ايضا [illegible] وحكى القول
به من جماعة من العامة والخاصة منهم الشيخ والسيدان والحلي والفاضلان وفخر المحققين وشيخنا البهائي
والآمدي والحاجبي والرازي والبيضاوي وعزاه بعضهم الى المحققين والنزاع في المقام انما في
وضع الصيغة حتى في حصول وضع خاص لها عند تعليقها على الشرط او الصفة او من جهة استفادة
ذلك من التعليق اما لغة او عرفا وبعضها التركيبي بل لا يكون التعليق ظاهرا فيه من جهة افادته للاناطة

بين الشرط والجزاء والاقتران بينهما والمختار عندنا هو القول بالتفصيل وتوضيح المقام ان يقال ان كان
الشرط مشتملا على ادوات العموم كقولك كلما جاءك زيد فاكرمه فلا اشكال في افادته التكرار [illegible] البعض
انه مما لم يختلف فيه اثنان وهو واضح نعم من انكر وضع لفظ للعموم ربما ينكر ذلك ايضا الا اذا كان عموما استغراقيا
اما اذا كان بدليا كما في قولك اي وقت جاءك فاكرمه لم يكن الحال فيه كما ذكر وكان دالا على التكرار بمحل
ونحوه كما في قولك متى جاءك فاكرمه ويظهر من بعض اساطين الفقه انكار دلالته على التكرار لو وقع موقع
ان ونحوها لا تقتضيه في الشرط ومن بعض النحاة انه ان زيد عليها ما كانت للتكرار نحو متى ما جاءك فاكرمه
وادعى عليه ان ما الزائدة لا تفيد الا التأكيد ويرده ملاحظة العرف فان المتبادر منه عرفا هو العموم
وكذا مع الخلو من ما الزائدة نعم ما اظهر حيلة في ذلك وان ادلة العموم فان كان المعلق عليه علة في ثبوت
الحكم افاد تكرار الحكم بتكررها اذ هو المتبادر منه عرفا لكون العلل الشرعية معرفات لا يمنع منه فان المنع
من العرف فهم التكرار اما من جهة السببية حيث ان تكرر السبب قاض بتكرر المسبب او من جهة التعليق
والسببية معا وكان الثاني هو الاظهر وهو الذي يناسب المقام اذ دلالة السببية على تكرر المسبب بتكرر السبب [illegible]
آخر لا ربط له بالامر ولا بتعليقه على الشرط فلا بيان في ذلك وعدم التكرر السببية [illegible] مع السببية مع التكرر
فان الدلالة تتقوى بملاحظة التعليق كما لا يخفى عند التامل في الاستعمالات وكيف كان فدلالته على التكرار
مما لا مجال للتامل فيه معنا فان الاجماع المحكي عليه في كلام جماعة من الاصوليين منهم الآمدي والحاجبي والـ
والعضدي ولا يبعد القول بذلك بالنسبة الى التعليق على الوصف والاتفاق محكي بالنسبة اليه ايضا [illegible]
بالعلة في المقام ما يكون مناطا لثبوت الحكم باعتبار حصوله لا مجرد السببية في الجملة ولو كانت ناقصة كالجزء
من العلة ونحوه فان غالب التعليقات مبنية عليه وان لم يثبت كونه علة للجزاء فالظاهر عدم افادته التكرار
بتكرر الشرط او الصفة لما عرفت من كون الامر موضوعا لطلب الطبيعة من دون دلالة على التكرار فيحصل الامتثال
في المقام اما الوضع جديد متعلق بالاداة او بالهيئة التركيبية الخاصة وهو مدفوع بالاصل والتبادر
الا من جهة كون التعليق قرينة على ذلك وهو ايضا فرع الفهم منه عرفا وهو غير ظاهر بعد ملاحظة
الاستعمالات العرفية بل الظاهر خلافه الا ترى انه لو قال السيد لعبده او المالك لوكيله ان جاءك زيد فاعطه
درهما لم يفهم منه الا اعطاء درهم واحد فلو اعطى لكل مجيء درهما كان [illegible] يعاقب العبد

١٤

على ذلك وكان للمالك ان لا يحتسب على الوكيل ويغرمه لذلك المتكيف والمعنى المستفاد منه قابل للتقييد
بكل من المرة والتكرار ولو كان المتبادر منه ملاحظة التعليق المفروض هو التكرار ولما كان المفهوم منه
ملاحظة التعليق المفروض هو التكرار ولما كان المفهوم منه قابلا لذلك صح القول بافادته التكرار
امور احدها ان الغالب في التعليق على الشرط هو افادة التسبيب وكون الاول قاضيا بترتب الثاني
عليه الا ترى ان قولك ان جاءك زيد فاكرمه وان ضربك فاشتمه وان قاتلك فاقتله وان اعانك فاعنه
وان زارك فاردده الى غير ذلك من الامثلة انما يفيد ترتب الثاني على الاول وتسببه منه الا ترى انه
نص المنطقيون بان وضع المقدم يلزمه وضع التالي ورفع التالي يلزمه رفع المقدم اذ وجود العلة
يستلزم وجود المعلول ورفع المعلول يستلزم ارتفاع علته من دون عكس في القياس اذ قد يتخلف
العلم بالمراد فاذا كان المعلق عليه علة لحصول المعلق قضى تكرره بتكرره قضاء لحق العلية ويمكن تقريب
هذا الاحتجاج لاثبات وضع الهيئة لكون الهيئة المفروضة حقيقة في ذلك لدعوى ان المتبادر منه عند
الاطلاق فانه يفيد لاصل الحمل عليه مع الاطلاق مع كون وضع اللام نظرا الى العلية المدعاة القاضية بتحقق
نعم حين الاطلاق وكان الثاني اوضح في المقام اذ دعوى الوضع في المقام لا تخلو عن البعد وكيف كان
فيدفعه انه لو سلم العلية المدعاة ولو في الجملة حيث يقضي فهم ذلك حال الاطلاق فالمفهوم منه
انما هو التسبيب في الجملة بمعنى ان وجود الشرط في الجملة علة لحصول الجزاء وقضية ذلك ان تحقق الشرط
اول ما يتحقق الجزاء عليه فحصول اول [illegible] علة لحصول الجزاء ولا يفيد ذلك كون كل حصول من حصولاته
علة لحصول مط فان ذلك مما لا يستفاد من مجرد التعليق اصلا ولا غلبة له في الاستعمالات ولا يفهم
من العرف قطعا حسبما عرفت نعم لو قام دليل من الخارج على كون الشرط علة مطلقة لترتب الجزاء تكرر
بتكرره كما ذكرنا كما هو الحال في الاخبار الواردة في ثواب الاعمال والعقوبات المترتبة عليها وما يذكر في الحدود
ونحوها وما ذكر من كلام المنطقيين فانما الدعوى بما ذكر من دون ان يدعى افادته كون الاول
علة للثاني مط كيف ولكم جوابان ان واذا من ادوات الاهمال [illegible] فلا تفيد كلية ثبوت الجزاء
عند تحقق الشرط فلو افادت كونه علة له مط لافاد ذلك قطعا فانما لو ابرع بعض ادوات العموم في التعليق
كقولك كلما جاءك زيد فاكرمه فلا كلام في افادته كما مرت ايضا انه لو لم يفد تكرر الجزاء بتكرر الشرط وكان

المستفاد منه هو الاتيان به عند حصول الشرط اول مرة لكان الاتيان به مع الثاني اداء له اذا تركه عند حصول
او للاقتضاء الفوات محل من الاتيان به عقيب المرة الاولى وح فلا يجب الاتيان به الا بامر جديد بناء على ما هو
التحقيق في القضاء ومع الغض عن ذلك فكون الوجوب حاصلا عند حصول الاول من الشرط خاصة لا يقتضي توقيت
الوجوب بحصول الثاني حتى يكون مثل ذلك اداء بانتفاء الوجوب الثابت اولا من جهة حصول الاول عند حصول الثاني
بل نقول ان قضية وجوبه بالاول هو بقاء الوجوب الى ان يؤديه المكلف نظرا الى اطلاق الامر فغاية الامر ان لا
يتكرر الوجوب على حسب تكرر الشرط لا انه ينتفي الامر به بحصول الثاني وهو ظ نعم لو كان الشرط مفيد التوقيت
كما في اذا لقيت فجيء القول بلزوم ذلك ولا مانع من الالتزام به ثالثها ان تكرر العلة قاض بتكرر المعلول فتكرر
الشرط ثانيا سابقا عليه وقد مر وضعه سيما بعد ملاحظة الفرق بينهما رابعها ان الشرط المتقدم يدوم الجزاء بدوامه كما
قلت اذا دخل شهر رمضان فصم فكذا ما بمنزلته من التكرر فيتكرر الجزاء بكل حصول من حصولاته كما يقترن
حصوله بحصول المتقدم وضعفه ايضا ظ لمنع استدامة الجزاء بحصول الشرط المتقدم الا ترى انه لو قيل ان كان
زيد في البلد فاعطه درهما فان كان فيها انتفى عن مالي دينار ونحو ذلك من الامثلة فلا يفيد الا حصول
ذلك مرة عند حصول الشرط نعم لو كان هناك قرينة على ارادة التطبيق افاد ذلك وهو امر آخر لا كلام
فيه ونقول مثله في المقام عند قيام القرينة عليه قوله وذهب الشيخ وجماعة الخ اختلفوا في دلالة الامر
على الفور والتراخي على اقوال وهذا الخلاف جار على القول بدلالته على التكرار وعدمها اذ لا يكون الفور حسب ما نص عليه
جماعة وكان ذلك لاستلزام التكرار الفور نعم حيث انه اول ازمنة الامكان فانه يجب الاتيان بالفعل عنده
بمقتضى الدوام والاتيان به في ازمنة الاتفاق بين القول بذلك فمن بعد بعضنا فالظاهر انه لو كان الفور مدلولا آخر للصيغة
عندهم غير الدوام جرى حسب ما يحصل القائل بالمرة لزم اعتباره حال الدوام على البناء ونحو مصداق الفور بالنسبة الى آخر ازمنة
الامكان وقد يقول به القائل بكونه للدوام في اللاحقة مع كونه للفورية مدلولا آخر للصيغة بل ليس مفاد الصيغة
عنده الا طلب طبيعة الفعل على وجه الدوام ويتبعه لزوم الفور حسب ما قررناه وفيه تامل سيظهر الوجه فيه وقد
يقال انه كما يقول القائل المذكور بوجوب الفور كذا يقول بالتراخي ايضا بل بوجوبه فانه كما يحكم بوجوب الفعل
في اول الازمنة كذا يقول بوجوبه في آخرها فيتساوى نسبته الى القولين ويكون قائلا بوجوب الفور و
التراخي معا وذلك بغير ما هو الظ من القول بالفور والتراخي فانه يراد به تمام حصول المطلوب باداء به

على الفور او التراخي ثم ان الخلاف في المقام اما في وضع الصيغة ودلالتها على الفور او التراخي من جهة
الوضع او في مطلق استفادة الفور او التراخي منها ولو من جهة انصراف الاطلاق ودلالة المقام من غير تعلق
الوضع بخصوص شيء منهما او الاعم من ذلك ومن انصراف الاوامر المطلقة اليه ولو من جهة قيام القرائن
العامة عليه حسب ما يشير اليه المص في الفائدة الآتية وهذا الوجه انما يتم بالنسبة الى الاوامر الواردة في الشريعة
دون مطلق الاوامر لان القرائن العامة انما يقال بنصبها في الشريعة فلا يجري القول به في مطلق
الاوامر وقد يقال بجريانه فيها حسب ما يأتي الاشارة اليه ثم ان في المسألة اقوالا عديدة احدها
القول بالفور وذهب اليه جماعة من المتقدمين منهم الشيخ والحنفية والحنابلة والقاضي وجماعة من
الاصوليين من العامة واختاره ايضا جماعة من المتأخرين والمراد بالفور اما ثاني زمان الصيغة او اول
اوقات الامكان او الفورية العرفية فلا ينافيه تخلل نفس او شرب ماء ونحو ذلك او الفورية العرفية
المختلفة بحسب اختلاف الافعال كطلب الماء وشراء اللحم والذهاب الى القرية او البلاد القريبة او البعيدة على
اختلاف في البعد وتهيؤ الاسباب والمراد به عدم التأخير الى حد التهاون وعدم الاكتراث بالامر والظ
ان احد الاقوال يحمل التأخير الى الحد المذكور انما افاد التأخير ذلك الا انه لا يسقط لدلالة الصيغة
بل المنع من التهاون بامر الشرع وعدم الاكتراث بالدين وهو امر خارج عن مقتضى الامر حتى انه لو ادى
اليه لم يسقط عنه التكليف على القول المذكور وان قلنا بسقوط التكليف بفوات الفور فليس ما ذكر تحديد
للفور وانما هو بيان لحد التأخير في التراخي من الخارج لا بمقتضى الصيغة انما لا اشعار في نفس الصيغة بذلك
اصلا فجعله بيانا لحد الفور كما يظهر من بعض المتأخرين ليس على ما ينبغي وكيف كان فالقول بالفور ينحل
الى اقوال عديدة فان منهم من فسره باول اوقات الامكان وفسره بعضهم بالاتصال بعد التهاون واطلق
بعضهم فيحتمل كلا من المعاني الاربعة وربما يحمل على الفورية العرفية باحد التفسيرين المذكورين ثم ان ظ
القائل بالفور تعينه وعدم القائل بالتخيير بينه وبين لزوم العقل ثانيا في الحال ثم ان الظ من بعضهم كما يظهر
من بعض الادلة الآتية دلالته عليه بالوضع وذهب بعضهم الى دلالته عليه بالوضع وذهب بعضهم الى دلالته
عليه من جهة انصراف الاطلاق اليه وعدولا عما يقتضيه الوضع من طلب مطلق الطبيعة وذهب بعضهم اليه من
جهة قيام القرائن العامة عليه ثم يكون الفورية واجبا ثانيا فلو اخره عصى وسقط الفور وبقي وجوب الفعل

العقل بل لطائفة من غير لزوم التعجيل فلا يعصي بالتأخير الى الزمان الثالث وما بعده وان لم يجب التعجيل الخ فيعصي
بالتأخير الى الثالث ومنهم الى الرابع وهكذا فهذان قولان محكيان وهناك قولان آخران للشيعة من سقوط الفعل بالتأخير من الاول
كما يشير اليه المقدمة فهذه اقوال لا تتعرض للقول بالفور ولكن يقوى الاحتمال فيه بما يزيد على ذلك كثيرا كما لا يخفى من ملاحظة
الاحتمالات بعضها مع بعض ثانيها القول بعدم الشرع التراخي ذهب اليه جماعة من العامة وحكى القول به
من الجبائيين وابن نفر والقاضي ابو بكر وجماعة من الاشاعرة وابي الحسين البصري والمراد بالتراخي هو ما
يقابل الفور على احد الوجوه الاربعة المتقدمة دون الوجه الخامس لما عرفت وقد عرفت ان ذلك لم يكن
تحديدا لمفاد الفورية حتى يقابل التراخي ثم ان المقصود به جواز التراخي بان يكون مفاد الصيغة جواز التأخير
دون وجوبه اذ لا قائل ظاهرا بعد الشرع بوجوبه نعم ربما يحكى هناك قول بوجوب التراخي وحكى شارح الزبدة
عن بعض شراح المنهاج قول الجبائيين وبعض الاشاعرة ولكن المعروف عن الجبائيين القول بجواز التراخي
هو المحكي ايضا من الشافعية فالقول المذكور مع وهنه هذا بحيث لا يظن ان عاقلا يذهب اليه وعزيز اثبات
الانتساب الى احد من اهل الاصول نعم ربما يقرب وجود القائل به ويرفع الاستبعاد المذكور ما عزاه جماعة
منهم الامام والآمدي والعلامة الى غلاة الواقفية من توقفهم في الحكم بالامتثال مع المبادرة ايضا لجواز
ان يكون غرض الآمر هو التأخير فاذا جاز التوهم المذكورة لا استبعاد في ذهاب احد الى وجوبه ايضا بل ربما
يكون اشعار بوجود القائل اذ لو اتفقت الكلمة من الكل على الحكم بالامتثال مع التعجيل لم يحتمل الوجه المذكور صح
بعدم التوقف فيه لكن نص في الاحكام والنهاية بان التوقف المذكور مخالف لاجماع السلف وكيف كان فلو ثبت
القول المذكور فهو مقطوع الفساد اذ يكون اداء المأمور به وهو الفعل ساقطا باداء الواجب مما يشهد
به الضرورة بعد الرجوع الى العرف فهذا القول مع فرض ثبوت القول المذكور يحتمل الى تقريب تقدير فيه
وجوه عديدة حسب ما اشرنا اليه ثم ان مقصود القائل بجواز التراخي ان الصيغة بنفسها دالة على جواز التأخير
حسبما نص عليه غير واحد منهم ويقتضيه ظاهر التقابل بين الاقوال ولا يعني القول بدلالة الشرع على طلب مطلق الطبيعة
كما سيجيء الاشارة اليه فيفيد ذلك جواز التراخي ايضا من جهة الاطلاق او بمقتضى الاصل ولو كان مراد القائل
بجواز التراخي ما يعم ذلك لاتحد القولان لشمولهما لانه حقيقة لغة في طلب مطلق الطبيعة من غير دلالة
الصيغة على الفور ولا التراخي فاذا اتى به على اي من الوجهين كان ممتثلا من غير فرق فهذا هو الذي اختاره

المحقق

المحقق والعلامة والسيد والعميدي والحق عليه المتأخرون كالشهيدين وصاحب المعالم وشيخنا البهائي وتلميذه
الجواد وغيرهم واختاره جماعة من محققي العامة كالرازي والآمدي والحاجبي والعضدي وقد
ذهب بعض القائلين الى حمل اوامر الشريعة على الفور لقيام القرائن العامة عليه في الشرع وبعضهم الى انصراف
اطلاق الطلب اليه من رضخ لقد اشرنا اليه في القائلين بالفور ورابعها القول بالتوقف فلا يدري
انه للفور او لا ذهب اليه جماعة من العامة وعزاه في النهاية الى السيد وكلامه في الذريعة يأبى عنه وهم
فريقان احدهما من قطع بحصول الامتثال بالمبادرة وتوقف في جواز التأخير وخروجه عن عهدة
التكليف وهو الذي اختاره امام الحرمين حاكيا له عن المحققين في الوقف ثانيهما من توقف في حصول
الامتثال بالمبادرة ايضا ونسبه العلامة في الوقف خامسها القول بالاشتراك اللفظي بين الفور والتراخي
وعزي للمقدمة ويعزى ذلك الى السيد واحتجاجه في الذريعة باستعماله في الفور والتراخي وظهور الاستعمال
في الحقيقة يشير اليه الا ان كلامه في تحرير المذهب صريح في اختياره القول بالطبيعة ويمكن حمل احتجاجه بما ذكر
على ان طلب تلك الطبيعة على سبيل الفور او التراخي نحوان من الطلب وعلى القول بوضعه لمطلق الطلب
يكون كل من الاطلاقين حقيقة موافقا لما اختاره حقيقة بخلاف ما لو قيل بوضعه لخصوص احدهما فالمقصود
اذن بيان ان ما اختاره حقيقة في كل من الاطلاقين بحكم ما ذكرنا لا انها استعمل في خصوص كل من المعنيين
فان ذلك غير معلوم ولا معلوم من كلامه فلا يكون مما ذهب اليه قوله خامسا الا انه ذهب الى حمل اوامر الشرع
على الفور لحملها على الوجوب لتعريفه في عرف الشرع الامر على الوجوب عرفا ونظائره كونه حقيقة شرعا
في خصوص الفور فيكون ذلك مذهبا آخر الا انه يزيد بعض ما ذكرنا في جملة اقوال القائلين بالفور
حسب ما ذكرنا فيبقى الاقوال في المسألة الى خمسة عشر قولا وبملاحظة الوجوه المحتملة فيها يحتمل الزيادة
على ذلك بكثير ثم ان الكلام في الثمرة بين الاقوال المذكورة فنقول ان الثمرة بين القول بالفور والتراخي ظاهرة
وكذا بينه وبين القول بالطبيعة وبين القول بالتوقف على الوجه الاول اذ قلنا بكون كل من الفور
والطبيعة مطلوبا مستقلا لا يسقط طلب الطبيعة بسقوطه والا فلا يصح القول بلزوم الفور مع القول
المذكور تحصيلا لليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال ويحتمل دفع احتمال وجوب الفور مع الاصل
الا انه خلاف التحقيق بعد اجمال اللفظ والشك في المكلف به وعلى الوجه الثاني فالظاهر وجوبه لما بان

في الوجهين تحصيلاً لليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال هذا اذا امكن تكرار الفعل والا فالتخيير بين الامرين الوجهين
ويأتي هنا ما يظهر الفرق بينه وبين القول بالاشتراك اللفظي ايضاً ان ثبت القول به واما الثمرة بين القول بجواز
التراخي والقول بالطبيعة فقد يتقرر بينهما انه اذا اخر الفعل عن اول الازمنة وفات في اثناء ذلك لم يتمكن من الاتيان
به فعلى القول بالتراخي لا عقاب لترتب التراخي على اذن الامر وعلى القول بالطبيعة يستحق العقوبة لتفويته
المأمور به عليه وان كان من جهة ظنه الاداء في الآخر فان ذلك الظن انما يثمر مع اداء الواجب واما مع عدم
الاتيان بالمأمور به وتفويته فوجوب ترتب استحقاق العقوبة على تركه وهذا هو الذي ذهب اليه العلامة
واختاره بعض محققي مشايخنا قدس سره ويشكل ذلك بان جواز التأخير وان كان بحكم العقل الا ان حكم
العقل يطابق حكم الشرع فيثبت جواز التأخير في الشرع ايضاً فلا فرق بينه وبين ما يجيء لا دليل وهذا هو الاظهر
اذ لا فرق بين الوجهين بتنصيص الشرع فالاولى بجواز التأخير وعدمه هنا لكن بعد حكم العقل بجوازه
لقيام الدليل على حكم الشرع يثبت الجواز في المقام بحكم الشرع ايضاً فالفرق بين التجويزين مما لا وجه له
وقد يقرر الثمرة بين القولين بوجه آخر وهو انه على القول بالتراخي يجوز التأخير ما لم يظن الفوات
به واما على القول بالطبيعة فانما يجوز التأخير مع ظن التمكن من ادائه في الآخر واما مع الشك فيه فلا اذ
لا يؤمن من ايجاب الطبيعة فاذا شك المكلف في تفويته ذمته بتأخير لم يجز الاقدام عليه اذ قضية حصول
الاشتغال به تحصيل الفراغ ولا اطمينان اذن بحصوله فلا يجوز الاشتغال به امتثالاً في حكم العقل
بجواز التأخير مع الظن بأداء الواجب معه وفيه ايضاً تأمل والثمرة بين القول بالتراخي والقول با
لوقف على مذهب اهل الاقتصاد ظاهر بناء على الوجه الثاني من الوقف العقل فعلى ذلك القول على الحمل
حسبما اشرنا اليه وعلى الوجه الاول فالحال فيه على نحو ما ذكر في الثمرة بينه وبين القول بالطبيعة وعلى
قول اهل الغلو فالثمرة ايضاً ظاهرة على ما مر ومما ذكرنا يظهر الحال في الثمرة بينه وبين القول بالاشتراك
اللفظي ان ثبت القول به وكذا بين القول بالطبيعة والقول بالوقف والاشتراك بين مقالة الوقف ودلالة
وبين كل منها والقول بالاشتراك كما لا يخفى على المتأمل فيما قررناه **قوله** وايضاً فصل كان مجزياً لبعض من
عصيان للاوامر المذكورة نظراً الى الاتيان بمقتضاه والاتيان بذلك حصول العصيان بالتأخير من جهة اخرى
بل اذا دل العقل على وجوب المبادرة او حكم به العرف كما اذا حصل له ظن الوفات تأخره ثم اخطأ ظنه **قوله** لنا

نظير

نظير ما تقدم في التكرار ما مر من الكلام هناك جار في المقام فلا حاجة الى الاعادة وقد يورد في المقام بأن
الفور لو كان الامر موضوعاً لمطلق طلب الفعل من غير دلالة على الفور ولا التراخي لما يوافق ما تقرر عند
النحاة من ان الفعل دال على احد الازمنة الثلاثة وقد جعلوه مائزاً بين الاسماء والافعال فكيف يقال بتجرده
عن الزمان من دلالة على نحو الكلام حسبما ذكره المعترض وغيره في المقام ويمكن الجواب عنه بوجوه احدها ان ما
ذكروه من دلالة الفعل انما هو بالنسبة الى اصل وضع الافعال والا فقد يكون منسلخاً عن الدلالة على الزمان كما هو
الحال في الافعال المنسلخة عن الزمان فلا مانع من ان يكون فعل الامر ايضاً من ذلك حسبما يشهد به
فهم العرف على ما قرره اذ ليس المتبادر منه الا طلب الفعل مطلقاً من غير دلالة على زمان ايقاع المطلوب
كما انه بالنسبة وفيه انه لم يعد فعل الا والسر من الافعال المنسلخة عن الزمان ولو قيل بعدم دلالتها
على الزمان لكان استشهادها بالانسلاخ اولى من سائر الافعال المنسلخة بل الظاهر حلافه وجعلوا مدلولها
حضور الحال ونحو ما حكي عليه اجماع اهل العربية فهو بذلك مناف لما ذكر في الاحتجاج من عدم
دلالة الامر على الزمان حيث انه مناف لما ذكر من اجماع اهل العربية على دلالة الامر على حضور زمان الحال بل القول
ان تفسير ما ذكر من دلالة الامر على حضور الفور وقيام اجماعهم على ذلك حيث انهم خصوه بالحال دون
الاستقبال فيتوجه من هذا اشكال آخر وهو ان اتفاق اهل العربية على دلالة الامر على الحال كيف يجامع
هذا الخلاف المعروف بين اهل الاصول وسيظهر لك الجواب عن جميع ذلك بما سنذكره من تحقيق المقام
انشاء ثانيها ان المقصود بما ذكر في الاحتجاج عدم دلالة الامر على خصوص الحال والاستقبال وذلك لا
ينافي دلالته على القدر الجامع بينهما فيفيد طلب ايقاع الفعل في احد الزمانين ومع حصول دلالته على
الزمان لتتم به مدلول الفعل ولا يفيد خصوص شيء من الفور والتراخي كما هو المدعى وفيه مع منافاته
لكلام اهل العربية من دلالته على خصوص الحال انه لا يوافق ما اختاره هذا القائل من دلالته على احد
الازمنة الثلاثة مضافاً الى ما فيه من ان المدعى عدم كون الفور والتراخي بعض الحال والاستقبال وهو نافع
ثالثها ان القول بنفي دلالة الامر على خصوص الفور او التراخي لا ينافي دلالته على خصوص الفور او
التراخي كما هو المدعى لاطلاق الزمان فتسامح في التعبير ولو حمل على ظاهره فكأنه اختار الجواب الاول
لعدم المنافات بين كون الامر لطلب الطبيعة ودلالته على احد الازمنة والتحقيق خلافه وذلك لا يبطله باصل

المدعى كيف كان فنقول ان مفاد الامر انما هو الاستقبال فان ما في انا يطلب في المستقبل بحيث يرد عليه انكار حال
اداة الصيغة وتوضيح المقام ان الحال يطلق على معنيين احدهما الحال الحقيقي وهو الفصل المشترك بين الماضي والمستقبل
ولا يمكن ايجاد الفعل فيه لانه تدريجي الحصول لا يمكن انطباقه على الآن وليس هو من معاني الازمنة الثلاثة المذكورة
في معاني الافعال اذ ليس الحد المشترك المذكور زمانا وانما هو فصل بين الزمانين كالنقطة الفاصلة بين
الخطين وثانيهما الحال العرفي وهو اواخر زمان الماضي واوائل المستقبل المشتمل على الحال الحقيقي اذ لو خلا منه
تمحض للماضي او المستقبل وهو الحال المعدود من معاني الازمنة الثلاثة اذ قيل ان هذا زيد يضرب الآن اريد به الحال
انما يراد به الزمان المذكور للقطع بان الامور المذكورة واما الوارد به اوائل زمان المستقبل بعد زمان ايقاع
الصيغة بعدها الا فلا ملحقا من الحال او الاستقبال بل كان استقبالا خالصا كما لا يخفى بعد ملاحظة الاستعمالات
العرفية فلا يبعد صدق الحال العرفي من الاشتمال على الحال الحقيقي اذا تقرر ذلك فنقول انه لا يمكن ان يراد
الامر ايقاع الحكم في الحال المذكور والا لزم تحصيل الحاصل بل اقصى ما يمكن ان يراد به ثاني زمان الصيغة
تاخر عنها وهو استقبال خالص كما عرفت فان اريد به الفور كان المراد اول الاستقبال وان اريد به التراخي
كان ثانيا بجواز التاخير الى ما بعده من الازمنة كما هو مفاد التراخي بالمعنى الاعم ومفهوم قولنا لم
الامر حضور من الفور والتراخي لا ينافي دلالته على الزمان فدلالة الصيغة على طلب ايجاده فيما بعد الطلب
المذكور من غير دلالة فيه على حضور في اول الازمنة مع تجويز تاخيره الى ما بعده من الازمنة كما
هو مفاد التراخي بالمعنى الاعم مع حضورية الامرين فدلالته على ارادة الاستقبال الجامع بينهما وفيه
انه لا يوافق ما ذكره علماء العربية من كون مدلول الامر هو الحال والاعتماد على ما ذكره مما لا وجه له سيما بعد حكاية اتفاقهم
عليه فما ذكرناه فيه ما استقر انما مفاد الامر انما هو الحال فيما نص علماء العربية
وليس الحال فيه قيدا للحدث بل هو ظرف الطلب الواقع منه على ما هو شان الزمان الماخوذ في الافعال والتحقيق في المقام
ان الزمان الماخوذ في الافعال معنى حرفي هو ظرف للنسبة الحرفية الماخوذة في الافعال الاترى ان في
قولك ضرب زيد معنيان احدهما تام وهو معناه الحدثي والآخر ناقص وهو نسبة ذلك الحدث الى فاعله
في الزمان الماضي ويتم ذلك بفاعله المذكور بعد النسبة بمحل الاعمية فيفيد في المثال نسبة الضرب
الى زيد نسبة جزئية ما صدقت الى الزمان الماضي كما ان الامر يطلب ... الا ان المطلوب فيه زمان الاستقبال للنسبة

المذكورة

المذكورة جهتان احداهما من حيث صدورها من المتكلم مرتبطة بين المعنيين اعني المعنى الحدثي والفاعل المذكور
بعده وثانيهما جهة كونها حكاية عن نسبة واقعية وارتباط بين ذلك الحدث والفاعل الخاص وبملاحظة الا
الاول يصح ان تقول ان ذلك المتكلم اسند الضرب الى زيد وبملاحظة الثاني يصح ان يقال انه حكى النسبة
الواقعية والارتباط الواقع بين ذلك الحدث وزيد والجهة الثانية مما لا تكون النسبة جزئية ولذا ما يحكيه من النسبة
اما ان يكون مطابقا لما هو الواقع او لا فيكون صدقا او كذبا واما من جهة الاولى فغير قابل للصدق والكذب
فقد اما النسبة الخبرية هي النسبة الواقعة من المتكلم من حيث كونها حكاية عن امر واقعي والنسبة الانشائية هي النسبة
الواقعة منه من حيث كونه واقعا وصادرا منه ولا حكاية فيها عن امر آخر واقعي تطابقه او لا تطابقه حسبما فصل
القول فيه في محله فكلتا النسبتين معنى حرفي صادر من المتكلم الا ان في الاول حكاية عن الواقع بخلاف
الثاني والزمان الملحوظ في الفعل معنى حرفي وهو ظرف لتلك النسبة في الاخبار يكون ظرفا لها من
الحيثية الثانية اذ هي التي يختلف الحال فيها بالمضي والحال والاستقبال واما الحيثية الاولى ولها الحيثية الاولى
فلا تكون الا في الحال ولا حاجة الى بيان الحال فيها واما في الانشاء اذ اخذ فيه الزمان فانما يؤخذ من حيث
صدورها من المتكلم اذ ليست فيها حيثية اخرى ولذا لا يمكن ان يؤخذ فيها الا زمان الحال ولا ينفع
بيان الامر للحال يعني به ما ذكرناه فان قلت ان بيان ظرف النسبة في المقام مما لا حاجة اليه اصلا لوضوح
في نفسه حيث انه ينحصر الحال فيه في الحال فاي فائدة في ضمه لبيان ذلك قلت نقول انه لثبات ذلك
انتفاء الفائدة في الوضع المفروض اخذه قيدا في الحدث المنسوب ليكون مطلوب الحدث الحاصل في
الزمان الخاص من الازمنة الثلاثة قلت فيه اولا ان جعل الزمان قيدا في الحدث يقضي بكونه معنى تاما
ملحوظا بالاستقلال لا حرفيا رابطيا لوضوح ان القيد الملحوظ في الحدث معنى تام مستقل كالحدث المقيد
به الى الفاعل وليس الزمان الماخوذ في الافعال كذلك لوضوح كون المعنى التام فيها هو معناها الحدثي لا غير
حسبما قرر في محله وثانيا انه كما يتعين الحال بملاحظة النسبة الانشائية كذا يتعين الاستقبال في ملاحظة
تقييد الحدث حينئذ انه لا يقصد طلب ايجاد الشيء الا في المستقبل فلا فائدة ايضا في ذلك كذلك مع
بالفرق بين الشيء وعدمه لا التزاما او وضعا فهو جار في الافعال ايضا وان قيل باخذ الزمان فيه مع
مجئ اطراد الحال في الافعال فهو جار فيه ايضا مع ادلويته ذلك بعدم خروجهم عن القانون المقرر في

سائر الافعال اذ لا فرق ... وذلك فقد تبين ان الزمان الماخوذ في الامر انما هو زمان الحال على الوجه المذكور
وهو مقصود علماء العربية من وضعه للحال وذلك لا يبطله بزمان صدور الحدث من المخاطب اذ قد عرفت
ان الطلب الماخوذ في الامر بمعنى صرف نسبة الى الملاحظ ... معناه الحدث الى الفاعل فمفاد النسبة في الامر
كون الفرد منسوبا الى المخاطب من حيث كونه مطلوبا منه في الحال فهو ظرف للنسبة الماخوذة فيه كما هو الحال
في الماضي والمستقبل من الافعال ولما كان صدور ذلك الحدث من المخاطب في اي وقت من الاوقات يغني عما
لا دلالة في الامر عليه وضعا اصلا وهذا يقتضي عدم دلالته عليه نفيا في معناه الفعلي بوجه من الوجوه نعم لو ثبت ان
اخذ الوضع لذلك او لشيء من خصوصياته من الفور او التراخي في الوضع كان متبعا وان لم يثبت ذلك كما هو
الظاهر ويقتضيه التبادر في كلام علماء العربية فلا وجه للالتزام به فظهر بذلك اندفاع الايرادات المذكورة
من اصلها لا يخفى على المتامل فيما قررناه ثم انه قد يحتج لكون الامر للطبيعة في المقام بغير ما ذكر من الوجوه المذكورة
في المسئلة المتقدمة ولقرابتها في المقام ظاهر فلا حاجة الى التكلم ... وقد اشار الى جملة منها هنا في النهاية قوله
انما يفهم ذلك بالقرينة الخ يمكن ان يقال ان دعوى القرينة ... تسليمه انما يدفع الاستدلال اذا كان فهم
ذلك من الصيغة متوقفا على ملاحظتها في المقام وليس كذلك اذ ذلك يفهم منها وان قطع النظر عن القرينة
المفروضة وللتبادر الفور عن سائر الاوامر الواردة في الاستعمالات العرفية فلو امر ...
العقلاء في ذمه بعد ... ولذا لا يفهم من شيء من الاوامر الواردة في العرف
ارادة طلب مطلق الفعل ولو في مدة عمر المامور ... بعضهم الاحتجاج بذلك بحكم العرف بعصيان العبد مع
ترك المبادرة الى الامتثال ... نعم للاستناد للقول بتفاوت الافعال في ذلك فيكون ... بدله القول
بالفور بعض الوجوه المذكورة ويمكن دفعه بالمنع من تبادر الفورية من خطابات الموالي لعبيدهم لما
ينصرف الامر فيها مع حسب الفهم القرينة عليه في المقام ... الامر يبقى لما ينصرف الى التعجيل نظرا الى
التعجيل نظرا الى ... العادة والامر بشراء اللحم ينصرف الى شرائه في وقت يمكن طبخه للوقت المعهود
وكذا الحال في غيرها من المطالب فيختلف الحال فيها بحسب اختلاف الحاجات وليس ذلك من دلالة اللفظ
في شيء ولو فرض عدم قيام القرينة في خصوص مقام ... فلا انصراف
في الصيغة نعم لو ضيق الى حيث يصدق التهاون في الامتثال عرفا مع المنع من تلك الجهة وقد عرفت

ال

ان ذلك ليس من الفور في شيء وانما هو تحديد لجواز التاخير على القول بالطبيعة الى التراخي وليس ذلك
انه ينافي الامر حتى يخرج به عن الخلاف في دلالته على الفور اذ فوات الفور لا يقال بسقوط الوجوب على احد
الوجهين لما لا ينبغي في بقاء الامر وانما يحكم بالعصيان من جهة التهاون في الامتثال والمساهلة في اداء ما
اهتم المولى ما اوجب الاتيان به ... بالفعل على ... لو كان هنا قرينة على ارادة الزمان المعين
كما في كثير من المقامات سقط من تلك الجهة وليس ذلك من محل البحث في شيء قوله ان الذم باعتبار انه يمكن الخ
عن ابليس ... دلالة الاستفهام المذكور على الذم فانه انما يتم لو كان للتوبيخ والانكار وهو لا يتعين لوجه فيه
في ذلك بجواز حمله على ارادة التقرير حيث انه وقع التزلزل منه من جهة الاستكبار ... سبحانه بالة
المذكورة تقريعا به عليه ولما اقر به لتقوم به عليه الحجة في الطرد ... فلا دلالة ... حصول الذم اصلا فضلا عن
كونه ذلك على ترك الفور وقد عرفت الاشارة الى ذلك قوله والدليل على التقييد كان الوجه في ذلك
للتوقيت حقيقيا ان الجزاء لا بد من حصوله في ذلك الوقت وان الفاء تفيد التعقيب بلا مهلة
ترتب الجزاء على الشرط من غير فصل ولا يشكل ... لا دليل على كونه ... بل لا يبعد في حملها على الشرط
بل ربما يكون الحمل عليها اظهر ... ولا دلالة فيها على التعقيب
بلا مهلة فان ذلك مفاد الفاء العاطفة فظهر بذلك فساد الوجه الثاني وقد يحتج على النحو المذكور ...
هذه الآية ما دلت على ترتب الذم او العقوبة على مخالفة الاوامر المطلقة كما في التحذير ... اذا قيل لهم
لا يركعون انه لو كان الامر للفور لما صح ترتب الذم على مخالفة الامر المطلق لعدم استحقاق الذم في
الاعتقاد ... قد يخرج الفعل الى حد التهاون ... الذم على ترك الفعل لما صح ترتب الذم في
انه كان في ... الذمة وقد عرفت ... ما لا يبطل القول بالفور قوله لو جاز التاخير
يمكن تقرير الاستدلال المذكور بنحو آخر وهو انه لو لم يكن الامر المطلق مفيدا للفور لما جاز التاخير
والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو جاز التاخير فاما الى غاية معينة
او غير معينة ويجوز التاخير دائما والوجوه الثلاثة باطلة فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ... التاخير
لا يخرج عن احد الوجوه المذكورة ويدل على بطلان الاول انه لا بيان في المقام اذ ليس في نفس اللفظ ما يفيد
تعيين الوقت ولا من الخارج ما يفيد ذلك ولو كان لدل دليل على التعيين لخرج عن محل النزاع الكلام ولا

ستفهام م

والثاني يستلزم التكليف بالمحال اذ معناه المنع من تاخير الفعل عن وقت العلم المكلف والثالث فانه تخريج
الواجب عن كونه واجبا لجواز تركه ابدا في كل زمان فما يجوز جوازه كذلك فلا يجب فعله قطعا وتقرير
آخر لو جاز التاخير فاما ان يجوز مع الاتيان ببدل يقوم مقامه اي العزم على الفعل فيما بعده او يجوز
من دونه والتالي بقسميه باطل اما الاول فلان الاتيان بالبدل يقتضي سقوط المبدل لعلي ما هو شان الواجبات
التخييرية وليس كذلك اجماعا واما الثاني فلعدم جواز تركه بلا بدل ورده على الاول ان اريد بالغاية المعينة
اما المجهولة بالنسبة الى المخاطب او الواقع فان اريد الاول اخترنا الثاني وان اريد الثاني اخترنا الاول لانا نقول
نعلم جواز تاخيره من غاية معينة في الواقع غير معينة عندنا وهو آخر ازمنة الامكان والمنع غير تكليف با
لمحال وانما يلزم ذلك لو وجب التاخير الى غاية مجهولة كما ذكره المص في الجواب عن الاستدلال وسيجيء الكلام فيه
وعلى الثاني جوابا ضيا ذكل من الوجهين اما الاول فيكون العزم بدلا عن العزم لا من نفس الفعل واما الثاني
فبانه لا وجوب بكونه حينئذ بدلا فهو من حيث هو من الازمنة وانما الواجب نفس الطبيعة ولا يجوز تركها ان جاز
الترك مقيدا بزمان الخاص فلا منافاة قوله فلانه لو لم يكن الى آخر ازمنة الامكان كان الامر لا يقول
به لجواز التاخير الى وقت غير معين ثم ما يترتب عليه ما ذكره فلا حاجة الى ضم المقدمة المذكورة ثم ان ما ذكره
من الاتفاق على كون جواز التاخير الى آخر ازمنة الامكان انما اراد جواز التاخير اليه بحسب الواقع مع قطع النظر
عن تعيينه ولو بحسب الظن المفهوم والمفسدة المذكورة اي عدم التاخير مترتبة عليه وان كان ظن المقصود كونه
الغاية آخر ازمنة الامكان بحسب الظن به فمسلم ولا يترتب عليه تلك المفسدة ولا ينبغي بها لعلم المكلف بذلك
الوقت فيلي ان يؤخر فيه مع ان الواجبات الموسعة تتضيق به وتقدمت جماعة تضييق الواجبات المطلقة
كالنذر المطلق ونحوه بظن الفوات بل الفوات ولو مع عدم حصول الظن المذكور من بعض الناس لم يمنع
منه خروج الواجب عن كونه واجبا فان الواجب لا يلزم تاركه على بعض الوجوه وهو بحيث لم يظن فواته بالتاخير
منه بتضييق فعله وتعيين الاتيان به قوله ولا عليه دليل يمكن ان يقال التاخير الى حد يفيد النهاية
لما زاد الوقت ما لا يجوز في الشرع وفاقا للعرف بحسب ما اشرنا اليه فالمنع من التاخير كذلك ثابت والدليل
عليه تام لسببه ذلك من التوقيت في شئ ويندفع به الاحتجاج المذكور قوله بل الوضع بجواز التاخير ان
اريد به التصريح بجواز التاخير على الاطلاق فمفهوم انه يقتضي احتمال الواجب لانا نريد به المصرح بجوازه

بجواز التاخير في الجملة فلا يوافق المدعى حتى يتم به ما اريد من النقض قوله واما اذا كان جائزا فلا ضير في
كونه الواجب قبل الفعل متى اراد اتى به من تقديم ان تأخر فلا تكليف بالمحال من جهة تعلق التكليف بنفس
الفعل لتمكنه قطعا من الاتيان به في اول الازمنة وتجويز التاخير ليس تكليفا ليلزم التكليف بالمحال اذ
مع تجويز التاخير لو تعقله الموت لم يكن عاصيا للتجويز له ذلك وهو ايضا مدفوع بما مر من انه عدم ترتب
العصيان على ترك الواجب في بعض الاحيان لا يقتضي خروجه من الوجوب وما ذكر من عدم ترتب الاثم على
تركه انما يتفق في بعض الفروض والا فكثيرا من يحصل له العلم او الظن بالفوات مع التاخير فلا يجوز
له الاقدام عليه من تلك الجهة كما عرفت وقد يدعى في المقام ان ما علل به انتفاء التكليف بالمحال من تمكنه
من المبادرة التزام لوجوب الفورية العمل بمحصل براءة الذمة حيث ان جواز التاخير مشروط بمعرفته
لا يتمكن منه المكلف فيتحتم الامتثال في الفور وفيه ان مراد المستدل بذلك ايقاع الفعل في
ابدا تمكنه من الفعل لينظر فساد ما توهم من لزوم التكليف بالمحال وليس في كلامه ما يفيد كون جواز
التاخير مشروطا بمعرفة لا يتمكن منه المكلف ليرد عليه ما ذكر من الالتزام بالفور سواء وجه فان عدم العلم
بآخر ازمنة الامكان لا يستلزم المنع من التاخير لكون جواز التاخير مشروطا بالعلم بعدم كونه آخر الازمنة
لكفاية الظن في مثله بل الشك ايضا في وجه نظرا الى اصالة البقاء قوله لانها فعل الله سبحانه اراد بذلك
ان المسارعة انما يتاتى الى الفعل بمبادرة اليه دون فعل غيره اذ لا يعقل تسارع السبب انما يتسارع الى الذي
يأتي به فلا بد من ان يراد بالمغفرة سببها الذي هو فعل المكلف ليكون من قبيل اقامة السبب مقام المسبب لكنك
خبير بان مجرد كون المغفرة فعل الله لا يقتضي امتناع المسارعة اليها اذ لا مانع من المسارعة الى فعل الغير بان
يجعل نفسه مشمولا للفعل كما تقول سارعوا الى ضيافة السلطان والى كرامته والى انعامه ونحوها فغير ممتنع المسارعة
اليها وفعل ما يؤدي اليها ما يقتضي ملاحظة في المقام ويحتمل ان يكون المسارعة الحاصلة بالمسارعة الى الاسباب شمولا من عند الله له
بالمغفرة سيما مع ملاحظة القيد بالواسطة فقد يدرك المكلف فظهر بذلك ان الوجه المذكور سيغاير ما هو الاولى
من غير التزام التجوز في المغفرة ثم انه قد يورد في المقام انه لا دليل على كون فعل المامور به سببا للمغفرة وانما هو باعث
على ترتب الثواب لا سببا باعث على المغفرة انما هو التوبة فانها السبب لغفران الذنب نعم لا يبعد القول بادراج

الكفارات في ذلك حيث انها تكفر الذنب فانه قد يقال الامر ان يفيد الاية كونها مطلوبة على سبيل الفور ويؤيد ذلك
من المدعى والقول بكونه مجرد فعل المامور به قاضيا بتكفير الذنب مبني على مذهب المحبطة والتكفيرية ولا نقول
به ويمكن دفعه بانه قد ورد سقوط الذنب باداء بعض الواجبات كالصلوة والحج ونحوهما فلا اختصاص لها
بالتوبة ونحوها ومع تمكن تتميم الدليل بعدم القول بالفصل وفيه ان مفاد الاية هو وجوب الفور في تحصيل
غفران الذنب بعد ثبوته وهو امر ظاهر على مذهب العقلاء ايضا والظاهر ان محل الكلام فيه ومع ذلك فالقول بعدم القول
بالتفصيل بين ما يقع مكفرا للذنب وغيره كما ترى ويمكن القول بحصول التكفير بالنسبة الى كل من الطاعات كما
يستفاد من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وتدبير البعض للاخبار فيتم القول بارادة مطلق المامور به
من المغفرة ومنه ليتناهى مقالة القائلين بالحبط والتكفير فانهم يقولون بحوائج الحسنات والسيئات
في الدنيا ويثبت للقائل وعليه التفصيل بينها فيها هنا يكون في جزاء الاعمال في الدنيا فعل الاخرة وبهذا ليس
من وسبب الطاعة للغفران لا دخل له بمقالة هؤلاء مع الغض عن ذلك ففي قوله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض كفاية في المقام فان المراد بالمسارعة الى الجنة هي المسارعة الى الاعمال والطاعات الموصلة اليها
وذلك كالاخذ تقريبا للاستدلال من غير حاجة الى ملاحظة كون ان المامور به باعث الغفران كما لا يخفى في
به ايضا ما قد يورد في المقام انه انما يتم في الاوامر المتعلقة بالعصيان لتكون مكفرة لذنوبهم وما يجري فيمن تحقق
منه ذنب يكون من في اهل البلوغ الا ان يتم ذلك بعدم القول بالفصل على ما ذكرنا ويعم العبادات جميع تلك الصور
من غير حاجة الى ضم عدم القول لقول بالفصل ويتم القول به ثم انه قد يورد ايضا في المقام بانه ليس في الاية دلالة
على العموم ليفيد وجوب المسارعة في جميع الاوامر كما هو المدعى فغاية الامر ان يفيد وجوب الفور في البعض فيمكن تنزيله
على التوبة ونحوها مما ثبت وجوب الفور فيه ويمكن دفعه لكفاية الاطلاق في المقام فان المطلق يرجع الى العام
في مقام البيان سيما مع توصيف النكرة بصفة الجنس فانه يفيد العموم كما نصوا عليه في قوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وفيه مع منع المناقشة في توصيف النكرة هنا بصفة الجنس ان
المغفرة قد تكون من فعل غيره سبحانه ان ارادة العموم في المقام مخل بالمقصود لما يكون الواجبات للغفران
كحمله على المندوبات لشمول الاية المذكورة للواجبات والمستحبات وورد ذلك في كثير من المندوبات بالخصوص
انه

انه ورد في زيارة سيد الشهداء والبكاء عليه وما ورد في صيام الايام مغفرة الذنوب والخطيئات وكذا
ما ورد في الصدقة والبكاء في جوف الليل وغيرها مع حمل الاية على العموم يلزم حمل الامر فيها على الاعم من
الوجوب والندب اذ لا معنى لوجوب المسارعة الى المندوبات وكذا الحال في الواجبات الموسعة فلا يدل الا بها على
وجوب الفور والقول بحمله على الوجوب والتزام التخصيص بالنسبة الى المندوبات والموسعات نظرا الى ترجيح
التخصيص على المجاز مدفوع بان التخصيص المذكور لا يترجح على المجاز لان ترجيح التخصيص على المجاز
لكونه من قبيل التخصيص بالاكثر لوضوح كون المستحبات اضعاف الواجبات مضافا الى ان استعمال الامر في الندب
او الاعم منه ومن الوجوب مجاز شايع في الاستعمالات وليس ابعد من التزام التخصيص مع بعد التخصيص
الى الامر الشرعية ولذا ذهب بعضهم الى ذلك مستدلا بها بين الايتين وغيرها كيف ولو بنى على الصيغة لم
يكن حاجة الى بيانها اذ ليس بيان مفاد الالفاظ العرفية واللغوية من وظيفة الشرع ولو كانت مسوقة كذلك
لكان تاكيدا لما يفيده اللفظ والتاسيس اولى منه **قوله** وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات يرد على هذه الاية
ايضا امور منها ما اشرنا اليه في الاية السابقة من عدم دلالتها على افادة الصيغة للفور ومنها نظير ما مر في الاية
المتقدمة ايضا من ان الحمل على ما يفيد العموم ويجعلها شاملة للواجبات والمندوبات الى اخر ما ذكرنا ومنها
ان مفاد الاستباق هو مسابقة البعض للبعض في اداء الخيرات والسابق عليها دون مطلق التعجيل الى الفعل
ليراد به الفور فلا يطابق المدعى ولا بد من حملها على الندب فلا قائل بوجوب المسابقة على الطاعات على الوجه
المذكور وقد يذب عنه بانه لما كان ظاهر الاية الوجوب يلزم لكن الاستباق في الوجه المذكور واجبا قطعا فيصير
ذلك بحمل الاستباق على مطلق المسارعة **قوله** مانها يفوت ان في الموسع دون المضيق لا يخفى انه
قد يتسع هذا الزمان في الفعل مع التقيد بالاتيان بذلك الفعل وغير ذلك الزمان كما في صوم يوم الجمعة
انه لا يعقل ايقاع ذلك الواجب في غير ذلك الزمان وقد يكون هذا الزمان شرطا لصحة ايقاع الفعل من غير ان
يقصد فيمكن تاخير الفعل عن ذلك الزمان الا انه لا يتصف بالصحة وقد يكون ايقاعه
فيه واجبا فيكون التاخير منه حراما الا انه لا يفوت الواجب بفوات ذلك الوقت ويكون نفس الفعل واجبا
مطلقا وجعل ايقاعه في ذلك الوقت واجبا وقد يكون ... وقد لا يكون ... من الزمان ماخوذا

فيه فيتبادر منه الى الاذهان ما لا يتحقق فيه المسارعة والاستباق فانما هو القسم الاول خاصة واما الاقسام الثلاثة
الباقية فلا مانع من صدق المسارعة بالنسبة اليهما ولو ترتيبا فلا تقدم مع الفعل لم يجز التاخير عنه في الصورتين
الاوليين منها بل يصح مع التاخير الاول منها الاتيان بانه يصح ان يقال انه سارع الى الحج اذا حج في السنة
الاولى من وجوبه عليه ويقال انه سارع الى اداء دينه اذا اداه في وقت حلوله مع مطالبة الديان بل يقال انه
سارع الى اداء الصلاة اذا اداها في الوقت المختص بها مع تضييقها كما في صلاة الكسوف مع كون زمان الاتيان
بقدر زمان الفعل فاقر به المجيب من المنافاة بين وجوب الفور وصدق المسارعة والاستباق فاسد
والاستشهاد بالمثال المذكور بين الفساد لكونه من قبيل القسم الاول وهو غير محل الكلام والحاصل ان الفور
اذا عرفت [illegible] حكم الفور انما هو في صورة الاولى كما قررنا واما في غيرها فلا لغة ولا بحسب اصطلاح العرف
صدق المسارعة والاستباق من غير اشكال كما في كلام الفاضل المحشي من تسليم ما ذكره المجيب بالنسبة الى الاعم
فعلم في الزمان المتراخي فيه ما ينبغي انه لا يتم ذلك في الصورة المتقدمة قوله ولا دلالة لمفاد الصيغة فيها
ثانيا لما يقتضيه المادة لا يخفى انه لو سلم ما ذكره فانما يسلم لو قلنا بدلالة نفس الامر على وجوب الفور واما اذا
قلنا باستفادة الفور من الايتين المذكورتين فلا منافاة بين مفاد الصيغة والمادة لان طلب الامر المذكور
صح تاخير الفعل وتعجيله بالنظر الى الامر المتعلق به وانما يجب المسارعة والتعجيل من جهة الامر المذكور فما يقتضيه
المادة هو جواز تاخير الفعل في نفسه مع قطع النظر عن ايجاب الفور بالامر المذكور وما يقتضيه الصيغة
هو المنع منه بالامر المذكور فلا منافاة بينهما والحاصل انه هنا شيئان احدهما تعيين وجوب التعجيل مع قطع النظر عن الامر
بالتعجيل ووجوبه بهذا الامر فالمنافاة المدعاة لو ثبتت في الصورة الاولى خاصة والقول باعتبار رجحان
التاخير مطلقا في صدق المسارعة بل [illegible] كيف ولو كان كذلك لما امكن ايجاب المسارعة وهو في محل من
الافعال وهو واضح الفساد قوله ثم اشارة الى ايراد وجواب اما الاول فبان ما ذكر انما يتم لو بقيت الايتان
على ظاهرهما واما لو اريد بهما المسارعة الى الاستباق فلا مانع من دلالة الوجوب من الصيغة كما ينتفي المنافات
بما ذكر كما يندفع بما ذكرنا واما الثاني فبان ذلك غير صحيح للاستدلال لدوران الامر في بين الوجهين
وانما يتم الاحتجاج على الثاني ولا مرجح له فمجرد الاحتمال لا يتم الاستدلال ولا يبعد ترجيح الاول باصالة عدم

وجوب

وجوب الفور كذا يستفاد من المقدس في الحاشية قلت في الفرق بين المسارعة والمبادرة بما ذكره نظر قوله لكن
كل مجيب كما يقال فالاستدلال هو التمسك بالاستقراء فان سائر الاخبارات والانشاءات اريد بها الحال
الامر الحالي المشكوك بانه يعم الاغلب والحق الحاقه به كما لا ينكر كون كل منها [illegible] الامر الحالي ان الاخبار و
الانشاءات انما يتعلق في الحال وهو امر ظاهر غني عن البيان وكذا الامر فان الطلب انما يقع في الحال ولا كلام لاحد فيه
وان اراد بكون ذلك للحال ان متعلق النسبة الخبرية او الانشائية للحال فهو كيف وهو نحو زيد ضرب وعمرو
يضرب من الاخبار ليس للحال وكقولك فلانة حرة بعد وفاتي انشاء والحرية في الحال وكذا قولك فلانة طالق ان
دخلت الدار ونحوه كذا على مذهب من يصحح الطلاق به وكذا الحال في التمني والترجي والاستفهام ونحوها فان كلا
منها كالطلب لا يقع الا في الحال لكن المتمنى والمترجى والمستفهم منه قد يكون في الحال وقد يكون في الاستقبال وما
منه الطلب منها يمكن ان يكون في الماضي ايضا قوله فبانه في اللغة قد عرفت ان ما ذكره المستدل ليس من باب القياس
وانما تمسك بالاستقراء كما يدل عليه قوله فكذا الامر الحاقا بالاعم الاغلب وحجية الاستقراء في مباحث الالفاظ مما
لا كلام فيه وهو عمدة الادلة في اثبات الاوضاع التركيبية وهو سبيل المرجع اليه طريق اهل العربية كما لا يخفى في
الجواب ما قدمناه نعم استدل في المقام ايضا بان محل الامر على النهي فانه للفور فكذا الامر قياسا عليه ولكونه
بان الطلب مشترك فلا قياس هنا [illegible] والطلاق وكذا العتق ونحوه [illegible] تلك الصيغ
مع الفور فليكن هنا كذلك قياسا عليها بجامع الانشائية وهذا الجواب يوافق هذا التقريرين المذكورين
دون ما ذكر قوله وبطلانه بخصوصه ظاهر لو سلم حجية القياس في اثبات الاوضاع بخصوصه ظاهر كما ذهب اليه
المعظم واتفق عليه المحققون [illegible] لعدم حصول الظن منه في المقام ولولا ذلك لم يفد حصول
الظن منه لم نحجيته في المقام وان قلنا بحجيته في الاحكام كما [illegible] في مباحث الالفاظ مع مطلق الظن
بخلاف الاحكام الشرعية [illegible] الدليل عندنا على جواز الرجوع اليه في الاحكام وعدم تمام دليل على المنع
من الاخذ بالظن الحاصل منه في مباحث الالفاظ قوله بان الفرق بينهما محصل البيان المذكور ان المنشئ
انشاء الامر يعني الطلب الحاصل به لا يمكن تعلقه بالحال الماضي من لزوم تحصيل الحاصل بخلاف غيره مما يتعلق به
وسائر الانشاءات اذ يمكن تعلقها بالحال فانما كان الثاني موضوعا للحال لامكانه [illegible] عليه الامر مع
علم امكان ارادة الحال [illegible] الفرق ولو كان متجها الا انه مبني على كون مراد المستدل انما تعلق به الاخبار

ان شيئا تعلق به النهي بذلك لانتفاء الحال وليس كذلك لتعلقه بغير الحال فيما نحن فيه يبطل الاستدلال من اصله
حيث ما قررناه قوله بان الامر تقديره في الفعل فاما الاحتجاج المذكور لافادة الاشتراك اللفظي كما نظيره
في كلام السيد لكن قد عرفت انه يمكن حمل كلامه هنا على اثبات الاشتراك المعنوي بحمل استعماله في الامرين على الطلب
الحاصل لكل من الوجهين دفعا للاطلاق كما يقتضيه الحمل على الحقيقة في صورة استعماله ومصيره كل من المعنيين
كما يقتضي الحقيقة في صورة اطلاقه فيها عليها او الاول وان لم يكن مرضيا عند الجمهور وانما اختاره السيد من
وافقه الا ان القول الثاني مرضي عند السيد ومن تبعه فحمل كلامه هنا على الثاني غير بعيد بملاحظة او كلا
حسبما اشرنا اليه وينطبق عليهم دليل الثاني ايضا قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر كما اراد بذلك
ان ظاهر الاستعمال انما يقتضي الحقيقة اذا لم يقم دليل على كون اللفظ مجازا فيه وههنا قد قام الدليل على
كونه حقيقة في القدر الجامع طلب الفعل مجازا في غيره اي كل من الخصوصيتين نظرا الى التبادر الاول وعدم
تبادر شيء من الخصوصيتين لتوقف افهامها على قيام القرينة اولا والحمد لله فمع استعمال الامر في
الخصوصيتين واما المستعمل فيه بحكم التبادر هو القدر الجامع بينهما وكل من الخصوصيتين انما فهم من
القرينة الخارجية وهذا الوجه هو الذي استظهرناه في كلام السيد وح فكلامه هذا موافق لما اخترناه كما هو الحال
في دليل الثاني في دعوى المنع منع ما نحن فيه وكونه احتجاجا على الاشتراك اللفظي قوله فلهذا يحمل فيما
نحن فيه لا يخفى انه هو التخيير بين الامرين هو الطلب بالتداعي في الارادة كما عرفت هو ان الناظر فليس
ذلك معنى آخر حتى يكون الجواب به على فرض كون نصوصيتها الكل من الفور والتراخي خارجا عن كل القدر
وارتكابا بالتجوز كما نعم نعم لو قال باشتراكه بين وجوب الفور ووجوب التراخي امكن الايراد عليه
بذلك وليس كذلك قوله ذهب الى كل فريق فقد حكي الاول عن ابي بكر الرازي وابي الحسين البصري تفريعا
على القول بالفور وكذا القاضي عبد الجبار وحكي الثاني عن الكرخي وابي عبد الله البصري قوله ان الامر يقتضي
كون المامور فاعلا على الاطلاق يمكن ان يقال انما ذكره مناف لما اخترناه من الدلالة على الفور اذ
القائل المذكور قد جعل مقتضى الامر شيئين كون الفعل حاصلا للمامور به مطلوبا ايقاعه حيث
اسند الفعل اليه من الجهة المذكورة حسبما مر توضيح الحال فيه والثاني كون ذلك الفعل حاصلا منه
على الفور ونحوه قلنا نمنع كون الثاني مدلولا ابتدائيا للامر وقلنا نمنع كون ذلك من مقتضيات الوجه

لظهور

خالف
لظهور الوجوب في الفور مقتضى الامر الفعل الصريح المذكورين فلا بد اذا من الجمع بين مقتضيه فان مقتضى
الاول يقتضي الثاني والقضاء اختص البادرة المذكورة والمذكور في النهاية يقارب ما قررناه حيث قال في بيان الحجة
المذكورة ان لفظ افعل يقتضي كون المامور فاعلا ويقتضي وجوب فعل الامر ما يصير المامور به فاعلا ويقتضي ايضا
وجوب المامور به وجوبه يقتضي كونه على الفور اذا امكن الجمع بين موجبها لم يكن لنا ابطال احدهما وقد امكن
الجمع بان يوجب الفعل في اول اوقات الامكان لئلا ينتقض وجوبه فان لم نفعل اوجبناه في الثاني لان
مقتضى الامر كون المامور فاعلا لم يحصل بعد وتوضيح المقام ان الفور لما ان لم يحفظ قيد الطلب فان الطلب
للفعل يمكن ان يكون على الفور وان يكون على التراخي ولم يحفظ قيد المطلق والظاهر الاول نظرا الى العرف والوجدان
اعتبار التحقيق واحدة اذ ليس هناك الا طلب الفعل على سبيل الفور فصح ان يحفظ قيدا للطلب او قيدا للمطلق
والظاهر الاول اذ الفورية انما تستفاد من الهيئة وهي في معناها من قبيل اوضاع الحروف فان هيئات الموضوعة
للمعاني الناقصة الالية الرابطية كما ان الوجوب الذي يستفاد من الصيغة معنى حرفي حسبما مر بيانه فكذا
القول به قيدا للطلب على الطلب فيحصل هو المراد بملاحظة حال الحدث مع فاعله المنسوب اليه فالحدث انما يلاحظ
فاعله من حيث كونه على وجه الفور فيحصل الطلب المعروض المستفاد من هيئة الامران طلب الفعل وطلب الفور
فالفورية بالملاحظة الاولى من حيث دلالة الهيئة عليه ملحوظة ومرادة الا انه بالملاحظة الثانية ملحوظة استقلالا
كما هو الحال في نفس الطلب الا انه من لك تقييد المطلوب ايضا ولو اخذت ايه قيدا للمطلوب كانت ملحوظة
على وجه الاستقلال من اول الامر كما هو الحال في المطلوب ايضا المتقيد به ويلزم من تعلق الطلب بها ايضا الا ان
ذلك لا يلائم وضع الهيئة ويمكنك ان تجعل كلا من الوجهين فاما ان يحمل ذلك طلبين او مطلوبين فلا بقاء
لمطلق طلب الفعل مع انتفاء ذلك القيد والظاهر ان ذلك مبني على النزاع في المقام فالمختار عند جماعة هو عدم ارتباط
طلب الفور بطلب الفعل نظرا الى ان المنساق من الامر في المقام هو كون الفعل مطلوبا مطلقا على ان يفيد
الامر وجوب الفور وعليه مبنى الاستدلال المذكور والمختار عند المتاخرين تقييده بكون الطلب والمطلوب
قوله هنا شيئا واحدا ح انه لو كان كل منهما عند مجموع القيد والمقيد شيئا واحدا فينتفي المقيد بفوات قيده على
ما هو التحقيق ولذا وضح في المقام هو الوجه الاول ولذا كان المنساق من تقييده به في اللفظ هو الاتحاد ولا
بانتفاء القيد نظرا الى انه ما ذكر هو المفهوم من الامر عرفا لو قلنا بدلالة الامر على الفور فالمنساق منه يجب

فهم العرف هو تحليل المطلوب الى شيئين مطلق الفعل وخصوصية الفورية وانما هو للفور لا يسقط مطلق
الطلب بالفور في فهم العرف فالمفهوم منه كون مطلق الفعل مطلوبا بالامر على كل حال وان كانت
الفورية ايضا مطلوبة سيما اذا فرض الفور بالتعجيل في حصول المامور به مطلقا بالا يفيد مطلوبية الفور بعده
ولو بالنسبة الى الازمنة المتاخرة اذ لا يتعين فيه الوجه المذكور من عدم حصول الامتثال الا بما ذكرنا في الحجة المذكورة
من ان الامر يقتضي كون المامور به علا على الاطلاق يعني ان مفاد الامر بحسب العرف هو كون الفعل مطلوبا من
المامور به مطلقا مراد منه ايقاعه سواء اتى به فورا او تراخيا مع ذلك مطلوبية الاتيان بالفور وما اتى به متراخيا
مطلوب بالامر لا يفوت بفوات الفورية في فهم العرف فيظهر من ذلك اهمال الطلب المذكور بين الامرين وعدم
كون المطلوب شيئا واحدا لا يفوت بفوات القيد كما هو الظاهر فيما اذا ذكر القيد كما في الموقت وكان الوجه فيه ما اشرنا اليه
من كونه الفورية في المقام يفهم عرفا بترتب الامر قيدا في مطلق حتى يرتفع غدا ولا يتبادر منه في المقام ما يتبادر
من تلك اللفظ وكيف كان فالمتبع فهم العرف وهو الفارق بين المقامين فيظهر ان ما نظر في المقتضي لزوم اتيان
الفعل بفوات مطلوبية الفعل بفوات القيد هو القول بدلالة الصيغة على الفور ليس على ما ينبغي وقد عرفت
من شهادة العرف بخلافه **قوله** الفعل في الان الثاني من الامر ثم ذلك فيما لو فرض سبيل انه المعقب للامر
كما مرت الاشارة اليه وما ذكره من جريان الامر المطلق مجرى التقييد بذلك ثم بعد ظهور الاختلاف بينهما
في فهم العرف مضافا الى ما عرفت من الوجه في الفرق بينهما **قوله** ومن العلامة الخلاف ما ذكره وليس الى ما ذكره
من الوجهين بعد اعتبار الفورية مطلوبة بحيث لا عليها فيحمل الامر المطلق المتعلق بالفعل الى ما ذكره من التفصيل
والاملاء وجه لدعوى كون التفصيل المذكور مما وضعت الصيغة بازائه فمقصوده بذلك ابتناء المسئلة
على معرفة مفاد الصيغة في فهم العرف من الوجهين المذكورين ولا ابتناء على غيره من الرجوع الى الاستقراء
او غيره ولذا فرع على ذلك قوله فالمسئلة لغوية **قوله** وهو وان كان صحيحا الا انه تطويل الجدوى اراد بذلك
ان ابتناء القولين المذكورين على المعنيين صحيح لا غبار عليه لكن لا ثمرة في ذلك اذ المقصود في المقام تعيين
احد الوجهين والا فيحصل مفهوم من مذهبين نظرا في الخلاف مما يمكن في كل خلاف ولا ثمرة فيه بعد خفائه
المبني على محض خلاف الاصل وما اورد عليه المدقق المحشي بانه ما سلم من صحة البناء ثم ولستلزم المعنى الاول لما عليه
عليه وان كان فرض الا ان تفريع الثاني على الثاني غير تام لاحتمال ان يقال بالاول بناء على الوجه الثاني ايضا

هبا قيل في الوقت من عدم توقف القضاء على الامر الجديد فانا حملنا القول الاول على الوجه الثاني فيظهر بما ذكرنا
المبني الملازمة في القول على الوجه الاول ولا يستلزم الوجه الثاني القول بالثاني فيمكن دفعه بان مقصود
العلامة كون الخلاف في المقام في مدلول الصيغة بحسب اللغة انما هو في تقييد لفظا بناء المطلوب بعد الفور او الفورية
انما هو لا بقيد لا وجوب الفعل فورا ولا وراثيا كل من الوجوب الفوري بعد ذلك ولذا قال ان المسئلة
ونحو ما القول ببقاء الوجوب من جهة الاستصحاب كما هو المقتضي والاحتمال المذكور بما لا يبطل بعد قوله الصيغة
مما يحتمله محل الكلام وانت بعد التامل فيما ذكرنا عرفت اندفاع ما اورده المحقق عليه من ان المجدي في تفصيل
العلامة بذلك بيان كون النزاع في ذلك مبنيا على تعيين مفاد اللغوي من الوجهين المذكورين فيرجع الى النقل
الى العرف واللغة كما نص بقوله فالمسئلة لغوية وبما ذلك بيان الموضوع فيه العرف واللغة دون غيرهما من الوجوه
العقلية وليس مقصوده بذلك بيان ان الحق في المقام ليرد عليه انه لا يتم ذلك بمجرد ذلك بل لا بد من بيان ما يدل
الوجهين ليصح به الوجه فيما هو الحق في المقام **قوله** ليس على القول بسقوط الوجوب فقد عرفت عدم لزوم الالتزام
القائل المذكور به وقياسه على التقييد الصريح فاسد بعد ملاحظة فهم العرف فان وجوب الفعل والفورية المطلقة
واحد لا يقتضي تقييد احدهما بالاخر سيما بعد ما عرفت من كون الفورية كالوجوب مفهوما منها لا مطلقا ومقيدا
اذا فكان الفور المفهوم من الصيغة هو لعدم التعجيل فيه مطلقا فانه يلزم بقاء طلب الفعل لكون مدلول الصيغة
هو الفور بمنزلة ان يقال اوجبت عليك الشيء الفلاني في اوقات الامكان مطلقا فكيف ولو كان
لزم على القول ببقاء التكليف بعد فوات الفور سقوط اعتبار الفورية في بقية المدة وهو خلاف المعروف
بين القولين في كلامهم فانا نمنع ذلك في الحقيقة وقد عرفت توضيح الفعل بما ذكره المدقق المحشي من انه لا شك
الا ان القيد لو كان مدلولا للصيغة لكان تقييد الفعل اذ لا يمكن حمل الامر بشيئين مستقلين احدهما
من الاخر فكان مفاد الصيغة انه الفعل في الوقت الفلاني او الوقت المتعقب له فان الحكم ولزوم البين
ايضا انه لا فرق بين التقييد بزمان معين وزمان مما يترتب على التوقيت محل نظر اذ فيه اولا ما عرفت من الفرق
بين تقييد المطلق بقيد مصرح به وبين دلالة الصيغة على لزوم الخصوصية لاحتمال الدلالة عليه في بعض
لا تقييد به ذلك المطلق فان ذلك انما يتبع وضع الواضع فاذا كان فهم العرف مما يدل عليه لا تحصيل بالتقييد
به ذلك المطلق فان ذلك انما يتبع فان ما نمنعه وقياسه على الاخر فاسد لا وجه له وثانيا ان ما ذكره انما يتم لو كان

مفاد الصيغة هو حصول الفعل في اول ازمنة الامكان حتى انه لو كان الفعل في اول الازمنة فات الفورية واما
ان قيل بوجوب الفورية بمعنى لزوم التعجيل فيه بحسب الامكان فيندفع القول بحسب مراتب التاخير فلا يعقل كون
تقييد المطلوب بها قاضيا بسقوط الوجوب لفوات الفعل في اول زمنة الامكان بل هو قاض بخلافه فما ذكره المصنف من
البناء غير متجه والتحقيق فيه ما ذكره العلامة كما اشرنا اليه مع ان المسئلة لغوية فلا بد من ترجيح احد الوجهين اللذين
ذكرهما بالرجوع الى اللغة او فهم اهل العرف ليكشف به الوضع اللغوي حسب ما قررناه قوله لا ريب بفواته وفواته
بفوات وقته يريد بذلك بيان الحق في المسئلة وانه بناء على الوجه المذكور يفيد التوقيت ومع افادة التوقيت
لا ريب في فواته بفوات وقته بناء على ما هو الحق من تلك المسئلة وان خالف فيه من خالف فان مجرد وجود الخلاف
في المسئلة لا يجعلها ظنية فضلا عن كونها مجهولة فتبين بذلك ان تفريع القول بدلالة صيغة الامر على الفور بكون
الفوات على القول بفوات الوجوب عند فوات الفور ... في وجوب القول بعدم فوات الفعل وكونه محلا للخلاف
نعم لو اراد بذلك بيان عدم الخلاف في الفوات على القول المذكور تم ذلك وليس بصدده بل انما ... بالاجمال
بكون ذلك معركة للآراء وقد قال جماعة بكون القضاء بالامر الاول بمجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقق
المقام كما ترى انه ليس مقصود المصنف تحقيق المقام بمجرد كونه مدلول الصيغة بعد ذلك بعينها في كون مفاد الصيغة
فهل التوقيت بانقضاء عنده والتعين بفوات الوقت بفوات وقته ولا ينافي ذلك وقوع الخلاف فيه قوله حيث
يصير المكلف بمخالفته ... ورد عليه بان طلب الفور والسرعة ان لم يقتض تقييد الطلب بالزمان المعين لم يكن قاضيا
به في الصورة الاولى ايضا وان اقتضى التقييد به فلا يجدي من ذلك كون الدال عليه خارجيا كما اذا دل دليل من
خارج على كون الواجب موقتا فان ذلك الواجب ايضا يفوت بفوات وقته من غير فرق بينه وبين ما دل الخطاب
الاول على توقيته وما فرقه بين الصورتين ضعيف ظاهر قوله وضعفه ظاهر اذ ليس هناك كلام المصنف الفرق
بين التوقيتين بل ... بل نفس الصيغة على ارادة ايقاعه في الزمان الاول كان ذلك لا محالة تقييد الطلب
المذكور وحيث انه طلب واحد يلزم منه التوقيت اذ ليس مفاد التوقيت الا طلب الفعل في الوقت واما الدليل الخارجي
على وجوب المسارعة فلا يلزم منه التوقيت تقييد الطلب الاول بل غاية ما يكون الحكم مقيدا بالوقت الفوري من ادلة
في ذلك يعني ايجاد المطلوب ... من اطلاق الدليلين تعدد المطلوب نفس الفعل مع اطلاقه مطلوب والمسارعة اليه
مطلوب آخر فلا باعث للحكم بفوات الفعل عند فوات الفور نعم لو دل الدليل الخارجي على توقيت ذلك الواجب

بالفور

بالفور كما هو الحال في الموقت اذ لا فرق ثبت التوقيت من الخارج كان الامر على ما ذكره قوله ما يدل على وجوب
المسارعة والاستباق من الآيتين اما لا ترقيه ... ذلك ... الامر بالمسارعة والاستباق قاضي
بتوقيت الفعل بذلك حقيقة فانه من الدليل بل الاصل ... الاطلاق قاضيا ان ... قوله والذي يظهر
بيان كلامهم لا يخفى ان كلامهم كالصريح في ذلك فان الكلام في مفاد الصيغة ومقتضاه على ما هو في ...
والترديد الذي ذكره المصنف في المقام غير متجه نعم هناك قول لبعض المتأخرين بوجوب الفور من الخارج
الشرع عليه هو قول شاذ ليس التفريع المذكور مبنيا عليه كما لا يخفى قوله الاكثر على ان الامر بالشيء
الخ هذه المسئلة انما ترتبط بالاوامر من جهة مدلولها اللفظي هو الوجوب والا فلا اختصاص لها بالامر اللفظي
اذ هو من احكام الوجوب سواء كان الدال عليه لفظا او غيره فالمقصود ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب ما لا
يتم الشيء الا به فيكون ذلك قاضيا بدلالة الامر ما يفيد ثبوت الاول على الثاني ... لا ملازمة بين الامرين فلا دلالة
فانه كما ان الحكم المذكور من احكام الوجوب ... فهو من الاحكام المترتبة بالمباحث الاحكامية هي
الصق بها ولذا اختار الحاجبي ذكرها هناك وتبعه شيخنا البهائي ويمكن ادراجها في الادلة العقلية ايضا
لاستقلال العقل بالملازمة بين الامرين كما ان العقل قد يدرك بعض الاحكام بنفسه مع قطع النظر عن
ورودها في الشرع فكذا قد يدرك ثبوت بعض الاحكام بعد حكم الشرع بثبوت حكم آخر لاستقلاله بالملازمة
بين الامرين كما ان العقل قد يدرك بعض الاحكام بنفسه مع قطع النظر عن وروده في الشرع فكذا قد
يدرك ثبوت بعض الاحكام بعد حكم الشرع بثبوت حكم آخر لاستقلاله بالملازمة بين الامرين فثبوت اللازم
حكم ... ثبوت المقدم شرعا ويتفرع عليها ثبوت اللازم فاثبات الملازمة بين الامرين كما هو محط
البحث في المقام مما يستقل به العقل وان كان الحكم بثبوت اللازم بعد ورود الشرع بثبوت الملزوم ملفقا
من العقل والنقل ولذا ادرجها بعضهم في الادلة العقلية وكيف كان فتحقيق الكلام في المسئلة يتوقف على
رسم مقدمات احدها ان الواجب ما يذم تاركه في الجملة او ما يستحق تاركه العقوبة كذلك ولا يرد على الحد
... استحقاق تاركه الذم او العقاب على فرض ترك الجميع فان ترك كل منها في الاستحقاق المذكور ولو
الموسع ولو عرض له التكليف فجأة في اثناء الوقت نظرا الى استحقاقه الذم والعقوبة مع ترك الطبيعة الى
... انتهاء الوقت المضروب له وقد يورد عليه ان وجوب المقدمة على القول بها اذ لا استحقاق للذم ولا

يمكن

العقوبة على تركها عند القائل بوجوبها كما سيجي بيانه انشاء الله قلنا استحقاق الذم والعقاب على ترك مقدمة في
الجواب بان الماخوذ في الحد هو استحقاق تاركه للذم والعقوبة وهو اعم من ان كان استحقاق المذكور على تركه
او ترك غيره وذلك حاصل في المقدمة وفيه انه لو بني على التعميم المذكور لزم انتقاض الحد المذكور طردا بالاحكام
لشمول المحدود للمندوب بل المباح بل المكروه والحرام ايضا اذ يصح ترك احدها ترك الواجب لتصدق في كل منها
انه مما يذم تاركه وان لم يكن الذم على تركه بل على ترك غيره مضافا الى ان البناء على التعميم المذكور خروج عن ظاهر
العبارة وما هو المستفاد منها من ذم تاركه من حيث تركه الا ان يكون في تركه سبب لتفويت الواجب [illegible] تاركه تاركا للواجب
فكان استحقاق الذم او العقوبة حاصلا من جهة ترك ذلك الواجب من دون ملاحظة تركه فيه [illegible] ويمكن
دفع ذلك بان تارك المقدمة مستحق للذم او العقوبة بسبب تركه لها لا على تركها بل على ترك غيرها فانها باعث
في استحقاق الذم او العقوبة لا اصالة بل اما [illegible] جزءا وتوضيح المقال ان ترك الفعل اما ان يكون باعثا
على استحقاق الذم او العقوبة على ترك ذلك الفعل فيكون بملاحظة ايجاد الفعل [illegible] المصداق الحكم باستحقاق
ذلك الذم او العقوبة وهو الاول واما ان يكون ترك الفعل المفروض باعثا على استحقاق الذم او العقوبة
من حيث كونه تركا فيكون سببا للاستحقاق المذكور اصالة او يكون باعثا على ذلك من جهة ادائه الى ترك
فعل آخر فيكون الاستحقاق المذكور من جهة ذلك الترك عليه فيكون ترك ذلك الفعل سببا للاستحقاق
المذكور تبعا لترك غيره من حيث ادائه اليه نعم هذه وجوه ثلثة ومن البين انه لا يمكن الترك باعثا على استحقاق
الذم او العقاب لا اصالة ولا استقلالا [illegible] مما يذم تاركه
بعنوان اجماع ترك بعض الواجبات والاصح الحكم المذكور في لسان العقلاء لانه خارج عن الطريقة الجارية
في المخاطبات العرفية واما الواجبات الاخر فالكل [illegible] في الحد [illegible] الوجوب في احدها نفسيا وفي
الاخر غيريا فالواجب الغيري ايضا مما يستحق تاركه الذم او العقوبة من جهة تركه لكن لا لذاته بل لادائه الى ترك
غيره فلو ترك الذهاب الى الحج مع الرفقة بعد حصول الاستطاعة مستحق للذم او العقوبة من حيث
تركه لا لاجل ترك المقدمة والطلب المتعلق بالمقدمة تبعا [illegible] تعلق الامر بها اصالة كما سيجي بيانه
انشاء الله وما يمنع من تحقق العصيان بالنسبة الى [illegible] الزمان المعين لاداء الفعل اذا
تعلق الوجوب به [illegible] ترك مقدمة فيكون [illegible] استحقاق العقوبة [illegible] في ذلك [illegible]

ن تحقق

بحيث

ن بحيث تحقق المخالفة بحسب الواقع حصول سائر الشرائط التكليف بالنسبة اليه في وقت الاداء واما اذا حصل
مانع اخر من اداء الفعل انكشف عدم تعلق الامر به بحسب الواقع فلا مخالفة للامر بحسب الواقع وان كان تاركا
من جهة التجري وهو امر آخر **ثانيها** ان الواجب [illegible] بالنسبة الى ما يتوقف عليه [illegible] اما ان يتوقف
وجوده عليه من غير ان يتوقف عليه وجوبه كالصلوة بالنسبة الى الطهارة وثانيها ان يتوقف وجوبه
عليه من دون ان يتوقف عليه وجوده كالعقل بالنسبة الى العبادات الشرعية ام لم يتوقف عليه كالبلوغ بالنسبة اليها
بناء على القول بصحة عبادات الصبي ومن البين ان الثاني لا يتصف بالوجوب قبل وجود المقدمة
اذ المفروض توقف وجوبه ولذا لا تامل لاحد في وجوب مقدمة [illegible] الوجوب بذيها قبل حصولها
لا يمكن تعلق الوجوب بها ومن البين [illegible] مما بيناه ان الواجب المطلق والمشروط مما يعتبر فيه الاضافة
الى حصول كل مقدمة فان توقف عليها الوجود دون الوجوب كان الواجب مطلقا بالنسبة اليها والا كان
مشروطا [illegible] انه لا واجب يكون الواجب مطلقا بالنسبة الى جميع مقدماته ولا مشروطا بالنسبة الى جميعها
وقد ظهر بما بيناه ان ما ذكره جماعة في تعريف الواجب المشروط من انه ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده
والواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ليس على ما ينبغي اذ يتوقف الوجوب على ما
يتوقف عليه الوجود [illegible] عن الشرط [illegible] المطلق فينتقض بوجود الشرط جمعا والمطلق
[illegible] كيف كان فهل يكون اطلاق الواجب على المشروط قبل تحقق مقدمته مجازا او حقيقة [illegible] جماعة
منهم الاول فجعلوه من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه [illegible] الى تقييد [illegible] والواجب في المقام بالاطلاق
للاكتفاء في ذلك بظاهر الاستعمال [illegible] الحقيقة ويلوح من كلام البعض [illegible] اطلاق الواجب عليه على
سبيل الحقيقة ايضا [illegible] اطلاق الواجب عليه [illegible] من جهة ثبوت [illegible] المذكور [illegible]
الاطلاق بلا ملاحظة [illegible] في المستقبل [illegible] في الاتفاق على كون المشتق مجازا في المستقبل ولذا
كان بلا ملاحظة حال [illegible] كونه واجبا [illegible] حصول شرائط وجوبه كان اطلاقه عليه حقيقة وان لم يكن
ذلك الشرط حاصلا عند الاطلاق كما تقول ان الحج والزكوة من الواجبات في شريعة الاسلام فان المقصود
بذلك وجوبها عند وجود الشرائط الوجوب من غير ان يكون هناك تجوز في الاطلاق والاطلاق [illegible]
ان اطلاق الواجب عليه قبل حصول الشرط على سبيل المجاز ليس على ما ينبغي [illegible] دعوى كونه الاصل

المطلق حقيقة في خصوص الواجب المطلق فاذا تعلق الامر بالواجب المقيد كان مجازا استنادا الى تبادر الاول حال
اطلاقه في الثاني فيكون مجازا فيه وهو ضعيف جدا كيف ولو كان كذلك لكان جميع الاوامر الواردة في
الشريعة مجازا لاشتراطها جميعا بكونها مقيدة بشرائط مدلولها البلوغ والعقل وتبادر اطلاق الامر المطلق
اطلاقه حاصل من ظهور الاطلاق لكون التقييد على خلاف الاصل كما هو الحال في سائر الاطلاقات ومن
البين ان تقييد سائر الاطلاقات لا يلزم ان يكون على سبيل التجوز وان امكن ان يكون مجازا فيما اذا وقع
التقييد في نفس اللفظ والحاصل ان تقييد الامر بشرط او شرائط لا ينبغي تقييد الامر به التبع اطلاق
الامر كما ان الثاني يكون على وجه الحقيقة فكذا الاول لعدم فرق اصلا وربما يقال ان لفظ الواجب قد
تخرج من معناه الوضعي وصار حقيقة فيما تعلق به الخطاب في الجملة فيكون اطلاقه على المشروط حقيقة من تلك
الحيثية وهو كما ترى ثم ان الاولى كلام الفاضل المذكور في المقام تفريع الواجب المشروط كما صنعه المقرر وجماعة
ثم انهم ان الواجب باعتبار تعلق الخطاب به وعدمه ينقسم الى اصلي وتبعي وباعتبار كونه مطلوبا لنفسه وعدمه الى نفسي
وغيري فالواجب الاصلي ما تعلق به الخطاب اصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه لازما للخطاب تابعا من غير ان يتعلق
به الخطاب اصالة وانما كان من اللوازم المقصودة بالافادة في الخطاب بحسب فهم العرف كما في مفهوم الموافقة
والمخالفة وعدد لانها لا تنقاد في حكم الخطابات الاصلية لانها من الدلائل اللفظية وان لم يكن على سبيل
المطابقة والواجب النفسي ما يكون مطلوبا لنفسه والغيري ما يكون مطلوبا لاجل غيره اي لحصول الغير وبيان
... في المقام كون الواجبات ... في الشريعة مطلوبة لغيرها من الفوائد الاخروية والدنيوية
فلو بني على ما ذكر لزم ان يكون الجميع واجبات غيرية وهو بين الفساد ولو حصل الفرق بين تعلق الطلب بالشيء
لثمرة تترتب عليه وتعلق الطلب من جهة كونه مصححا للاداء مطلق ... الى غيره يكون ذلك
الفعل مطلوبا في نفسه والواجب الغيري انما هو الثاني ثم ان كلا من القسمين المذكورين مما يصح اجتماعه
مع كل من الاخيرين فالاقسام المتصورة اربعة والنسبة بين كل منهما مع كل من الاخيرين من قبيل العموم من وجه
الا ان اجتماع الواجب النفسي مع التبعي غير ... بعيد لاستقراء الواجبات ... من ذلك وجوب الغير بعد تعلق
الامر الطبيعي ... وكيف كان فالواجب النفسي يترتب على تركه استحقاق الذم او العقاب مع قطع النظر ذاته
والغيري لا يمكن ان يترتب عليه مثل ذلك مع قطع النظر عن ... من تركه من حيث انه تركه وانما

يكون

يكون استحقاقه في ذلك على ترك ذلك الغير فالوجوب فيه تابع لوجوب الغير وآت من قبله ولذا كان متعلقا
للخطاب اصالة فان تعلق الخطاب به انما هو من جهة ايصاله الى الغير فمثل ذلك الوجوب ليس ... استحقاق
عقوبة مستقلة من جهة مخالفته كما لا يخفى فهناك استحقاق واحد لان المستلزم ترك الغير ... الغير كان
استحقاقه من جهة تركه في نفسه واما ... الواجب الغيري فكان استحقاقه من جهة ادائه الى ترك الاول
بل الظاهر ان هناك عصيانا واحدا ينسب اصالة الى الامر المتعلق بذي المقدمة وتبعا الى المقدمة ... انه
لا يختلف الحال في عصيانه اذا ترك الواجب او اتى بالمقدمات او ترك كلها او بعضها كان تعلق الامر بها من
جهة الايصال الى الواجب الآخر والاداء اليه لا من جهة الاتيان بها في نفسها لم يكن تحقق العصيان بمخالفته
الا من جهة عدم الوصول الى ذلك الغير والاتيان به فليس هناك الا جهة واحدة للعصيان وهي مخالفة
ذلك المقتضي للامر النفسي فيكون انتساب العصيان اليه على سبيل الاصالة والى الامر الغيري على وجه التبعية
لا من حيث كونه سببا موصلا اليه فكذا الحال في اجزاء الواجب فانها وان كانت واجبة ... تبعا عند تعلق الامر
بالكل اصالة عند تعلق الامر بكل منها من حيث ادائه الى اداء الكل فالعصيان اصالة الا في ترك الكل
ولو فرض تعدد المعصية فلا ريب في كون جهة العصيان فيها واحدة فلا يكون جهة المقتضي لذلك
العصيان الا واحدة فلا ينبئ القبح الحاصل من ترك الكل على القبح المتفرع على ترك نفس الواجب بالاتيان
بشرائطها وكثير من اجزائها فظهر ... ضعف ما تخيله بعضهم من ترتب استحقاق عقوبة مستقلة
على مخالفة الواجبات الغيرية نعم الظاهر ان ذلك من اللوازم العقلية والشرعية لها اذا ثبت وجوب اتباع
الامر وعدم ... استحقاق العصيان للعقاب مطلق لتعليقه على حصول المعصية الحاصلة بمخالفة
الامر وعدم الاتيان بما هو مطلوب للامر سواء كان ذلك مطلوبا لنفسه او لغيره واضعف منه ما ذكره
بعض الافاضل من ترتب استحقاق الذم او العقاب على ترك الواجب الغيري اذا كان متعلقا للخطاب اصالة
دون ما اذا كان الخطاب به تبعيا ... في الحكم باستحقاق عقوبة على ترك الواجبات الغيرية
في الجملة واختصاصه بالتفصيل بين الغيري الاصلي والتبعي فانه لا فارق بينهما من جهة العصيان والمخالفة
اصلا فلو فرض ترتب استحقاق العقوبة على الواجبات الغيرية فلا وجه للفرق بين ما تعلق به الخطاب اصالة
او تبعا اذ الفرق بين الوجهين انما هو في مدرك الحكم دون الحكم نفسه فان الوجوب في الاصلي مدلول

للخطاب ايضا نعم التعبير بلوازمه بملاحظة حكم العقل واختلاف الدليل مع اتحاد المدلول لا يقتضي باختلاف الاحكام
المترتبة على المدلول ثم ان كلا من الوجوه المذكورة من اقسام الوجوب على سبيل الحقيقة فيندرج الفعل المتصف
بالوجوب على اي وجه منها في الواجب على وجه الحقيقة لصدق مفهومه عليه من غير تقسيم وان كان اطلاق الاول
والواجب منصرفا الى بعضها فان مجرد ذلك لا يقتضي بخروج الاخر عن حقيقته نعم قد يتصف بعض الافعال
بالوجوب على سبيل العرض بمعنى المجاز فلا يكون الوجوب من عوارضه على سبيل الحقيقة وانما يكون من
عوارض الغير ويكون اتصافه به بالعرض والمجاز كما هو الحال في لوازم الواجب فانه اذا وجب الملزوم اتصف
اللازم بالوجوب من جهة بحيث يكون ترك التارك لعدم جواز تركه المؤدي الى تركه وليس ذلك من
حقيقة الوجوب في شيء لانه لا يقوم الوجوب حقيقة الا بالملزوم وليس اللازم واجبا في ذاته لا لنفسه ولا لغيره
الا انه لما كان السبب المؤدي اليه واجبا ولم ينفصل عنه في الحكم صح لذلك اسناد الوجوب اليه بالعرض و
المجاز وهناك وجوب واحد يتصف به الملزوم بالذات على وجه الحقيقة واللازم بالعرض على وجه التبعية والمجاز
وهناك وجوب واحد يتصف به الملزوم بالذات على وجه الحقيقة واللازم بالعرض على وجه التبعية والمجاز
ولذا لا يصح اطلاق الامر بخصوص ترك اللازم نظرا الى عدم جواز تركه من جهة عدم جواز ترك ملزومه وان
صح الحكم بعدم جواز تركه في نفسه فوجوب الفعل على الوجه المذكور ليس من اقسام الوجوب على الحقيقة ولا يندرج الفعل
من جهته في الواجب الا على سبيل التوسع فتحتج لئلا يختلط الامر في الفرقين الواجب لغيره والواجب المذكور على العموم
فان هذا واجب بالغير وذلك واجب للغير ولذا كان اتصاف الاول بالوجوب مجازا دون الثاني وقد ظهر بما
ذكرناه ان عد الوجوب على الوجه المذكور من اقسام الوجوب وجعل الواجب على ذلك الوجه واجبا على الحقيقة
كما يستفاد من كلمات بعض الافاضل بعيد عن التحقيق رابعها ان المقدمة كما عرفت قد تكون مقدمة للوجود
وقد تكون مقدمة للوجوب والنسبة بينهما من قبيل العموم من وجه وقد يجتمع الامران كما في اشتراط العقل
بالنسبة الى العبادات وقد ينفرد الاول كما في البلوغ بالنسبة الى الصلوة ونحوها بناء على شرعية عبادات
الصبي المميز وقد ينفرد الثاني كما في قطع المسافة بالنظر الى الحج وقد تكون مقدمة للصحة كما في الطهارة با
لنسبة الى الصلوة ويرجع ذلك الى مقدمة الوجود فيتوقف وجود الصلوة الصحيحة عليه ويجيء القول بخروج
الفرد الفاسد من اصل الحقيقة فالامر اوضح وقد تكون مقدمة للعلم كغسل جزء من الراس لحصول العلم بغسل الوجه

وتكرار

وتكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين ويرجع ذلك الى مقدمة الوجود بالنسبة الى العلم فان تحصيل العلم
بأداء الواجب واجب وحصوله كذلك الواجب يتوقف على ذلك ونحو ذلك وايضا ينقسم المقدمة الى عقلية
كتوقف العلم النظرية على المقدمتين وعادية كتوقف الصعود على السطح على السلم ونحوه وشرعية كتوقف
الصلوة على الطهارة وايضا المقدمة قد يكون سببا وقد تكون شرطا وقد تكون مانعا وقد تكون معدا فالاول
الاولان ما خرج عنه في حصول الواجب وجودا والثالث عدما والرابع وجودا وعدما وقد عرفوا السبب بانه ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع
بانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود والمعد ما يلزم من كل من وجوده وعدمه المطلق العدم
بعينه كل من وجوده وعدمه في الوجود فهو حد كل من مفهومي الشرط والمانع وقد اورد على تعريف السبب بانه
السبب آخر فلا يلزم فقد يجامع عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود وقد يخلف السبب آخر
فلا يلزم من عدمه العدم وقد زاد بعضهم في الحد التقييد بقوله لذاته ليتحرز به عن ذلك وانت خبير بانه لا يقضي ما يستفاد
من القيد المذكور التحرز عن التخلف الحاصل مع وجود المانع واما ما يكون لفقدان الشرط فلا استلزام غير
حاصل مع عدم انتفاء ذات السبب لمقتضى مع قطع النظر عن وجود الشرط فكان في الوجود ايضا التحرز عن عدم
قيام سبب مقام آخر فانه ايضا انما اقتضاه لانتفاء السبب الخاص في انتفاء السبب حتى يكون قيام السبب
الآخر مقامه خروجا عن مقتضى ذلك السبب ومنع ان اللازم قد يكون اعم ومن المقرر عدم اقتضاء انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم ويرد عليه ايضا صدق الحد المذكور على العلة التامة الجامعة للمقتضي والشرائط و
انتفاء الموانع وهو خلاف ما هو مصطلح ارباب المعقول كيف وقد قابلوا السبب بالشرط والمانع ويوهم في عدم
اندراج احدهما في الآخر وقد يرد ايضا على المذكور بان كثيرا من الاسباب الشرعية معرفات للحكم وليست
مقتضيات حقيقية لثبوت الاحكام المترتبة عليها فلا يندرج في الحد المذكور لظهوره في كون السبب
هو الباعث على وجود المسبب لصحة كون العلم بحصوله باعثا على العلم بحصول مسببه كما هو الحال في
المعرفات فان السببية انما يكون بين العلم باحدهما والعلم بالآخر دون انفسهما فارجاع السببية الى
ذلك بعيد جدا ويمكن دفعه بان لزوم احد الشيئين للآخر لا يستدعي كون احدهما علة للآخر ولذا صح
بكون المتلازمين ما علة ومعلولا او معلولي علة واحدة فمن وجود احد المعلولين لانه لازم وجود المعلول

الاخر وهو معرف لوجوده مع انتفاء العلة بلزمها ويرجع تعريف الشرط بان كثيرا من الشروط مما يتخلف شرط
الاخر فلا يندرج في الحد انه لا يلزم من عدمها العدم وايضا فان الشرط الواقع جزءا اخيرا للعلة التامة مما يلزم من
وجوده الوجود فلا يندرج في حد الشرط بل يلزم اندراجه في السبب فينتقض كل من الحدين ويمكن دفع
الاول بان الشرط هنا انما هو احد الامرين لا خصوص كل منهما والثاني بان الشرط الواقع جزءا اخيرا انما يلزم
الوجود اذا وقع اخيرا واما انه لم يقع في الاخر فلا يلزمه الوجود فلا يندرج في الحد المذكور نعم قد يورد عليه
بصدق الحد على الجزء الاخير من العلة التامة اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بل هو اولى بصدق
الحد المذكور عليه من الاسباب الشرعية مع انه ليس سببا في الاصطلاح وان اطلق عليه السبب احيانا فانما هو على
الاطلاق مجازي ويمكن الايراد على حد المانع تارة بنحو ما مر فان بعض الموانع مما لا يلزم من عدمه الوجود فيما اذا وقع
جزءا اخيرا للعلة التامة ويدفعه ما عرفت واخرى بان الضد من الموانع وقد يكون ارتفاع احد الضدين
ناميا لوجود الاخر فيما اذا لم يكن لهما ثالث كالحركة والسكون وقد يدفع بان المقصود من الحد انه لا يعتبر فيه
ان يلزم من عدمه الوجود وان اتفق لزوم ذلك في بعض الموانع وهو تكلف بعيد عن العبارة هذا والبناء
في ذلك في حد المانع يقتضي بالبناء عليه في حد الشرط ايضا وهو مما يقطع بفساده والا لزم ان يكون الشرط اعم
من السبب وهو بين الفساد فتأمل ثم انه لا اشكال في اطلاق الواجبات بالنسبة الى اسبابها انه لا يعقل الا
بايجاب بعد كونه واجب الحصول فانه نظير الامر بتحصيل الحاصل واما بالنسبة الى الشرائط وبعضها فالذي نص عليه
غير واحد من المتاخرين ان الاصل في الواجب الاطلاق الى ان يثبت التقييد وظاهر كلام السيد قدس سره لزوم
التوقف الى ان يظهر الاطلاق او التقييد فعلى هذا لم يثبت احد الامرين حكمنا بما يقتضيه عدم الوجوب مع انتفاء
الشرط والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال ان وجوب الشيء اما ان يثبت بالادلة اللفظية او بغيرها
من الاجماع او العقل وعلى الاول فاما ان يكون ما تعلق الطلب به مطلقا او مجملا ففيه وجوه ثلثة احدها ان
يكون الوجوب ثابتا بغير الدليل اللفظي فاذا دار الامر فيه بين ان يكون مطلقا او مشروطا فلا كلام في التوقف
بين الامرين في مقام الاجتهاد والحكم بالتزام التقييد وانتفاء الوجوب مع انتفاء القيد المفروض في مقام
الفقاهة اما الاول فلان القدر الثابت من الاجماع او العقل هو القدر المشترك بين الامرين ولا دلالة للعام
على خصوص شيء من قسميه فلا بد في التعيين من قيام دليل اخر والقول بان الواجب المشروط قبل حصول

شرطه

شرطه ليس من انواع الواجب على الحقيقة فالدليل الدال على الوجوب من الاجماع او العقل لا يحتمل الانصراف
اليه بين الاندفاع لو منع ان الحكم بوجوب شيء على تقدير حصول بعض مقدماته ليس حكما بوجوب
ما ليس بواجب حتى يقتضي عموم انصراف الدليل اليه مضافا الى ما عرفت من كون الواجب المشروط احد قسمي الواجب
على سبيل الحقيقة ولو قبل حصول شرطه على الوجه الذي بيناه ويدفع النقض منه فليس هناك اطلاق لفظي حتى
يحمل على الحقيقة والمفروض كون القدر الثابت من الاجماع والعقل هو ما يعم الامرين سواء كان ذلك وضعا
في الحقيقة او الاعم منه او من غيره وما قد يتوهم من انه بعد ثبوت مطلق الوجوب فالاصل عدم تقييده بشيء
اعتبار القيد على خلاف الاصل مدفوع بان الاصل المذكور انما يفيد مع ثبوت الاطلاق في المقام اذ الاصل المذكور
اصل اجتهادي ومقتضاه الاخذ بظاهر اطلاق اللفظ الى ان يثبت التقييد واما مع عدم ثبوت اطلاق كما
هو المفروض في المقام فليس هناك اصل يرجع اليه في مقام الاجتهاد واما الثاني فلان القدر ما يفيده الدليل
المفروض هو حصول الوجوب مع وجود ذلك القيد واما مع انتفائه فالمفروض الشك في حصول الوجوب
في تعلق التكليف فالاصل عدمه وهذا الحكم ولا فرق بين ما اذا وجد القيد المفروض ثم انتفى وما اذا
لم يحصل من اول الامر والتمسك بالاستصحاب في الصورة الاولى فاسد لدوران الامر المستصحب بين
ما يفيد البقاء وما لا يفيده ومثل ذلك لا يجري فيه الاستصحاب حسبما فصل في محله ثانيها ان يكون الوجوب
مستفادا من اللفظ ويكون ما تعلق الوجوب به مجملا ويقع تارة كان ما يشك في كونه شرطا للوجوب ما يشك
في كونه شرطا للوجوب ايضا فان تمكن من الشرط المفروض فمقتضى الاصل اطلاق الوجوب حسبما يحمل
في الصورة الثانية فيجب الاتيان بالشرط لتوقف احراز يقين الفراغ بعد اليقين بالاشتغال وان لم
يتمكن فمقتضى الاصل البناء على فراغ الذمة لعدم ثبوت الاشتغال مع انتفائه وكذا لو فرض التمكن منه
اولا ثم اتفق عدمه واستصحاب شغل الذمة في المقام ضعيف لكونه من قبيل استصحاب الجنس ومن
ذلك يظهر الحال في صلاة الجمعة بالنسبة الى اعتبار المنصوب الخاص في وجوبها او يقين وجوبها ثالثها
ان يكون اللفظ مطلقا فلا اشكال في كون الوجوب المتعلق به مطلقا ايضا اخذا بمقتضى اطلاق اللفظ
الى ان يثبت التقييد بما يكون فمقتضى اطلاق الوجوب وحجية المطلق مع الاحتمال المذكور في شيء منها الا
بالظن نعم قد يتراءى من عدة اطلاق السيد الشارح التوقف في المقام نقلا الى وجود كل من

من الوجهين في الشريعة فلا يجري الاطلاق في حصوص احدهما الا بدليل وضعف ظاهر ان الخروج عن الظاهر من جهة قيام
الدليل عليه معين في الشريعة ولا يقتضي ذلك التوقف مع انتفاء الدليل المخرج والا لامتنع التمسك بشيء من الظواهر
فلا وجه للتوقف في اطلاق الوجوب مع اطلاق الامر الموضوع بمقتضى اطلاقه بالاطلاق فالواجب هو البناء عليه
حتى يثبت خلافه ومن البعيد انكار السيد لما ذكرناه فلا وجه للتوقف في المقام ويمكن توجيه عبارة السيد بان يرجع
الكلام الى حملها على ما يقرب من ظاهرها بان يقال مقصوده تصحيح ذلك ان بعد اطلاق المامور به وعدم اجماله اما ان
لا يثبت تقييد وجوبه او وجوده بشيء من الامور الخارجية عنه ولا يحتمل اعتبار فيه على احد الوجهين المذكورين
او يثبت ذلك فعلى الاول لا اشكال في البناء على الاطلاق في المقامين اخذا بظاهر اللفظ الى ان يثبت المخرج
عنه حسبما اشرنا اليه وعلى الثاني فان ثبت تقييد على احد الوجهين المذكورين بخصوصه فلا اشكال ايضا لعدم
الخروج عن مقتضى الاطلاق حسبما دل الدليل عليه وان لم يثبت ذلك لكن علم ورود التقييد على احد الوجهين
المذكورين من دون ان يعلم بخصوص احدهما فهل يجب التوقف الان لم يعلم الحال من الخارج اذ يحكم برجحان احدهما
وبالجملة لو ارادت المقدمتين كونها مقدمة للوجوب او الوجود فهل هناك اصل يقتضي البناء على احد الوجهين
او لا بد من التوقف والاصل يقتضي اصل الفقاهة والذي يقتضيه ظاهر العقل عدمه هو التوقف في مقام الاجتهاد
وان البناء على ما يقتضي مقدمة الوجوب في مقام العمل اما الاول فلا قطع بورود التقييد على احد الاطلاقين اما اطلاق
الامر او اطلاق الفعل المامور به ولا مرجح لاحد الوجهين فيتوقف التعيين على قيام الدليل عليه واما الثاني
فلانه غاية ما ثبت بعد ملاحظة ذلك هو وجوب الفعل عند حصول الشرط المذكور واما مع عدمه فلا دليل على الوجوب
كما عرفت فينتفي بالاصل وما قد يتخيل من ان تقييد الامر انما هو بتقييد المامور به ايضا بخلاف العكس فيترجح
البناء على الثاني مدفوع بان الفرق بين ورود التقييد على الاطلاق ورجوع الامر الى وجوب المقيد المرجوع
بملاحظة ظاهر اللفظ انما هو الاول واما الثاني فلا رجوع فيه بعد قيام الدليل عليه الا ترى ان تقييد متعلق
الوجوب تابع تقييد الوجوب من حيث المتعلق الا ان ذلك لا يعد تقييد الامر وخروجا عن الظاهر من جهة
اخرى كما لا يخفى اذا تقرر ذلك فنقول تنزيل كلام السيد على الصورة المفروضة بعيد عن سياق كلامه
فلا يكون مقصوده انه لو دل دليل على اشتراط الواجب بشيء ودار الامر في المقدمة بين الوجهين المذكورين
لا بد من التوقف في الحكم بالحال فهذا يصلح من الاستدلال المعترض فان اقام الملك

٦

ما يعتبر فيه اذن الامام في الجملة لكن لم يقم دليل على كونه شرطا في وجوبها او وجودها ولا يتم الاحتجاج
الا بعد اثبات كونه من الثاني وحيث لا دليل فلا بد من التوقف وعدم الحكم بتعيين احد الوجهين الى
ان يدل عليه دليل من الخارج اذا تمهد تلك المقدمات فنقول لا كلام في ان المقدمة لا بد من حصولها
في اداء الواجب ويعبر عنه بالواجب العقلي بل ليس ذلك الا مفاد كونها مقدمة بل هي في الحقيقة مفهوم
الموضوع لا انه حكم من احكامه ويصح اسناد الوجوب اليها بالعرض والمجاز نظرا الى انه لم يكن انفكاك الواجب عنها لم
يجز تركها نظرا الى عدم جواز ترك ما لا ينفك عنها حسبما ذكرناه في لوازم الوجود فالظاهر انه لا كلام
ايضا في وجوبها على الوجه المذكور وما اختاره بعض الافاضل من القول بوجوب المقدمة على النحو المذكور نظرا
الى عدم امكان انفكاك الواجب عنها لا من جهة اداؤها الى اداء الواجب وتوقف وجود الواجب عليها
ولذا لم يفرق بينها وبين لوازم الوجود وقال بوجوب الكل بمعنى عدم انفكاكه القول بعدم وجوبها مطلقا اذ وجوبها
على الوجه المذكور مما لا ينبغي الخلاف فيه ولا يظهر من كلام المنكر لوجوبها انكار ذلك اصلا اذ ليس ذلك
من وجوب المقدمة في شيء كما عرفت فاستفاد كلام من ذلك قولا بوجوب وجوب المقدمة على الحقيقة
وان المنكر لوجوبها مطلقا ينكر ذلك ليس على ما ينبغي بل لا كلام ايضا في عدم اقتضاء وجوب الشيء وجوب
مقدمته وجوبا نفسيا بان يكون المقدمة واجبة بنفسها على سبيل الاستقلال كوجوب ذيها للعلم
بان الوجوب في وجوب ما يتوقف عليه على الوجه المذكور بحيث لا يترتب عليه فائدة ولا يجوز حصول ريبة
شبهة فلا يعقل ربط بين الوجوبين على النحو المذكور ويدل عليه مع غاية وضوحه ان ذلك مما يستفاد
ما قرره من الادلة على الوجوب فيكون ذلك هو مقصود القائل به نعم يوجد في كلام بعض الافاضل استحقاق
العقاب على ترك المقدمة بناء على القول بالوجوب وعدمه على القول الاخر وفرع عليه ايضا استحقاق الثواب
على فعلها وعدمه به قطع بعض الافاضل من معاصرينا مؤيدا ما اسند اليهم من الحكم بثبوت العقاب به باستناد الاثم
الى فعلها ثم الامر بالشيء على النهي عن الضد بان ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله حراما فيثبت
فيثبت حرمته ويترتب عليه الحكم من الفساد وغيره فان القائل بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ليس مراده
طلب الترك النفسي كما سنحققه بل مراده الطلب الاصلي فان دعوى التاسيس ان النهي المستلزم للفساد ليس الا ما كان
ناشئا عن معاقبة وان حصر ما فيه ما ذكرنا النهي المستلزم للفساد حصوص ما يكون ناشئا عن معاقبة دون غيره من

متجوزات اقتضاء النهي المتعلق بالعبادة للفساد انما يجري في صحة عدم جواز اجتماع الامر مع النهي المتعلق
بفعلها المتقوم الماهية العبادة ومثلها لا يختلف فيه الحال بين ما يترتب عليه العقاب او لا نعم هناك
فرق بين النهيين من جهة اخرى لا يترتب من جهة الفساد على النواهي الغيرية في بعض الصور ولو كانت
اصلية كما سياتي بيانه ان شاء الله وايضا [illegible] فكون المستدل المذكور قائلا بذلك غير معلوم فلعله يجعل
عدم جواز اجتماع الامر والنهي مفسدا للعبادة مطلقا ويجريه فساد الدعوى المذكورة في زمن تسليم لا يقتضي حمل
كلامهم على ما ذكر في فساده ايضا مع انا لو سلمنا ما ذكره لم يقتض بكون النهي المتعلق بالمقدمة نفسيا
لا غيريا لما عرفت من عدم ترتب عقاب مستقل على ترك الواجبات الغيرية ومن الغريب نقل الفاضل المذكور بكونه
النزاع في المقام في الواجب الاصلي النفسي حيث قال واما القائل بوجوب المقدمة فلا بد ان يقول بوجوب
اخر غير الوجوب التوصلي ويقول بكونه مستفادا من الخطاب الاصلي والا فلا معنى للثمرات التي اخذوها محل
النزاع فلا بد لهم من القول بانها واجبة في حد ذاتها ايضا لا انها واجبة للتوصل الى الغير لتترتب عليه عدم
الاجتماع مع الحرام ولا يكون الخطاب بها اصليا ليترتب عليه العقاب على تركها وانت خبير بان الثمرات التي
ذكروها ان سلمنا عدم ترتبها على الوجوب الغيري التبعي فليس عدم ترتبها عليه بديهيا ولو سلم خفاؤه
فليس اوضح من فساد القول بوجوبها النفسي الاصلي فان فساده اشبه ان يكون ضروريا فالايراد
عليهم بعدم ترتب الثمرات المذكورة على وجوب المقدمة اولى من حمل الوجوب في كلامهم على هذا المعنى السخيف
الذي لا ينبغي صدوره من العقلاء فضلا من افاضل العلماء ثم ان ما ذكره من ان ترتب العقاب عليه
انما يتفرع على كون الخطاب به اصليا قد عرفت عدم وضوحه ان العقاب انما يترتب على ترك الواجبات
النفسية ولو كانت تبعية على وجه قوي كما مرت الاشارة اليه واما الواجبات الغيرية فلا يترتب عليها
عقوبة ولو كانت اصلية كما عرفت الكلام فيه بتقريرها استحقاق العقاب في ذلك مما لا وجه له كتفرع عدم
اجتماع الحرام على كون الوجوب نفسيا [illegible] تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى ثم ذكر الفاضل المذكور
بعدها اخذ الوجوب للمقدمة في القول به وهو ان يكون الوجوب نفسيا عقليا لا انها لا بد منها للمقدمة
بان يكون هناك خطابان اصليان [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] الباطن قال
والى هذا ينظر استدلالهم الآتي على اثبات وجوب المقدمة ايضا في الوجوب كما تقرر وما ذكره

من ان

من ان استدلالهم الآتي على اثبات وجوب المقدمة [illegible] ايضا في الوجوب كما تقرر وما ذكره من ان استدلالهم
الآتي على اثبات وجوب المقدمة وبناء ايضا ناظرا الى ذلك كما تراه [illegible] الاستناد الى استحقاق الذم على ترك
المقدمة فانه ربما يوهم ذلك ولا دلالة فيه على ما ذكره اصلا كما سياتي الاشارة اليه ان شاء الله وكيف يعقل تقرير
النزاع فيما ادعاه مع ان جمهور العلماء ذهبوا الى الوجوب بل ادعى جماعة عليه الاجماع بل جعله البعض من الضروريات
وقد اعترف الفاضل المذكور بان حكاية المذكورين الاجماع ودعوى الضرورة يبعد حمل كلامهم على ما قرره قلت
بل يقتضي القطع بفساده سيما بعد ملاحظة ما قررناه هذا واما استحقاق الثواب على فعل المقدمة فلا مانع منه
لو اتى بها من جهة الايصال الى اداء المطلوب ان شاء الله فيكون ذلك [illegible] استحبابا نفسيا بل لا يبعد
القول بتقريره بل يترجح في القول بعدم الوجوب ايضا نظرا الى الجهة مرجحة للفعل [illegible] تقصد التقرب من
اجلها وليس في ذلك قول باستحباب المقدمة مطلقا بل اذا [illegible] الجهة الخاصة كما ان المباحات بل المكروهات
ايضا تندرج في المندوبات بعد ملاحظة الجهات قال بعض الافاضل بعد الحكاية من بعض المحققين
ترتب المدح والثواب على فعلها [illegible] لا انا نقول بالاستحباب فضلا [illegible] الا
ان يقال انه [illegible] تحت الخبر العام في من بلغه ثواب فانه يعم جميع اقسام البلوغ حتى الفقيه فان اراد استحبابها
اذا اتى بها على الجهة التي ذكرناه فهو كذلك الا انه لا اشكال [illegible] في استحبابها اذا اتى بها على الجهة التي ذكرناه
فهو كذلك الا انه ولو مع القول بعدم وجوب المقدمة ولا حاجة الى التمسك بما ذكره مع ضعفه وان اراد
استحبابها مطلقا فهو موهون جدا اذ لا دليل عليه اصلا والاستناد الى ما ذكره ضعيف جدا ثم ان الكلام [illegible] لا اشكال
ايضا في عدم كون وجوب المقدمة [illegible] ان الخطاب بالمقدمة ليس عين الخطاب بذيها
ولا جزءه ولا خارجا لازما بحيث يفهم من مجرد اللفظ الدال على وجوب شيء وجوب مقدمته حتى يندرج في الدلالة
الالتزامية اللفظية لوضوح جواز الانفكاك بينهما بحيث لا مجال للريب فيها لكن ان القائلين بالوجوب
لا يقولون به بوجه لوضوح فساده وليس في شيء من ادلتهم ولا المعروف من كلماتهم المنقولة في المسألة
ما [illegible] على ذلك بوجه وما قد يتخيل من دلالة بعض ما ذكروه على ذلك فقد عرفت ما فيه فلا وجه لحمل النزاع
في المسألة على [illegible] بكون اللفظ الدال على وجوب شيء دالا على وجوب مقدمته
لكون الخطاب به خطابا بها اصالة كيف وفساده كذلك ايضا اشبه ان يكون ضروريا فتنزيل كلامهم على

ارادته وذلك كان كلام الفاضل المتقدم واحتمل بعض الافاضل ما لا يرجع الى محصل بل فاسد قطعا وهو ان ذلك
فلا ثمرة لاثبات تعلق الخطاب بها اصالة اذ يصح كون الخطاب بها غيريا كما لا يترتب على تركها
عقوبة مستقلة حسبما عرفت وتعلق الطلب المحتوم بها حاصل على الوجهين غاية الامر اختلافهما في مدرك الحكم
مدرك الحكم وذلك مما لا يترتب عليه ثمرة كما لا يخفى فالحق في تحرير محل النزاع في المسألة ان يقرر الخلاف في الوجوب
الغيري التبعي فالقائلون بالوجوب يقولون بكون المقدمة مطلوبة للشارع المتوصل الى ذيها ويستفاد ذلك
الطلب بحكم العقل بعد ملاحظة الطلب المتعلق بذي المقدمة والقائل بعدم الوجوب ينكر ذلك ويقول انه لا يثبت
للمقدمة سوى اللابدية المأخوذة في معناها او يقول مع ذلك بثبوت الوجوب لها بالعرض على ما مر تفصيل
القول فيه الا ان يتعلق بها امر من الخارج كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ونحوها مما ورد الامر به من بعد بانها
ثم ان لهم في المسألة اقوالا عديدة احدها القول بوجوب المقدمة مطلقا وهو المختار وعليه ذهب المعظم من
المعظم من العامة والخاصة بل لا نعلم قائلا بخلافه من الاصحاب ممن تقدم على المصنف وحكاية الاجماع عليه مستفيضة
في ما ذكره جماعة ويستفاد ذلك من كلام المحقق الطوسي ايضا وقد حكى الشهرة عليه جماعة ثانيها القول بعدم
وجوبها مطلقا حكاه الفاضل الجواد والعضدي قولا وحكي عن المنهاج ايضا حكاية ذلك ولم ينسب لاحد لقائل
معروف بل بعض جماعة من المحققين منهم المصنف ره بجهالة القائل ثالثها التفصيل بين السبب وغيره وحكاه في نهاية
عن الواقفية ونحوه القول به الى السيد ره وليس كذلك كما بينه المصنف ره بل كلامه صريح في وجوب مقدمة الواجب
المطلق مطلقا بل ظاهر كلامه انه من الامور الواضحة حيث لم يجعله موردا للتأمل والاشكال رابعها التفصيل بين الشرط
الشرعي وغيره ذهب اليه الحاجبي والعضدي في ظاهر كلامه ويحتمل ضم السبب الى الشرط الشرعي ان ثبت الاجماع على ذلك في
الاسباب فكان القائل المذكور ذاهبا اليه والفاضل التوني يريد والاسترى في التفصيل المذكور بين الوجهين خامسها
التفصيل بين الشرط وغيره من المقدمات كرفع المانع ومنها القول بعدم وجوب في انواع المسألة الا انه حكى العلامة
في نهاية حكاية عن جماعة هذه وقد يتخيل الثمرة النزاع في هذه المسألة امور منها انها تثمر في النذر والايمان وشبهها
كما اذا نذر الاتيان بواجبات عديدة فانه يكفيه الاتيان بواجب واحد ومقدماته على القول بوجوب المقدمة
بخلاف ما لو قيل بعدم وجوبها وكذا لو نذر دفع درهم لمن اتى بواجب شتى وهكذا وقد يشكل ذلك بانه
لا يبعد انصراف اطلاق الواجب في النذر ونحوه الى الواجب المستقل دون الغيري التابع لوجوب الغير نعم

لوضع

لوضع بارادة الامر صح ذلك الا انه ربما يورد عليه ان ذلك ليس من ثمرات مسائل الاصول اذ لا يرتبط بها
استنباط الاحكام من الادلة فلا يعد ثمرة لعقد المسألة في عداد مسائل الفن ومنها استحقاق الثواب على فعل
المقدمات والعقاب على تركها بناء على القول بوجوبها بخلاف ما لو قيل بعدمه وقد عرفت ضعفه لابتنائه على
كون وجوب المقدمة نفسيا لا غيريا اذ لو قلنا بان وجوبها كذلك فهو [illegible] قائل باصالة وجوبها
الغيرية كما هو المذهب القائل بالوجوب لا يستلزم ترتب الثواب على فعلها ولا العقاب على تركها من حيث انه
نعم يترتب الثواب على فعلها اذا اتى بها على الوجه الخاص كما مر ولا يتفاوت الحال بين القول بوجوبها وعدمه ومنها
لزوم ترتب الفسق على ترك المقدمات اذا كانت متعددة بحيث يقضي بصدق الحد المتفرع على الاكثار
ولو اكتفينا في صدقه بمجرد العزم على معصية اخرى على وجه يعد مصرا جرى ذلك مع وحدة المقدمة ايضا بخلاف
ما لو قيل بعدم وجوبها فلا عصيان الا في ترك نفس الواجب فان كانت كبيرة لزم والا لم يكن هناك فسق
وان كثرت مقدماتها وفيه ان العصيان المترتب على ترك المقدمات على نحو العقوبة المترتبة عليها انما يكون
بالنظر الى ادائها الى ترك ذيها اذ لا فرق بين كون ذات المقدمة من حيث انها غير مطلوبة للامر فلا يزيد العقاب
العصيان الحاصل من جهة ترك الفعل من المقدمات على العصيان المترتب على ترك الواجب لاتحاد جهة العصيان
في الجميع على نحو جهة الامر المتعلق بها فان كلا منها انما يتعلق الامر به من حيث ادائه الى ذيه فلا يتعدد العصيان
الحاصل بترك كثير منها مع الحاصل بترك واحد منها وليس العصيان الحاصل بملاحظة مخالفة كل منها الا من تلك
الجهة الواحدة فلا يتجه جعل كثرة المقدمات المتروكة باعثة على حصول الفسق بالاصرار على الصغائر
في غير المعاصي الغيرية كما يشهد به الاعتبار الصحيح فان الاقدام على ترك واجب مع حصول الاصرار
غير حاصل في المقام كما عرفت ومنها عدم جواز تعلق الاجارة بها على القول بوجوبها كغيرها من الافعال التي
يجب على المكلف الاتيان بها مجانا بخلاف ما لو كانت غير واجبة اذ لا مانع من تعلق الاجارة بها فيصح
العقد ويستحق الاجرة المعينة باداتها فيتفرع على ذلك صحة الاستيجارات الشرعية كما اذا استوجر لقطع
المسافة من غيره ثم اذا بلغ الميقات استأجره غيره للاتيان بافعال الحج من الميقات واتى بنفسه الافعال عن نفسه
بناء على الثاني بخلاف الاول والحق عدمه ويمكن دفع ذلك بان ما لا يجوز الاستيجار عليه
من الواجبات هو ما يكون الاتيان به واجبا على المكلف في نفسه لا على الواجبات الغيرية الملحوظة فيها

ما له الغير فان المقصود هناك حصول ذلك الغير وانما يراد المقدمة من جهة كونها موصلة الى الواجب والحاصل ان
اقصى ما دل عليه الدليل عدم جواز وقوع العبادة مع الواجبات النفسية ودلالة غيرها وهذا مما لا نظر الوجه فيه
بملاحظة خصوصيتها ما حكموا بالمنع من جواز اخذ الاجرة عليه من الواجبات ثم ان الثمرات المذكورة مع ذهن تفرعها
على المسئلة لا ينبط لها باستنباط الاحكام من الادلة لتكون من ثمرات المسائل الاصولية كما اشرنا اليه في الثمرة
الاولى ومنها عدم جواز اجتماعها مع الحرام على القول بوجوبها بناء على ما هو التحقيق من عدم جواز اجتماع الامر
والنهي بخلاف ما لو قيل بعدم وجوبها لا لاجتماع بانا نافي من الحرام وفيه فم ان المقدمة ان كانت عبادة
في نفسها كالوضوء والغسل فلا ريب في عدم جواز اجتماعها مع الحرام وان قلنا بعدم وجوب المقدمة وان لم
تكن عبادة فعدم اجتماع الوجوب مع الحرمة لا يقضي بعدم حصول المقدمة سواء كانت واجبة او محرمة
ومع حصول التوصل يصح الاتيان بذي المقدمة من غير حاجة الى العادة لها لحصول الغرض منها فالمقدمة المحرمة
وان لم تكن واجبة الا انها تقضي عن الواجب فليسقط وجوبها بعد الاتيان بها فلا فرق من الجهة المذكورة
بين القول بوجوب المقدمة وعدمه فكون عدم اجتماع المقدمة الواجبة مع الحرام لا يفيد شيئا في المقام بعد الاجتزاء
بالحرام في اداء ما هو المقصود من المقدمة من التوصل الى ذيها هذا اذا قلنا بعدم جواز اجتماع الوجوب والتحريم
في المقدمة ايضا كما هو المختار واما على مذهب العضد من جواز الاجتماع مطلقا فلا اشكال واسهل منها
لزوم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده بناء على القول بوجوب المقدمة حيث ان ترك الضد من مقدمات حصول
الضد الاخر اذ وجود كل من الضدين مانع من حصول الاخر ومن البين ان رفع المانع من جملة المقدمات
فح لو كان المامور به واجبا مضيقا وكان الضد واجبا موسعا او مندوبا لم يصح الاتيان به ويتفرع فساده
اذا اتى به حال تعلق التكليف بالمضيق نظرا الى وجوب تركه فلا يتعلق التكليف بفعله لعدم جواز اجتماع الامر
والنهي ان اقتضاء النهي في العبادة بالفساد وفيه انه لا ملازمة بين القول بوجوب المقدمة واقتضاء الامر بالشيء
لا يقتضي النهي عن ضده كما سيجيء بيانه في كلام المص فيسقط الثمرة المذكورة وفيه نظر يعرف الوجه فيه مما
قررناه وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله والتحقيق ان يقال ان النهي المتعلق بفعل الضد من باب المقدمة
لا يقضي بالفساد حسبما سنقرره الوجه انشاء الله وحينئذ فلا مانع من اجتماع الوجوب النفسي والحرمة الغيرية في
بعض الوجوه كما سنفصل القول فيه انشاء الله نعم لا يبعد البناء على فساد الضد فيما اذا كانت ارادة الضد

هي الباعثة على ترك الضد الواجب كما يأتي بيانه انشاء الله ثم من جملة ثمرة الخلاف في المسئلة ومنها انه اذا كانت
المقدمة عبادة يتوقف صحتها على رجحانها لاجل الامر بها ولم يتعلق بها امر اصلي يفيد وجوبها لما يتوقف عليها من
الغاية على القول بوجوب المقدمة فانه اذا كانت المقدمة واجبة فيقضي الامر بالغاية بالامر بمقدماتها فيفيد ذلك رجحان
الاتيان بها لاجل تلك الغاية بخلاف ما لو قلنا بعدم وجوب المقدمة وذلك كالوضوء والغسل لمس كتابة
القرآن فان اقصى ما يستفاد من الادلة تحريم المس على المحدث ولما كان الامر بالوضوء لاجله اذا وجب باحد اسبابه
الموجبة لم يدل على توقف ذلك على البناء على وجوب المقدمة فان قلنا بوجوبها صح الاتيان بالطهارة لاجله
رجحانها اذن كانت نظرا الى تعلق الامر بها تبعا للامر بما يتوقف عليها ولا فرق بين الغاية المذكورة وسائر
الغايات التي تعلق الامر بالطهارة لاجلها فان الامر يتعلق بالامر بها اصالة انما الفرق بينهما بتعلق ذلك
ثبت الى ذلك لا يكون فارقا بينهما بحسب المعنى غاية الامر انه يختلف لذلك وجه الدلالة والاستنباط
وذلك لا يقضي باختلاف الحال في المدلول حسبما بيناه وان قلنا بعدم وجوبها لم يصح الاتيان بها لاجل
تلك الغاية اذ لا رجحان في الطهارة من جهتها فلا يصح التقرب بها لاجلها بل لا بد من الاتيان
بها لسائر الغايات التي ثبت رجحان الطهارة لاجلها حتى يصح الطهارة الواقعة ويجوز الاتيان بتلك
الغاية وفيه انه الاتيان بالفعل لاجل التوصل الى الواجب جهة مرجحة لذلك الفعل وان لم نقل بوجوب
مقدمة الواجب كما مرت الاشارة اليه ولذا قلنا بترتب الثواب عليه اذا اتى به على الوجه المذكور مع القول
بعدم وجوب المقدمة ايضا وذلك كاف في رجحان الاتيان بالمقدمة للغاية المفروضة نعم يتم ما ذكر
في جواز قصد الوجوب في الفعل المذكور وعدمه فقصده على القول بوجوب نية الوجه قوله مع كون
مقدورا قد يقال ان ما ذكر يقضي بخروج الواجب المشروط عن محل النزاع مطلقا بلا ريب ان التكاليف
كلها مقيدة بالنسبة الى القدرة على نفس الواجب وعلى مقدماته فلا يكون الامر بالشيء مع عدم القدرة
مقدمة مطلقا فيحتاج في اخراجه الى التقييد بكونها مقدورة وتقييد في ذلك الا ان قوله مطلقا ليس للاخراج
الواجب المشروط بل المقصود منه بيان تعميم اعتبار الامر ومقاسيها بالنسبة الى مقدماته فيكون
قوله شرطا كان او سببا او غيرهما بيانا للمفاد الاطلاق وح فلا بد من اعتبار مقدورية المقدمة لخروج
عدم وجوبها مع انتفاء القدرة عليها وبها في مع ما فيه من التكلف الظاهر انه يلزم ان لا يدرج غير المقدورة

من مقدمات الواجب المشروط في العنوان مع خروجها من محل النزاع بل الواجب له اطلاق الامر بالشيء انما يقتضي
الى المطلق بل المشروط لعدم تعلق الامر به قبل وجود شرطه فغير انه بعد ذلك ثم يجري بالنسبة اليها فلا حاجة
الى التقييد المذكور انا لا فرق بين المقدمة المذكورة وسائر المقدمات الواجب المشروط وقد يقال ان المراد
بالاطلاق في المقام هو الاطلاق الوجوب بحسب ظاهر اللفظ وهو لا يستلزم الاطلاق بالمعنى المصطلح اذ قد يكون
الواجب مقيدا بحسب العقل لانتفاء القدرة على مقدمته وحينئذ تقييد الواجب عقلا ينحصر في الجهة المذكورة ثم
لعروض الاطلاق بحسب اللفظ فاذا القيد المذكور باطلاق الواجب بحسب المصطلح لا اطلاق اذن بحسب العقل ولا نقل
وهو كما ترى وهو موهون من وجوه شتى وتقريره حاصله بان مقدمة الواجب قد تكون مقدورة وقد لا تكون
مقدورة فاذا كانت مقدورة كان الامر بالواجب مطلقا بالنسبة اليها فيتعلق التكليف ان الامر به مطلق بالنسبة الى تلك
المقدمة في الجملة وان صارت غير مقدورة فالتقييد بالمقدورية من جهة الاحتراز عن تلك المقدمة اذ لم تكن
مقدورة فالتقييد بالمقدورية من جهة الاحتراز في الكلام فرقه ان في مقدمة الواجب المطلق وليس ما دام
لا انها ما دامت حيث بافية من المكلف كيف ولو لم يكن اعتبار الاطلاق الامر به كما ينافي ابدا التخلف باعتبار بقاء الاطلاق
لم يكن اعتبار المقدورية كما ينافي اعتبار بقائها للكون كونها مقدورة في الجملة بعد تعلق القدرة بها فالاولى ان
ان التقييد المذكور لا خراج الافراد والانواع الغير المقدورة من المقدمات اذ كانت غير مقدورة للمطلق الاطلاق
الامر بالفعل فلا يقتضي اعتبار اطلاق الواجب مع ذلك على ان الامر بالشيء على وجه الاطلاق لا يقتضي وجوبها
فالامر بالشيء مطلقا على القول بوجوب المقدمة انما يقتضي ايجاب النوع او الفرد المقدور دون غيره لعدم تعلق
التكليف المذكور بغير المقدور ومعلوم ولذا اكتفى بيان ان اداء الواجب على نحو حصولها فظهر بذلك ان ما ذكر
جاء من عدم الحاجة الى القيد المذكور ليس على ما ينبغي قوله والفرق بين الامر بحسبه مقدمات الفعل صريح في ان دعواه
الوجوب بمقدمة الواجب مطلقا سواء كانت شرطا او سببا وسواء كانت شرطا شرعيا او غيره ولذا كان
ما ذكره من المثال من قبيل الشرط الشرعي فكلامه يشير الى ذلك او واضح لا حاجة الى اقامة الدليل عليه ثم ان
الظاهر ان ارادة الوجوب بالمعنى الذي بيناه لا مجرد وجوب الاتيان بها بالعرض بمعنى وجوبها بوجوب
الاتيان بما يتوقف عليها الا ينبغي التمكن حقيقة الوجوب بين شيء حسبما مر بيانه فاحتمال حمل كلامه على ذلك
بعيد غاية البعد كاحتمال حمله على ارادة الوجوب الاصطلاحي الوجوب الذي يترتب عليه عقاب مستقل على

قوله

ترك الفعل اذ لا باعث لحمل كلامه عليه مع وضوح فساده قوله الا ان يمنع مانع ظاهر كلامه
يفيد تفسير السبب بالملزومات العادية لما يترتب عليه من مسببها العادية ليكون التخلف عنه
خارقا للعادة وهو كما ترى اخص من المقتضي ولعم من العلة التامة لعدم امكان التخلف في
الثاني وجواز التخلف في الاول من غير خرق للعادة كما اذا قارنه عدم الشرط او وجود
المانع الذي يمكن حصوله على النحو المعتاد قوله وهذا كما ترى ينادي بالمغايرة قد عرفت ان
كلامه صريح في وجوب مقدمة الواجب مطلقا وانما منعه من وجوب غير السبب بعد تعلق الامر
بما يتوقف عليه من جهة دوران الامر عنده بين كون الواجب مطلقا بالنسبة اليها
او مقيدا اذ ذلك فالاولى لمنع وجوب مقدمة الواجب بعد ثبوت اطلاقه بالنسبة
اليها كما هو محل النزاع في المقام قوله وما اختاره السيد فيه محل تامل قد عرفت ان ظاهر
ما يتراءى من كلام السيد قد سره من الوجه لنفيها اذا كان الامر المتعلق بالفعل محتملا
وما احتج به من تعلق الامر بالشيء تارة مطلقا واخرى مقيدا فلا دلالة فيه على شيء من
الصور بل قد عرفت ضعفه كيف ومعه لو تم ما ذكره لجرى بالنسبة الى غير المقدمة ايضا
اذ كما يكون الواجب بالنسبة الى المقدمة منقسما الى قسمين فكذا بالنسبة الى غير مقدمة اذ قد
يتوقف وجوب الشيء على ما لا يتوقف عليه وجوده فقد يحتج لنفيها بانه لو بقي الامر على اطلاقه
ولم يقيد بوجود مقدمته فاما ان يقال بوجوبه او بعدمه لا سبيل الى الثاني والا لزم خروج الواجب
عن وجوبه بما ليس بواجب ولا الى الاول لمخالفته للاصل فكما ان قضية الاصل اطلاق الامر
الى ان يثبت التقييد وكذا الاصل عدم وجوب المقدمة الى ان يثبت وجوبها وضعفه ايضا
ظاهر اما على القول بعدم وجوب المقدمة فواضح واما على القول بوجوبها فان البين قد يدعي
حال الاطلاق ولا وجه للقول ببقاء مقتضاه لاصالة عدم وجوب المقدمة اذ تلك من اصول
الفقاهة واصالة عدم التقييد من اصول الاجتهاد كيف ولو صح ذلك لزم ان لا يصح
الاستناد الى شيء من الاطلاقات في اثبات الاحكام المخالفة للاصل وهو فاسد بالاتفاق فهذا قد عرفت فساد توجيه كلام السيد بما ينافي المشهور وكانه الاظهر

نان ما يترائى من ظاهر كلامه من هو من جملة ما لا يليق صدوره عنه قدس سره ولم يعد منه
الجمع عليه ففيه من المطالب الفقهية مع الالتفات اليها في المسائل المتداولة قوله
انه ليس محل الخلاف يمكن ان يقال بانه مجرد عدم ظهور الخلاف لا ينهض حجة في مسائل
الفروع فكيف في مسائل الاصول لعدم جعله حجة في المقام غير مجد سيما على طريقة المصنف
قوله بل ادعى بعضهم فيه الاجماع قد حكى الاجماع عليه جماعة منهم التفتازاني في شرح
الشرح وانت خبير بان حكاية التفتازاني لا ينهض حجة عندنا سيما بعد حكاية
الخلاف فيه عن البعض ولا يعرف حال الغير من النقلة بل كونه من الاصحاب غير معلوم ايضا
فالاستناد فيه الى الاجماع محصلا او منقولا غير مجد نعم عدم ظهور الخلاف في ذلك
المنضم الى الاجماع المحكي مؤيد قوي في المقام وقد يستدل عليه ايضا بالاجماع على وجوب
التوصل الى الواجب وليس التوصل بالشرط وليعلم ان ما دل على عدم وجوبه كما سيجيء ففيه ان
يكون الواجب هو التوصل بالسبب ممنوعه ظاهر اذ المسلم من وجوب التوصل الى الواجب
هو تحصيله والاتيان به في الخارج واما فعل ما هو وصلة اليه ووسيلة في ايجاده فوجوبه
اول الدعوى ولو سلم ذلك لجرى في الشرط ايضا وما ذكر في الاستدلال على عدم وجوب
المقدمة ان تم جرى في السبب ايضا فالاحتج بالدليل المذكور الا ان يقال ان الوصلة الى الواجب
انما يكون بالسبب دون الشرط وتوضيحه انه قد يراد بما يتوصل به الى الواجب ما يكون
حصوله معتبرا في الوصول الى الواجب سواء كان الاتيان به هو الموصل اليه كما في السبب
او لا كما في الشرط وقد يراد به ما يتحقق به الايصال الى الواجب فيختص بالسبب فاذا
فسر الدعوى بالثاني كما هو الظاهر من العبارة لم يجر في الشرط الا انه لا حاجة
ح الى التمسك بما دل على عدم وجوب المتوصل بالشرط نعم قد يقال بجريانه بالنسبة
الى الشرط ايضا اذ يقع جزءا اخيرا للعلة لايصاله اذن الى الفعل فح يتم التمسك به
لوجوب خصوص السبب حينئذ ذلك اليه قوله وان القدرة غير حاصلة الخ كانه اراد
بذلك ان القدرة غير حاصلة مع المسببات ههنا فانها انما تكون مقدورة مع ملاحظة اسبابها

اليها

فالقدر تعلق التكليف بها ما لم يجز ما يتعلق القدرة بها نظرا الى اعتبار القدرة في التكليف كما اشار للاشارة الى ذلك
من تعلق مع المسببات لاحالة الى عدم اقتران القدرة بها ملاحظة نفسها وان حصل القدرة عليها بملاحظة ضم الاسباب
اليها ولو اراد عدم حصول القدرة على المسببات مطلقا كما يبدي من ذكر اطلاقه ينبغي التمسك بالاستدلال الوضعي
لا تعلق التكليف بغير المقدور وقد يقال ان ذلك عدم جواز تعلق التكليف بها مطلقا الا بعد ضم ان ذلك
بعيد عن الوجه الاتي فلا وجه لتكراره هنا وانت خبير بان الاستبعاد المدعى محل تامل اذ لا شك في كون المسببات
ما يتعلق القدرة بها ولو بتوسط الاسباب والقدرة المعتبرة في تعلق التكليف اعم من القدرة والتمكن
سواء كانت مقدورة بالذات او بواسطة الغير فاي استبعاد اذن في تعلق الامر بها وقصد ما يقتضي من غير
ان يتعلق باسبابها الموصلة اليها كما هو محل الكلام في المقام وايجابها وقصدها ابتداء لانه لا يمكن حصولها
باسبابها فلا شك في استحالته وعدم جواز تعلق الامر بها كلام فيه ولو سلم الاستبعاد المدعى فاي حجة
في مجرد استبعاد العقل في حصول ذلك دليلا شرعيا على تعلق الامر بالاسباب مع الغض عن ذلك لو تم
الوجه المذكور لجرى بالنسبة الى الشرائط ايضا فان القدرة على المشروط غير حاصلة الا مع الشرط فيعلم
تعلق التكليف به وحده فيكون الدليل المذكور على فرض صحته قاضيا بوجوب المقدمة مطلقا لا خصوص
السبب كما هو الملحوظ في المقام قوله لعدم تعلق القدرة بها بهذا الوجه كما ذكره جماعة مما احتج به ومن
الاسباب بوجوبها كما ترى يفيد نفي القدرة السببية وانما يقضي بوجوب الواجب فيه بها انه مع عدم تعلق الامر
بالمسببات لا يمكن راجحة في نفسها فالمقدمات [illegible] مرتبطا بما ذكرها بالمقام من جهة ان الانتقال الى وجوب
الاسباب بما حصل عندهم من ظاهر الامر المتعلق بالمسببات فان الحاجب لاثبات ذلك قاضيا بايجاب الاسباب
ثم ان الوجه المذكور موهون جدا ان صح شيء اما اولا فبانه لو تم ما ذكر لقضى بعدم امكان تعلق الامر بالاسباب
ايضا فانها ايضا مسببات عن اسباب اخر وهكذا الى ان ينتهي السلسلة الى الواجب تعالى واما ثانيا فلان اقصى ما ذكره انما
هو امتناع الاسباب بما يكون مستقرا مع وجوبها لكونه واجبة وذلك لا ينافي تعلق التكليف بها اذ لا يخرج الفعل
بذلك عن كونه اختياريا لما تقرر من ان الوجوب والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار نعم لو كانت واجبة
او ممتنعة لا باختيار المكلف فيخرج ذلك من تعلق التكليف بها وليس كما عرفت محل الكلام كيف ولو صح
ما ذكر لقضى بعدم جواز التكليف بشيء من الاشياء فانها مع وجود اسبابها واجبة الحصول وغيرها لم يتعلق

التكليف مع عدمها ممتنعة والفرق بينهما بكون سبيلها القريب نفس الارادة والاختيار وما لا يكون كذلك
غير متجه فانه ان لم يكن الاختيار من جملة اسبابها الموصلة اليه ولو كان بعيدا كان نفيها من اصل الحث لو سلم
كون الاختيار من شرائط التكليف وان كان من جملتها فاي فرق بين كون الاختيار سببا قريبا لحصول
او بعيدا لوضوح حصول الفعل في الصورتين من اختيار المكلف وكان الوجوب والامتثال بالاختيار
غير منافي للاختيار في الصورة الاولى فكذلك الثانية واما ثالثا فلانا اخترنا تعلق التكليف بها في حال
انتفاء اسبابها والقول بامتناع وجودها حينئذ فاسد فان الممتنع وجودها بشرط انتفاء اسبابها لا في حال
عدمها وحينئذ فالاتيان بها غير ممتنع فيمكن مع ذلك الاتيان بها بسبب اتيانه بها حسبما ذكر من جواز تكليف الكافر
بالفروع في حال الكفر واما رابعا فلما اشار اليه المصنف بقوله ان المسببات وان كانت القدرة لا تتعلق بها
ابتداء آه وتوضيحه ان غاية ما يستفاد من الدليل المذكور عدم تعلق القدرة بالمسببات بلا واسطة و
اما القدرة عليها بواسطة الاقتدار على اسبابها فلا مجال لانكاره كيف والمستدل معترف بتعلق القدرة
بالاسباب ومن البين ان الاقتدار على السبب بالواسطة وذلك كاف في جواز تعلق الامر بها اذ لا يعتبر
في جواز التكليف بما يزيد على ذلك قوله ثم ان انضمام الاسباب اليها لا يخفى ان قضية ما ذكره وجوب
المقدمة السببية نظرا الى انضمام الاسباب الى مسبباتها في التكليف والقول بتعلق التكليف بالامرين
يندفع الاستبعاد المدعى في تعلق التكليف بالمسببات وحدها من دون انضمام اسبابها اليها حسب ما ذكر
في الاستدلال وانت خبير بان ذلك ينافي ما اراده المستدل فان مقصوده من دعوى الاستبعاد المذكور
ضم الاسباب الى المسببات في التكليف ليكون الامر بالمسببات دليلا على تعلق الامر بالاسباب ودفع اختصاص
المسببات في تعلق التكليف ليكون الامر بالمسببات دليلا على تعلق الامر بالاسباب ودفع اختصاص المسببات
في تعلق التكليف بها كما يقتضيه القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا وليس غرضه من دعوى الاستبعاد اثبات
اختصاص الاسباب في التكليف بها بان يتوجه الامر بالمسببات الى الاسباب بها حسب ما نسبه ثانيا الى
القيل فان ذلك دعوى اخرى مبنية على امتناع التكليف بالمسببات الا على وجه الاستبعاد حسبما مر في الوجه
الاول ويمكن توجيهه بحمل ذلك من تتمة دفع القول بعدم تعلق الامر بالمسببات فيكون مقصوده دفع ما قد يتوهم
من ان الاستبعاد في تعلق التكليف بالمسببات فقط لانه لا استبعاد في تعلق الامر بها منضما الى اسبابها غاية الامر

تسلم

تسلم الاستبعاد في حال الانفراد كما ادعاه القائل الاول فمقصوده منع الثانية كما لم يقم دليل قطعي على عدم
تعلق التكليف بالمسببات كذا لم يقم عليه دليل ظني ايضا ولو فيما انه لا يرتبط بذلك النقل ومن ثم حكى بعض الاصوليين
الخ وتوضيحه ان دفع الاستبعاد من تعلق الامر بالاسباب والمسببات معا لا ينطبق بالقول بتعلق الامر بالمسببات
وحدها وقد يتكلف في تصحيحه بجعله اشارة الى ما ذكرنا والامر في دفع الدليل القطعي على عدم وجوب المسببات
فالمراد انه لما لم يقم دليل قطعي على عدم صرف الامر بالمسببات الى الاسباب حكى بعض الاصوليين القول باختصاص
الوجوب بها من بين اسبابها وهو كما ترى ويمكن توجيه العبارة بارجاعها الى دفع ما ادعاه الاول من الاستبعاد
بان الذي اراد ان مقصوده من ضم الاسباب الى المسببات ضمها اليها في التكليف بالمسببات من غير ان يتعلق التكليف
بالاسباب بيان ذلك انه هناك وجوها اربعة احدها ان يكون الاسباب هي المتعلقة للتكليف من غير ان يكون
المسببات مكلفا بها ثانيها ان يتعلق التكليف بالمسببات وحدها من غير ان يكون الاسباب ملحوظة معها في التكليف
بها ثالثها ان يكون المسببات متعلقة للتكليف ملحوظا مع اسبابها من غير ان يكون الاسباب مكلفا بها رابعها
ان يتعلق التكليف بالاسباب والمسببات جميعا وهذا هو مقصود المستدل بالاستبعاد المذكور ولا يتم له ذلك
فان الذي يقتضيه الاستبعاد المذكور هو عدم تعلق التكليف بالمسببات على الوجه الثاني فانه لما كانت القدرة غير حاصلة
مع المسببات وحدها استبعد تعلق الامر بها بلا ملاحظتها على الوجه المذكور وذلك لا يستدعي تعلق الامر باسبابها
ايضا لاندفاع الاشكال بتعلق الامر بها على الوجه الثالث بان تكون المسببات مامورا بها بملاحظة اقترانها مع اسبابها من
غير ان يكون الاسباب مامورا بها اصلا فان تعلق القدرة بها من جهة اسبابها لا يقتضي ازيد من تعلق التكليف بها
بملاحظة اقترانها معها هذا وقد يستدل على تعلق التكاليف بالاسباب دون مسبباتها بوجوه اخر منها ان كل ما
يتعلق به التكليف من افعال المكلفين ولا شيء من المسببات بفعل المكلف وانما هي امور تابعة للفعل الصادر منه
من الحركات الارادية الخاصة كحركة العضلات الحاصلة منه فحصولها من غير ان يباشر النفس ايجادها فلا يكون
شيء منها متعلقا للتكليف ومنها ان المكلف به بالتكاليف المتعلقة بالافعال ليس الا ايجادها في الخارج
بعد عدمها في نفسها اذ ليس الموجود من حيث هو قابلا للتعلق التكليف به فنقول ان ايجاد المكلف للسبب
اما ان يكون بعين ايجاده للمسبب او يترتب الايجاد للسبب ترتبا ذاتيا والمسبب ترتبا عرضيا او ايجادا
آخر غير ايجاد السبب لا سبيل الى الثاني ضرورة انه ليس هنالك الا تاثير اختياري واحد صادر عن المكلف كما يشهد به

الوجدان فتعين الاول فيكون الامر بالمسبب عين الامر بسببه لاتحاد السبب والمسبب في الايجاد الذي هو متعلق الامر
وحينئذ فالايجاد يتعلق بالمسبب اولا وبالذات وبالسبب ثانيا وبالعرض فيكون متعلق التكليف في الحقيقة
هو السبب وحينئذ لا شك في انقطاع التكليف بفعل المكلف به وانما وقع الخلاف في انقطاعه حال حصول الفعل
اي في الآن الذي يفعله واما قبل حصول ما كلف به فلا كلام في بقاء التكليف وعدم انقطاعه ثم نقول انه بالاتيان
بالمؤدي الى المأمور به اما ان ينقطع التكليف بالمسبب او لا سبيل الى الثاني اذ بعد حصول السبب المستلزم لحصول
المسبب يكون حصول المسبب واجبا نظرا الى العادة فلا يكون قابلا لتعلق التكليف به اذ من شرط التكليف
كون المكلف به جائز الحصول والانتفاء كما قرر في محله فتعين الاول وذلك قاض بكون المأمور به في الحقيقة هو ما هو
من السبب لما عرفت من عدم انقطاع التكليف قبل حصول الواجب ويرد على الاول ان ما يتعلق به التكليف من فعل
المكلف يعم ما يكون فعلا له ابتداء او بالواسطة فان الافعال التوليدية من افعال المكلف ولذا يتصف بالحسن
والقبح ويتعلق به من جهتها المدح والذم فان اريد بفعل المكلف ما هو من قبيل الاول فكلية الصغرى ممنوعة
ومعه لا ينتج الكلية ليثبت به المدعى وان اريد الاعم فالكبرى ممنوعة ثم على الثاني انه ان اريد باتحاد التاثير في الايجاد
للامر الحاصل للمكلف ابتداء تاثيرا واحدا ثم توجها انما يتعلق بالسبب ثم يحصل بعد حصول السبب تاثير اخر امام نفس
السبب لما قلنا لكونه علة تامة لحصول المسبب من المبدأ الفياض وعدمه ان قلنا بكون الاسباب العادية عللا ناقصة
وعلى التقديرين يستند فعل المسبب الى المكلف لكونه الباعث عليه وان لم يكن مفيضا لوجوده ابتداء ومطلقا
اذ لا يعتبر في صحة التكليف ان يكون المكلف به فعلا ابتدائيا للمكلف مفاضا منه على سبيل الحقيقة بل يكفي
كونه فعلا له عرفا مستندا اليه ولذا كان فعلا توليديا له كما مر وان اريد به وحدة التاثير في المقام مطلقا ففيه بين الفساد
فانه ان قيل بكون ايجاد المسبب بالعرض ففيه انه لم يتعلق به ايجاد حقيقة وانما تعلق به نحو من المجاز وهو
واضح الفساد اذ لا يعقل تحقق موجود يمكن في الخارج من غير ان يتعلق الايجاد به على الحقيقة وان قيل بعدم تعلق
الايجاد به بنفسه بل به وبسببه معا فهو ايضا في الفساد كسابقه اذ من الواضح كون كل من السبب والمسبب فعلا مغايرا للاخر
بحسب الخارج مباينا له ومن البين في دليل العقول عدم امكان حصول فعلين متعددين متباينين في الخارج
بتاثير واحد شخصي متعلق بهما التوقف كل من فعلين كذلك على تاثير منفرد متعلق به وحده بشهادة الوجدان
فالقول باتحاد التاثير في المقام فاسد جدا كيف ومن البين ان التاثير المتعلق بجز الرقبة مثلا غير التاثير المتعلق

بزهوق الروح كيف يقال بحصول الامرين بتاثير واحد غاية الامر ان يكون التاثير المتعلق باحدهما حاصلا
بواسطة التاثير المتعلق بالاخر او مقارنا له في العادة وان حصل التاثير الثاني من غير تاثير اخر بحسب الواقع
كما قررنا وقد ظهر بذلك ان اتحاد مناط الاستدلال في الوجهين المذكورين وفي الجواب عنهما ثم مع الغض
عن جميع ما ذكرنا ولتسليم اتحاد التاثير المتعلق بهما يكون نسبة الايجاد اليهما على نحو واحد فكما يمكن ان يكون
السبب متعلقا للتكليف يمكن ان يكون المسبب متعلقا له من غير فرق اصلا فلا وجه لجعل النسبة باحدهما
اليه ذاتيا والاخر عرضيا والحكم بالاول متعلقا للتكليف حقيقة دون الاخر نعم لو حصل الوجه المذكور دليلا
على عدم تعلق الامر بالمسببات وحدها بل مع اسبابها لكان له وجه نظرا الى ما ادعي من اتحادهما في الايجاد
فيكون الايجاد بايجاد السببية ايضا كذلك لكنك خبير بانه لا يتم الاحتجاج بالنسبة اليه ذلك ايضا لانه مع
وضوح فساده بما عرفت مدفوع بان مجرد اتحادهما في الايجاد لا يقضي بتعلق الامر بهما اذ قد يكون الملحوظ
حصول احدهما من غير التفات الى حصول الاخر فمطلوبية الايجاد من احد الجهتين لا يستلزم مطلوبيته
من الجهة الاخرى فضلا من ان يكون بحسب نفس غاية الامر ان يبقى ثم لما كان ايجاد الواجب متحدا مع الاخر
بحسب الواقع وكان المطلق نفس ذلك الايجاد مع ملاحظة ذلك لذلك الاتحاد والتكليف الى ذلك الامر الاخر
بالعرض والمجاز نظرا الى الاتحاد مع الواجب فيكون الامر بالمسبب بالسبب على النحو المذكور نظير ما مر
الاشارة اليه في سائر المقدمات وقد عرفت خروجه من محل النزاع وعلى الثالث اولا انه لا دليل على توقف
انقطاع التكليف على فعل المكلف به بل لو قيل بحصول الامتثال لاتيانه بسببه المستلزم له في العادة نظرا الى
ادائه الى اداء المطلوب لم يكن بعيدا اذ لم يحصل هناك ما يقتضي تخلفه من السبب كما انه يحصل عصيان النهي
بالاتيان بالسبب المفضي الى الحرام من غير حاجة الى دليل في كلامهم تصريح بخلافه وما ذكر من امتثالهم في
سقوط الواجب على تقدير منزلته غير الصورة المفروضة وثانيا انه لا مانع من التزام بقاء التكليف بعد حصول
السبب بما ذكر من اعتبار امكان الفعل في جواز التكليف به انما هو بالنسبة الى التكليف الابتدائي دون
الاستدامي اذ لا مانع من القول ببقائه الى حين صدور الفعل منه لعدم صدق الامتثال قبله فتم قوله لان تعلق الا
بالمسبب نادر الا ان مراد القائل بتعلق الامر بالاسباب هو وجوب الافعال التي يتعلق بها ارادة المكلف و اختياره
ابتداء دون ما يترتب من ذلك من الافعال كما هو ظاهر كلام ارباب المقرينة ان محل النزاع في المسئلة فليس هناك

فرق بعده بين القول باختصاص الوجوب بالاسباب والمسببات او تعلقه بالامرين وذلك لكون الاوامر الشرعية متعلقة في الغالب بنفس الافعال الصادرة عن المكلف ابتداء كالوضوء والغسل والصلوة والصوم ونحوها
تعلق الامر بفعل توليدي للمكلف مع فرض ثبوته نادر واما الشك في وجوبه حيث يمكنان حينئذ بان تقتضيه وجوب السبب وحينئذ نقل الارادة المتعلقة بالفعل بان ذلك هو السبب في صدور الافعال وليست الاوامر متعلقة بها في الغالب فاختصاص كلام القائل بانصراف الاوامر الى الاسباب ينظر الى ما يوهم من اختصاص القدرة عنده بما يتعلق به الارادة والاختيار بلا واسطة لا يقتضي تخصيص السبب في المقام بذلك وح فهو من تعلق الامر بالاسباب كالمسببات **قوله** لنا انه ليس لصيغة الامر الا ما كان تحت الملفقة ملفقا من يترتب نفي الدلالة مع وجوب المقدمة لفظا ونفي الملازمة عقلا الى اثبات الاول بقوله انه ليس لصيغة الامر دلالة واثبات الثاني بقوله ولا يمتنع تصريح الامر الخ كل من الوجهين دليلا مستقلا على المطلوب كما في كلام الفاضل المحشي مع ما ينبغي ان ليس في العبارة ما يفيد ذلك بل لا سياقها يابي عنه فلا داعي لحملها عليه مضافا الى انه مع ذلك كان استناده الى الوجه الاول فاسدا جدا اذ قصارى ما يفيده نفي الدلالة اللفظية واشعار فيه مع الدلالة العقلية التابعة لملازمة ايجاب الشيء لايجاب مقدمته **قوله** ولا يمتنع عند العقلاء فلو كان هناك ملازمة عقلية بين الامرين لامتنع عند العقل تصريح الامر بعدم وجوبه لما فيه من الحكم بتفكيك الملزوم من اللازم وفيه اولا انه لو تم فانما يتم في الملزوم البين بالمعنى الاخص وانما الملزوم الغير البين المفتقر الى ملاحظة الوسط في الحكم بالملازمة فيجوز العقل الانفكاك بينهما وتجويزه في بادي النظر ترك المقدمة لا يفيد جوازه بحسب الواقع وتقرير اخر ان اريد بجواز التصريح بجواز تركها ادراك العقل جوازه بحسب الواقع والملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ثم وكيف هو اول الدعوى ويجوز تجويز العقل في بادي الراي تصريحه بجواز تركها لا يفيد جوازه بحسب الواقع وان اريد منه امتناع التصريح بعدمه في ظاهر نظر العقل فالملازمة ثم لامكان ان يكون هناك ملازمة بين الامرين ويكون تجويز العقل للتصريح بنفيه نفيا مع جهله بالحال وثانيا بالمنع من جواز تصريح الامر بجواز تركها كيف وقد نص المصنف بعد ذلك بعدم جواز تصريح الشرع بجواز تركها ومعلوم ان المانع من ذلك هو العقل اذ لا نص يدل عليه فلا محيص من ذلك بتصريح الشرع بل يعم غيره فبين كلامه تدافع بين والتحقيق ان يقال انه ان اريد بجواز تصريح الامر بجواز تركها تصريحه بالجواز بملاحظة ذاتها

ثم

فرق ولا يفيد المدعي اذ قصارى الامر ان يفيد ذلك عدم وجوبها لنفسها والكلام فيه وان اريد جواز التصريح بجواز تركها ولو بملاحظة توقف الواجب عليها واداء تركها الى ترك ذيها فهو بين البين خلافه والاعتبار الصحيح شاهد عليه وقد اجاب عنه بعض الافاضل بمنع الملازمة اذ جواز تصريح الامر بخلافه لا يمنع من اقتضائه ثم وجوبها حيث الاطلاق كما ان افادة الظواهر ثبوت مدلولها لا ينافي التصريح بخلاف لقيام القرينة المنضمة الى عليه بالخلاف استلزام ايجاب الشيء وجوب مقدمته ظاهرا كذلك لا ينافي التصريح بخلافه ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما قررناه كيف ولو كان الاقتضاء المذكور ظنيا لم ينهض حجة في المقام لعدم اندراجه في الدلالة اللفظية التي يكتفى فيها بمجرد المظنة والظنون المستندة الى الوجوه العقلية لا عبرة بها في استفادة الاحكام الشرعية ثم ان الدليل المذكور مع عدم القائل بعدم وجوب المقدمة مطلقا وكان المقر يفصل في تجويز العقل بتصريح الامر بجواز ترك المقدمة بين المقدمة السببية وغيرها حتى يصح جعله دليلا على نفي الوجوب في غير الاسباب مع ان ذلك يظهر ضعفه لضعف الاحتجاج المذكور اذ لو صح حكم العقل بذلك فلا فرق بين السبب وغيره وان لم يكن يحكم به بالنسبة الى السبب فلا يحكم به بالنظر الى غيره ايضا لاتحاد المناط فيهما هذا وللنافين عن وجوب المقدمة مطلقا حجج اخرى ومن لا باس بالاشارة الى جملة منها **قوله** الاصل بعد تضعيف حجج الموجبين مضافا الى ان المسئلة مما لا يجري فيه وبعد البيان الحاجة فعدم قيام الدليل في مثلها على الوجوب اشتقاق بل يصح استقلاله وانت خبير بان تقصد الاصل بعدم وجوب المقدمة امر ظاهر لا سترة فيه لكن الشان في تضعيف ما دل على وجوب المقدمة وستعرف الحال فيه وضعف ما ذكر في تأييد المذكور وكان الوجه في عدم ورود في الجواب غاية الوضوح الحال في ضعفه مع الوجه الذي بيناه فعدم تفريع ثمرة مهمة عليه كما عرفت الحال فيه **منها** انه لو وجبت المقدمة لكان ايجاب الامر لا يتعلق الطلب به مع البين ان ايجاب الامر لشيء متوقف على تعقله لايجاب غيره فان صدور الفعل الاختياري متوقف على ذلك نقص ذلك العقل وعلى بين البين انتفاء ذلك في كثير من صور الامر بذي المقدمة لوضوح انه يمكن الامر بالشيء مع الذهول عن مقدمته بالمرة فضلا عن ايجاب الواجب لوجوبه احدها منع كون ايجاب الشيء مستلزما لتصوره وتصور ايجابه فانه يلزم ذلك بالنسبة الى الايجاب الاصلي دون التبعي لتبعية ايجابه لايجاب متبوعه بمعنى حصول مجعول الايجاب متبوعه ونحوه من قبيل لوازم الافعال الحاصلة بحصولها والافعال المتفرعة على فعل الفاعل لا يلزم الا كون الفاعل شاعرا لها فانه اذا

اذا كرهت نبذ يعلم من كراهة لاهانة مريد لا لكونه بعنوان الاهانة المعروضة ولا القصد اليه قطعا وهو
واضح لا يستريب فيه متأمل وقد يقرر ذلك بوجه آخر وحاصله منع المقدمة الاولى فان وجوب المقدمة لا يتوقف
مع ايجاب الامر لها لما يتوقف على ايجاب الامر لذيها فان ايجاب ذي المقدمة يستلزم وجوب مقدمته
من غير ان يحصل هناك ايجاب من الامر للمقدمة فوجوبه تابع لايجاب ذيها وآت من قبله ولا يلزم من ذلك
التفكيك بين الوجوب والايجاب فان ايجاب ذي المقدمة ايجاب اصلي لها فوجوبه ايضا وجوب اصلي
وذلك بعينه ايجاب للمقدمة تبعا فوجوبها الحاصل به تبعي ايضا فان قلت ثبت قلت انه كان المقصود مما
ذكر في المقدم الاول منه ان وجوب المقدمة انما يكون بايجاب الامر لها انه لا بد ان يكون وجوبه بايجاب
مستقل متعلق به بخصوصه فان ذلك انما يتم لو كان وجوبها اصليا فاما الوجوب التبعي فلا يفتقر الى ذلك وان كان
المقصود ان وجوبه يفتقر الى ايجاب الامر له ولو تبعا لايجاب ذيه فالمقدمة الثانية ثم اذا ايجاب الشيء تبعا لا يتوقف
على تصوره حسب ما قررناه فانه يجامع امكان الامر بشيء مع الذهول عن مقدمته بالمرة وانما الممكن هو ان الذهول
عن التفصيل بما لا مانع من تعلق الايجاب اما بهولا ولمه عند الثاني وفيه ما لا يخفى فانا انما لا نقول ان الامر
بالشيء يستلزم الامر بمقدمته مطلقا من اي آمر صدر بل المقصود انه اذا صدر من الحكيم العالم الشاعر بها كان
مستلزما لارادة المقدمة والامر بها كما هو الحال في اوامر الشرع التي هي محط الكلام في المقام وهذا الكلام منظور
فيه من وجهين احدهما مخالفته لما سيجيء من الادلة الدالة على وجوب المقدمة فانها ان تمت افادت الملازمة
بين الامر بالشيء والامر بمقدمته من اي آمر صدر حكيما كان او لا شاعرا بالمقدمة او لا ثانيهما انه قد يكون
الآمر حكيما شاعرا بها ومع ذلك لا يوجبها كما اذا كان نافيا للملازمة بين ايجاب الشيء وايجاب مقدمته من
حال المنكرين لوجوب المقدمة او كان شاكا فيه نعم لو كان الآمر حكيما شاعرا بالمقدمة معتقدا للملازمة بين
الامرين كان ايجابه للشيء مستلزما لايجابه لمقدمته ولا يتم ذلك في الاوامر الشرعية الا بعد اثبات الملازمة
المذكورة فهو دور ظاهر ويمكن دفعه بانا انما نقول بكون الامر بالشيء مستلزما للامر بمقدمته اذا كان الآمر
حكيما شاعرا بالمقدمة غير مسبوق بالشبهة القاضية بانكار وجوب المقدمة او الشك فيه **ومنها** انه لو كان
وجوب المقدمة لازما لوجوب ذيها لاستحال الانفكاك بينهما مع انا نجد جواز ذلك فان من يقول بعدم
وجوب المقدمة اذا تعلق من الامر بذي المقدمة لا يحصل منه ايجاب لمقدمته ولا يريد وجوبها مع المامور

ويدفعه

انه انما يكون حصول وجوب المقدمة بايجاب لذي المقدمة ولا ينافي ذلك حصول وجوبها عند الغفلة عنه بحيث الواجب
والغفلة عنه ولو قرر بحجة بعدم ايجاب المقدمة فيناقض ذلك وان كان غافلا عن ما قضيناه **ومنها** ان كل واجب
متعلق للخطاب فان الوجوب قسم من اقسام الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين و
ينعكس ذلك بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس متعلقا للخطاب لا يكون واجبا ثم نقول ان المقدمة ليست
متعلقة للخطاب وكل ما ليس متعلقا للخطاب فليس واجبا ينتج ان المقدمة ليست واجبة وقد ظهر الحال في الكبرى
واما الصغرى فلوضوح ان الخطاب بذي المقدمة لا يشمل مقدمته حتى يكون متعلقا للخطاب وجوابه ظاهر مما
فانه ان اريد بكونه كل واجب متعلقا للخطاب حصوله من الخطاب الاصلي فالكلية ممنوعة وما ذكر في الحكم انما يراد
به الاعم من الاصلي والتبعي وان اريد به الاعم من الامرين فالصغرى المذكورة ممنوعة وما ذكر في بيانها انما يفيد عدم
تعلق الخطاب الاصلي بها **ومنها** انه لو وجبت المقدمة لتحقق العصيان بتركها والثاني باطل لتعلق العصيان بترك ذلك
والتالي يعلم في المقدمة خاصة وجوابه واضح فانه ان اريد به لزوم العصيان بتركها لذاتها فالملازمة ممنوعة والسند
ظاهر مما مر فانه من خواص الواجب النفسي ولا يمكن تحققه في الواجب الغيري وان اريد تحقق العصيان ولو من
حيث ادائها الى ترك ذيها فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع لوضوح ترتب العصيان على ترك المقدمة على الوجه
المذكور **ومنها** انه لو وجبت المقدمة لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح وفساد الثاني ظاهر اما الملازمة فلان ترك
الحرام واجب ولا يتم الا بفعل من الافعال لعدم خلو المكلف من فعل والمفروض وجوب ما لا يتم الواجب الا به
فتكون تلك الافعال واجبة على سبيل التخيير وجوابه ان اندفاع شبهة الكعبي غير متوقف على نفي وجوب المقدمة
بل من ضعيفه على القول بوجوبها ايضا كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله **ومنها** انه لو كانت المقدمة واجبة لوجب فيها
النية لوجوب امتثال الواجبات ولا يتحقق ذلك الا بقصد الطاعة والتالي باطل بالاجماع وجوابه واضح فانه ان كانت
المقدمة عبادة كالوضوء والغسل والعبادة المكررة لاجل تحصيل العلم بالواجب كما في الصلاة في الثوبين
المشتبهين فلا اشكال في وجوب النية فبطلان التالي واضح البطلان وان لم تكن عبادة فالملازمة المذكورة
ممنوعة اذ لا نسلم وجوب النية في غير العبادة اذ ليس المقصود منه الا حصول الفعل لا خصوص الطاعة والانقياد
كما هو مقتضى الاطلاق العرفي اذ انما يفيد وجوب اداء متعلقه والاتيان به لا خصوص الطاعة المتوقفة على النية
ثانيها الامر ان يترتب عليه ثواب من فعلها **ومنها** انه لو وجبت المقدمة لكان تارك الوضوء مع تارك الصلاة مستحقا

العقوبة ولعله لذا كان بعض الطاعات مستحقا للعقوبات متعددة كثيرة بحسب تعدد المقدمات التي
الى الملازم مع انه لا اعتبار قائل بعكسه والجواب عنه ظاهر بملاحظة ما مر من عدم استحقاق العقوبة على ترك
المقدمة وانما يكون ترك الواجب الاول اشنع من جهة تهاونه فيه مع سهولة ادائه ومع الغض عن ذلك
فاى مانع من ان يكون عقوبة التارك للوضوء مع شاطئ النهر اقوى كيفية من الآخر وان كانت عقوبة الآخر
اكثر كمية نظرا الى اختلاف احوال العقوبة بحسب صعوبة الفعل وسهولته فبعد ملاحظة العقوبة المترتبة
على كل منهما بموازنة احدهما مع الآخر يكون عقوبة الاول اعظم مع انه يمكن المعارضة بانه لو لم يجب المقدمة لكان
ثواب الآتي بالوضوء على شاطئ النهر مثلا للثواب الآتي به مع البعد عن الماء بعد تحمل مشاق عظيمة لتحصيله
ان العقل حاكم قطعا بزيادة الثواب في الثاني ولم يثبت الا لوجوب المقدمة ويمكن دفع ذلك بانه ان كانت
تحمل المشاق في تلك المقدمات لا لاجل ايصالها الى الطاعة بل للاغراض نفسانية فلا ريب في عدم استحقاقه
زيادة المثوبة لعلها وان كان من جهة ايصالها الى الطاعة فلا مانع من ترتب الثواب على المقدمات ولو مع
القول بعدم وجوبها نظرا الى رجحان جهة الملكورة فيصح قصد الطاعة بفعل المقدمة من جهة التوصل بها
الى ... نفس عبادة بالنسبة كما هو الحال في المباحات التي ياتي بها لمقاصد راجحة كما مرت الاشارة اليه
قوله لو لم تقتض الوجوب بما تجوز ذكرها العلامة ... وقد حكيت عن النائيني في المحصول ... حكاية ملفوقة
من كلام ابي الحسين البصري قوله مع ان تقريب بان الوجوب لخيار ... يعني انه اذا تحقق منه ترك المقدمة نظرا الى
الى جواز تركها لزم احد المحذورين فانه اذا جاز له تركها لم يكن هناك مانع من اقدامه عليه فاذا قدم عليه
فيترتب عليه المفسدة المذكورة وليس عن المستدل تفريع تلك المفسدة على مجرد جواز الترك لا على جوازه
انفرادا لا يصح يرد عليه ما قيل من ان المفسدة المذكورة انما يتفرع على وجوب الترك لا على جوازه ليتحقق
انه لكي ... فلا بد ... بجواز الترك وقد يورد عليه بان المفسدة المذكورة اذا تفرعت
على الاقدام على ترك المقدمة فرعت تلك المفسدة بعينها في صورة عدم جواز الاقدام على تركها ايضا فان
ترك المقدمة لا يتوقف على جوازه شرعا بل على امكانه وهو حاصل في المقام نظرا الى قدرة المكلف على الفعل
والترك فلا يستفاد منه ما هو المقصود من تفريع المحال المذكور من جهة ... مع جواز الترك حتى يقال بانه شام
ويمكن دفعه بان الحكم المذكور انما يتفرع حيث ما ... المستدل على ترك المقدمة على سبيل الجواز لا على مجرد

القول بتقريبه

ترك

ترك المقدمة فليس عرض المستدل تفريع ترك المقدمة على جواز تركها في الشرع بل تفريع الحكم المذكور على مجرد ترك
المقدمة ليتفرع عليه ان حصول الترك ... يمكن على فرض عدم جوازه في الشرع ايضا فكيف ... ذلك شبهة واردة على
القولين غير متفرعة على جواز الترك فان قلنا ان المفسدة المذكورة اذا ترتبت على امرين احدهما حصول الترك
وجوازه شرعا لم يفد الخصوص ما امتناع الثاني فقد يكون متفرعة على الاول فلا يتم الاستدلال قلت لما كان
الاقدام على ترك المقدمة امرا ممكنا قطعا لم يكن اسناد المحال المذكور اليه فيكون متفرعا على الآخر كما هو الملحوظ
في الاستدلال وقد يورد في المقام بانه وان كان ملحوظ المستدل تفريع المحال المذكور على جواز ترك المقدمة
لثبت به ... الا ان ذلك بعينه جار على القول بعدم جوازه ايضا فانه اذا ترك المقدمة عصيانا
فاما ان يبقى معه التكليف بذي المقدمة او لا الى آخر ما ذكر فلا اختصاص لجواز ترك المقدمة وعدمه في تفرع
ذلك على الوجوب وعدمه وما يجاب به عن ذلك في الفرض المذكور فهو الجواب عنه في الصورة الاخرى ايضا
ويمكن دفعه بانه لا استحالة في اللازم في الفرض المذكور فهو الجواب عنه في الصورة الاخرى ايضا ويمكن
دفعه بانه لا استحالة في اللازم لامكان القول باختيار كل من الوجهين المذكورين اما الاول فلانه لو قيل
في سقوط الواجب لم يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا للفرق بين سقوط الواجب بعصيان الامر وسقوطه
من دون عصيان الا ترى ان من ترك الواجب في وقته تسقط عنه وجوبه بعد مضي الوقت وليس فيه خروج
الواجب عن كونه واجبا فكذا في المقام الاول وبالثاني فلا ... القول بعدم عصيانه من جهة ترك المقدمة لا ...
ولا اداء فيلزم سقوط الواجب من غير عصيان وهو ما ذكر من خروج الواجب عن كونه واجبا وقد يتوجه انه لا يمكن
القول بتحقق العصيان بالترك ... القول بعدم وجوبها ايضا فان مخالفة الامر كما يحصل بتركه كذا يحصل باتيانه
بعد توجه الامر اليه على ما ... مع الاتيان به وان فرض وقت الفعل وانت خبير بانه ان كان الاقدام على ذلك
الامر من حيث كونه مؤديا الى ترك الواجب محرما عند الامر كما هو ... في الفرض المذكور فذلك بعينه مفاد
وجوب المقدمة بالمعنى الذي قررناه وان لم يكن محرما عنده ولا ممنوعا منه من الجهة المذكورة ايضا فلا مانع
من حصول العصيان بالاقدام عليه واما الثاني فلانه لا مانع من القول ببقاء التكليف وما قيل من لزوم التكليف
بالمحال مدفوع بانه لا مانع منه في المقام فانه انما يقبح التكليف بالمحال اذا كان ابتداء من قبل المكلف واما اذا كان ذلك من
سوء اختيار المكلف فلا كما هو الحال فيمن دخل متعمدا الى المكان المغصوب فان كلا من خروجه وبقائه

فى ذلك المكان حرام ولم يجتمع الحضاد الى الوجهين وليس ذلك الا لسوء اختياره فى الاقدام على الدخول فتظهر
بذلك الفرق فى ذلك بين القول بوجوب المقدمة وعدمه اذ ليس التكليف بذى المقدمة عند ترك المقدمة
من سوء اختيار المكلف بناء على الثانى لجواز ذلك بالنسبة اليه بخلاف ما اذا قيل بالاول وتحقيق ان الاستحالة فى
فى المقام انما نشأت من قبل المكلف فلا مانع من حسن العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب اختياره ترك مقدمته
وان لم يكن ترك تلك المقدمة محرما كما انه لا مانع من حسن العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب سوء اختيار
المكلف من جهة اقدامه على الحرام كما يستفاد من كلام بعض الافاضل وغيره لا يبعد ان الاختيار المذكور لما كان
سببا لترك الواجب كان مصححا للعقوبة على ترك ذلك الواجب عند ان يبقى التكليف بالفعل بعد امتناعه
ولا ان تكون تلك العقوبة على نفس اختياره فذلك لا فرق بين ما ذكرناه فى الوجه الاول وتقدم ان قضيته مقتضاه كون
الاختيار المذكور باعثا على استحقاق العقوبة من حيث ادائه الى ترك الواجب فهو مبين مقام الوجوب الغيرى
ولا يقع عند العقل بتجويز الامر الاختيار بذلك من حيث ادائه الى ترك الواجب كيف ولو صح ذلك ولوحظ
الحيثية المذكورة تبع منه العقاب بعد ذلك لتوقفه خروج الواجب عن الوجوب فان الباعث على ترك المقدمة انما
يقتضى استحقاق العقوبة مع ترك الواجب بعد ذلك وان لم يبق عند ذلك امر بالفعل بعد ترك مقدمته فلا يكون
المكلف عاصيا بمجرد ترك المقدمة وانما يتحقق عصيانه واستحقاقه العقوبة عند ترك الواجب فى زمانه
وان سقط الامر بعد ترك المقدمة انه لا يمنع ذلك من تحقق العصيان بالنسبة الى الامر السابق وفى ذلك انه اذا سقط
عنه الامر عند ترك المقدمة من غير تحقق عصيان ولا استحقاقه عقاب اصلا ولو من جهة ادائه الى ترك الواجب
لم يعقل هناك عصيان ولا استحقاق العقاب بعد ذلك اذ لا يعقل فى العصيان للامر الساقط كما لا يخفى فلو قيل
ان سقوط الامر لا يمنع من استحقاق العقاب ما لا وجه له لا يحوى عصيان الامر عند ترك مقدمته من حيث ادائه
الى ترك الواجب لتعلق الامر بالفعل قبل مجىء زمانه كما فى الحج بعد حصول الاستطاعة وذلك يقول بوجوب المقدمة
حسبما قررنا والا فمع ترك المقدمة من تعلق الامر به فلا وجوب بحيث يلزم بذلك خروج الواجب عن كونه واجبا
ولا ارتياب انه لما كان ترك المقدمة ناشئا عن اختياره كان مصححا لبقاء التكليف بذى المقدمة مع امتناعه
بعد ذلك حيث انه نشأ الامتناع عن اختياره كما هو قضية الفاضل المذكور وقد نص ايضا بعد ذلك بان العلم
بعدم الصدور لامتناعه لا يستلزم الا قبح ارادة وجوب الفعل وطلبه وقد يحصل اذ بعد العلم بعدم الوقوع

قطعا

قطعا المحور من العاقل ان يكون قصده حصول ذلك الشئ ويقتضى العقل بان الغرض من الفعل الاختيارى يجب
ان يكون محتمل الوقوع وان لم يجب ان يكون مظنونا او معلوما الا انه قد تقرر ان الغرض من التكليف ليس
هو الابتلاء الا بعد تحصيل العلم بما لم يكن معلوما بل يجرى اظهار ما لم يكن ظاهرا لاجل الحجة القاطعة والاعلام
المستحق استحقه نفيا اذا لم يتعلق منع من الامر بترك المقدمة ولو من جهة ادائه الى ترك ذيها لم يصح تعلق
اختياره لترك المقدمة لانه بلا اذن فى المقدمة والحاصل ان ذلك طلبه مع امتناع صدوره منه لا تقرير عند نا من
امتناع التكليف بذى المقدمة عند تقديره حقيقة التكليف بما ذكره مخالف لما هو الشايع بين علمائنا من اتحاد
معنى الطلب والارادة الا انه موافق للتحقيق كما مر وتفصيل القول فيه [illegible] بجواز التكليف بذى المقدمة
اذا كان من سوء اختيار المكلف وان كان حقيقة التكليف ارادة الفعل على الحقيقة امتنع تعلقها بالممتنع لكنه
لا يتم فى المقام اذ قضية ما يترتب عليه ان تتعقل حصول التكليف بعد عروض الامتناع ولا يصح ذلك من
التكليف مع امتناع الفعل فان ابرار التكليف لغرض على المكلف من بعد وتقصير منه كلم عليه تعذر الامتثال
تعقبها مع عصيانه وسوء اختياره صح ذلك اذ ليس بعد عليه من قبل الامر فيبقى الفرق بين الوجهين بحسب
ما ذكره الفاضل المذكور غير صحيح فان قلت قد ذكرت ان القائل بنفى وجوب المقدمة قد يلتزم بوجوبها بالعرض من جهة
اتصاف ما لا ينفك منها بالوجوب فالاقدام على تركها مع وجوبها كذلك كاف فى انتفاء القبح عن بقاء التكليف
بذيها قلت قد عرفت ان الحكم بوجوبها على الوجه المذكور ليس قولا بالوجوب حقيقة بل هو انفاق
لها بالوجوب على سبيل المجاز حسبما مر تفصيل القول فيه فلا يثمر شيئا فى المقام اذ لا يتحقق بسببه سوء اختيار من
المكلف لحسن من جهة الامر بالحج فتدبر الى عدم الاشتمال على ما جعل غاية للتكليف من الابتلاء والاختبار
انه لا يعقل حصوله بعد علم الامر والمأمور بامتناع الفعل لكون التكليف به عبثا خاليا عن الفائدة قوله
وايضا فان العقلاء لا يرتابون انه اذا اوجب المولى ترتيب الشيء على تركها من حيث ادائها الى ترك غيرها بعده
الذم عليه على الوجه المذكور وما لا مجال للريب فيه بعد فرض ثبوت الوجوب الغيرى كما هو الحال فيما تعلق
صيغ الامر من الواجبات الغيرية فان الذم الحاصل هناك ايضا انما هو من جهة ادائها الى ترك الغير لا على ترك
نفسها كما مرت الاشارة اليه والحاصل ان ترك المقدمة سبب لاستحقاق الذم لكن لا على تركها بل لادائها الى ترك
فعلها وبه يثبت المدعى وفى ذلك بين ما يكون زمان انقطاع المقدمة متقدما على الزمان الذى يصح فيه

الفعل كما في قطع المسافة من البلدان النائية بالنسبة الى الحج وما لا يكون كذلك واستحقاق الذم في الاول انما يحصل قبل
مجيء زمان الفعل بترك الواجب فيه اذ بترك المقدمة مع تحمل الاداء الى ترك الواجب في وقته يستحق الذم
على الوجه المذكور من غير ان يحصل هناك استحقاق آخر على ترك نفس الواجب في نفسه وقته واستحقاق الذم
لترك المقدمة من جهة الاداء الى ترك الواجب هو بعينه استحقاق الذم على ترك ذلك الواجب فينتسب الى ترك
المقدمة من جهة الاداء الى ترك الواجب الى ترك نفس الواجب لما تقدم فظهر بما ذكرنا ان ما توهم في المقام من
الدليل المذكور بعد فرض صحته انما يفيد الوجوب النفسي دون الغيري ليس على ما ينبغي ولا يتم دلالته على استحقاق
الذم على تركها مع قطع النظر عما يؤل اليه تركها من [illegible] لا يدعيه المستدل في المقام وانكار
الاطلاق كلام قد يوهم ذلك وكذا ما يتوهم في المقام من ان الذم هنا انما هو على ترك نفس الواجب مع القدرة عليه
عليه لا على مجرد ترك المقدمة وانما توهم المستدل ذلك من جهة مقارنتهما في الخارج فان كثيرا ما يقع الاشتباه في
احوال المتقارنين في الوجود حيث يحال احدهما الى الآخر ولذا تخيل كون الذم الوارد على ترك ذي المقدمة
واردا على ترك مقدمته وذلك للقطع بصحة ورود الذم على ترك المقدمة من حيث ادائه الى ترك الواجب وهو
كان هناك المتقدم كيف ولو كان الاشتباه من جهة المقارنة بينهما في الوجود لزم الحكم بورود الذم على ترك المقدمة
بملاحظة ذاتها مع انه لا يحكم العقل به اصلا بل كثيرا ما لا تقارن بينهما في الخارج الا ترى ان من ترك المسير الى الحج
مع الرفقة الاخيرة يذم على ذلك عند العقلاء بل يحكم بعصيانه بفعله مع انه لم يتحقق بعد الاثر من المقدمة
وقد يتوهم ان الوجه المذكور في الجملة فلا يجري في جميع الموارد كما اذا كان المكلف غافلا عن وجوب المقدمة
او لا يكون قائلا بوجوبها نظرا الى الاختلاف لا انظار في ذلك اذ لا وجه لترتب الذم على تركها ولا للقول
بوجوبها ويدفعه ان الحال في وجوب المقدمة لا يزيد على سائر الواجبات فاذا لم يكن الغافل عن سائر الواجبات
او المشتغل بسقوط وجوبها في اصل الشريعة بل لو كان عنده مخصوص للغافل في تركها فكذا في المقام على انه قد
يقال ان العقل يمنع الوجوب المقدمة مع علم الغافل بكونها مقدمة لا يقضي بسقوط وجوبها
ولا يصح ورود الذم على تركها سواء كان قائلا بوجوب المقدمة او لا فانما لا يلتزم بوجوبها او لا وذلك لان المراد
كون وجوبها انما هو [illegible] بوجوب الغير وبالجملة تركها الى ترك ذلك الغير فلذلك كان في استحقاق الذم على
تركها من جهة الاداء الى ترك الغير فلا تمنع الغفلة المفروضة من تعلق الوجوب بها على النحو المذكور [illegible]

ان العلم بالمقدمة والعلم بوجوب ذيها لا ينفك عن العلم بوجوبها لا ملجئا فانه الامر ان يكون غافلا عن علمه به
فالعلم المقترن في تعلق التكليف حاصل في المقام وان كان غافلا عن حصوله **قوله** الا المقدور كيف يكون
ممتنعا او غير بدنا ان يختار الواجب على وجه بعد امتناعه المكلف ترك مقدمته فالكلام ان حصول الواجب
حال انتفاء ما يتوقف عليه ممتنع فيلزم التكليف بالمحال قطعا هذا ما سدد بالكلام في المقام انا بهونك
المقدمات المقدورة حسب ما ذكر في عنوان البحث فلا يعقل ان لا يكون المقدور ممتنعا حال تركه كيف
ومن الواضح ان الخلاف في وجوب مقدمة الواجب ليس في خصوص المقدمة الموجودة فاذا كانت المقدمة
المقدورة مع كونها مقدورة محل النزاع فكيف يعقل ان يكون بمجرد ترك المكلف غير مقدورة فاذا
تحقق حصول القدرة على المقدمة فلا يكون الواجب المتوقف عليها مقدورا ايضا اذ لا باعث على انتفاء
القدرة عليه من جهة آخر كما هو المفروض في محل البحث وقد تحقق ان عدم الاقدام على ايجاد المقدمة لا يجعلها
خارجة من القدرة حتى يلزم تكليف المكلف بالمحال كيف وقد اعترف المستدل بحصول القدرة على الواجب مع البناء
على عدم وجوب مقدمته فكيف يكون غير مقدور مع البناء على عدم وجوبها وتأثير الايجاب في القدرة غير معقول
بل لا يتعلق الايجاب بالفعل الا بعد كونه مقدورا فالقول بكون التكليف العقلي من قبيل التكليف بغير المقدور
واضح الفساد [illegible] التكليف المذكور بوجه آخر بان [illegible] ان الممتنع
الاختياري لا ينافي [illegible] على المقدمة لشرطها انتفاء مقدمة حال عدمها الا ترى ان الكافر مكلف بالعبادات
الشرعية في حال الكفر لاشتراطها بالاسلام وكذا المحدث مكلف بالصلاة في حال كونه محدثا [illegible]
من التقريب بان ترك المقدمة قد يفضي الى امتناعها كما اذا ترك الذهاب الى الحج مع الرفقة الاخيرة وكان
[illegible] في تعيين [illegible] فان ترك المقدمة قاض بامتناعها فيتفرع عليه امتناع ما يتوقف
عليها فان اراد بقوله ان المقدور [illegible] بكونه مقدورا لا يعقل ان يكون ممتنعا فمسلم لكن لا كلام فيه وان اراد به
ان المقدور لا يمكن ان يطرأه الامتناع فهو واضح الفساد **قوله** وتاثير الايجاب في القدرة غير معقول لانه
يفيد ان تاثير الايجاب للمقدمة في القدرة عليها لا يكون ذلك الا شاملا للقدرة مع ما يتوقف عليها او ان تاثير
ايجاب المقدمة في القدرة على ما يتوقف عليها غير معقول ويجري الوجهان في قوله ان المقدور كيف يكون
ممتنعا فانه يمكن ان يريد به المقدمة المقدورة كما يشعر به قوله والبحث انما هو في المقدور [illegible] عنوان

البحث فيما ادعاه المستدل امتناع ذي المقدمة حال ترك مقدمته وكانت استحالته حسب ما قرره مبنية على استحالة المقدمة
ايجاده بدون حصول القدرة عليها حين تركها فلا يعقل استحالة الواجب من جهة انتفائها ويمكن ان يريد ان
الواجب المقيد بكيف يكون ممتنعا حال انتفاء مقدمته مع ان المفروض حصول القدرة عليه فان البحث في
المقام انما هو في المقيد وبانه لا وجوب مع انتفاء القدرة ثم ان ظاهر العبارة ان ذلك من تتمة تتمة الجواب
حيث ان الكلام فيه ينبغي وضع من نظر سياق العبارة ويرد عليه ما مر حال الاشارة اليه هذا وقد يورد على الدليل
المذكور بوجه آخر منها انه ان اريد بالملازمة المدعاة من انه لو لم تكن واجبة لجاز تركها واجبة بالامر
المتعلق بذيها جاز تركها فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون واجبة بامر آخر فلا يلزم انتفاؤها لو لم تكن واجبة مطلقا
فالملازمة مسلمة لكنها لا تثبت المدعى ويضعف ظاهرا اما اولا فلان المقصود في المقام بالالزام صحة ايجاب الشرع
مع وجوب مقدمته مع عدم قيام شيء من الادلة الخارجة على وجوب المقدمة فاما مع قيام دليل من الخارج
على وجوبها خارج من المفروض في المقام وثانيا فبانا نختار الوجه الاول وما ذكر من منع الملازمة ان اريد
به منع الملازمة بين عدم الوجوب بذلك الامر وجواز تركها بالنظر اليه فهو واضح الفساد وان اريد منع الملازمة
بين عدم الوجوب بذلك الامر وعدم وجوبها بامر آخر فهو كذلك الا انه لا ينافي صحة الاحتجاج فان المقصود
تفريع الفساد المذكور على جواز تركها نظرا الى الامر المذكور فانا اذا جاز تركها بملاحظة الامر المتعلق بذيها فتركه
المكلف ان بقي ذلك التكليف بحاله كان تكليفا بما لا يطاق الخ ما ذكر ووجوب المقدمة بامر آخر مستقل
لا يرتبط بالمقام مضافا الى انه لا قائل بوجوب المقدمات على اطلاقها بامر مستقل فقضى الامر انه لا ينهض
الدليل بالنسبة الى بعض المقدمات مما ثبت وجوبه من الخارج وينهض بالنسبة الى البعض كما في اثبات المقصود
واما ثالثا فلان المدعى ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته بحسب الواقع والدليل المذكور
قاصر عن ثبوتها اذ غاية ما يفيده عدم وجوبها في الواقع بكون تركها جائزا بحسب الواقع الخ ما ذكر ولم يرد حينئذ
في المدعى كونها واجبة في المقدمة سيما الايجاب بمقدمة في الواقع مما ترى الامر كون العلم بوجوبه سببا للعلم بوجوب
الاخرى كانت السببية حاصلة على الوجه الاول ايضا وان اريد منها النقض فانه مع ملاحظة الدليل لزم منه
جواز التكليف من رأس وتقرير الملازمة بوجه يثبت منه ان كل فعل لم يصل الى حد الوجوب او الامتناع
لم يكن موصوفا بالامكان فما يخفى نعالى صفة مقصد بالوجوب في حال احتاجه عدمه بالامتناع

ولا

ولا يصح التكليف بالفعل في شيء من الحالين لتوقفه حسب ما ذكر في الدليل على الامكان المفقود في الصورتين
والقول باتصافه بالامكان قبل مجيء الزمان المفروض في زمن صحته لا يثمر في المقام اذ المعتبر من الامكان
في المكلف به هو ما كان في زمان ايجاد الفعل او تركه لا ما كان متقدما عليه ثانيها ان كل حادث وجد في
زمان او لم يوجد فلزوم وجوبه في ذلك الزمان او امتناعه حاصل في الازل لما تقرر من استناد الممكنات
الى الواجب فان الشيء ما لم يجب لم يوجد فما وجد في زمان فهو مما يجب في الازل حصوله في ذلك الزمان
وما لم يوجد فهو ممتنع وجوده في زمان حصوله فيه غاية الامر عدم علمنا باسباب الوجوب او الامتناع قبل
مجيء ذلك الزمان وقد يحصل العلم ببعضها كما هو المفروض في المقام فان ترك المقدمة سبب لامتناع الاتيان
بالفعل فاذا لم يصح التكليف بسبب الامتناع المفروض لم يصح في شيء من التكاليف للعلم الاجمالي بحصول اسباب
الامتناع مع عدم الاتيان به بالفعل وحصول اسباب وجوبه مع الاتيان به وان لم يعلم حصول السبب الموجب
لاحد الامرين بعينه ثالثها انا نختار بقاء الوجوب فلا يلزم التكليف بما لا يطاق ثم اذ ليس التكليف بالذي
منع من قبيل التكليف بما لا يطاق اذ غاية الممتنعات الكون امتناعه من جهة اختيار المكلف ولا مانع من
تعلق التكليف به فنقول ان ترك المقدمة لما كان باختيار المكلف كان ترك ذي المقدمة ايضا من اختياره
ومن المقرر ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وبعضهم حمل الجواب المذكور في كلام المحقق على ذلك
وحاصل الجواب ان الوجوب والامتناع ان كان لا من جهة اختيار المكلف فهو المانع من جواز التكليف واما
ان كان من جهة اختياره فهو لا يمنع جواز التكليف بل يصححه فانه من شرائط قدرة المكلف وجوب الفعل
او امتناعه بسبب الاختيار ومصحح للقدرة عليه ويرد عليه ان ما قيل من ان الوجوب او الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار انما يراد به الاختيار المقارن لصدور الفعل بان يكون اختيار ذلك الفعل او الترك هو
الموجب لوجوده او عدمه في الخارج فان ذلك لا ينافي كون الفعل او الترك اختياريا بل يصححه اذ لولا وجوبه
او امتناعه بذلك لما كان اختياريا حاصلا بسبب الاختيار فيما نحن فيه واما ما كان بسبب الاختيار المتقدم على
الفعل المتعلق بامر آخر بعد تحقق ذلك الفعل من جهة ان يكون الفعل الثاني صادرا عن اختيار المكلف
حين حصوله فلا يجعل ذلك الفعل اختياريا حال صدوره من الفاعل ولا مقدورا له حين حصوله غاية
الامر حصول القدرة المتقدمة السابقة على اختيار الاتيان بذلك المقدمة واما بعد الاتيان به فلا ومن البين ان

المعتبر من القدرة والاختيار بناء على عدم جواز التكليف بما لا يطاق كما هو الحق لما كان منافيا للعقل كيف ولولا
ذلك لزم انفتاح باب عظيم في الفقه فان من اجنب متعمدا مع عدم الماء او اتلف الماء الموجود عنده عالما بعدم
تمكنه من غيره لزم ان يكون مكلفا باداء الصلوة مع الطهارة الاختيارية نظرا الى القدرة السابقة
واقدامه على ايجاد المانع باختياره وكذا لو كان عنده استطاعة الحج فاتلف ماله عامدا قبل مضي الرفقة ان يكون
مكلفا بالسير معهم مع عدم تمكنه منه وكذا من كان عنده وفاء للدين فاتلفه عمدا ان يكون مكلفا بالوفاء
مع عدم تمكنه منه بل انما يسقط ايضا العصيان بعدم الاداء الى غير ذلك من الفروض الكثيرة مما يقف عليه المتامل
فان قلت لا شك في كون الافعال التوليدية حاصلة عن اختيار المكلف ولذا يجوز التكليف بها ويقع
نفسها متعلقا للمدح والذم مع انها لا قدرة عليها حين حصولها وانما يتعلق القدرة بها بتوسط اسبابها
قلت لا نلتزم بما قلناه ان لا يكون الافعال التوليدية متعلقا للقدرة مطلقا ولا عدم جواز التكليف بها
رأسا فانه لا شك في جواز التكليف بها قبل الاتيان بالاسباب المولدة لها مع حصول القدرة على تلك
الاسباب لوضوح انه مع القدرة على السبب يقتدر على المسبب ايضا الا ان ذلك لا يقتضي بحصول القدرة
عليها وجواز تعلق التكليف بها بعد حصول اسبابها كما هو المدعى فالتكليف بها ينقطع عند الاتيان باسبابها
وارتفاع القدرة عليها او عدم مقدورية الفعل كما يمنع من تعلق التكليف به ابتداء يمنع منه استدامة
لاتحاد جهة المنع فكما انه مع الاتيان بنفس الواجب ينقطع التكليف فكذا مع الاتيان بالسبب المولد له وعن
ذلك الفعل في تعلق المدح او الذم به انما هو من جهة الاقدام على سببه من حيث ايصاله اليه ولذا لو تاب
المكلف من ذلك بعد الاقدام على السبب قبلت توبته وحكم بعدالته بعد ثبوتها وان مات حين زمان اداء الاول
ولا يحصل معصية في زمان ايقاع الفعل كما اذا ترك الذهاب الى الحج مع الرفقة ثم تاب بعد ذلك فانه لا
يكون عاصيا ولا فاسقا في ايام اداء الحج ونحو ذلك قوله فنقول ان تعلق التكليف بها بواسطة التكليف
باسبابها من حيث انها موصلة اليها كما هو المدعى فلا اشكال واما ان تعلق التكليف بها حين وجودها فممنوع
ان تعلق التكليف باسبابها اصالة ولو من جهة ايصالها اليها فلا مانع منه ايضا من تلك الجهة لحصول
القدرة عليها ح من جهة الاقتدار على اسبابها الا انه يلزم سقوطها عن المكلف من جهة عصيانه اذا ترك
الاسباب المولدة لها مع ارتفاع القدرة على تلك الاسباب بعد تركها اذ الفرض انه لا مانع منه الا من

الترك

تامعين

الترك المفروض ولو من جهة ايصاله الى ترك المامور به فالعصيان انما يتحقق بترك تلك الاسباب ملاحظة ايصالها
ولا من جهة ادائها الى ترك مسبباتها وتحقق العصيان انما هو منه لانتفاء المسببات بعد ذلك مما لا وجه له لما عرفت
من ارتفاع التكليف بها بعد ارتفاع القدرة عليها ونحوه والكلام بالنسبة الى ترك الشروط ونحوها ايضا
كما مر ان حصول القدرة على الفعل بعد فوات الامر في المعدات في حصول الصحة التكليف وصحة العقوبة
اذا تحقق ترك الواجب يتعلق المكلف ولو بترك بعض مقدماته لكن لا يكون ذلك الا مع وجوب المقدمة في نفسها المنع
من تركها من جهة الايصال الى الواجب والاداء الى تركه ولذا لو صرح الامر بعدم وجوب شيء من مقدماتها
اصلا وتساوي جهتي فعلها وتركها في نظره مطلقا ولو مع ملاحظة ايصالها الى الواجب وادائه تركها الى تركه
لكان مناقضا وادى ذلك الى عدم استحقاق العقوبة على ترك ذلك الواجب اصلا وهو فساد ضروري مع
كونه واجبا وتحريم كون الترك المذكور سببا حصول القدرة عليه في الجملة كاف في تصحيح استحقاق العقوبة
على الفرض المذكور كما لا يخفى على المتامل ومما يقال ان العرف والعادة شاهدان بصحة الذم في الان انه اذا
كان تارك العقول يقولون في ايام الحاج في بلده البعيد مع استطاعته للحج ويقولون له لم اخترت الجلوس
في بيتك في هذا المجال مع طواف بيت الله الحرام واداء المناسك المقربة الى الله الباعث على التخلص عن عذاب
الله ولا يقبلون اعتذاره بعدم تمكنه في ذلك الزمان لبعد المسافة وعدم قطع الطريق بعد تمكنه منه في وقته
بل يقولون له ان ذلك كان امرا مرغوبا الا انك لما تركته وقد كنت متمكنا من ذلك والرجوع هذا الذم
الى الذم على ترك قطع الطريق خلاف مقتضى اللفظ بالوجدان يحكم بانه قد لا يخطر ذلك بالبال بين الاتباع
للفرق البين بين ذمه على عدم اتيانه في ذلك الزمان بتلك الافعال واقدامه على القبيح في تلك الحال وذمه
على انه لم يكن في حينه من المتلبسين بتلك الافعال الاتين بها في تلك الحال فان هذا الذم وارد عليه من
ترك الذهاب مع الرفقة الاخيرة فانه لما كان الواجب تحقيقه هو اداء المناسك كان الذم متوجها اليه
من جهة ترك ذلك والا فقبل حلول وقت ادائها بعد ترك المقدمة الموصلة اليها فالذم الوارد على ترك
المقدمة انما هو على ترك المقدمة ولذا يتوجه الذم عليه مع قطع النظر عن ملاحظة تركه قطع الطريق حسب ما ذكره
لكن لا دلالة فيه على ما هو بصدده ثم انه يظهر من ملاحظة ما ذكرناه تقرير آخر للدليل المذكور وقد اشار
اليه بعض المتاخرين وذلك بان يقال انه لو لم تكن المقدمة واجبة لزم عدم تحقق العصيان واستحقاق العقوبة

المقدمة

بترك الواجب الثاني واتيانه لخروج الواجب بذلك عن كونه واجبا اما الملازمة فلانه اذا تمت
بحيث لو تركها المكلف لم يتمكن من الاتيان بما بعد ذلك كقطع المسافة بالنسبة الى الحج فتركها
المكلف فاما ان يكون عاصيا عند ترك قطع المسافة او عند ترك الحج في موسمه المعين لا سبيل
الى الاول اذ المفروض عدم وجوب ذلك بوجه من الوجوه فلم يصدر منه ترك ما هو حرام على تارك
الواجب اصلا ومع ذلك لا يعقل صدور العصيان منه بوجه من الوجوه وعلى الثاني لامتناع
الاتيان به في وقته بالنسبة اليه ومعه لا يمكن حصول العصيان واستحقاق العقوبة
بتركه اذ لا يتصف بالحسن والقبح الا الفعل المقدور وملاحظة العرف اقوى شاهد على
ذلك الا ترى انه لو امر السيد عبده بفعل معين في زمان معين في بعض البلاد النائية والعبد
ترك المسير اليه عمدا الى ان حضر ذلك الزمان فعاقبه المولى بعد حضور الزمان المعين على ترك
ذلك الفعل فيه ولخلائه عن ذلك الفعل اعترض عليه بعدم صدور قبيح من العبد يستحق به العقوبة
الى ذلك الزمان اصلا وانما تحقق منه صدور القبيح حين تعمده ترك الفعل في زمان الحاضر
لسفهه العقلاء وحكموا بضعف عقله وفساد رأيه كيف ولو فرض ان العبد كان نائما في زمان الحاضر وجب
بحيث لم ينبه على الخلاص لم يعقل استحقاقه للعقوبة بترك الفعل في ذلك الزمان ايضا لقبح
تكليف النائم والمحجور عليه مع انه من الواضح عدم تفاوت الحال في استحقاق العقوبة بين كونه غافلا
او ممنوعا من الفعل او غيره فليس استحقاقه للعقوبة الا من جهة ترك المقدمة من حيث ادائه الى ترك
ذي المقدمة وهو مفاد الوجوب الغيري وانت بعد التامل فيما قررنا تعرف ما يمكن ايراده على التقرير المذكور
وما يلحق به عنه قوله والحكم بجواز الترك ليس في المقدمة من تتمة الجواب انما هو دفع دخل يورد في المقام
وقد نبه عليه ايراده في ابي الحسين البصري حيث زعم انه ينبغي على عدم وجوب المقدمة ان لا يكون تركها جائزا
مع ان خطاب الشرع بجواز تركها بعد امره بذي المقدمة قبيح ركيك وقد اجاب عنه المص بان الحكم
بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي بمعنى ان العقل يدرك جواز ترك المقدمة من غير ان يصرح الشارع بذلك فانه
لما لم يكن الامر بذي المقدمة مستلزما للامر بمقدمته ولم يكن هنا دليل اخر يدل على وجوبها حكم العقل
بترك المقدمة اذ هو اللازم بعد نفي الوجوب من جهة انتفاء الدليل عليه فاذا ثبت عدم حكم الشارع

بوجوب

بوجوب المقدمة لزم الحكم بجواز تركه فحكم العقل بالجواز مستفاد من عدم حكم الشارع بالوجوب من غير
ان يصرح بالجواز وانما لم يجز حكم الشارع بالجواز مع انه لازم لعدم حكمه بالوجوب نظرا الى ان الامر
بذي المقدمة مطلوب للشارع على جهة الالزام وكان الاتيان به لا ينفك عن الاتيان بمقدمته كان الحكم
بجواز تركها منافيا لغرضه اذ فائدة الحكم به هو اقدام المكلف على الترك اذا شاء وهو غير
ممكن في المقام اذ لا يجامع ذلك الاتيان بذي المقدمة الواجب الشرعي فيشبه الحكم بجواز
الاتيان بالممتنع كالطيران في السماء والمشي على الماء فليس عدم جواز حكم الشارع بالجواز في
المقام من جهة انتفاء الجواز حتى يتوهم سببه وجوب المقدمة بل من جهة كونه لغوا لا ينبغي صدوره من
الحكيم فاصل الجواب ان جواز حكم الشرع بجواز الترك انما يتم اذا تفرع فائدة على حكمه واما اذا خلا
عنها فلا بخلاف حكم العقل به فانه من شأنه ادراك الواقع وان خلا ذلك عن ثمرة تترتب عليه
في الافعال وهذا هو الوجه فيما ذكره من جواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي كما اشار اليه بقوله
لان الخطاب بمثله عبث ويتضمن بذلك دفع ما يورد عليه من ان المعروف في محله مطابقة حكم
العقل الشرعي بمعنى ان ما حكم به العقل حكم به الشرع كيف وقد كان الحكم المذكور من لوازم عدم
ايجاب الشارع للمقدمة فينبغي ان يلحقه حكم الشرع بجواز تركه لكن المقصد عدم جواز تصريح الشرع
بجواز تركه للزوم اللغو المذكور مع انه يمكن الجواب بان القول بعدم جواز تصريح الشرع بالحكم اثبات
مع انه من شأنه بيان الاحكام غير متجه بعد ما ذكر من لزوم اللغو في الحكم به نظرا لما لا يغفل
لغوية بيان الاحكام الشرعية فكيف يتصور ذلك في المقام ونفي حكمه المذكور يقضي بعدم وجوب
المقدمة لعدم اتحاد الواجب حتى لا يتوهم هناك وجوبها كيف وكان الوجه في ذلك لغوا لكان
بيان هذه المسألة وعقد الخلاف فيها واقامة الحجج من الفريقين على كل من الجانبين والنقض
والابرام الواقع في البين من الطرفين اعظم لغوا فيحصل غاية ذلك فهي الغاية في
تصريح الشرع به كيف وقد لو صرح به ثبت ذلك عنه لم تكن المسألة محلا للخلاف فلا اقل من
من طول التحقيق من بذل الوسع فيه واي فائدة اعظم من ذلك فيمكن ان ينتقض الوجه المذكور بجهة
عدم وجوب المقدمة بان يقال لو لم تكن المقدمة واجبة شرعا لجاز تركها والتالي ظاهر واما بطلان التالي

فلانه لو جاز تركها لجاز حكم الشرع بجواز تركها اما الملازمة فلجواز حكم الشارع بما هو الواقع بل من شانه بيان حكم
في الواقع واما بطلان الثاني فلقبحه وبذلك كله كما اعترف المقرر به يمكن الايراد عليه بان الوجه في عدم جواز
حكم بجواز ترك المقدمة امتناع انفكاك الواجب عنها لانها واجبة بالعرض من جهة وجوبه بذاتها لا بهذا الحال في
لوازم الواجب فلا يجوز تركها لعدم جواز ترك ملزومها ولذا يصح اطلاق الحكم بجواز تركها ويصلح الحكم بجواز
تركها في نفسها وكما لا يجوز حكم الشرع بجواز تركها على الاطلاق كذا لا يحكم به العقل ولا ينافي انه كما تقدم
المقرر به ولا دلالة في ذلك على وجوب المقدمة كما لا يدل على وجوب لوازم الواجب فقوله لو لم يكن المقدمة واجبة
لجاز تركها ان اريد به وجوبها بالذات على ان يكون الوجوب من عوارضها فالملازمة مم لامكان ان لا يكون واجبة
لجاز تركها ان اريد به وجوبها بالذات على ان يكون الوجوب من عوارضها فالملازمة مم لامكان ان تكون
واجبة كذلك ولا يجوز تركها بالعرض من جهة عدم جواز ترك ملزومها وان اريد الاعم من وجوبها بالذات او
بالغير على ان يكون الوجوب من عوارض ذلك الغير ويتصف هو بالوجوب بالعرض على سبيل المجاز من جهة عدم
انفكاك الواجب عنها فالملازمة مسلمة ولا تثبت المدعى لما عرفت من خروج ذلك عن محل البحث انه من
اللوازم المسلمة بعد الحكم بوجوب ذي المقدمة وتنظر بما قررناه ضعف ما التزمه في المقام من عدم جواز تصريح
الشارع بجواز ترك المقدمة اذ لا يعقل هناك مانع منه بعد البناء على عدم وجوبها لما قد عرفت من ظهور الوجه
لكنه لا يفيد الوجوب بحسب ملاحظة المستدل بها ويمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر سليم عن ايراد انه المدعى وذلك
بان يقال انه لا شك بعد مراجعة الوجدان في عدم جواز حكم العقل والشرع بجواز ترك المقدمة من حيث ادائها
الى ترك ذي المقدمة وكيف يجوز عاقل ان يوجب الشرع علينا الحج مثلا ثم يقول يجوز لكم ترك قطع المسافة الى الحج
من حيث انه يؤدي الى ترك الحج وهل يكون مفاده الا التجويز لترك الحج فيناقض الحكم به وهو بعينه مفاد
الوجوب الغيري اذ لو لا وجوبها لاجل الغير لجاز الحكم بجواز تركها من الحيثية المذكورة وان لم يجز من جهة
اخرى فتم قوله مع كونها الذم على ترك المقدمة اه ان اريد منع كون الذم على ترك المقدمة بنفسها فلا ربط
له بالمدعى اذ ليس الوجوب في الاحتجاج يدعي الذم على تركها بالوجه المذكور والا لكان واجبا نفسيا لا غيريا وان
اريد منع الذم على ترك المقدمة من حيث ادائها الى ترك ذيها فهو واضح الفساد كيف وتعلق الذم بتركها
بالاعتبار المذكور من الواضحات كما مرت الاشارة اليه ثم ان ههنا تقريرا اخرى للقول بوجوب المقدمة قد اشار

اليها

اليها غير واحد من الاجلة بعضها متين وبعضها رقيقة لا باس بالاشارة الى جملة منها منها ان حقيقة التكليف
هو طلب الفعل او الترك من المكلف اتفاقا من الكل وذهب العدلية الى ان حقيقة الطلب هو الارادة المتعلقة
بفعل الشيء او تركه وعليه مدار الاطاعة والعصيان والالفاظ الدالة على ذلك من الامر والنهي انما هي لاعلام
المكلف الذي هو من شرائط التكليف ولذا قد لا يكون العلام لفظا بل شيئا اخر من دلالة العقل وغيره من
الامارات المفضية الى حصول الارادة المذكورة واستدلوا على ذلك بانه لا يعقل الانسان بعد رجوعه
الى وجدانه عند امره بالشيء امرا آخر وراء الارادة المذكورة يصلح لان يكون مدلولا للصيغة فلو كان هناك
شيء آخر لزم ان يكون معلوما بالوجدان كسائر المعاني الحاصلة للنفس من العلم والقدرة والكراهة والشهوة
والفرح والهم والحب ونحوها فاذا لم يتعقل هناك معنى آخر وراء ما ذكر من الارادة تبين انه ليس معنى
الطلب الا الارادة كيف ولو سلم ان هناك معنى آخر لا يدركه الا الاوحدي من الخواص فكيف يصح القول بوضع
صيغ الامر والنهي لذلك وهي من المتداولات بين الالفاظ الظاهرة الشائعة الدائرة بين العامة غير موضوعة بازاء
المعاني الخفية التي لا يدركها الا الافهام الدقيقة وقد خالف في ذلك الاشاعرة فزعموا ان الطلب امر آخر وراء
الارادة وجعلوه من اقسام الكلام النفسي المغاير عندهم للارادة والكراهة وقد عرفت ان ما ذكروه امر فاسد
غير معقول مبني على اصل فاسد آخر وليس بيان ذلك متعلقا بالمقام فانما يطلب من علم الكلام فاذا تبين ان حقيقة
التكليف هو ما ذكرناه من الارادة فنقول لا تبين ان الارادة المذكورة لا تحدث بواسطة اللفظ فانها امر
نفساني لا يمكن حصولها باللفظ وانما يكون اللفظ كاشفا عنها دليلا عليها فهي متاخرة عنها في الوجود فاذا ثبت
حصولها في النفس شرطها ارادة التعلق الارادة بالمكلف اذا تقرر ذلك فنقول ان الايجاب على ما ذكرنا هو
الارادة الحتمية المتعلقة بالفعل فاذا صدر ذلك منا متعلقا بفعل من الافعال وعلمنا ان ذلك
الفعل لا يتم في الخارج الا بفعل آخر فكانت الارادة الحتمية بذلك الفعل المتوقف عليه من جهة ايصاله
الى ما هو المقصود واداءه اليه بحيث لا مجال للريب فيه وليس معنى الوجوب الغيري الا ذلك لما عرفت من ان حقيقة
التكليف ليس شيئا وراء الارادة المذكورة ولا يذهب عليك ان ما ذكره من ان الطلب الذي هو مدلول
الامر عين الارادة التي هي من الامور القائمة بذات الامر الحاصلة قبل ايجاد الصيغة فاسد حسبما مر تفصيله
القول فيه والنظر في المقام الى ما فيه من وجوه الفساد منها ما سنعمل ... وعدم

امكان تعلق الارادة بالامر المستحيل فان احتمال وقوع المراد وعدمه حيث اشترط في تعلق الارادة ومنها انه لو كان
كان لكان الفعل واجب الحصول عند ارادته الله هو صدوره من العبد في نحو ما يريد الامر ما صدور الفعل
ممن يامره به لعدم امكان تخلف ارادته تعالى عن مراده ومنها ان دلالة الانشاء على حصول الارادة من قبيل
دلالة الاخبار لكونه حكاية عن امر حاصل في الواقع فقد يطابقه وقد لا يطابقه فيكون قابلا للصدق والكذب
وذلك مما اتفقوا على انه لا يقول به احد مخالف لما يستفاد من الامر وسائر الانشاءات فان الجمل الانشائية كما نص عليه و
يستفاد منها بحسب العرف انما تثبت معانيها في الخارج فالنسبة الانشائية نسبة تامة حاصلة باستعمال الجملة الا
الانشائية في معناها كما ان الجمل الخبرية انما تفيد احضار النسبة التامة ببال السامع حتى يلاحظ ان تطابقها او لا تطابقها
بخلاف الانشاء فانه ايجاد للنسبة الخارجية فيحصل الطلب المدلول بالامر عبارة عن الارادة بالمعنى المذكور بما ذكر
واصلا والتحقيق ان يق حسب ما بيناه في محله ان الطلب المدلول للامر ليس الا اقتضاء الفعل منه في الخارج الذي
يعبر عنه في الفارسية بخواهش كردن وهو امر انشائي حاصل بتوسط الصيغة لا الارادة النفسية المعبر عنها
بخواهش داشتن والارادة في الوجه الثاني مما لا يمكن تخلف المراد عنها بالنسبة اليها ويعبر عنها بالارادة
التكوينية بخلاف الاولى ويعبر عنها بالارادة التشريعية ولا ملازمة بين الارادتين بل يمكن التخلف من كل
من الجانبين عن الاخر وح فما ذكره العضدي من اتحاد الطلب والارادة في الوجه الثاني ففساده ظ لوضوح المغايرة
بينهما كما عرفت وان اراد بها الارادة في الوجه الاول فهو الحق الذي لا محيص عنه فما ذكره الاشاعرة من
المغايرة بينهما ان ارادوا بها الوجه الاول فهو فاسد قطعا وان ارادوا بها الوجه الثاني كما يومي اليه ما استدلوا
به عليه فهو متجه وما بيناه يقوم احتمال ان يكون النزاع بين الطريقين لفظيا وكيف كان فالحق في المسئلة
ما قررناه وح فما ذكره الفاضل المستدل من اتحاد الطلب والارادة في الوجه الذي قرره فاسد قطعا ثم ما فرع
عليه من وجوب المقدمة بالمعنى الذي قرره لكن يمكن ان يق ان اقتضاء العقل على الوجه الحتم حسب ما قررنا
قاض باقتضاء ما يتوقف عليه ذلك الفعل مما لا يتم الا به لاجل حصوله وعلمه ان العقل بعد تصور وجوب
ذي المقدمة ومعنى المقدمة وعدم وجوبها الغيري لاجل حصول ذي المقدمة يقطع بلزوم الثاني للاول وعدم
انفكاكه عنه من غير حاجة الى توسط فهو لازم بين له بالمعنى الاعم وهو امر ظ يعطيانه النظر في
تصور الاطراف وكانه هو مقصود بعض المحققين حيث حكم ببداهة وجوب المقدمة كما مرت الاشارة اليه

ايها

انه قد تقرر عند العدلية كون ايجاب الشيء وتحريمه وساير احكامه تابعة للمصالح ودفع المفاسد فاذا
كانت المصلحة الداعية الى الفعل باقية الى حصوله لم يجز اهمالها وتفويتها على المكلف ويلزم الشرع به وكذا الحال في
المصلحة الداعية الى تركه ومن البين ان المصالح الداعية الى الفعل او الترك قد يكون مترتبة على نفس ذلك الفعل
او الترك وقد يكون مترتبة على فعل شيء اخر او تركه فيتعلق الطلب به من حيث كونه مؤديا الى ما يترتب
عليه ذلك فان من الواضح ان ملاحظة ترتب المصلحة والمفسدة على الفعل او الترك لا تختص بما اذا يكون
بلا واسطة وح فاللازم من ذلك تكليف الشارع بالمقدمات في نحو تكليفه باداء نفس الواجبات نظرا الى ما ذكر
من مراعاة المصالح اللازمة والمفسدة المترتبة ويمكن الاحتجاج بان العقل اللازم الذي يقضي به وجوب
اللطف هو اعلام المكلف بالحال والزامه بالفعل او الترك في نحو ما يقتضيه المصلحة من الفعل او الترك لئلا
يفوته نفع تلك المصلحة او يلحقه ضرر تلك المفسدة وذلك حاصل بالزامه بنفس الفعل الذي يترتب عليه
ذلك من غير حاجة الى الزامه بما يؤدي اليه ... يدفع ذلك بانه اذا كان ترتب المصلحة او المصلحة في الفعل
كلفنا بايصاله بما حسن التكليف في مقتضى ذلك فلا يجوز اهمال الشارع له ولم يحكم بنا ايصاله فلا يجوز وقوع الطلب
الالزام من الشرع في الوجه المذكور والثاني بلحاظ تعلق التكاليف الشرعية بكثير من الافعال في الوجه المذكور
فان الواجبات التوصلية انما يراد في الشريعة لاجل الايصال الى واجبات اخر مرتبة في الشريعة ولا بد
انه من حصول التكليف في الوجه المذكور ومراعاة العقلاء له في اوامرهم ونواهيهم امر واضح غني عن البيان
فان من تامل في القواعد العملية ومارس المصالح الحكمية والتدبيرات الكلية وعرف مجاري احكام العقلاء
واهل العرف عرف انه ما يحسب اماته والامر به قد يكون لما يترتب عليه المصلحة لذاته وقد يكون مؤديا الى
ما يترتب عليه المصلحة الا ترى ان من اراد تدبير عسكر او بلد كما امرهم بالامور النافعة لهم ونهاهم عن الامور
الضارة بحالهم كذا يامرهم بما يؤدي الى منافعهم وذلك طريقة جارية بين العقلاء لا يرتابون فيه وقد جرى
عليها الشرع في كثير من التكاليف الشرعية فيكون ذلك شاهدا على مراعاته ذلك فيما لم يتعلق به
صريح الامر منه ومنها انه قد تقرر ان تحريم المسبب قاض بتحريم سببه المؤدي اليه وح فنقول ان ترك
كل من الشرايط والمقدمات سبب لترك المشروط وما يتوقف عليه ومن البين ان ايجاب المشروط وما
يتوقف عليه قاض بالمنع من تركه فتكون الشرايط والمقدمات ايضا ممنوعا من تركها لافضائها الى الحرام

فاذا كان ترك فعل ما يكون سببا للحرام كان فعلها واجبا وهو المدعى وفيه بعد الغض من المناقشة في تحريم سبب الحرام
اذ قد يكون وجوب المقدمة منع ان السبب للحرام انما يكون محرما اذا كان هو الباعث على حصول الحرام والمفضي اليه
دون ما يكون من شأنه ذلك اذ لا نسلم ان ما يؤدي الى حصول الحرام وان كان من وجوه من المقارنات لوجوده فلا
تحريم فيه اصلا ومنه يتبين ان انتفاء الواجب لما يتفرع على انتفاء الداعي اليه فلا يسند الترك الا اليه دون
السبب لحصوله دون ساير تروك المقدمات وان كان لترك كل منها شانية السببية فغاية الامر ان تقتضي
الدليل المذكور وجوب بعض ما هو السبب دون ساير المقدمات اذ الداعي الى الفعل هو الارادة الجازمة
المسماة بالاجماع وهو السبب لوجود الفعل وفيه مناقشة ظاهرة والاولى ان يقال ان مفاد ذلك حرمة ترك
خصوص المقدمة التي يستند ترك الواجب الى تركها لا مطلقا ومن البين ان ترك الواجب في الحقيقة انما يستند
الى ترك بعضها ويكون لترك الباقي مجرد مقارنة لترك الواجب من غير ان يكون علة له حيث يترك ما يقتضي
ما يفيده الدليل المذكور تحريم الترك المفروض دون ترك ساير المقدمات ما يثبت لها شانية التسبيب
الا ان يتم ذلك بتعميم القول بالفصل وفيه اثباته في المقام تامل منها انه لو امر المولى كلا من عبيده بفعل
فعل مخصوص في وقت معين وتم الحجة عليهما في التكليف فتعمدا ترك المسير الى البلد المذكور
عند تضيق الوقت الذي يتوقع المسير اليه من غير علة بالتعمد فاتفق موت احدهما قبل حضور
وقت الفعل وبقي الاخر فاما ان لا يكونا عاصيين بذلك مستحقين للعقوبة او يتحقق العصيان منهما
والاستحقاق للعقوبة او يثبت ذلك بالنسبة الى الحي دون الميت او العكس والاخير واضح الفساد
الثاني والثالث فاسد ايضا لاستوائهما في الافعال الاختيارية لا تفاوت بينهما الا باتفاق موت احدهما
وبقاء الاخر وليس ذلك من افعال الاختيارية ليكون له مدخلا في اثبات الاستحقاق ونفيه مع مقتضى
قواعد العدلية وانما هو من فعل الله سبحانه فاذا بطل الوجوه الثلثة تعين الاول ويتم المقصود
اذ لولا وجوب المقدمة لم يعقل تحقق العصيان منهما اذ ليس المتروك بالنسبة الى الميت منهما الا مقدمة الا
وفيه اولا انه لو تم ما ذكر لزم كونهما عاصيين بترك نفس الفعل المفروض ووضوح كون الثاني عاصيا بذلك فيلزم
ان يكون الاول ايضا عاصيا لاستوائهما في الافعال الاختيارية التي هي المناط في التكليف حسب ما اخذ في
الاستدلال المذكور مع انه لا يقول به المستدل والا لم يفد ذلك وجوب المقدمة كيف ومن المقرر عدم جواز

الامر بالفعل المشروط مع علم الآمر بانتفاء الشرط وانه لم يكن ثمة امر لم يعقل حصول العصيان من جهته وثانيا انه لا مانع
من كونهما عاصيين اذ بعد تسليم عدم تكليف الاول بنفس الفعل كما عرفت لا يعقل عصيانه بالنسبة اليه من جهة
ذلك الفعل ولا من جهة ترك مقدمته لوضوح عدم وجوب المقدمة مع عدم وجوب ذيها فلا يعم الحكم باستواء
في العصيان لاستوائهما في الافعال الاختيارية لا يقتضي تحقق العصيان منهما مع تمكنهما انتفاء القدرة بالنسبة
الى احدهما وكونه من شرائط التكليف عقلا ثم نقول ان ما ذكر بالنسبة الى الحي فانه يجب عليه اداء الفعل
في الوقت الذي عينه الآمر ويمكن بقاء ذلك التكليف مع شرط بقاء العبد فح يعقل القول بوجوب مقدمة
قبل سقوط التكليف عنه بسبب انتفاء الشرط عند حضور وقت الفعل بناء على كون الوقت شرطا للاداء
الفعل لا لوجوبه كما سيجي تفصيل القول فيه الا ان الفرض المذكور خارج عن محل البحث فان محط الكلام
في المقام خصوص مقدمات الواجب المطلق ولا يعقل ذلك بالنسبة اليهما وثالثا بان ذلك لو تم لدل على استحقاق العقوبة
مع ترك نفس المقدمة على تسليم واثبات الكلام مع عدم وجوبه في المقدمة بالنسبة اليه كما عرفت وذلك قاض
بوجوب المقدمة لنفسها وهذا ما يندفع فساده والتحقيق ان يقال باستحقاق العبدين المفروضين
للعقوبة الا انه يختلف جهة الاستحقاق بالنسبة اليهما فان العبد الباقي انما يستحق العقوبة من جهة اقدامه
على ترك الواجب بسبب اختياره لترك المقدمة واتيانه بالسبب المفضي الى تركه واما الاخر فلا يستحق العقوبة
على ترك ذلك الواجب لما عرفت من انتفاء الوجوب بالنسبة اليه وانما يستحق العقاب من جهة تجريه على ترك
الواجب حيث انه اقدم بقاء على الصارف عن الفعل ومع ذلك يتعدى لما يقتضي الحكم بترك ذلك الفعل عند
تحقق زمانه فحصول العصيان واستحقاق العقوبة انما هو من جهة ترك نفس الواجب واقعا
او من جهة التجري عليه وذلك مما لا مدخلية له في وجوب المقدمة وعدمه ولو ثبت ح محصول
العصيان والمخالفة بسبب ترك المقدمة وان كان لا داعية الى ترك ذيها فهو كاف في افادة المقصود
كان ذلك مقصودا من الوجه المتقدم فلا حاجة الى ضم المقدمات المذكورة ولا فرض المسئلة في العبدين
المفروضين كما لا يخفى منها انه قد تقرر عند العدلية لزوم العوض على الله سبحانه بالزام المشقة على
العبد حيث ان الزامها على المكلف من غير عوض قبيح عقلا وذلك قاض بترتب الثواب على المقدمة لزم
ان الكلام لا حد في لزوم الاتيان بها حال بدية المكلف من فعلها نظرا الى عدم امكان حصول الواجب

من دونها فيكون التكليف بنفس الواجب باقياً مع الزام المكلف باتيانه بمقدمتها واللازم من ذلك كما عرفت
تقريبه بعينه اذ انها يتفرع على ثبوت الثواب عليها برجحانها ومن البين ان مطلق الرجحان لا يتقوم
بنفسه فلا بد من انضمامه الى احد الفصول وحيث لا قائل باستحباب المقدمة تعين ضم المنع من الترك
اليه فيكون واجبة وانت خبير بانا اما اولاً فلان القدر الثابت من الزام الشارع بالمقدمة حسبما ذكر
هو الالزام التبعي الحاصل بالزام على ما تتوقف عليها بالعرض وهذا النحو من الالزام انما يقتضي ترتب
الثواب على نفس المقدمة لا على المقدمة نفسها لعدم تعلق غرض الشارع بفعلها ولا بالزام المكلف بها كما
ان الالزام بها حاصل بالعرض من جهة الالزام بما يتوقف عليها لكي يترتب الثواب عليها كذلك ايضاً
نعم ان الالزام المذكور حاصل بالنسبة الى اجزاء الواجب وليس هناك استحقاق ثواب على كل من الاجزاء
وانما يكون الاستحقاق بالنسبة الى الكل وان امكن اسناده الى الاجزاء ايضاً بالعرض فكذا الحال في
المقدمات واما ثانياً فلان ايجاب الشيء انما يستلزم ترتب الثواب عليه اذا اتى بالفعل من جهة
امر الآمر به وبسبب ارادته لحصوله فيكون الباعث على الفعل هو امتثال الامر والانقياد له وقضية
ذلك عدم ترتب الثواب على المقدمة الا مع ايقاعها على الوجه المذكور والظاهر ان القائل بعدم وجوب
المقدمة يقول ايضاً بترتب الثواب عليها اذا اتى بها من جهة ادائها الى اداء الواجب كما هو الحال
في المباحات اذا اتى بها لوجه مرجح لفعلها كما مرت الاشارة اليه فلا وجه لدعوى الاتفاق على
عدم ترتب الثواب عليها على القول بعدم وجوبها فتأمل منها انه اذا كان حصول الشيء على بعض التقادير
ممكناً وعلى بعضها ممتنعاً فالامر الطالب لذلك الشيء العالم بالحال اما ان يريد حصوله على جميع تلك التقادير
او على التقدير الذي يمكن فيه حصول ذلك الشيء لا سبيل الى الاول للزوم التكليف بالمحال فتعين الثاني
اذا تمهد ذلك فنقول انه لو لم يجب المقدمة لم يستحق تارك الفعل للعقاب حال والتالي باطل اما
الملازمة فلانه اما ان يريد الاتيان بذي المقدمة على كل من تقديري وجوب المقدمة وعدمها او على
تقدير وجودها لا سبيل الى الاول لما عرفت فتعين الثاني وح يكون وجوب الفعل مقيداً بوجود مقدمته
فلا يكون تاركه بترك شيء من مقدماته مستحقاً للعقاب اذ لا فرق بين عدم وجوب المقدمة وعدم وجوب الفعل
ح مع عدمها وهذا الاستدلال موهون جداً اما اولاً فلانه لو تم لقضى بتقييد وجوب الواجب بوجود مقدمته

دبو

وبعد مع كونه فاسداً في نفسه مخالفاً لما هو المفروض في المقام من اختصاص البحث بمقدمات الواجب المطلق غير مقيد
للمقصود فانه بعد القول بوجوب المقدمة لا يرتفع الفساد المذكور اذ غاية اللازم استحقاق العقوبة على
ترك المقدمة ولا يقتضي ذلك استحقاق العقوبة على ترك ذي المقدمة حتى يرتفع الفساد مع ان ذلك ايضاً يقتضي
وجوب المقدمة لنفسها لا لغيرها ففيه فساد من جهة اخرى ايضاً واما ثانياً فلانا نختار تعلق الامر بذي المقدمة
على كل من تقديري وجود المقدمة وعدمها وما ذكر من ان ذلك من قبيل طلب الشيء على تقدير امتناعه واستحالته
فاسد فان الشيء في حال انتفاء مقدمته لا يكون ممتنعاً لامكان الاتيان بمقدمته فيمكن الاتيان بالواجب
ثم لو تعلق الطلب به بشرط عدم مقدمته او في حال امكان مقدمته وامتناعها لزم الفساد المذكور لكن من
المعلوم ان الامر انما يتعلق بالفعل مطلقاً مع امكان مقدمته لا امتناعها فان قلت انه تم الاستدلال بالنسبة
الى المقدمات التي لا يتمكن منها بعد تركها قبل انقضاء وقت وجوب الفعل المتوقف عليها كما في قطع المسافة
اذ لا اثر لايجابها مع التمكن منه والاول فاسد لاستلزامه التكليف بالمحال والثاني قاض بسقوط الحج والعقاب
عمن ترك قطع المسافة قبل الحج اما سقوط الحج فظاهر واما سقوط العقاب فلعدم اخلاله بالواجب اما بالنسبة الى المقدمة
فلانه المفروض واما بالنسبة الى الحج فلسقوطه ثم قلت ان سقوط العقاب بمجرد سقوط الواجب ثم الانتفاء
بسقوط الواجب بتعذر تركه في وقته او بعد تضيق وقته التمكن من فعله ولا ريب في تحقق العصيان مع سقوطه
فنقول بجريان مثله في المقام سقوط الحج مع ارتفاع التمكن من قطع المسافة لكن مع مخالفته للامر بالحج وعصيانه
له حيث لم يأت بما يجب عليه الحج في حال التمكن من قطع المسافة وكان قطع المسافة مما لا بد منه في اداء الحج كان مخالفاً للامر
المتعلق بالحج مع تعذره لتركه القطع المؤدي الى ترك الحج فيكون مستحقاً للعقوبة على ترك الحج لا على ترك
القطع اذ بعد تعذره لتركه الواجب وانت خبير برجوع ذلك الى ما هو المقصود من القول بوجوب
المقدمة فانه اذا تحقق مخالفته بترك قطع المسافة كان تركه القطع معصية له من حيث ادائه الى ترك الحج
لحصول مخالفة الامر المتعلق بالحج من جهته فهذا هو المقصود من الوجوب الغيري اللازم في المقام والمطلوب
النفي وح فيمكن تقرير الدليل على هذا الوجه بان يقال ترك المقدمة اما ان يكون محرماً ممنوعاً منه من حيث ادائه
الى ترك الواجب او لا والاول هو المدعى والثاني قاض بعدم استحقاق العقوبة في الصورة المفروضة
اصلاً فانه اما ان لا يتعلق الامر بذي المقدمة مع التمكن من مقدمته او لا فيقضى من الصورة الاولى

الى آخر ما ذكر وقد يجاب عنه تارة بان المختار تعلق الامر به حال التمكن من مقدمته فيعهد تعلق الامر به في الجملة وقع
فيه فانحصر ملك الفعل بين قدرته من جهة اختياره لم يكن مانعا من بقاء ذلك التكليف نظرا الى ان الامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار ولعله بالتزام ضيع العصيان واستحقاق العقاب بترك الفعل في الزمان المتأخر
لو ان لم يتمكن من مقدمته ولم نقل ببقاء التكليف حال انتفاء التمكن من المأمور به نظرا الى تعلق التكليف
به حال التمكن من المقدمة فان الامر اذا اراد ايجاد المأمور به لشيء في الزمان اللاحق وكان ذلك الشيء يتوقف
على مقدمة سابقة عليه في الوجود وكان المأمور به قادرا على الاتيان به لم يكن هناك مانع من تعلق التكليف
بذلك الشيء من غير اشكال نظرا الى امكان حصول الفعل وصدوره من المأمور بامكان اتيانه بمقدمته المقدمة
ثم بالواجب فاذا تعمد المكلف ترك المقدمة المذكورة فقد ضيع ذلك بعصيانه للامر حين مجيء زمان الفعل وان ارتفع
الامر به لارتفاع المكنة من اداء الفعل فهي عاصية للامر المتعلق به حال تمكنه من مقدمته وان لم يبق بعد ذلك الا
حين عصيانه اذ لا دليل على لزوم بقاء الامر حال تحقق العصيان وقد عرفت ضعف كل من الوجهين المذكورين
فلا حاجة الى اعادة الكلام فيها ومنها ما ذكره جماعة منهم الغزالي والآمدي والحاجبي من ان الاجماع قائم على وجوب
تحصيل الواجب وتحصيله انما يكون بفعل ما يتوقف عليه ويقتضي ذلك وجوب ما يتوقف عليه والا لزم التناقض
اذ مفاد ذلك وجوب تحصيل الشيء بالايجاب بتحصيله بعد جوازه وفيه ان كان المراد وجوب تحصيله هو الاتيان
به فالاجماع على وجوبه مسلم ودلالته على وجوب ما يتوقف ذلك الاتيان عليه اول الدعوى وان اريد به غير ذلك
فدعوى الاجماع على وجوبه ممنوعة ولو سلم ذلك فانما يسلم بالنسبة الى الاسباب حيث انها المفضية الى وجود
المسببات وان تحصيل المسببات انما يكون باختيار الاسباب واما بالنسبة الى غير السبب فلا ثم ذلك ومنها ان ترك
المقدمة يشتمل على جهة مقبحة لافضائه الى ترك الواجب فيكون قبيحا فاذا كان تركها قبيحا كان فعلها لازما واجبا
وهو راجع الى بعض ما مر من الادلة وجوابه قد تم بعد ملاحظة ما قررناه مع انه ان اريد باشتمال ترك المقدمة على الوجه
المقبح اشتماله بنفسه على ذلك بحيث يتصف بكونه المؤدي الى ترك الواجب قبيحا ممنوعا منه اوليته الدعوى
وان اريد اشتماله على ما يقضي الى الاتيان بترك الواجب مع القبيح فهو مسلم ولا يقضي ذلك بقبح ترك المقدمة
الا على البناء على وجوبه بان يكون دفعه حسن فحينئذ ما مر فانا نرى انه قد منع الشرع من امور كثيرة من غير ان يكون
من نفسها مشتملة على جهة مقبحة وانما نهى الشرع عنها لافضائها الى القبيح وذلك المعنى حاصل في المقام فانه

اذا

اذا كان الافضاء الى القبيح سببا للتحريم والمنع من حيث ادائه اليه كما هو قضية حكم العقل وجرت عليه التكاليف
الصادرة من العقلاء اجرى مثل ذلك في المقام نظرا الى ادائه الى القبيح والا لم يصح الحكم بالمنع بناء على انحصار جهة
المنع منه في ذلك ومن الظاهر خلافه والحاصل ان الشرع كما يلاحظ في النهي عن الشيء جهة القبح الحاصلة فيما يترتب
على ذلك الشيء والعلة المذكورة حاصلة في المقام نظرا الى تخلف المعلول عنه وانت خبير بان ذلك ان تم فانما
يجري فيما اذا كان ترك المقدمة هو السبب المفضي الى ترك الواجب واما ان استند ترك الواجب الى غيره وكان
ذلك مقارنا للترك من غير ان يكون مستندا اليه بل انه لا يتم ذلك اذ اقصى ما يلتزم ان لا يكون من شانه ترتب ذلك
عليه وذلك لا يفيد قبحه نظرا الى عدم ترتبه عليه كما مرت الاشارة اليه فلم لا تم العقل بعدم القول بالفصل الحكمي
اتمام الدليل بضميمة ومنها انا اذا تتبعنا موارد الشرع وجدنا احكام الشرع بوجوب كثير من المقدمات الا ترى انه حكم
بمنع نكاح الزوجة المشتبهة بالاجنبية ولبس احد الثوبين المشتبهين بالنجس واستعمال احد الانائين المشتبهين
بالنجس لغيره والنجاسة انه يمنع من ذلك الا لتوقف حصول الاجتناب من الحرام على ذلك ولتوقف العلم بالاجتناب
عليه وانت خبير بان اقصى ما يفيده الاستقراء الظن بالحكم ولا حجية في مطلق الظن بالنسبة الى الفروع فكيف
بالاصول على انه قد يناقش في حصول الاستقراء في المقام بحيث يعلم ثبوت الحكم بالنسبة الى الغالب حتى يمكن
تحصيل الظن بالحاق الباقي بها لكون الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ومنها ان الضرورة قاضية بالتنافي
بين القول بان طلب منك الشيء الفلاني على سبيل الحتم والجزم ولا آذن لك في ترك مقدمته المتوقف عليه الذي
لا بد منه للوصول اليه ذلك بوجه من الوجوه ولو من جهة ايصالها الى ذلك الفعل واداؤه اليه بل انت با
مختار عندي في فعله وتركه ولو من جهة الايصال الى ما هو مطلوبي كيف ومن المعلوم بالضرورة ان النهي
عن الشيء وتحريمه والاذن في السبب المحصل اليه كالمنع من قتل زيد والتهديد عليه والاذن في ضربه بضرب يقتل
والحكم بجوازه غير ما امن الهذيان لوضوح التناقض بينهما بضرورة الوجدان والقول بالواسطة بين
المنع من الشيء والاذن فيه من العاقل المتفطن العالم بحقيقة الامر حتى في المقام بعدم جواز الاذن فيه اذ لم
يكن ممنوعا منه ايضا فاسد لوضوح ان عدم المنع من العقل مع التفطن له اذن في الاتيان به بالنسبة الى من لا يعقل
وشانه التوهم في الامر ولو سلم ذلك فيكفي في حكم العقل مع انه اما ان يكون ممنوعا منه اولا والاول مثبت للمدعى
والثاني قاض بجوازه الترك فالفرق بين حكم العقل والشرع وجواز الانفكاك بين الحكمين بين الفساد

حسبما مر في تكيف يعقل جواز ترك المقدمة مع المنع من تركه في المقدمة وعدم جوازه اذ لا مسلم الا تحقق
الملازمة بين الشيئين امرين متباينين فكان الحكم الثابت للملزوم ثابتا للازم بالعرض بمعنى انه اذا وجب
الملزوم كان اللازم واجب الحصول لا بمعنى انه واجب آخر حقيقة نظير ما للواجب بل بمعنى ان الوجوب المتعلق
للملزوم ثابتا متعلق باللازم عرضا فليس بوصف الوجوب ما يصدق على الحقيقة وانما هو من عوارض ملزومه
وليس وجوبه كذلك اتصافه بالوجوب على الحقيقة تفاد وجوبه في التابع من وجوب ملزومه فلا يمنع سلب
الوجوب عنه على الحقيقة حسبما يقتضيه العقل فيما انا نقرر ذلك فنقول ان هذا النحو من الاتصاف بالرجحان
يمنع من حكم العقل او الشرع بجواز ترك ذلك الفعل على سبيل الاطلاق لوضوح ان الاقدام على تركه انما يكون نيا
الاقدام على ترك ملزومه والمفروض المنع منه غاية الامر صحة الحكم بجواز تركه بملاحظة ذاته لا مع قطع النظر عما ذكرنا
ان اقصى ما يفيده الدليل المذكور هو وجوب المقدمة على النحو المذكور فحصول الملازمة بين وجوب ذي المقدمة
ومقدمته نافي المنع من اجتماع الحكمين المذكورين على سبيل الاطلاق ولذا يصح الحكم بجواز تركه بملاحظة ذاتها
من غير مناقضة اصلا وقد عرفت ان المقصود من القول بوجوب المقدمة غير ذلك وان ما يتخيله بعض الاعلام
من ان الوجوب الثابت للمقدمة انما هو على الوجه المذكور مع كونه من لوازم الواجب ولا مقر فيه الانكار وجوب
المقدمة مطلقا فان القائلين بعدم وجوبها يقولون بذلك قطعا اذ هو من لوازم اللابدية المعتبرة في مفهوم
المقدمة بعد ثبوت الوجوب لما يتوقف عليها كما مرت الاشارة اليه واتصاف المقدمة بالوجوب على القول
به حقيقي فالوجوب حال من احوالها وان كان غيريا حسبما عرفت ولا يستفاد من الدليل المذكور ذلك اصلا
منها انه لو لم يجب المقدمة لصح الاتيان بالفعل من دونها والتالي واضح الفساد لامتناع وجود الموقوف
بدون ما يتوقف عليه واما الملازمة فلانها لا يجب الاتيان به يجوز تركه وجواز ترك شيء عند الامر المتعلق
لايجاد شيء آخر يجوز الانفكاك بين الشيئين اذ لا يعقل جواز ترك الشيء مع عدم جواز ترك ما لا يمكن
انفكاكه منها ان المقدمة لا بد منها في ايجاد الفعل فيمتنع تركها بالنسبة الى من امر بذلك الفعل فان الامر المتعلق
بذلك الفعل القاضي بالمنع من تركه قاض بالمنع من ترك اللازم ومانع من تركه فيحكم بوجوبه والجواب عنها ظاهر
مما بينا فان اقصى ما يستفاد منها هو وجوب المقدمة بالعرض لا لمجرد نسبة الوجوب اليها على الوجه الذي
نظرا الى عدم امكان انفكاكه منها وهو غير المدعى كما مرت الاشارة اليه ولذا لا يمكن الاستناد في وجوب

المقدمة

المقدمة الى بعض آخر بان يقال ان تصور المعنى معنى المقدمة وتصور الوجوب الغيري على ما ينبغي وتصور النسبة
بين الامرين يجزم باللزوم بينهما من غير تشكيك فيكون الوجوب على الوجه المذكور من لوازمه البينة بالمعنى
الاعم من غير ان يتوقف ثبوته على الاستدلال وقد تبين بذلك ان الملازمة العرفي فربما يلوح من كلام المحقق
الطوسي كما مرت الاشارة اليه وليس المقصود بذلك وجوبها بالعرض والمجاز كما زعمه بعض الاعلام اذ ليس
ذلك اتصافا لها بالوجوب على الحقيقة وقضية ما ذكرنا من الوجه هو وجوب المقدمة على نحو الحقيقة على ان
الوجوب صفة ثابتة لها وان كان غيريا لا وجوبها تبعا بوجوب غيرها كما هو الحال في اللوازم ولذا نجد العقل
فرقا بينا بين لوازم الواجب وملحقاتها من الامور التابعة لوجوده وما يتوقف عليه وجود الواجب ولا يمكن
حصوله بدونه والوجوب المحكوم به في المقام انما هو من جهة التوقف المذكور وجهة الاستلزام كما لا يخفى على المتأمل
كيف ولو كانت واجبة على الوجه الثاني خاصة لا كتفى في وجوبه بما يحويه وجود الواجب فانه يجوز بها انما يتفق
على عدم انفكاكها من الواجب فيثبت لها الحكم الثابت له بالعرض والمجاز وليس الحال كذلك بالنسبة اليها بل الامر
فيها بالعكس بالنسبة الى المقدمة السببية فغيرها لا يمكن حصول المقدمة فتفرعها على حصول غيرها حيثية
والحاصل ان هناك فرقا ظاهرا بين عدم امكان انفكاك الشيء عن وجوب ذلك الغير بالعرض والمجاز تبعا للاول
واللازم للثاني بزيادة على ذلك وجوبه لاجل الغير على الوجه الذي قررناه وهو ما لا يخفى بعد التأمل فيما بيناه
بما لا مدعى **واما القول الرابع** فقد احتج عليه الحاجبي اما على وجوب الشرط الشرعي فبانه لو لم يجب الشرط
الشرعي لجاء متبع من كونه شرطا وهو خلف اما الملازمة فلان مع البناء على عدم وجوبه يجوز للمكلف تركه
مع الاتيان بالمشروط فاما ان يكون اتيانا بتمام المأمور به او بعضه لسبيل الى الثاني فيتعين الاول فلا شرط
الشرعي الذي يتوقف عليه ايجاد المشروط عقلا او عادة والمفروض انه لا يجب الاتيان به شرعا ايضا فالمكلف اذا
تركه واتى بالمشروط فقد اتى بجميع ما يجب عليه وذلك قاض بحصول الامتثال والاجتزاء بالاتيان به من دون
شرطه وهو ما ذكرنا من اللازم واما على عدم وجوب غيره فبانهما احتج القائلين بعدم وجوب المقدمة وقد
الكلام فيها وفيما يرد عليها ويرد عليها ما احتج به على الوجوب في الشرط الشرعي انه لا فرق بين الشرط الشرعي
وغيره الا انه لكونه لا اشتراط ادينا حاصلا لحكم الشرع فغيرها حاصلا من جهة العقل او العادة فيفيد
الاشتراط من جهة الشرع كيف يعقل القول بحصول المشروط من دون شرطه لو قلنا بعدم وجوب الشرط اذ لا

ملازمة بين عدم وجوب الشرط وامكان الاتيان بالمشروط مع انتفائه كما ان عدم الوجوب بالنسبة الى المقدمات
العقلية والعادية لا يقتضي بامكان اداء الواجب من دونها غاية الامر ان يكون التوقف والاشتراط هناك
بالنظر الى العقل والعادة وهنا بالنظر الى العقل او العادة وهناك بالنظر الى الشرع ولذا نقول ان امتناع الا
تيان من دونه هنا ايضا عقلي بعد ثبوت الاشتراط والتوقف لعدم امكان الاتيان بالمقيد من دون القيد
وخروج القيد عن الواجب لا يقتضي بامكان حصوله من دونه مع دخول التقييد فيه اذا التوقف عقلي وان كان
الشرط شرعيا وايضا ما هو المختار عند العدلية من مطابقة حكم العقل للشرع يكون الشرط الشرعي راجعا الى
العقلي غاية الامر ان لا يكون الاشتراط معلوما للعقول الضعيفة ويكون حكم الشرع كاشفا عنه فلا وجه
للتفصيل بينهما او يرد عليه ايضا بان الكلام في المقام انما هو في ان الامر بالشيء هل يقتضي الامر بمقدمته ولا
يظهر من البيان المذكور فرق بين الشروط الشرعية وغيرها في ذلك غاية الامر ان الشروط الشرعية يجب الاتيان
بها من جهة حكم الشرع بوجوبها اذ ليس مفاد حكمه بشرطية شيء للواجب على ما ذكره الا وجوب الاتيان
به لاداء ذلك الواجب فوجوب الشرائط الشرعية معلوم من حكم الشرع كما ان وجوب الشرائط العقلية معلوم
في حكم العقل فليس وجوبها من جهة الامر بما يتوقف عليها كما هو المدعى ولا يخفى عليك ما فيه ان ذلك
عين مقصود المفصل فانه انما اراد بذلك مفيد وجوب الشروط الشرعية من وجوب المشروط بعد حكم الشرع بالاشتراط
فان قلت انه لا ربط لما ذكر بكون الامر بالشيء امرا بمقدمته ليصح عد ما ذكر من القول تفصيلا في المسئلة
فان تفسير الحجة المذكورة دلالة حكم الشرع بالاشتراط على وجوب الشرط للامر به وهذا مما لا ربط له بكون الامر
بالمشروط قاضيا بوجوبه كما هو الملحوظ في المقام قلت من البين ان مرجع الحكم بالاشتراط انما يفيد وجوب الشرط
اذ قد لا يكون المشروط واجبا فلا يعقل وجوب شرطه وانما الحكم بدلالة الاشتراط عليه بعد الحكم بوجوب المشروط
فيكون وجوب الشرط مستفادا من وجوب المشروط بعد ثبوت الاشتراط فيندرج ذلك في محل النزاع وربما
يورد في المقام بانه اذا كان الواجب هو الفعل المقيد بالشرط المخصوص كالصلوة المخصوصة الصادرة من
المتطهر ولا يمكن تحصيلها الا بايجاد سببها كان التكليف بالصلوة المخصوصة بالخصوصية المذكورة تكليفا
باسبابه وسبيلها كان المخصوصة مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة لتعلقه بالصلوة وبتقييد
تسليم القائل المذكور بوجوب السبب كما هو الحال لاحتمالين في مذهبه انه اذا كان الواجب هو الفعل المقيد لم

يصح مع الاتيان بالسبب الباعث على حصول القيد سببا لحصول الفعل بل ولا الاقتران الفعل به ولا لزوم
حصول الصلوة بمجرد الاتيان بالطهارة فكيف يصح عد ذلك من المقدمة السببية على انه لا محال في الشرط
ليست باعظم من الاجزاء وسيجيء ان حكم الجزء حكم سائر المقدمات ويكون الحكم بوجوبه مبنيا على وجوب
المقدمة فلا يكون نفس الاجزاء واجبة بناء على القول بعدم وجوب المقدمة فضلا عن الباعث على وجودها
فكيف يصح القول بوجوب السبب المؤدي الى وجود الشرط ثم ان على نفس الصلوة سببا لاداء الواجب مع
وضوح كونه اداء لنفس الواجب كما ترى واحتج في النهاية للقول بوجوب الشرط دون غيره بانه لو لم يجب
الشرط لم يكن شرطا واعترض عليه بانه ان فسر ذلك بالشروط الشرعية لتكون اشارة الى الدليل المذكور تم
ذلك وجوب الشرط مطلقا كما هو قضية الاطلاق ان اراد به مطلق الشرط لم يتم ما ذكره من الملازمة ولا يجري
ما ذكره مع فساده في غير الشروط الشرعية كما لا يخفى ولنتمم الكلام في المقام ببيان امور احدها انه
يجري الكلام المذكور في المقدمة بالنسبة الى اجزاء الواجب ايضا نظرا الى توقف وجود الكل على وجودها
فلا بد من الاتيان بها لاجل اداء الكل فيجب الاتيان بها لاجل ادائه بناء على القول بوجوب المقدمة ولا
يجب الاتيان بها بناء على عدم وجوبها فالحال فيها كالحال في المقدمات من غير فرق فالوجوب المتعلق بها
على القول بوجوب المقدمة لو تحصل ايضا ودلالة وجوب الكل على وجوبها بالاستلزام العقلي كالمقدمات وقد
يتخيل الفرق بين الامرين بان دلالته على وجوب اجزائه من سبيل التضمن لاندراجها فيه دون المقدمات
الخارجية لانه لا يعقل افادته لوجوبها الا على وجه الاستلزام فلا وجه لجعل الدلالة في المقامين على نحو واحد
ووهن ذلك ظاهر بدلالة وجوب الكل على وجوب اجزائه مما لا مجال للتامل فيها كيف وقد عد دلالة التضمن
من المنطوق الصريح بخلاف المقدمات فان دلالة الالتزام مبنية على ثبوت الاستلزام وهو قابل للانكار
والمنع ويدفعه ان هناك فرقا بين وجوب الجزء بوجوب الكل في ضمنه ووجوب الجزء بسبب الكل لاجله
والقدر المسلم في المقام هو الوجه الاول ولا ريب ان المتصف بالوجوب على الحقيقة انما هو الكل وان
الجزء انما يتصف به من جهة اتصاف الكل به فذلك كالاتصاف منسوب الى الكل بالذات والى الاجزاء بالعرض
نظير ما ذكرنا في المقدمات وقد عرفت ان ذلك غير المتنازع فيه في المقام الا انا ملاحظ وجوب الاجزاء
كلا على سبيل التضمن وملاحظة وجوب المقدمات على سبيل الالتزام واما الوجه الثاني فيتوقف في العقل

ثم على وجوب المقدمة فهي وجوب جزء متعلق بذات الجزء من حيث توقف الكل عليه وكونه ايجاده
الى ايجاد الكل وبهذه الدلالة تبع سبيل الاستلزام في المقاصد من غير فرق بين الامرين هذا اذا قام الوجوب
بالكل من حيث انه كل دون ما اذا قام بالاجزاء وبعبارة اخرى انما يكون الحال على ما ذكر اذا قام الوجوب
بمجموع الاجزاء لا بجميعها وتوضيح المقال ان الصفات العارضة للكل قد يكون عارضة لمجموع الاجزاء
من دون ان تكون عارضة لكل منها كما في الوحدة العارضة للكل وقد يكون عروضها للكل بعين عروضها
لاجزائه كعروض السواد على الجسم فانه كما يتصف بالكل على سبيل الحقيقة كذا اجزاؤه ايضا فنقول ان عروض
الواجب للكل يتصور على كل من الوجهين المذكورين فانه قد يكون مطلوب الامر هو ايجاد الكل من
حيث انه كل حتى لو اتى به ناقصا لم يكن مطلوبا له ولا امتثالا عنده كما هو الحال في وجوب الصلاة وقد يكون
مطلوبه هو كل الاجزاء بان لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية في تعلق الوجوب بالاجزاء فتكون نسبة
الوجوب الى الاجزاء على نحو نسبته الى الكل كما في وجوب الزكاة وصيام شهر رمضان بالنسبة الى الايام
لقيام الوجوب حقيقة بكل جزء من اجزاء الزكاة وبكل يوم من ايامه ولذا يحصل الامتثال بحسبه بالنسبة
الى الكل منهما فليس الكل الا عنوانا لاجزائه ويكون الحكم متعلقا بالاجزاء من غير مطلوبة بالذات على وجه الحقيقة
بخلاف الوجه الاول فالفرق بين الوجهين نظير الفرق بين العام المجموعي والاستغراقي كما انه هناك اعتبار
حاصلين في الحكم المتعلق بالجزئيات كذا في المقام بملاحظة الاجزاء فكل الاجزاء في الصورة الاولى متعلق
للطلب على سبيل الحقيقة بعنوان واحد على عنوان الكل من حيث هو وليست دلالته على الاجزاء مقصودة
الا بقصد الكل لتعلق الحكم بها من غير ان يتعلق القصد ولا الحكم بشيء منها في نفسه ولا من حيث ادائه
الى اداء الكل ولو قلنا بدلالته على ثبوت الحكم للاجزاء من الحيثية المذكورة انما هي بملاحظة اخرى غير تلك الملاحظة
وتلك الاجزاء في الصورة الثانية متعلقة للطلب حقيقة واحدا بعد واحد بملاحظة الكل لكن لا يتعلق الحكم
به من حيث هو كل بل انما جعل ذلك العنوان مرآة لملاحظة من الاجزاء فكل من تلك الاجزاء متعلق للطلب
على سبيل الحقيقة ودلالته على وجوب الكل على وجوبها كلا على سبيل التضمن فلا بد من الفرق بين الصورتين
وما ذكرناه من ان دلالته على وجوب الاجزاء انما هو من باب المقدمة من جهة استلزام وجوب الكل لوجوبها
انما هو في الصورة الاولى خاصة ثم اعلم ان هناك فرقا بين وجوب الاجزاء من باب المقدمة ووجوب المقدمات

بان

بان الاجزاء انما تكون مطلوبة لاجل اداء الواجب بحصولها وسائر المقدمات انما يتعلق التكليف
بها لادائها الى اداء الواجب ويتفرع على ذلك عدم امكان الواجب مع تحريم الجزء مطلقا بخلاف المقدمات
الخارجة من الواجب وتوضيح المقام ان المقدمة الواجب وجزئه ان كانت منحصرة في المحرم كان التكليف
بالواجب ساقطا الا اذا كان اهتمام الواجب اعظم من ترك ذلك المحرم فلما يقتضي في المنع يبقى
الواجب الا انه لا فرق بين المقدمة والجزء المفروضين وان لم تكن المقدمة او الجزء منحصرا في
المحرم لكن اختار المكلف اداءها بالمحرم فلا يمنع ذلك من اداء الواجب في صحته بالنسبة الى
المقدمة بخلاف الجزء اذ مع حرمته لا يمكن اتصاف الكل بالوجوب فذلك لتقوم الكل باجزائه
فاذا كان الجزء حراما لم يكن الكل الحاصل به واجبا اقصى الامر اختلاف الجهتين في اجتماع الوجوب
والتحريم والتحقيق عدم تصحيح ذلك اجتماع الحكمين كما سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله
ولا يجري ذلك بالنسبة الى المقدمة لخروجها من حقيقة الواجب فيكون اتيانه بالمحرم مسقطا
لما تعلق به التكليف عن المقدمة لحصول الغرض منها ولا مانع من رجحان الفعل من حيث انها
ما يتوصل به اليه بخلاف الجزء ومن ذلك يظهر الحال ايضا اذا انحصرت المقدمة في المحرم وتصدى
المكلف لاتيانها فانه ان كانت المقدمة شرط الفعل قضى اختياره بتعلق الوجوب بالمكلف
بعد حصولها اذ لا مانع من تعلق الامر وان كانت مقارنة للفعل منع ذلك من تعلق الامر
وذلك لانتفاء التمكن شرعا من اداء المقدمة ومن البين ان جميع الواجبات مقيدة بالنسبة
الى التمكن منها ومن مقدماتها نعم لو حصل متعلق الامر به فيجري الفعل في بعض الوجوب
بايا في الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ثانيها انه هل يتصور تقدم وجوب المقدمة على وجوب ذيها
بحيث لو علم او ظن تعلق الوجوب بذي المقدمة بعد ذلك وجب عليه الاتيان بالمقدمة
قبل وجوبها او انه لا يجب الا بعد وجوب ذيها وليس للعلماء في ذلك مبين على القول بوجوب
المقدمة بل المحكي منه القول بعدم وجوبها ايضا اذا كانت ما يتعلق الامر بها اصالة لاجل غيرها
والحاصل انه اذا كان الوجوب المتعلق بالفعل غيريا سواء كان ثبوته على وجه التبعية
او بالاصالة كما في الوضوء بالنسبة الى الصلاة الواجبة فهل يتوقف وجوبه على وجوب ذلك

الغاية يمكن القول بوجوبه قبل وجوب ذي المقدمة لا فرق بين ان يكون الحكي عن ظاهر الجمهور البناء على الاول وليس بين ذلك اشكال

ولذا قطعوا بعدم وجوب الوضوء قبل وجوب شيء من غاياته نعم ذهب جماعة منهم صاحب المدارك مع

والمحقق الخوانساري الى الثاني وزعموا انه لا مانع من ان يكون الفعل واجبا لغيره قبل وجوب غايته

اذا كان وجوبها في وقتها معلوما او مظنونا واحتج الاول بان السيد بعد وجوب ما يجب لغيره هو وجوب ذلك

الغير ولذا يسقط وجوبه عند سقوط الوجوب من الغير فلا يعقل تقدم وجوبه على وجوب ذلك

الغير اذ لا يتقدم المعلول على علته واورد عليه بالمنع من كون العلة في وجوب المقدمة هو

وجوب ذيها والجواز ان يكون العلة فيه احد الامرين من ذلك ومن العلم او الظن بوجوبه في

المستقبل مطابقته للواقع فلا مانع اذن من وجوبها قبل وجوب الغاية نظرا الى حصول العلة الثانية

ويدفعه ان المقصود من العلم او الظن بوجوب الغير في وقته هو وجوبه ولو مع ترك مقدمته

قبل وجوبه فيكون ترك المقدمة باعثا على ترك الواجب في ذلك الوقت لعدم التمكن منه فاذا افاد

ذلك العلم او الظن بوجوبه على فرض وجوب مقدمته لا يعد من فعل الاول بل ما ذكر من

الوجه لكن تحقق الوجوب على النحو المذكور غير معقول اذ لا يصح ايجاب الفعل مع عدم المقدمة

مقدمته على الثاني لا وجه لتعلق الوجوب بالمقدمة مع ان المفروض كون وجودها شرطا للوجوب

ثابتا في انتفاء وجودها لا يتحقق وجوب الغاية في الخارج حتى يجب المقدمة لاجله فلا يعقل هناك علم

او ظن بوجوبه مع ترك مقدمته ويمكن دفع ذلك بالتزام فساد الوجه الاول ولا مانع من وجوب الفعل

مع انه لو كان ترك المقدمة من اختيار المكلف بناء على ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

وقد مرت الاشارة اليه والى ما فيه وايضا قد تكون المقدمة مقدمة وقت بعد تعلق الوجوب بالفعل

مع فقد الغاية بالوجوب في وقتها فلا مانع من تعلق الوجوب بمقدمتها بعد العلم او الظن

بذلك وجوبا موسعا فيتخير المكلف بين ادائه قبل دخول وقت الغاية وبعده ومنافاة بالحيثية

الثاني وما ذكر من كون وجوب الفعل مشروطا بوجوب مقدمته فلا يتصور وجوب مقدمته

للاتفاق على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط مدفوع بان انه لا تتصف مقدمة الواجب المشروط

بالوجوب من جهة الامر المتعلق بذلك الواجب لتوقف تعلقه على وجود ذلك الشرط فالامر

الذي

الذي يتعلق بالمشروط انما هو على تقدير وجود الشرط واما وجوبه بامر آخر متعلق بالمقدمة لاجل الايصال

الى الغاية الآتية فلا مانع منه فيتقدم وجوب المقدمة على وجوب ذيها من جهة تعلق ذلك الامر بها

ايضا لا لتوقف وجوب الواجب عليه لذلك مع وجود الشرط المذكور بل انما يتوقف على المقدمة عليه فاذا

كانت المقدمة عليه ما يصح مع التأخير لم يكن ذلك من قبل وجوب مقدمة الواجب المشروط في شيء

نعم لا يتوقف تعلق الوجوب به على فرض وجوب مقدمته غير متجه الا بالنسبة الى المقدمة التي لا

يتمكن منها مع التأخير لا مطلقا وفيه انه حيث كون العلم او الظن بوجوبها لواجب فيما بعد ذلك علة لوجوب

الفعل قبله لا ما لا وجه له لوضوح ان وجوب الفعل شرعا لا يدان يستند الى طلب الشارع اما اصالة او تبعا

وليس مجرد العلم بوجوبه بذلك الفعل فيما بعد قاضيا بالامر بما يتوقف عليه قبل وجوب ذلك الشيء

فيما بعد قاضيا بوجوب ما يتوقف عليه قبله لم يعقل ان يكون مجرد العلم به سببا لحصول ذلك ضيع

ذلك الا ان هناك وجوبا للفعل في المستقبل ووجوبا لما يتوقف عليه قبل وجوب ذلك الفعل فعلا الوجوب

الفعل في المستقبل وعلما بوجوب المقدمة قبل ذلك وغاية ما يتخيل في المقام حصول الملازمة بين العلم

بوجوب الفعل الوجوبي فيتفرع عليه الملازمة بين العلمين بعد العلم بالملازمة المذكورة واعتبار

الملازمة بين العلم بوجوب الفعل في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل وجوبه مما لا يعقل وجهه

فانه اذا لم يكن هناك ملازمة بحسب الواقع بين وجوب الفعل في المستقبل ووجوب مقدمته قبله

لوضوح فساد حصول اللازم قبل حصول الملزوم لم يعقل تاثير العلم بالاول في وجود الثاني ولا

بعض يمكن ان يتعلق هناك امر اصلي بالمقدمة منوطا بالعلم او الظن بل مجرد احتمال وجوب ذلك

ذلك الفعل في المستقبل فيثبت وجوب المقدمة المنفصلة عن الامر المتعلق بها لا من مجرد العلم

او الظن او الاحتمال المذكورة وتحقيق المقام انه ان فسر الوجوب الغيري بما يكون وجوب الفعل منوطا

بوجوب غيره وحاصلا من جهة حصوله من غير ان يكون له مطلوبية بحسب ذاته بل انما يكون مطلوبيته

لاجل مطلوبية غيره فيكون وجوبه في نفسه عين وجوبه بوجوب غيره لم يتعقل الوجوب الغيري قبل حصول

الوجوب النفسي المتفرع حصوله على حصوله ذلك لتقومه به وان تعلق به امرا صليا وان فسر الوجوب

الغيري بما لا يكون المصلحة الداعية الى وجوبه حاصلة في نفسه بل يكون تعلق الطلب به لاجل مصلحة

حاصلة بفعل غيره لا يجوز تفويت المكلف لها فيجب عليه ذلك ليتمكن من اتيانه بذلك الغير امكن القول
بوجوبها قبل وجوب ذيها لا من جهة الامر الذى سيتعلق بذيها لان امرا صحا سيتعلق بها بل فلا يكون بحيث
الفعل حاصلة من مطلوبيته بغيره آتية من قبله فانها حاصلة من الطلب المستقل المتعلق به غاية الامر انه
يكون الحكمة الباعثة على تعلق الطلب به تحصيل الفائدة المترتبة على فعل آخر يكون الفعل المذكور موصلا
الى بقاء المكلف على حال يصح تعلق ذلك التكليف به عند حضور وقته وقضية ذلك استحقاق المكلف
للعقاب عند تركه لمخالفته للامر المتعلق به ولانه لم يكن تفويته للواجب المشروط عصيانا موجبا للعقاب
نظرا الى انه تفويت له قبل تعلق الوجوب به فقد صار المكلف على حال لا يتعلق به ذلك التكليف حتى يكون
عاصيا بتركه ولا فرق ح بين ما اذا علم وجوب الفعل الآخر في وقته او ظنه او احتمله فظهر بما قررنا
ان الاستناد في وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها الى الامر المتعلق بذيها حال حضور وقته غير متجه
على وجه شيء من الوجهين المذكورين بل انما وجوبها لاجل الغير بامر مستقل فلا يصح على الوجه الاول ولا مانع
منه على الوجه الثاني لكن عد ذلك من الوجوب للغير محل تامل بل لا يبعد كونه نحوا من الوجوب النفسي لما
من ترتب استحقاق العقاب على تركه من غير استحقاق للعقوبة على ترك الآخر والوجه في قول الآخر اطلاق
ما دل على وجوب مقدمة الواجب ولا مانع من كون الفعل واجبا لغيره ومع ذلك يكون واجبا
قبل حصول وقت الغير اذا كان وجوب الغاية في وقتها معلوما او مظنونا الا ترى ان قطع المسافة
ليس واجبا النفسي بل واجب للحج ومع ذلك لم يجب ايقاعه الا قبل زمان الحج وكذا صحة الصوم
مشروطة بالاغتسال من الجنابة قبل الفجر عند الاكثر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته ومنعه ظاهر بما قررنا لوضوح ان القائل
بوجوب المقدمة انما هو وجوب ذي المقدمة في عدم حصوله كيف يقول بحصول ما يلزمه
فيتوجه عليه ما لعدم تكون العلم بوجوبه في وقته او الظن به كافيا في ذلك قد عرفت وهنه
هذا اذا حمل كلام الجماعة على حكمهم بوجوب المقدمة من جهة ما يتعلق من الامر بذيها كما هو الظاهر
من كلامهم وان ارادوا الحكم بوجوبها بامر من الخارج فقد عرفت انه لا مانع منه على الوجه الذي
قررناه ولا يظن ان احدا من الجماعة ينفيه وفصل بعض الافاضل في المقام بين مقدمات الواجب فيحكم

ما يعتبر حصولها فيه مكلفا وغيرها فقال بوجوب الاول قبل وجوب ذيها لحكم العقل بلزوم الاتيان بها فلو كانت
المقدمة من العبادات حكم بصحتها نظرا الى تعلق الامر بها ولو كان الحال عنده بالعكس في الحج الواجب
الموسع اذا لم يسع الوقت لادائه واداء مقدمته كما في المثال الحج فالمناط في حكم العقل بالوجوب هو ما
اذا علم المكلف او ظن انه ان لم يات بالمقدمة من الخارج واما مجيء الامر بذيها فلا دليل على وجوب المقدمة
لا عقلا ولا شرعا فيصح لو اتى المقدمة قبل وجوب ذيها كان مجزيا الا اذا كانت عبادة فيشكل الحال لعدم تعلقها
مع الامر المعتبر في المقام والفاضل المذكور بعد الفصل لوجوب المقدمة فكان قوله بانتفاء الدلالة على الفعل
من جهة عدم ذهابه الى وجوب المقدمة ويشكل الحال في حكمه بالوجوب مع الضيق لانه لا تفصل في وجوب
المقدمة بين الوجهين نظرا الى دعائه ادراك العقل لوجوبها في الصورة الاولى دون الثانية ومع ذلك فلا يكون
ما ذكره تفصيلا في هذه المسألة وهو تفصيل غريب في وجوب المقدمة لا يعلم ذهاب احد اليه ولا وجه له كما
لا يخفى ومع الغض عنه فكما يقول بحكم العقل بوجوب المقدمة هناك على وجه التضييق فليقل بحكمه بالوجوب في الباقي
على وجه التوسعة اذ لا فارق بين المقامين بملاحظة الضيق والسعة والحكم انه حكم العقل فيهما في المقامين
وتحقيق المقام ان الواجب اما ان يكون موقتا او غير موقت وعلى التقديرين فاما ان يكون مضيقا او غير مضيق
وموسعا على التقادير فاما ان يكون الوقت في نفسه متسعا لاداء الفعل ومقدماته او لا وعلى الاول
فاما ان يعلم ومما يكون ما تمانا من اتيانه المقدمة او يكون هناك مانع آخر من ايقاعها في الوقت لعدم
تمكنه من فعلها مع تاخيرها الى الوقت او لا فنقول انه اذا لم يكن الوقت شرطا في وجوب الفعل بل كان شرطا في
وجوده كما هو الحال في الحج بالنسبة الى وقته فلا اشكال في وجوب المقدمة قبل حضور الزمان المضروب له
بناء على القول بوجوب المقدمة قبل حضور الزمان المضروب له بناء على القول بوجوب المقدمة سواء كان
الوقت لمقدمات الفعل او لم يسع ذلك على من مسلكنا اذ ليس ذلك من تقدم وجوب المقدمة على ذيها
لعدم ذلك انما وجوب غسل الجنابة في الليل للصوم الواجب لعل كون النهار محلا لوقوع الصوم لا
شرطا في وجوبه كما في الصلوة اليومية بالنسبة الى اوقاتها حيث دل الدليل على كون الوقت شرطا في
وجوبها وصحتها فما استشهد به من حكينا عنه من بعض المتأخرين لتقدم وجوب المقدمة على ذيها
من المثالين المذكورين مما لا وجه له ولا فرق بين سعة الوقت للفعل ومقدماته وعدمها واما اذا

كان الوقت شرطا في وجوب الفعل ولم يمكن الفعل من قبله لكن علم بحصول سببه بعد ذلك فالظاهر انه لا وجه
للقول بوجوب المقدمة من جهة الامر المتعلق بذيها في الزمان المتاخر كما اشرنا اليه من غير فرق بين سعة
الوقت للفعل ومقدماته وعدم اتساعه لها وتمكنه من الاتيان بها فيه وعدمه غاية الامر انه اذا دخل الوقت
ولم يسع لاداء المقدمة ولم يتمكن المكلف من ادائها فيه لا يتعلق الامر بذي المقدمة لعدم تمكنه من الاتيان بها
فلا يجب لذلك عليه الفعل ولا محذور فيه اصلا ودعوى قضاء العقل باداء المقدمة لعدم تمكنه من الاتيان
بها فلا يجب عليه لذلك الفعل ولا محذور فيه اصلا ودعوى قضاء العقل باداء المقدمة قبل الزمان المفروض
كما مر عن بعض الافاضل واضح الفساد اذ لم يتعلق امر بالمكلف قبل حضور ذلك الوقت حتى يحكم بوجوب
الاتيان بمقدمته مما هو شانه في ساير المقدمات وحكم العقل بوجوب جعل المكلف نفسه قابلا لتعلق
الخطاب وورود التكليف عليه مما لا يلتزم احد به وتسليم الفاضل المتقدم حكم العقل بوجوب المقدمة قبل
وجوب ذيها اذا لم يتسع الوقت للمقدمة مع منعه من حكم العقل بالوجوب بعد دخول الوقت مطلقا ولو مع عدم
اتساعه الا لاداء الواجب دون مقدمته من الغرايب اذ لا فارق بين الصورتين سوى دخول الوقت ان لم
يكن مؤيدا للحكم بالوجوب فلا يكون مانعا منه ويأتي على ما ذكره المفصل المذكور وجوب الاتيان بالمقدمة
واما ما تقدم هنالك من الاحتجاج على وجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب الفعل لان يتمكن من فعل المامور
عند تعلق الوجوب فلا مانع منه اصلا كما قررناه ولا فرق ايضا بين الصورة المذكورة لكن في عد ذلك
من الوجوب الغيري تامل لما اشرنا اليه سابقا لاندراجه في الوجوب النفسي وان كان الامر به لاحراز مصلحة حاصلة
بفعل غيره والامر سهل بعد وضوح الحكم وعدم تفرع ثمرة على مجرد اطلاق الاسم ثالثها ان وجوب مقدمة
الواجب فاذا قام دليل على عدم وجوب بعض مقدمات الفعل قضى ذلك بعدم وجوب ذلك الفعل
ايضا اذ لو دل دليل آخر على وجوبه قامت المعارضة بين الدليلين المذكورين فلا بد من ملاحظة الجمع بينهما
بتقييد احدهما بالاخر ونحو ذلك ان امكن ذلك بحسب المقام والاخذ بمقتضى التعادل او الترجيح وبنظر في
بعض افاضل المتاخرين الجمع بين الامرين نظرا الى جعله وجوب المقدمة من مقتضيات وجوب ذيها لا من
لوازمه فيصح الانفكاك بينهما بعد قيام الدليل عليه وقد عرفت ضعفه اذا تقرر ذلك فنقول اذا ثبت عدم
وجوب بعض مقدمات الفعل سواء ثبت تحريمه او كراهته او غيرهما من الاحكام قضى ذلك بعدم وجوب ذلك

الفعل

الفعل لكن لا مطلقا بل على سبيل الاطلاق فلا مانع حينئذ من كونه واجبا مشروطا بوجود تلك المقدمة اذ لا مانع من صحة
مقدمة الواجب المشروط وثبوت ساير الاحكام بالنظر اليها لما تقدم من عدم وجوبها حينئذ فلو دل الدليل
على وجوب ذلك الفعل في الجملة امكن الجمع بينهما بحمله على الوجوب المشروط بتقييد الاطلاق ووجوبه بذلك حينئذ
فان كانت تلك المقدمة محرمة مثلا سقط حينئذ الفعل ويسمى الكلف لفعلها لان الاشكال حينئذ في تعلق
الوجوب بذلك الفعل وصحة الاتيان به لتعلق الامر به بعد الاتيان بمقدمته المحرمة ومقتضى
الامر الاجزاء والصحة ولما اذا كانت مقارنة للفعل او متاخرة عنه فقد يشكل حينئذ في عدم صحة الفعل المذكور
لكون المقدمة المذكورة حينئذ من مقدمات الوجوب فلا يتعلق امر بالفعل قبل حصولها فلا يعقل الفعل بصحيح
ويمكن دفعه بان مقدمة وجود الشيء لا يجب تقدمها على حصول ذلك الشيء بل قد يقارنه وقد يتاخر عنه الا ترى
ان الاجازة الحاصلة من المالك في بيع الفضولي شرط في حصول الانتقال حال العقد بناء على المعروف من
ان الاجازة كاشفة لا ناقلة ومع ذلك متاخرة عنه حينئذ نقول ان مقدمة الوجود بالنسبة الى الوجوب فحصول
الوجوب ان كان متوقفا على حصول المقدمة المذكورة في الجملة فقد تكون متوقفا على وجود ذلك الفعل
او لا يتفرع عليه الوجوب المذكور حينئذ فلا اشكال في عدم صحة ذلك الفعل قبل حصول مقدمته المفروضة
وقد يكون متوقفا على حصول ذلك الفعل في الجملة سواء كان متقدما عليه او مقارنا له او متاخرا عنه وقد
يتوقف على خصوص حصوله المتاخر فيكون حصوله اخيرا كاشفا عن وجوب ذلك الفعل اولا وحينئذ فلا مانع
من صحة الفعل مع حرمة مقدمته المذكورة وان كانت متاخرة لكون وجوبها اخيرا دليلا على صحة تحريمه كاشفا
في وجوب ذلك الفعل اولا وقد يحصل من ذلك ما تبعه المضائب الى الفقهاء الشهر الثاني في شرط وجوب
الزكوة عند دخوله بناء على اعتبار بقاء النصاب طول الشهر الى آخره كما ذهب اليه جماعة فلو فرضنا حرمة تبعيد
النصاب كما اذا كان لغريم مطالبة بحيث كان الوفاء منحصرا بدفعه لم يمنع ذلك من وجوب الزكوة عليه وصحة
دفعه اذا لم يكن ما يدفعه في الزكوة منافيا لاداء حق الغريم اما لو كان منافيا ايضا في وجه ويتفرع على ما قدمناه
ان ترك الواجب المضيق اذا كان من مقدمات اداء الموسع لم يمنع تحريمه من صحة ما يتوقف عليه من فعل
الموسع لكونه قاضيا بسقوط الامر المتعلق به القاضي بفساد فعله وستجيء تفصيل القول فيه انشاء الله في
المسائل الاتية رابعها انه قد يتخيل ان الواجب من المقدمة هو ما يحصل به التوصل الى الواجب فلا يتم

الاتیان بام

فاذا وجب اتی علینا الحج کان قطع المسافة الموصل الی الحج واجبا علینا لا مطلقا فلو قطع المسافة الی
المکة المشرفة وترک الحج لم یکن آتیا بالمقدمة الواجبة وکذا لو اتی بالوضوء وترک الصلوة ومن ذلک
ما اذا کان له صارف عن اداء الواجب فانه یجب علیه ان یاتی بما یاتی به من مقدمات الفعل من الوجوب لا
مانع من ترکها حیث انه لا ایصال لشیء منها الی الواجب وان کان المکلف تارکا للمقدمة الواجبة ایضا
اعنی صنفی من الموصلة الی الواجب الا ان ما یقدم علیه من ترک الشرایط وفعل من الموانع واضداد الواجب
شرکا فی الواجب ولا اقداما علی الحرام مع وجوب الصارف عن الواجب لا ایصال لشیء منها الی الفعل
بها او ترکها وقد یستفاد ذلک من المقدمة فی ذیل المسئلة الآتیة حیث قال ان هذا القول بوجوب المقدمة علی
تقدیر تسلیمها انما ینهض دلیلا علی الوجوب فی حال کون المکلف مریدا للفعل المتوقف علیها کما لا یخفی علی من
اعطاها حق النظر وکانه انما خص الوجوب بها فی تلک الحال من جهة حصول عدم الارادة ما یتوقف
علیها دون ما اذا لم یکن مریدا له ولا یتوصل بها الی الفعل ولا ظهر لاهو ظاهر الجمهور وجوب المقدمة
من حیث لصدقها بها الی الواجب المقدمة التی لا یتحقق بها الایصال الی الواجب واجب الحصول من حیث
ایصالها الی اداء الواجب فیجب الاتیان بها والتوصل الی الواجب من جهتها فاذا لم یتوصل المکلف بها الی یخرج
المقدمة من الوجوب بناء علی ثبوت شیء منها وجب الاتیان بما یتوقف علیها من جهة ذاته بل من حیث ایصاله
الی الواجب ویجب علینا الاقدام علی فعل الواجب بعد الاتیان بمقدمته نعم الاقدام علی الواجب بعد الاتیان
بالمقدمة لا یخرج ما اتی به من المقدمة عن الوجوب فانها واجبة من حیث کونها مؤدیة الی الواجب مانعة لتحصیل
التادیة الیه لاهمال المکلف فان عدم حصول الاداء بها لا ینافی اتیانها من حیث کونها مؤدیة بالحکم وجوبها
من تلک الجهة وبالجملة انه لا یتنوع المقدمة من جهة ایصالها الی ذی المقدمة وعدمه الی نوعین لیتحقق الوجوب
احدهما دون الآخر بل لیس هناک الا فعل واحد متصف بالوجوب من حیث کونها موصلة الی الواجب
سواء اتی بها علی تلک الجهة المذکورة من المقدمة لم تکن واجبة وقد یحتج من حصول المقدمة کما لا یخفی فلا فرق
فی وجوبها بین وجود الصارف الاختیاری عن اداء الواجب وعدمه ولو کان هناک صارف عن الواجب
خارج عن اختیار المکلف خرجت به المقدمة عن الوجوب لانتفاء الحیثیة المذکورة وقد یسقط التکلیف
بالواجب لفقد التامل فی ادلة المتعلقة لوجوب المقدمة قاضیة بما قلنا کما لا یخفی علی من اعطاها حق

النظر

النظر وقد نص علی ما ذکرنا بعض الاعلام من افاضل المتاخرین معترضا بان ما دل علی وجوب المقدمة انما ینهض
دلیلا علی الوجوب المطلق اذا امکن صدور الواجب من المکلف هذا ویتفرع علی الوجهین المذکورین امور
منها انه اذا قلنا کان المکلف صارفا عن اداء الواجب لم یکن ما یقدم علیه من ترک مقدماته منهیا عنه
علی الاول فان المقدمات المتروکة غیر موصلة الی الواجب مع وجود الصارف منه وانما الممنوع منه ترک الموصل
ولیس تحقق الترک بشیء من تلک التروک فلا یتفرع علیه صحة اداء الواجب الموسع عند مزاحمة المضیق اذا لا تحقق
فعل الموسع الاعم وجود الصارف عن المضیق وح فلا یکون ما یاتی به من الموسع منهیا عنه لیقتضی النهی
فساده بخلاف ما لو قیل بالثانی لتعلق النهی به لکون ترکه مقدمة لاداء الواجب فیکون واجبا من حیث
کونه موصلا الی الواجب فیشکل بانه لا اشکال فی حرمة ترک المقدمة الموصلة وکذا فی وجوب ترک المانع الموصل
الی فعل الواجب فان المکلف مع وجود الصارف عن الواجب اذا ترک الواجب ترک مقدمته بکونه تارکا لها
نفسی المقدمة الموصلة الیه فکیف یصح القول بکون ما یقدم علیه من ترک المقدمة جایزا ومجرد مقارنته
لوجود الصارف مع حرمته ایضا لا یقتضی بجواز الترک الحاصل منه واذا ترک الواجب ای بمثله فقد ترک
نفس الواجب ومقدمته الواجبة التی هی ترک الضد الموصل الیه ومن البین انه ما اتی به من فعل الضد ترک لترک
الضد الموصل الی الواجب ایضا فیلزم ان یکون حراما من تلک الجهة وان لم یکن ترک الضد فی المقام موصلا
الی الواجب بسوء اختیار المکلف ولا مانع من اجتماع حصول الترکیب فی المقام بفعل الضد کما لا یخفی فلا تتم الحکم
بصحة ما اتی به من الضد ایضا وسیجیء الکلام فی ذلک انشاء الله منها انه یصح اداء الوضوء ونحوه بقصد التوصل
بعد اشتغال الذمة بالغایة الواجبة وان لم یات به لاداء تلک الغایة بل لغایة مندوبة بناء علی الثانی بخلاف
الاول فانه لا یجزیه قصد الوجوب الا اذا اتی به لاداء الغایة الواجبة ولا اقل من ظنه باداء الیها ادم
لیحصل الغایة الواجبة حال اداء الفعل منها وجواز اخذ الاجرة علی فعل المقدمة فی الصورة المفروضة
وعدم جوازه علی الوجهین نظرا الی ما تقرر من عدم جواز اخذ الاجرة علی الواجبات بناء علی عدم الفرق فی ذلک
بین الواجبات النفسیة والغیریة کما مرت الاشارة الیه ومنها براءة الذمة بفعلها فی الصورة المذکورة لو
تعلق نذره بفعل واجب من الواجبات عدیدة بناء علی الثانی اذا قلنا بشمول الواجب عند الاطلاق
للواجبات الغیریة ایضا علی الثانی بالتقیید خلاف ما لو بنی علی الاول ومنها انه یجزی جمیع ما قلناه

وفي مقدمة الواجب بالنسبة الى مقدمات المندوب بحكم بحصول الثواب الغيري في مقدماته مع القول بوجوب
المقدمة الواجب بخلاف الاحتياط لعدم تسليمه والقدم انه لا اشكال في استحباب مقدمة المندوب فاثبات بها
الاصل اما ثبتها الى ما ان قلنا بعدم وجوب مقدمة الواجب لما تقدم من ان كل فعل يقصد به الطاعة فهو طاعة لا من
فيما نحن بصدده من بيان استحبابها الغيري فان ذلك استحباب نفسي حاصل في مقدمة الواجب على القول
بعدم وجوب المقدمة ايضا ولا مانع من اجتماع الاستحباب النفسي والوجوب الغيري بوجه كما انه لا مانع من اجتماع
الوجوب النفسي والاستحباب الغيري فيما اذا كان الفعل المفروض مقدمة للواجب والمندوب ولا كلام
بامتناع ذلك مع عدم الاكتفاء باختلاف الجهة مع اتحاد المتعلق كما قد يتوهم فانه انما يفيد امتناع اجتماع حكمين
منها في امر واحد بحسب الواقع الا يكون الفعل الواحد متصفا بهما نظرا الى التكليف بجواز اجتماع
الجهتين انما الحكم يتبع الجهة الاقوى فلا اجتماع الوجوب الغيري والاستحباب النفسي او الغيري يكون حكم
ذلك الشيء هو الوجوب بحيث انه لو كان ذلك الشيء في نفسه بالنسبة الى غاية اخرى راجحا كان راجحا
غير بالغ الى درجة المنع من الترك فالحاصل بحسب الواقع جهتان مرجحتان مقتضى احدهما بالفعل المنع
من الترك والاخرى غير بالغة اليها من البين لانه لا تضاد بينهما فلا مانع من اجتماعهما في امر واحد فان عدم
ايصال الجهة النادبة الى حد الوجوب لا ينافي ايصال الاخرى الى ذلك الحد فذلك كالوضوء لاجل الصلاة بعد دخول
وقت الصلاة فانه لا مانع ان يكون الوضوء موصوفا بالوجوب الغيري ومثله للاستحباب اتيان العامل به
ذلك الوجه اذ لا مانع من اتيانه به لا من جهة وجوبه بل لجهة اخرى راجحة غير بالغة الى تلك الدرجة فيختلف
الحال بملاحظة ذلك بين الوجوب الذي يكون صفة للفعل وما يكون صفة لاتيانه ويعبر عن الاول بالوجوب
الواقع صفة وعن الثاني بالوجوب المحمول فانه يمكن اجتماع الوجوبين كما اذا اتى بالفعل المفروض لا لاجل
كونه واجبا ويمكن افتراقهما كما اذا اتى بالواجب لاجل رجحانه الغير البالغ الى درجة الوجوب فيكون آتيا بالواجب
الواجب لكن لا من جهة وجوبه بل من الجهة النادبة ولا يمنع ذلك من اداء الواجب لانه عبادة لا تقوم
اتيانه بملاحظة الامتثال للامر الخاص في اداء الواجب فانه بعد العلم برجحان الفعل في الجملة والاتيان به
من جهة رجحانه يصح الفعل ويتصف بالوجوب بحسب الواقع فيكون المكلف اتيا بالواجب خارجا
من عهدة التكليف وان لم يصدق امتثال ذلك الامر الا بعد ملاحظة في الجملة عند الاتيان بالفعل

فاذا اتى

فاذا اتى بالفعل على وجه القربة ولو كانت تلك الجهة تادية الى الفعل وكان ذلك الفعل
عبادة راجحة عليه من جهة اخرى كاصليها الصلاة وتعلمها الاداء الفعل منها كان ذلك الفعل
مجزيا عن الواجب وكان متصفا بالوجوب بحسب الواقع وان لم يأت به من جهة وجوبه
ما مر من الكلام في مقدمة الواجب بعينه يجري في مقدمات ترك الحرام اعني ما يتوقف عليه
ترك الحرام من الافعال والتروك بل يجري جميع ذلك في مقدمة الواجب نظرا الى وجوب ترك
الحرام كما ان مقدمة الواجب قد تكون مقدمة للعلم بحصوله فكذا مقدمة ترك الحرام قد
تكون مقدمة لنفس الترك سواء كان فعلا او تركا وقد تكون مقدمة للعلم به كما في الحلال
المشتبه بالحرام كما اذا اشتبه الدرهم الحلال بالحرام فانه يتوقف العلم بالاجتناب عن الحرام
من التجنب عن جميع ما يقع فيه الاشتباه فيجب الاجتناب عن الكل وذهب جماعة الى عدم وجوب
التجنب نظرا الى بعض الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن الحرام الا مع العلم به بعينه في المشتبه
فلا يجب ترك الحرام مطلقا حتى يجب مقدمة العلم به وهو ضعيف كما سيجيء تفصيل القول فيه
في محله انشاء الله ثم ان الظاهر ان ما اختاره الجماعة من عدم وجوب التجنب عن الحرام
المعلوم انما هو بالنسبة الى الماليات ونحوها واما بالنظر الى الاقدام على سائر المحرمات
كما اذا اشتبه الحاضر بالمسلم ممن يحل دمه من لا يحل وطيه ممن يحرم او اشتبه الخمر بغيره
او المسلم بغيره ونحو ذلك فان الظاهر انه لا احد يقول بجواز الاقدام وتوقف التحريم على العلم
بحكم في الامثلة المذكورة بحل الوطي والسبي والوطي والشرب والاكل بمجرد الشبهة
الحاصلة كيف وهو بعيد المنع من الضروريات الواضحة المستغنى عن تجشم ذكر الادلة
هذا وقد علم مما ذكرنا حرمة السبب المفضي الى الحرام لتوقف ترك الحرام على تركه بل لا يبعد القول
بتحريمه ولو على القول بعدم وجوب المقدمة الشرطية نظرا الى كونه في حكم المقدمة السببية
فكذا يجب الاسباب المفضية الى الفعل الواجب كذا يحرم السبب المفضي الى الحرام كما سيشير المصنف
اليه وقد يحكى الاتفاق على تحريمه ولو مع عدم القول بوجوب المقدمة مطلقا للاستفادة ذلك من
تتبع موارد الشرع واما سائر مقدمات الحرام فلا وجه للقول بتحريمها العدم استلزامها لحصول

الحرام وعدم كونها مخيرة في ترك الحرام لتوقف تركه على تركها الا ان تكون محرمة في العلة التامة فتحرم لما مر

ولا يسعه امرا وجبا انه في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما لقيام الدليل

على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو خروج عما نحن فيه فلا ربط له بالمقام ولا فرق اذن بين ما اذا

حصل القصد للتوصل بها الى الحرام اولا قوله قد يتخيل ان المقدمة اذا كانت فعل امور يكون الاتيان بها

على القولين في الواجبية وكان الاختلاف في الواجب حاصلا في ضمنها كالصلوة الى الجهات الاربع والصلوة

في الثوبين المشتبهين كانت واجبة على القولين كما في الواقع وكان الخلاف في وجوب ما عدا الاتيان

بالواجب بعضه في بعض الجهات كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل

من الثوبين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك انتهى ويرد عليه ان قيل بكون تلك

المتعلقة مقدمة بالنسبة الى نفس الواجب فهو بين الفساد لكون ... سلم الحاقه في وجوده

الى الكل بل لما اريد كون ذلك مقدمة للعلم باداء الواجب فانه كان يحصل الاتيان بالفعل يجب العلم بعد

تفريغ الذمة منها فيكون الاتيان بالكل معلوما ليتوقف وجوب العلم الواجب عليه فهو كون الواجب

عليه فدعوى كون الواجب حاصلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون الاتيان به مقدمة

بالنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها

ضمنها ليس ما يتوقف حصوله على الكل اتفاقا فلا يصح ان يكون مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض

مقدمة بالنسبة الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيها كسائر المقدمات من غير فرق نعم يتفرع ذلك في المقدمة

السببية لكون التكرار سببا لحصول العلم فالحال فيه كسائر اسباب الواجبات ودلالة الامر على وجوب التكرار

في بعض الموارد لا يفيد شيئا في المقام كورود الامر بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل

للصلوة ويدل عليه انه لا شك في اتيانه بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط

في تحصيل اليقين بالاشتغال لكن لا ينافي القول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا

كيف ولو كان الحال كذلك لاقتضى ذلك الاكثر من الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المشكوكة على القول بكون

اسامي العبادات موضوعة للصحيحة فان وجوب الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين

بالاشتغال ولذلك ان وجوبها من باب الاحتياط لا الوجوب من باب المقدمة وذلك الا ... فتأمل

الاشتغال

الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء المشكوك فيحكم بالوجوب من تلك الجهة المحرمة كونها من جهة

مقدمة للعلم ونحو ذلك انما يجري بالنسبة الى الاتيان بالاجزاء المشكوكة واما في المقام فلا يصح ذلك

اذ لا وجه لنفي الوجوب في كل من الفعلين لان الاتيان بالمقدمة وليس الوجه في وجوب الاحتياط الا

من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع اطباق

الاصحاب ظاهرا على الوجوب من الجهة المذكورة غير متجه نعم مع الغض عن اطباقهم يمكن المناقشة

فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان اتفاقهم على الوجوب يدفع ذلك وفيه دلالة على ما

ذكره المص من الاتفاق على وجوب المقدمة السببية اذ لا خصوصية للسبب المذكور من بين اسباب قوله

الحق ان الامر بالشيء الخ الخلاف في هذه المسألة كالمسألة المتقدمة ليس من جهة دلالة صيغة الامر

او نحوها عليه بوجه الحقيقة او المجاز بل لدلالة العقل على وجوبه حتى جرى فيه البحث فادراج المسألة في

مبحث الاوامر انما هو من جهة مدلولها وقد ادرجها بعضهم في الادلة العقلية كالمسألة المتقدمة من جهة

كونها من جملة الملازمات الثابتة بحكم العقل قوله عن ضده الخاص قد يفسر مطلق الضد في المقام

الشامل للخاص والعام بما ينافي المأمور به عقلا ويستحيل اجتماعه معه في الخارج فيعم ذلك ما يقابله

للمأمور به من قبيل تقابل الايجاب والسلب كما في الضد العام او من قبيل تقابل التضاد كما في الضد الخاص

وما يكون منافيا له بالذات او بالعرض بان لا ينفك عما ينافيه بالذات كالامور الملازمة لاضداده

كان منافيا للمأمور به من جهة ملازمتها لما يضاده من غير ان يكون هناك مضادة بينهما مع قطع

النظر عن ذلك وهذا التفسير للضد العام لا يخلو من ضعف فان ادخاله الاضداد في محل البحث غير متجه

اذ لا يفيد الحال فيها على لوازم الواجب انها مقدمات بالنسبة الى البحث السابق فلا يندرج شيء منها

في عنوان المقدمة كما عرفت فالحال فيها اقرب الى ان يثبت لها على ان وجوب بالعرض نظرا الى وجوب

بالعرض نظرا الى وجوب ما يلازمها والظاهر ان المعنى المذكور مما لا يقبل النزاع حسبما مر بيانه في

الكلام في هذه المسألة نظير البحث في مقدمة الواجب من غير تفاوت فلا اشكال في حصول النهي عنها

على الوجه المذكور من غير ان يكون هناك نهيان اصليان احدهما متعلق بالمنهي عنه بالذات والاخر بالعرض

بالعرض بعين النهي المتعلق بذلك الشيء ولا يتعلق بامثال ذلك النزاع فيجري في المقام وفي بحث المقدمة كلام القول

فيها الا ان تقييد الضد هنا بما ينافي المامور به بالذات سواء كان بالنقيض كما في الضد العام بمعنى الترك فيقابله
تقابل الايجاب والسلب فكان معناه لما زاد النقيض كما في سائر الاضداد الخاصة المنافية للمامور به
بالذات لا لانتهائها بالتفضي الى الترك فقد بينا ان ما كان للمامور به عرضية ودعوى حكم لوضع كون
المنافاة بين الضدين ذاتية فلا بد معه تقابل التضاد بعد انقسام التقابل من غيره بمعنى التقابل الايجاب
والسلب فكان القائل المذكور سلم ذلك وما ذكره سيرة الماتن في التعبير بالا انفق بين الضد
لوازمه مترتب من البيان هذا واما الضد الخاص فقد يتعلق على كل من الافعال الوجودية المنافية للمامور به
بالذات والمراد في اطلاق الخاص الذي لا يجامع المامور به بالذات وهو عنوان لكل من تلك الاضداد
وآلة لملاحظتها مخصوصيا بها على وجه كلي والنهي في الحقيقة انما يتعلق بتلك الجزئيات وان لحظت
بالعنوان العام ولاما فانه يعني هذا المعنى وان كان شاملا لجميع الاضداد الخاصة فربما يتوهم كون الكتاب
منه ضدا عاما نظرا الى ذلك لكن لما كانت الخصوصية ملحوظة في هذا المفهوم المذكور بطريق الاجمال بل كان المنهي
منه في الحقيقة هو كل واحد من الاضداد الخاصة كان ذلك العنوان العام آلة لملاحظتها صح عده خاصا وقد
يوجد المعنى المذكور باسقاط ملاحظة الخصوصية فيقال ان الفعل الوجودي الذي لا يجامع المامور به
بالذات فيكون مفاده امرا كليا منطبقا على الجزئيات الخاصة من غير ان يكون شيء من تلك الخصوصيات
ماخوذة في مفهوم الضد وبهذا الاعتبار ايضا ضد خاص وان كان اقرب الى العموم من الوجه السابق
فيتعلق النهي ايضا بتلك الجزئيات الخاصة من حيث انطباق ذلك عليها وان لم يكن شيء من تلك الخصوصيات
متعلقة للنهي علا ملاحظة خصوصيتها بل انما يتعلق النهي بها من جهة كونها من جزئيات المنهي عنه فلا
وجه ايضا لاندراج ذلك في الضد العام كيف ولا يتعلق النهي في الضد العام بشيء من جزئيات الافعال
وانما يتعلق بامر عام يقابل تلك الجزئيات حسبما يشير اليه الشارح والظاهر ان القائل باقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص انما يعني به احد الوجهين المذكورين اذ لا يعقل القول بدلالة الامر على النهي عن
خصوص كل من الاضداد الخاصة بعنوانه الخاص به قوله واما العام فقد يطلق ويمكن ان يلحظ الاضداد
الوجودية على كل من الوجهين المتقدمين فيكون خصوصية الضد الخاص ملحوظة في الاول بحسب
ما يرد على كل منها واحدا لا ضدا واحدا الا انه يلحظ على وجه يعتبر فيه الوحدة فيكون المنهي عنه هو واحدا منها بدله

ما يريد

البكرة

ما يريد عليه واما ان يلحظ على وجه الاشتراك فيكون النهي عن احدها نهيا عن جميع احادها ليكون بمنزلة
ن سياق النفي يعم جميع التقادير فليس المنهي الا الضد الخاص الا انه مع دلالة التزامه الاستغراق يكون المنهي
عنه جميع الاضداد الخاصة ومع عدمها يكون ضدا خاصا منها من غير تعيين فكان المقصود به النهي عن ايقاع
الضد مكان الواجب اي ضد كان منها فلا يعم النهي كلا من ضد المامور به لو امكن الاتيان بها في زمان واحد
لانا المحرم واحد منها قوله وقد يطلق ويراد به الترك وهذا هو المعروف في اطلاق الضد العام وانما
اطلق عليه الضد لعدم امكان اجتماعه مع المامور به وكونه منافيا فيه كونه عدميا انما اعتبار كونه
الضد وجوديا من اصطلاح ارباب المعقول ولا يرتبط به بالاطلاق عند الاصوليين واطلق عليه لفظ الضد
من جهة مقارنته للاضداد الخاصة فيكون الاطلاق المذكور مجازا من جهة المجاورة واما كونه ما
فظم المقارنة لكل من الاضداد الوجودية او شموله لما يقارن الاضداد الخاصة وعدم الانفكاك فيها
بناء على امكان خلو المكلف من الافعال او لكون المنهي عنه ح امرا عاما لا يقتضي يتعلق شيء من الاضداد
الخاصة كما يقتضيه تعلق النهي بالضد الخاص على الوجه المتقدم ونحو ذلك الاطلاق على الكف من
فعل المامور به فهو ايضا فعل عام يغاير كلا من الاضداد الخاصة ويقارنها فلو القائل يكون متعلق النهي
هو الكف عن الترك ينبغي ان يعتبر الضد العام في المقام الكف المذكور وح فاطلاق الضد عليه نحو
بالنظر الى الاصطلاح ايضا قوله وقد يراد بالامر بالشيء قد ذلك لكون مدلول الصيغة طلب الفعل
مع المنع من الترك فيكون دلالة المنع من الترك بالتضمن وسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله
قوله واضطرب كلامهم في بيان محله اعلم ان الكلام في بيان محل النزاع في المقام يقع في امور
احدها ان المراد بالنهي من الضد الذي يقع الكلام فيه في دلالة الامر عليه بل هو النهي الاصلي
او التبعي وهل يراد به النهي النفسي او الغيري فانه كما ينقسم الواجب الى اصلي وتبعي ونفسي وغيري كذلك
الحرام ينقسم الى الاقسام الاربعة المذكورة فما يتعلق غرض الشارع به في نفسه فهو حرام اصلي
وما يتعلق غرضه به لادائه الى المحرم او الى عدم الواجب من غير ان يكون له مطلوبية
مع قطع النظر عن ذلك فهو حرام غيري وما يكون متعلقا للخطاب فهو ما يترتب في الواجب الاصلي فهو
حرام اصلي وما يلزم حرمته من تعلق الخطاب بشيء اخر من غير ان يتعلق به اصالة فهو حرام تبعي وح

فنقول انه على القول بكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده ليس هناك تكليفان صادران
من المكلف بل الحاصل هناك تكليف واحد يكون امرا بالشيء وهو بعينه نهي عن ضده فما
وجوب الشيء عند هذا القائل هو حرمة ضده حسبما في بيانه انشاء الله واما على القول بمغايرة الامر
بالشيء للنهي عن ضده واستلزامه له فلا فرق بين التزام القائل المذكور بحصول تكليفين
يكون احدهما ملزوما والاخر لازما وكذا لابد من القول بكون احدهما نفسيا والاخر غيريا
اذ لا يعقل القول بحصول تكليفين مستقلين في المقام لكن الاخذ بكل منهما مطلوبا في
نفسه بحيال ذاته ليتفرع عليهما ما فرعوا على تعدد الاشتغال بهما بمقابل ان ما فرض العقاب بهما
من القول منه في مقدمة الواجب والظاهر على هذا المذهب كون الخطاب به تبعيا لوضوح
عدم دلالة الخطاب الا على تكليف واحد هو ايجاب ذلك الشيء وانما يستفاد التكليف
بالترك من جهة استلزامه له كما هو شأن الاحكام التبعية نعم لو قيل بحصول الدلالة اللفظية
الالتزامية وسلم تنزيلها منزلة الدلالة المطابقية في تعلق الخطاب به لو لوحظ كان النهي منه
اصليا لكن القول بحصول الالتزام اللفظي في محل الخلاف فاسد فرض ثبوت القائل به مع
حمله كما سيمر انشاء الله ومع ذلك لا يترتب ثمرة على القول بتعلق الخطاب به اصالة او تبعا على
ثبوته بتلك حسبما مر الكلام فيه في مقدمة الواجب مع ما ذكره بعض الافاضل من ان الخلاف
في المسألة في النهي الاصلي المتعلق بالضد دون التبعي فهو ليس من محل النزاع في شيء من
الوجوه وهو نظير ما ذكره في مقدمة الواجب من كون الخلاف في وجوبها الاصلي بل التبعي ايضا
حسبما مرت الاشارة اليه وقد بين هناك ما يرد عليه وما يتوهم في المقام من انه مع تفرع
الخلاف المذكور من فساد الضد اذا كان عبادة موسعة يدل على ارادة التحريم الاصلي لعدم
ترتب الفساد على النهي التبعي مدفوع بانه ان كان عدم ترتب الفساد على النهي التبعي من جهة عدم
تعلق صريح النهي به وهو بين الفساد لوضوح ان الفساد المستفاد من النهي المتعلق بالعبادة ليس
من جهة دلالة اللفظ عليه ابتداء بل من جهة منافاة التحريم لصحة العبادة وحينئذ فاي فرق
بين استفادة التحريم من اللفظ ابتداء او من العقل بواسطة اللفظ كما في المقام او من العقل

المستقل

المستقل وان كان من جهة كون النهي المتعلق به غيريا اذ لا منافاة فيه للرجحان المعتبر في العبادة لكونه
قاضيا بفسادها نفسيا فلان دعوى كون النهي المتعلق بالضد الخاص نفسيا لكونه هناك تكليفان اصليان
مستقلان مما يشهد الوجدان السليم بفساده بل هو واضح الفساد بحيث لا مجال لتوهم الخلاف فيه كما
مرت الاشارة اليه وتبيانه لا داعي الى حمل كلامهم على هذا الوجه السخيف ومجرد ما ذكر من الوجه لا يقضي به
اذ التزام دلالة النهي الغيري المتعلق بالعبادة على الفساد اهون من ذلك بمراتب بل لا اعتبار عليه نظم
النظر فيه الى ان صحة العبادة تتوقف على تعلق الامر بها ومع تعلق النهي الغيري بها لا مجال لتعلق الامر
لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولو من جهتين على ما هو المعروف بينهم وكون النهي غيريا لا يقضي
بجواز الاجتماع اذ الجهة القاضية بالمنع في غيره قاضية بالنسبة اليه ايضا لاتحاد المناط في المنع اذ مع كون تركه
المنهي مطلوبا للشارع ولو لاجل الغير لا يعقل ان يكون فعله مطلوبا له ايضا نعم هناك معنى دقيق في ترتب الفساد
على النهي الغيري في المقام غير ما تخيل في بادي النظر يأتي بيانه انشاء الله ولا يقتضي ذلك انصراف كلامهم في المقام من
ظاهره وحمله على ذلك الوجه الفاسد والحاصل انه لو فرض فساد الدعوى المذكورة في التكلم ليس لها الكلام
متعذر من الخصوص وظهوره في الوضوح كوضوح فساد التزام تكليفين نفسيين حاصلين في المقام حتى ينبغي حمل
ذلك شاهدا على حمل كلامهم عليه فكان ذلك الاحتمال الذي لا ينبغي وقوع الخلاف فيه بين اهل العلم غاية الامر ان يقال
ما نبهوا عليه من الثمرة بعد التأمل حسبما في بيانه انشاء الله فتلخص مما قررنا ان النزاع في المقام في تعلق النهي الغيري
التبعي بالضد فالقائل بكون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده انما يقول به كذلك والقائل بعدمه يمنع من حصول
النهي عن الضد من اصله غاية الامر ان يقول بكون الضد مما لابد من تركه فيكون تركه مطلوبا مطلوبية الملازم
به لعدم انفكاكه عنه بان يكون هناك طلب واحد يتعلق بالمأمور به بالذات وبترك الضد بالعرض على ما
مرت الاشارة اليه نظيره في مقدمة الواجب ثانيها انه لا خلاف لاحد في كون صيغة الامر مغايرة لصيغة
النهي وانه لا اتحاد بين الصيغتين في الوجود حتى يكون صيغة افعل عين صيغة لا تفعل وكذا في عدم حصول
الملازمة بين الصيغتين لوضوح خلافه بالحس ولا يقع في مثله التشاجر بين العلماء وانما الخلاف في المقام
في كون صيغة الامر بالشيء قاضيا بمفاد النهي عن الضد حتى يكون الحاصل بصيغة الامر عين النهي عن الامر بالشيء
قاضيا بمفاد النهي عن الضد حتى يكون الحاصل بصيغته سواء كانا حاصلين بحصول واحد او بحصولين يتبع

لعدم م

الثاني منهما لا اولى في الوجود او انه ليس الحاصل هناك الا الامر بالشيء لا غير ثم انه لا تامل في وقوع الخلاف بينهم
في اقتضاء الامر المتعلق بالشيء النهي عن الاضداد الخاصة كما هو ظاهر من ملاحظة كلماتهم وفي وقوع الخلاف بالنسبة
الى الضد العام بمعنى الترك تامل نظرا الى وضوح اقتضاء الامر له بحيث لا مجال للريب فيه جدا وقوع
النزاع في مثله الا ان يكون الخلاف فيه في كيفية الاقتضاء حسبما يشير اليه المصنف ره ولذا حكي الاجماع على ثبوت
اصل الاقتضاء لكن يظهر من كلمات جماعة من الاصوليين وقوع الخلاف فيه ايضا منهم السيد العميدي في
المنية حيث عنون البحث في الضد العام بمعنى الترك وجعله مغايرا للمامور به بالذات وما يشتمل على الترك
من الاضداد الوجودية بالعرض فقال ان كون الامر بالشيء نهيا عن ضده العام بالمعنى المذكور
بالذات ومن سائر الاضداد الوجودية بالعرض وقد حكي الخلاف فيه من جمهور المعتزلة وكثير من الاشاعرة
وعزى اختياره الى المحققين من الفريقين من المتاخرين وهذا كما ترى صريح في وقوع الخلاف في الامرين جميعا
يلوح ذلك من العلامة في النهاية وقد استقرب القول بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده العام بمعنى الترك
اذ لم يكن الامر مانعا فلا مندوحة عن استفادة القول به من السيد قدس سره في الذريعة حيث قال ان الذي
يقتضيه الامر كونه قاصدا مريدا للمامور به وانه ليس من الواجب ان يكون كارها للترك ثم ذكر الامر المتعلق بالنوافل
مع انه سبحانه ما نهى عن تركه ولا كرهه واضعف دعاه في الذريعة ونحو وقوع الخلاف بالنسبة الى الضد العام ايضا الا انه
ضعيف جدا ويمكن تصحيح القول بعدم الاقتضاء فيه بوجهين احدهما ان يكون مبنيا على القول بجواز التكليف
بالمحال فيجوز عنده الامر بالفعل وبالترك معا فلا يدل مجرد الامر بالشيء على المنع من تركه وفيه ان تقييد القول
المذكور جواز حصول المنع من الترك والامر به معا فلا يلزم من حصول الامر بالفعل والترك معا الا حصول
المنع من الترك والامر بالترك فيكون المنع من الترك حاصلا في المقام ايضا كما هو قول من لا يجوز التكليف
بالمحال من غير فرق كيف والقائل بجواز التكليف بالمحال لا يقول ببطلان دلالة التضمن او الالتزام غاية الامر
انه يقول بجواز اجتماع الامرين ثانيهما ان يكون ملحوظ القائل المذكور انه ليس الحاصل في المقام الا التكليف
الايجابي فقط من غير ان يتحقق هناك تحريم بالنسبة الى الترك ليكون المنع من الترك باثم الفعل من غير ان يكون هناك
امر آخر غير الالزام المذكور فليس هناك اذن نهي عن الضد الا تخيرا بان ما تم التقريب المذكور بحسب
ما يجيء بيانه انشاء الله فاذا كون الامر بالشيء عين النهي عن ضده بحسب الحاصل فهو ما الترك لفظا حيث ان

الخ

ان القائل بعينية الدلالة لا نقول به بانه ليس هناك شيء وراء الايجاب للفعل والاخر يقول ان المنع من الترك
حاصل بحصول الايجاب المذكور ثم انه قد وقع الخلاف بينهم ايضا في كيفية الاقتضاء في القائلين به
اقتضاء اصل الدلالة حسبما قرره المصنف وسيشير اليه في الضد العام انشاء الله ثالثها ان جماعة من المتاخرين
قرروا النزاع في المسلم في الواجب المضيق اذا كان ما يضاده واجبا موسعا او بالعكس وذكروا انه لا
وقالوا ان الواجبين اما ان يكونا موسعين او مضيقين او المامور به مضيقا والضد موسعا او
بالعكس وذكروا انه لا خلاف في شيء من الاقسام الا الثالث اما المخالف الموسعين فظاهر واما المضيقان
فان كان اهتمام الشارع بهما على نحو واحد تخير المكلف بينهما وان كان احدهما اهم من الاخر اختص الاهم
بالوجوب دون الاخر وبعضهم قسم الواجبين الى ما يكون من حق الله او من حق الناس او احدهما من حق
الله والاخر من حق الناس ففي الاول والثاني يتخير المكلف بينهما الا ان يثبت اهمية احدهما وفي الثالث
يقدم الثاني الا ان يعلم كون الاول اهم منه ومرجع ذلك الى الوجه المتقدم اذ ليس تقديم حق الناس
مع حقوقها الا من جهة الاهمية في الجملة فيقرر بيان لما هو الاهم على وجه كلي واما الوجه الرابع فالكلام فيه ظاهر
لوضوح عدم اقتضاء الامر بالموسع النهي عن المضيق لعدم مزاحمته له وقد نافسهم بعض الافاضل في
احدهما في مثل الموسع مامورا والمضيق ضدا مع انه ينبغي ان يكون بالعكس لكون المضيق مطلوبا للشارع
في تلك الزمان الى آخره فيكون الموسع ضدا له ولذا بنى الفاضل المذكور على اسقاط القسم الرابع وجعل الوجه
ثلثة ويرد عليه ان صحة اطلاق كل من اللفظين مبني على حصول مدلوله في المقام والمفروض حصوله في كل
منا فتزول اطلاق لفظ عليه بتحقيق الطلب وجانب الضد ولكن بسعته في جانب المامور به لا يمنع
من اطلاق المامور به على الموسع حيث ان المقصود معرفة اقتضاء النهي عن ضده وعدمه فيتحقق
انه تعلق الامر بالموسع لا يقتضي تعلق النهي بضده المفروض فلا يلحق بهذا اللحاظ من اعتبار الموسع
مامورا به والاخر ضدا له وان كان مضيقا وبهذا يكون نقاد الامر بالموسع في محل الكلام لا يمنع من اطلاق
اللفظ عليه مع تعلق الامر به في الجملة كما هو الحال في غيره وثانيها ان اهمية احد الوجهين في نظر الشرع انما
يقضي باطلاق اختياره معه اي ذلك من احدهما من التكليف به بحسب الشرع الا ان يقوم هناك دليل
شرعي على وجوب تقديم الاهم كما في الصلوة اليومية بالنسبة الى الصلوة الكسوف وبهما امران وفيه ان

المقصود من الاجتزاء في المقام هو ما يكون له وجوب ناشئ من نظر الشرع واعتداده به اكثر ولا ريب انه اذا كان الحال
مع ذلك كان الاخذ بالاهم كك متعينا عند دوران الامر بينه وبين غيره وثبوت الاجزاء مع الوجه المذكور
امر يحكم به من لاحظ الشرع ومارس الادلة الشرعية من غير حاجة الى قيام دليل تام عليه فاذا ثبت ذلك
من الشرع قضى بتقدم الاهم كما هو ظاهر من لاحظ موارده هذا ولا يذهب عليك ان ما ذكره الجماعة من تخصيص
محل النزاع بالصورة المذكورة غير مذكور في كلام المتقدمين لكلماتهم مطلقة وانما عرض التفصيل المذكور جماعة
من المتأخرين وكان الحامل لهم على تخصيص الخلاف الواجبين ظهور الثمرة بالنسبة اليه اذ لو لم يكن الضد
مامورا به لم يتفرع عليه الثمرة المعروفة من الحكم بفساده على القول باقتضائه النهي عنه واخراج صورة توسعة
الامرين منه لظهور عدم صحة التمانع قبل تضيق الامر فلا يعقل تحريم اضداده الخاصة حتى يتم الفساد
واما اخراج الواجبين المضيقين فلعدم امكان تعلق الامر بهما على الوجه المذكور فاما ان يبنى على التخيير او
الحكم بتعيين الاهم فيخرج الاول لعدم النهي عن الضد وعلى الثاني لامتناع الاشتغال بغيره فلا امر ثالث
وانت خبير بان فيما ذكروه اما اولا فبانه لا داعي الى تخصيص النزاع بالصورة المفروضة مع اطلاق كلام الاصوليين
واختصاص الثمرة بالصورة المفروضة على فرض تسليمه لا يقتضي تخصيص النزاع لامكان وقوعه على سبيل
الاطلاق وان اثمر الخلاف في صورة مخصوصة انما لا يعتبر في ثمرة الخلاف جريانها في جميع جزئيات المسئلة
واما ثانيا فلان اختصاص الثمرة بالصورة المفروضة محل نظر لامكان جريانها في غير الواجبات فانه اذا
كان الضد من العقود والايقاعات امكن القول بفساده من جهة النهي المتعلق به بناء على القول
باقتضائه الفساد في المعاملات مطلقا او نحو ذلك فلو كان الضد في تضمن الافعال المباحة فانه لو قلنا
بتعلق النهي به لم يصح الاستيجار عليه ولم يستحق العامل اخذ الاجرة عليه بذلك لم اجده نافعا في امور الجوهات
ثم لا جريان الثمرة بالنسبة الى المندوبات كالصلوة المندوبة والتلاوة والزيارة ونحوها ظاهر فلا وجه
لتخصيص الحكم بالواجب واما ثالثا فلان الحكم بخروج المضيقين عن محل الخلاف غير ظاهر بعد ما ذكر من
الوجهين انه يقضي بعدم جواز تعلق التكليف بهما معا واما اذا كان التكليف بهما على الترتيب فلا مانع
منه حسب ما ياتي تفصيل القول فيه ان شاء الله بعد ما نذكره في تخريج الامر بالموسع من محل الكلام وانما يصح اذا
لوحظ بالنسبة الى الفعل الواقع في اجزاء الوقت قبل تضيق الواجب نعم انما يتم على عدم اقتضائه النهي

عن

عن ضده مطلقا ولو عن ضده العام بمعنى الترك انه لا منع من تركه ولا يقضي ذلك بتخلف اقتضاء الامر
بالشيء عن المنع من تركه بل ولا النهي عن اضداده بناء على القول به بل اقتضائه بذلك المنع على الوجوب كما
انه يفيد وجوب الفعل في تمام الوقت بمعنى الاكتفاء بادائه في المدة المضروبة في الجملة فيفيد المنع عن اخلاء
تمام الوقت عن الفعل المفروض وتركه فيه والمنع من اضداده الوجودية المانعة عن الاتيان به كك
فتلخص بما قررنا ان القول باقتضاء الامر النهي عن ضده لا ينافي عدم حصول النهي عن ترك الواجب
في اجزاء الوقت قبل حصول الضيق فان اقتضائه النهي عن الضد انما هو على طبق الامر المتعلق به حسبما
ذكرنا ولا يستلزم ذلك حصول المنع من الترك ولا النهي عن اضداده بالنسبة الى ما حصل به اداء الواجب
ويتصف بالوجوب من حيث تحقق الواجب بها كما هو الحال في جزئيات الواجب العيني فانها متصفة
بالوجوب من حيث تحقق الواجب بها مع انه لا منع من ترك شيء مخصوص من تلك الاحاد مع عدم الانحصار
الا من اداء الواجب به ونحوه ما ذكرناه في الموسع بالنسبة الى الواجب التخييري ايضا اذا كان ما اتى به من
الضد احد الابعاض او غيره دون غيره بل وبالنسبة الى الكفائي ايضا اذا علم قيام الغير به مع فرض تركه
والداعي الى اخراج الموسع على حسب ما ذكره قاض في اخراج ما ذكر ايضا لحصول جواز الترك في المقامين
في الجملة الا ان يقال باندراجها في الموسع وهو بعيد جدا خارج عن مقتضى الاصطلاح من غير باعث عليه
وانما اطلق الموسع في المقام على ما يعم ذلك في كلام بعض الاعلام الا انه تعسف ركيك قوله ولا خلاف
في ان ذلك لم يدل الا التزاما قد عرفت ان نفيه ما ذكره جماعة منهم وقوع الخلاف في الضد العام ايضا وذكر
جماعة منهم ان النفي الدلالة عليه بل بعينه القول الى جماعة من الاساطين فدعوى نفي الخلاف فيه مطلقا كما لو وهم
المذكور غير متجه وكذا الحال في تنزيل المعنى الخلاف فيه على الخلاف في كيفية الاقتضاء من كونه على وجه العينية
او الاستلزام فانه لا يوافق كلامهم ولا ما حكوه عن الجماعة فان المحكي منهم نفي الاقتضاء بالمرة ومع ذلك فلا
يكاد يظهر ثمرة في الخلاف في كيفية الاقتضاء بعد تسليم حصوله الا ما يتعلق منه بالتدوين في الكتب العلمية
وما يرى من الخلاف فيه فانما هو بتبعية الخلاف في اصل الدلالة حيث يقول بعض القائلين بالدلالة بثبوتها
على وجه العينية وبعض اخر بثبوتها على وجه الاستلزام فبنوا ذلك عند بيان الاقوال في تلك المسئلة
من غير ان يقصد لذلك بحثا برأسه كما ذكروه في عداد الاقوال الحاصلة في الخلاف في الاقتضاء وعدمه

هذا والظاهر ان مراد من قال بنفي الدلالة في المقام هو ما قدمنا الاشارة اليه من انه ليس في المقام سوى الايجاب
الفعل من غير حصول تكلف بحكم آخر وراء ذلك لان القائل المذكور يقول بجواز ترك الواجب حتى
في الجزء الواجب ان من كونه واجبا نسيان تفصيل القول فيه ان شاء الله قوله عين النهي عن ضده فان النهي
كما انه اريد تلك انه غيره هذا ما يتحصل في الخارج فان الامر الحاصل من انشاء الامر بحسب الخارج هو الحاصل
من انشاء النهي عن ضده وان اختلفا في الصيغة بل في المفهوم الحاصل منها في الذهن ضرورة ان المفهوم
الحاصل في الذهن من افعل غير ما يحصل من لا تترك غير ان المحصل منها في الخارج امر واحد لا ترى
انك لو قلت افعل غير ما يحصل من النهي عن تركه هذا الشيء مثلا او لا تتركه كان مؤداهما امرا واحدا وان
اختلفا بحسب المفهوم المستفاد من اللفظ فان هذا القدر من الاختلاف غير مانع لاتحاد … قوله
لو دل لكانت واحدة من الثلث لا ينحصر الدلالات اللفظية بحسب الاستقراء في الثلث فقيام الادلة
بانتفاء الجميع في المقام بعد ملاحظة مفاد الامر بالشيء والنهي عن ضده وما ذكره واضح فلا … الدلالة
اللفظية في المقام لو تثبت القول به حسب ما يدعيه المقرر فاسد جدا قوله اما المطابقة فلان … تفيد
ذلك كون الواجب الوجوب بمعنى مطابقيا للامر وليس كذلك اذ لا يخفى … في افادة نحو الوجوب
والظاهر ان المقصود كونه بمعنى مطابقيا للهيئة ان قيل بتعلق وضع بخصوصها او تبين الموضع المتعلق
بتلك الكلمة مثلا وسيجيء من صاحب … بيانه … الكلام في نظيره ويمكن ان يقال ان البحث
في المقام لا يدور مدار … المقصود دلالة ايجاب الفعل على تحريم ايجاب الفعل على تحريم ضده
فالمطابقة انما المقصود بالنسبة الى دلالته قوله ما سلف من ضعف تمسك … ان يقال
ضعف متمسك القول بعدم وجدان دليل آخر عليه لا يدل على انتفائه اقصى الامر انه يقتضي ذلك
بالوقف فكيف يجعل ذلك دليلا على عدم استلزام ويدفعه ان عدم وجدان الدليل مع … عليه بعد بذل
الوسع فيه وتداول البحث عنه بين العلماء في مدة مديدة يفيد الظن بعدمه فيكون ذلك دليلا ظنيا
على انتفائه وفيه انه لا حجية في الظن المذكور في المقام اذ المفروض عدم … من الدلائل اللفظية ما يكتفى
فيها بمطلق الظن والا فلا ريب في ان المستند … الدليل على … المذكور هو اصالة عدم النهي
عن الضد وعدم استلزام الامر له فان الحكم بالاستلزام يتوقف على قيام الدليل عليه واما نفيه فقد تم ما

الدليل

الدليل على الاستلزام كاف فيه نظرا الى قيام الاصل المذكور قوله ما علم من ان ماهية الوجوب
اه اورد عليه تارة بان الوجوب حكم من احكام المأمور به ولازم من لوازمه لا من مدلول الصيغة بمعنى
الوجوب ليس مدلولا مطابقيا للفظ حتى يعد دلالة اللفظ على جزء من التضمن بل دلالة اللفظ عليه
من قبيل الدلالة على جزء معناه الالتزامي فكيف يعد من التضمن وتارة بان الوجوب معنى بسيط لا جزء له
والمنع من الترك ليس جزءا من مدلوله وانما هو لازم من لوازمه فهو طلب خاص يتفرع عليه المنع من الترك
فلا يكون الدلالة عليه تضمنا وان سلمنا كون دلالة الصيغة على الوجوب على سبيل المطابقة ويمكن دفع
الاول بانه لو كان المقصود بالوجوب في المقام هو معناه المصطلح اعني ما يذم تاركه او يستحق تاركه
العقاب صح ما ذكر انه لا وجه لان يكون ذلك مدلولا وضعيا للصيغة لوضوح وضع الامر لانشاء
الطلب لا الوجوب بهذا المعنى امر آخر يتبع الانشاء المذكور ويلزمه في بعض المواضع فالقول بوضع الصيغة
له واضح الفساد حسبما يتفصيل القول فيه واما اذا اريد بالوجوب في المقام هو الطلب الحتمي الحاصل من الامر
بالشيء سواء تفرع عليه استحقاق ذم او عقوبة فيما اذا كان الآمر ممن يجب طاعته عقلا او شرعا او لم يكن كذلك
الا صريح لا مانع من كونه مدلولا وضعيا للصيغة بل هو الذي وضعت الصيغة لانشائه حسبما مر بيانه
في محله وهو عين الوجوب بالمعنى المذكور ومغاير له بالاعتبار ويدفع الثاني بما عرفت من ان الوجوب وان كان
معنى بسيطا في الخارج لكنه منحل في العقل الى شيئين فان البساطة الخارجية لا تنافي التركيب العقلي
فلا مانع من كون الدلالة تضمنية نظرا الى ذلك وتحقيق المقام ان مفاد الامر طلب ايجاد المبدأ على سبيل
الحتم وان مفاد الخصوصية المذكورة الماخوذة مع الطلب انما يتفرع عليه المنع من الترك فان مفاد الحتمية
الايجاد المكلف ان لا يحقق منه الايجاد فمفاد المنع من الترك حاصل في حقيقة الايجاب لا انه امر
حاصل من حصول تلك الحقيقة وكون حقيقة الايجاب امرا بسيطا في الخارج لكونه اقتضاء وطلبا
خاصا لا ينافي حصول امرين به لوضوح امكان حصول مفاهيم متعددة لموجود واحد بسيط
في الخارج سيما اذا كان ذلك الامر البسيط منحلا في العقل الى … كما هو الحال فيما نحن فيه لوضوح
انحلال الوجوب في العقل الى الطلب المشترك بينه وبين الندب والخصوصية المميزة … المقتضية
لكون ذلك الطلب على سبيل الحتم والالزام وعدم الرضا بالترك او المنع من الترك ونحوها مما يؤدي

معادلك فالحاصل في الخارج طلب بسيط خاص هو مرتبة من الطلب البالغة الى حد الالزام والتحتيم لكن ينحل
عند العقل الى الامرين المذكورين ولذا يكون الامر الثاني حاصلا في مرتبة مطلب الطلب المذكور بعين ان
يا خذ منشى المرتبة فلكان ذلك من لوازمه واللامور الخارجة عن حقيقته كما توهم لم يثبت له في مرتبة
ذاته لوضوح ان المرتبة من حيث هي ليست الا هي ومن الواضح عند التامل الصحيح خلافه والحاصل ان ما
ينتزع منه المفهوم المذكور حاصل في حقيقة الوجوب فالمنع من الترك حاصل بحصول الوجوب لا انه
حصول لكن يكون له حصول آخر متاخر عن الوجوب كما هو الحال في اللوازم التابعة للشيء وما نقله
علم التفات الذهن الى التفصيل المذكور عند تصور الايجاب لا يفيد عدم كونه ماخوذا في حقيقته
لوضوح ان تصور الكل لا يستلزم تصور الاجزاء تفصيلا الا اذا كان التصور بالكنه ومن هنا تبين
انه لا وجه لجعل الدلالة على الجزء حاصلة بالدلالة على الكل مطلقا بل لا بد فيه من تفصيل يذكر في محله فظهر بما قررنا
ان ما ذكر في الايراد من كون حقيقة الوجوب معنى بسيطا لا جزء له ان اريد به انه امر بسيط في الخارج لا جزء له
اصلا فحق ولكن المنع من الترك جزء له وانما هو لازم له بالمفهوم البين بالمعنى الاعم فهو فاسد لما عرفت من
ان البسائط الخارجية لا ينافي التركيب في العقل والانحلال الى امور عديدة كما نشاهد كون الدلالة تضمنية
كما هو الحال في المقام وان اريد به انه بسيط في العقل لا ينحل الى امور عديدة واما كون المنع من الترك من
لوازمه وقول بعض المتاخرين في الوجوب كثيرة من اللوازم فهو بين الفساد بعد ملاحظة ما قررنا فان قلت اذا
كان النهي عن الترك جزءا من مدلول الوجوب لزم ان يكون مدلول النهي جزءا من مدلول الامر فيكون الامر المتعلق
مشتملا على طلبين وهو ظاهر الفساد لوضوح ان مفاد الامر ليس الا طلبا واحدا متعلقا بالفعل قلت الذي
يتراءى من كلام المتقدم وغيره هو ذلك لكن يظهر خلافه مما قررناه والتحقيق ان النهي من الترك ليس
مدلولا تضمنيا للامر بمعنى انه ليس هناك طلب آخر في ضمن الامر متعلق بالترك وليس المنع من الترك الماخوذ
جزءا من الوجوب عبارة عن النهي عن الترك بل هو عبارة عن الخصوصية الماخوذة مع الطلب المانعة بينه
وبين الندب فانه يحتم الطلب ويؤكده بحيث يمنع من ترك المطلوب وحينئذ تحتيم احد النقيضين
هو بعينه [illegible] فليس هناك طلب آخر متعلق بالترك ولا تحتيم آخر متوجه اليه بل هناك طلب وتحتيم واحد
متعلق بالفعل وهو بعينه طلب لترك الترك وتحتيم له لكون الفعل بعينه تركا للترك ومفاد الطلب

ترك

النهي

ترك الترك هو عين طلب الفعل وحتميته عين حتمية ذلك الطلب فظهر ان دلالة الامر على النهي عن
عن ضده العام ليس على سبيل التضمن ولا الالتزام بل ليس مفاد النهي المفروض الا عين ما يستفاد من الامر
واما اعتبار ذلك بحسب الاعتبار من غير ان يكون هناك طلبان وتكليفان اصلا فليس ما يصح الطلب
ثانيا ما اخذناه في المنع من الترك بل المقصود من المنع من الترك الماخوذ فصلا للطلب الفعل هو
حيثية تحتم الطلب المتعلق بالفعل [illegible] لكن انفكاك تصوره من تصور الطلب عن معنى الطلب ثانيا
عند التعبير عن تلك الخصوصية فعبر عنها بالمنع من الترك الا ترى انه يعبر عن مدلول النهي بطلب الترك
مع المنع من الفعل ومن الواضح انه ليس هناك طلبان حاصلان في التحريم بل هما معا حاصلان والاخير جزء
من الفعل بل انما كان تصوير معنى مفهوم الفعل حاصلا بضميمة الى الفصل اعتبرنا تلك المنع الجنسي
[illegible] الاصابة ولتصوير معه الخصوصية المفروضة والفصل بحسب الحقيقة انما هو تلك الخصوصية
الخصوصية لا غير وقد لوحظ نظير ذلك في سائر الفصول ايضا الا ترى انه قد لوحظ مفهوم الذات
في الفصول التي تنضم اليه النطق في الحد الناطق وكذا في غيره من الفصول مع انه من المبرهن عندهم عدم
اخذ مفهوم الذات فليس ذلك ملحوظا الا من جهة التعبير والا فالفصل انما هو الامر المنضم اليه
فدلالة الامر على الخصوصية المذكورة تضمنية لا يستلزم ذلك ان يكون دالا على النهي من الترك
الترك كلية انما نشأ الشبهة في المقام من جهة ملاحظة مفهوم المنع من الترك وحسبانه ان
مفاده طلب ترك الترك على سبيل الحتم الذي هو عين مدلول النهي وقد عرفت انه اخذ الطلب
فيه ثانيا انما هو من جهة تصور الخصوصية المفروضة وليس هناك طلب آخر ملحوظ في جانب
الترك اصلا فليس هناك الا طلب واحد متعلق بالفعل وان انحل الى مفهومين انما يجعله ذلك
تكليفين وطلبين وليس ترك الفعل كما يكون ما لفرض الاخلال اصليا نفسيا باعتبار استحقاق
العقوبة بتركه عصيانا لا بمخالفة الامر المتعلق بالفعل بحرمة الترك مفاد وجوب الفعل كما ان يكون
الفعل خط(؟) مفاد حرمة الترك وكذا الحال بالنسبة الى حرمة الفعل ووجوب الترك فلكان ترك كل حرام
واجبا وترك كل واجب حراما من غير ان يكون هناك تكليفان فعليتان للامر بالفعل من حيث الترك النهي
من الترك وترك الترك هو الفعل بحسب الخارج لكون الفعل والترك نقيضين فكل منهما رفع للآخر فيكون

نقضا ان ذلك امر واضح غني عن البيان اذ المعترض في المقام حصول المضادة بين الامر بالشيء والنهي
عن ضده بذلك الشيء واتحاد المتعلق على الوجه المذكور ما هو في اصل المسئلة لا دخل ايا به وانما
المقصود بيان امتناع الامرين في محل واحد ليدل على انتفاء المضادة بينهما كما هو مقتضى المقام وصح
الكلام وقد ظهر بذلك ضعف الجواب الثاني ايضا فالصواب في الجواب السابق انه لما كان مرجع الخلاف
في كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الى ان وجوب الشيء هل يفيد تحريم ضده فيكون المفيد لوجوب الشيء هو
المفيد لتحريم ضده وكان معترضا بالقائل بكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده ان الحاصل من
احدهما عين الحاصل من الاخر والاتحاد لمفهومي الصفتين والمفهوم من الصفتين امر واضح
لا يحال الانكار كما ان مقصوده ان وجوب الفعل المأمور به عين حرمة ضده والحاصل من كل
من الامر والنهي المذكورين عين الحاصل من الاخر في الخارج فمقصوده من هذه الفقرة من الحجة
ابطال المضادة مع تقدير عدم العينية نظرا الى وضوح امتناع الامرين في الحركة حسبما ذكره ومن
البين ان الوجوب والتحريم وان كانا صادرين من الامر الا انهما قائمان بالفعل المأمور به والمنهي عنه
ولا يتصف الفعل بالوجوب والتحريم من غير اشكال والجواب عن الثاني واضح اذ ليس المقصود في المقام
دفع المضادة بين الامر بالشيء والنهي عنه بيان اجتماعهما في محل واحد لكي يكون ذلك دليلا على انتفاء
المضادة بينهما بل المدعى عدم المضادة بين الامر بالشيء والنهي عن ضده ويحرم كون احدهما وصفا
للشيء والاخر وصفا لمحال متعلقة لا يمنع من حصول التضاد لوضوح المضادة بين قولك زيد شاب
شاب الابن كيف ولو كان مجرد ذلك دافعا للتضاد لكان مؤيدا لكلام المستدل لا ايرادا عليه اذ هو
ابطال التضاد لا تصويره وبيانه **قوله** كاجتماع السواد مع الحلاوة كانه اراد بذلك بيان الحكم المذكور
بملاحظة المثال نظرا الى انه اذا حصل الاجتماع مع ضده في ذلك كان ذلك من مقتضيات الخلاف فيثبت
جميع موارده بحصول المناط وهو واضح وما ذكره مجرد دعوى لا شاهد عليه **قوله** وهو الامر بضده
لا يخفى ان ضد النهي عن ضده لا ينحصر في الامر بضده اذ عدم النهي عن ضده ايضا مضاد له مقابل مع
تقابل الايجاب والسلب الا ان قلنا بتعميم الضد في المقام لا يشمل ذلك ولو قلنا باختصاصه بالوجودي
ايضا المجامع معه نا باحد الضد ايضا في المقام امر وجودي غير مجامع للنهي عن الضد ومن الكبيت

فاذا
طلب كل منهما الطلب المتعلق بالاخر وخصوصية ذلك الطلب الحاصل في الامر باحدهما حاصل في النهي عن الاخر
كان الامر بالفعل مع رجحان الترك كان النهي عن تركه كذلك ايضا **قوله** انه كلي يتشعب بحسب الوجوه الى المجرد المفهوم
فلا يرد عليه ان مفهومي الجنس والفصل لا يندرجان في شيء من الاقسام المذكورة **قوله** ما لا يفتقر اتصاف
الذات به الى الصفات المنتزعة من نفس الذات مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها المنضمة اليها
ويحصله التساوي في الذاتيات **قوله** وهو ما يتحقق في الحركة فقد يورد عليه تارة بان الامرين من حيث
يفيد انه اعتبر مصدرا بمعنى الفاعل قائم بالامر ومن حيث الوقوع بمعنى انه اعتبر مصدرا بمعنى المفعول قائم بالمأمور
وكذا الحال في النهي فلا قيام لهما بالفعل المأمور به لينظر امتناع اجتماعهما بالنسبة اليه وعدمه واخرى بان المعتبر
تعلق الامر بالشيء وتعلق النهي بضده فيكون احد الامرين وصفا للشيء والاخر وصفا لمتعلقه ولا مانع من اجتماع
الضدين على الوجه المذكور كما في زيد فقيه حسن غلام وتحسين الاول تارة بان التضاد الامر والنهي
ان قضى بامتناع قيامهما بموصوف واحد وهو الامر او المأمور دون الفعل المأمور به اذ لا قيام لشيء منهما الا
اذ لا قيام لشيء منهما به الا ان المتضادين كما يمتنع اتصاف شيء واحد بهما على سبيل الحقيقة كذا يمتنع ان يكونا
بحال المتعلق في واحد بالنسبة الى متعلق واحد كما في زيد اسود الغلام وابيض مع اتحاد الغلام لكذا الحال في
المقام فلو كانا متضادين لم يكن اتصاف الفعل الواحد بهما على الوجه المذكور ثم بانه ليس مراد المستدل
اتحاد محل الامرين المفروضين بدعوى كون الحركة موصوفا بالامرين المذكورين بل المقصود بيان اتحاد متعلق
الامرين المذكورين ليحقق شرط التضاد بينهما مع فرض كونهما ضدين لوضوح انه لا تضاد بين الامر
والنهي مع تغاير المتعلق ضرورة امكان صدورهما من امر واحد وجواز تعلقهما بمأمور واحد فالمقصود
بيان حصول الشرط المذكور في المقام بكون الحركة متعلقا للامرين لا بيان امتناع الامرين المذكورين بينهما
وقيامهما بها بل بيان ذلك متروك في كلامه لوضوح المحال المذكور في محل اجتماعهما احد الشخصين المذكورين على
الوجه المذكور ولا يخفى عليك وهن الوجهين وعدم انطباق شيء منهما على كلام المستدل لصراحة كلامه
في امتناع ما يفرض كونهما ضدين في الحركة كيف ولو كان مقصوده ما ذكر في الجواب الاول لعلق الامتناع
بالنسبة الى الامر او المأمور فلا داعي الى الاعراض عن بيان اجتماعهما في الموصوف الى الحمل على بيان كونهما وصفين بحال
المتعلق لغيره ولو صح الحمل على ما ذكر في الجواب الثاني من بيان حصول شرط التضاد من اتحاد المتعلق

فقد

ان القائل بعدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده لا ينكر شيئا من ذلك وهو كاف في صدق الامر بالشيء مع
ضد النهي عن ضده نعم لو اريد من جواز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر جواز اجتماعه مع كل اضداده وضح ما ذكره
من البيان الا ان الحكم بان ذلك من لوازم الخلافين بعيد جدا ولا شاهد عليه اصلا مضافا الى فساد
دعواه من اصلها كما سيجيء الاشارة اليه في كلام المص قوله وانه محال لا يخفى ان المستحيل ان الامر بالشيء
والامر بضده معا واما الامر به على فرض عصيان الامر الاول بان يكون الطلبان مترتبين ولا يكونان في
درجة واحدة فلا مانع منه حسبما مرت الاشارة اليه في مقدمة الواجب وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله ولا يرد عليه لزوم
شيء من المفسدتين المذكورتين فذلك كاف في حصول ما اراده من لزوم جواز اجتماع الامر بالشيء مع الامر بنقيضه
فيبطل به ما اراده من ابطال اللازم قوله ما لا انها تقتضيك الى ان المناقضة في المقام عدم جواز الجمع بين
الامرين نظرا الى تدافع مدلوليها فيفيد احد الامرين المذكورين مناقضا للاخر بحسب العرف وان كان العقل لا
يجوز حصول التدافع والتنافي في كلام الحكيم كما هو الحال فيما تعطيه من الخبرين المتناقضين فليس ح
من قبيل كون احد الخطابين مناقضا للاخر في حكم العقل حتى يكون الجمع بينهما من قبيل الجمع بين المتناقضين
كيف ونظيره ذلك تناقض احد الخبرين المفروضين للاخر بناء على خلاف ذلك لو صح ان كان
صدور الخبرين المفروضين وانما التناقض في الخبرين بين ما اخبر بهما ولذا لا يجتمعان في الصدق دون
نفس الخبرين ليس بل ما ينفي بعض بيان الايراد عليه بان قضية ما ذكره من جواز اجتماع كل من الخلافين مع
ضد الاخر جواز ان لا يكون في احدهما المانع من الاجتماع مع ضد الاخر بل يجوز الاجتماع بينهما ملاحظة انفسهما
ولا ينافي ذلك حصول مانع خارجي من جواز الاجتماع كما في المقام حيث ان المانع منه حكمة الامر ودفع
احكام مع مقتضى حكم العقل ودفع العقل عنه فاللازم مع ذلك تسليم ما ذكره جواز اجتماع الامر بالشيء
مع الامر بضده في الجملة لا بالنسبة الى كل مكلف ولا ريب في جواز ذلك بالنسبة الى الامر الشرعي من حيث
انه يقضي بامتناع شيء من الامرين المذكورين وهو كاف فيما هو بصدده من جواز الاجتماع بينهما قوله
واما انه تكليف بغير الممكن فقد يقال ان ما ذكر انما هو من لزوم التناقض انما هو من جهة ايجاب الاتيان با
الضدين في زمان واحد ولا مفسدة فيه الا من جهة التكليف بالمحال حسبما مرت الاشارة اليه فلا وجه
لعد ذلك وجها آخر وقد يجاب عنه بان امتناع التكليف بالمح يقرر من وجهين احدهما من جهة استحالة

توجه

توجه الارادة نحو المحال مع العلم باستحالته وثانيهما من جهة لزوم السفه بل الظلم ايضا لو رتب عليه
العقوبة من جهة المخالفة فاشار بالوجه الاول الى الاول واراد بالثاني الاستناد الى الجهة الثانية
ويدفع ذلك بان تحقق الح يعقل الح من العاقل واما المبلغ الذي هو حقيقة التكليف دون ارادة
الفعل دون ارادة الفعل فلا استحالة فيه الا من الجهة الثانية وفيه ان ما ذكر من حقيقة التكليف
وان كان هو ما يقتضيه التحقيق حسبما مر ويأتي الكلام فيه الا ان ظاهر المشهور بين اصحابنا والمعتزلة
هو اتحاد الطلب والارادة لا تغايرهما كما اختاره الاشاعرة فالجواب مبني على ذلك دون ما ذكر نعم
حمل العبارة على ما ذكر بعيد جدا فان الوجهين المذكورين كما ذكرنا قاضيان بامتناع التكليف
بالمح ويقتضي العبارة كون المفسدة للاولى مغايرة للثانية لبطلانها بامتناع التكليف فما ذكره في التوجيه
محمل تحمل ظاهر لا وجه لحمل العبارة عليه فالمتجه في دفع الايراد حمل الوجه الاول على ما قررناه ودفع ذلك
الوجه كاستحالة التكليف بالمح مبني على ثبوت التحسين والتقبيح والمفسدة المترتبة على كل
من الوجهين من قبيل واحد كانه لا اراد في المستدل تقابلهما مشيرا بذلك الى صحة تقريره بكل
من الوجهين قوله انه كان المراد نقول لهم لا يخفى ان الاحتمالين المذكورين في الجواب انما هما
بالنسبة الى الضد الخاص ولو كانت دعويهم العينية بالنسبة الى الضد العام حسبما مر فان الاب
بالقول المذكور يكون المراد بالضد الترك فيكون مفاد القول بالامر بالشيء عين النهي عن ضده
ان مفاد طلب ايجاد الشيء عين مفاد طلب ترك تركه او مفاد عدم العدم الوجود فان كلا من الوجود
والعدم رفع للاخر فطلب الوجود وطلب عدم العدم شيء واحد وان اختلفا بحسب المفهوم فهما عنوانان
من امر واحد حسبما مر تفصيل القول فيه فلا حاجة في بياننا الى ذلك الوجه الطويل مع وضوح فساده
قوله فقضيا ما زعموا ان لازم الخلافين قد عرفت ان الدعوى المذكورة ليست بينة ولا مبينة بالدليل
فهي في محل المنع بل من الواضح فسادها لما قررنا من الدليل على خلافها قوله وقد يكونان ضدين
لامر واحد لا يخفى كونهما ضدين لامر واحد لا يقضي بعدم اجتماع كل منهما مع ضد الاخر في الجملة حسبما
يقتضيه المقدمة المذكورتين في الاحتجاج الا ان المقصود هنا في ذلك نعم لو ادعى كون الخلافين جواز
اجتماع كل منهما مع كل من اضداد الاخر صح ما ذكر الا انه لا دلالة في العبارة المتقدمة على الدعوى المذكورة

وان توقف عليها صحة الاحتجاج فى المقام كما مرت الاشارة اليه قوله واعتذر بعضهم يمكن ان يوجه
ما ذكره ايضا بان القائل المذكور قد يقول يكون دلالة الامر على الوجوب على سبيل الالتزام فيكون
دلالته على المنع من النقيض التزامية ايضا لكونه جزءا من معناه الالتزامى فليس المراد بالتضمن فى كلامه
هو التضمن بمعناه المصطلح لكونه جزءا من معناه المطابقى بل اراد به الجزئية بالنسبة الى معناه الالتزامى
ويمكن ان يوجه ايضا بانه وان كانت دلالته على المنع من النقيض تضمنية الا انه يريد بالاستلزام فى المقام
كون دلالته على المنع من النقيض التزامية بل اراد به الاستلزام بين الدلالتين فيكون الدلالة على الكل
مستلزمة للدلالة على الجزء وهو كذلك اذ من البين كون الدلالة التضمنية تابعة للدلالة المطابقية لازمة
لها وان اتحدتا ذاتا فان المغايرة الاعتبارية القاضية بتعدد الدلالتين كافية فى الحكم بتبعية الثانية
للاولى ولزومها لها فالملزوم فى المقام بين الدلالتين دون المدلولين فالمراد فى الاحتجاج كون
الدلالة تضمنية والمأخوذ فى الدعوى حصول اللزوم بين الدلالتين فلا منافاة قوله ان الكل
يستلزم الجزء كانه اراد بذلك اطلاق الاستلزام على مجرد عدم الانفكاك كما عبروا عن عدم انفكاك الكل
عن جزئه باستلزامه له وان لم يكن الجزء من لوازم الكل بحسب الاصطلاح فكما يصح القول بان الكل يستلزم الجزء
ليصح ان يقال ان الامر بالشىء يستلزم المنع من نقيضه مع كون المنع من النقيض جزءا من مدلوله
فلا غبار عليه وكان المعترض فهم على ذكره حمل الاستلزام على معناه المعروف وادعى كون الدلالة على
الجزء من قبيل الاستلزام بما ذكره من استلزام الكل لجزئه ولذا قال انه كما ترى فيشير الى ضعف ما
بنى ذلك ووضوح فساده فبعد حمل كلام المعترض عليه قوله كما انكون الاحتجاج قد عرفت انه
انعقد النزاع فى كيفية الاقتضاء بعد تسليم نفس الاقتضاء مما لا يترتب عليه ثمرة اصلا فلا وجه لكون النزاع
المعقود عليه بينهم فى ذلك ثم انه قد نوقش الاقتضاء فى المقام بانه لو كان مرادا لستدل بهذا الاحتمال لم
تغير عن انه اشد ذلك لثبوت مطلوبه الذى هو المنافية بينهما بكون المنع من النقيض جزءا من معنى
الوجوب فلا حاجة الى ضم قوله فالدال على الوجوب الخ قلت وكذا الحال لو جعل الكلام فى بيان اصل الاقتضاء
لوضوح انه بعد اثبات كون المنع من النقيض جزءا من مفهوم الوجوب ثبت دلالته عليه فلا حاجة ايضا الى
ضم ما ذكره ولا يعقل فرق فى ذلك بادى الراى بين الوجهين حتى يمكن تقرير الايراد المذكور على احد الوجهين

الوجوب
دون اللفظ وقد اجاب المورد من المناقشة المذكورة بانه لما كان الكلام فى مدلول الصيغة لوحظ كونه
مدلولا للصيغة صح كونه الدال على الوجوب دالا على المنع من النقيض وهو ايضا مشترك بين الوجهين
فما اورده المورد المذكور فالمناقشة المذكورة ليس فى محلها نعم لو نوقش من جهة استدلاله المقدمة الاولى
ثم اجاب بما ذكر لم يجاب كان له وجه قوله انه يرد فى الجواب بين الاحتمالين كانه اراد بذلك الترديد فى
الشق الاول من الجواب بين الاحتمالين المذكورين من كون الاحتجاج لكيفية الاقتضاء او لاصل اقتضائه
فيتلقى بالقبول بناء على الاول ويتم ما ذكر فى الجواب من خروجه من محل النزاع على الثانى ويدل على ارادة ذلك
انه ما نظر فيه من الجواب المذكور انما هو بالنسبة الى ذلك الشق دون الشق الثانى فلا كلام له فيه اصلا
انما ايراده على اطلاق المجيب فى ايراده على الشق الاول بل كان ينبغى له التفصيل الذى ذكره فى التحقيق
نظرا بذلك الى ان ما فسره بعضهم من كون المراد بالاول هو ارادة الترك وبالثانى هو ارادة الاضداد
ليس على ما ينبغى كيف ولو اراد الاول وكان كلامه فى اثبات اصل الاقتضاء ويرد عليه ما اورده على المجيب وقد اعترف
به المقرر ايضا حيث قال ان ما ذكره فى الجواب انما يتم على التقدير الثانى فلا وجه لان يتلقى بالقبول مطلقا كيف
وما ذكره وقع عين كلام المجيب كيف يحمل ذلك على خلاف التحقيق بعد ذكره الايراد المذكور على الجواب بعينه فما
ارتضيه من المقصد لبعد ارادة الاحتمالين المذكورين فى كلام المجيب من ظاهر كلامه نظرا الى بعده عن
العبارة وانما المناقشة فيه هو ما ذكره المقرر من الاحتمالين فان ما قوله فالتحقيق ان يردد بين الاحتمالين
عدم حصول ذلك من المجيب والذى ينبغى ان يذكر فى الجواب فلا وجه لانه يحمل الاحتمالان المذكوران
على ما ذكر فى التفصيل المذكور وهكذا ما فسره به بعض آخر من ان المراد بالاول انه كيفية الاحتجاج لاثبات اقتضائه
فيتلقى بالقبول لانه لا محلا صحيحا وهو حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك وبالثانى هو اثبات اصل
الاقتضاء فيرد ان التفريع بين الترك والضد الخاص وكما يتم على ما ذكر فى كلام المجيب لا يخفى ما
فيه من التعسف اذ مجرد صحة الحكم على بعض الفروض لا يقتضى قبوله مطلقا بل لابد من التفصيل فيتلقى
بالقبول على احد الوجهين ويرد على الاخر ودعوى ظهور العبارة فى ارادة الضد العام لبعد اطلاق
النقيض على الاضداد الخاصة الوجودية غير مسموعة ولو كان كذلك لجرى ذلك فى الصورتين فلا وجه
للترديد على الثانى دون الاول بل ينبغى ذكره فى الوجهين والحكم فيهما قوله ان الامر لا يحمل فى

طلب فعل او يمكن ان يقال ان الدليل المذكور يحمل الدليل الاول بعينه غاية الامر انه اخذ هنا بناء على ما تم تحققه
في الاول وضابط الاستدلال في المقامين واحد فقط اعتبر هناك قول مدلول الامر طلب الفعل مع المنع من
النقيض الذي هو بمعنى حرمة النقيض وهنا قد جعل مفاد الامر طلب الفعل مع وجه يذم على تركه ومفاد
ذلك هو حرمة الترك ايضا وما ذكره المجيب من ارجاع الى الفعل جار في الاول ايضا الا انه لم يلتفت اليه هناك
نعم قد صرح في الاول بكون المنع من النقيض جزء الوجوب وعده الى التضمن لا ده هنا لم يصرح بذلك بل
عبارته هنا محل لكونه ذلك مدلولا التزاميا لاحتمال ان يوجد الوجوب طلبا خاصا من لوازمه استحقاق الذم
على تركه يمكن الجمع بينه وبين الدليل الاول ليتوافق مؤداهما بان الماخوذ في الاول كون حرمة النقيض
جزء من مدلول الامر والماخوذ في الثاني على التقدير المذكور كون الاستحقاق الذم لازما له فلا منافاة
لوضوح ان استحقاق الذم من لوازم التحريم فاشار هنا الى كون التحريم المنقض جزء من معنى الوجوب
الذي هو مدلول الامر وهنا الى ما يلزمه من استحقاق الذم على الترك واكل ذلك بارجاع الترك الى الفعل حسبما
قررنا **قوله** ولا نزاع لنا في النهي عنه فقد يورد عليه بانه يرد عليه عين ما اورده على المجيب عن الدليل الاول فانه
ذكر ايضا هناك ان ذلك من محل النزاع فاورد عليه بعدم صحة الاطلاق المذكور وان المحقق التهذيبين الاحتمالين
ويدفعه انه لما كان التقريب في الاستدلال هناك في اثبات اصل الدلالة في مقابل من ينكرها كما هو ظاهر من ملاحظة قوله
انه لا يتم مع حاله انه منه كذا معناه فان ذلك لمنافيه عنده مع توهم عدم دلالته على النهي فلذا اجاب عنه المصنف بانه
لا نزاع لنا في النهي عنه حسبما يفيده الدليل المذكور حيث لا يفيد سوى اصل الدلالة وهو وقوع النزاع في الدلالة
مع سبيل العينية او المحض التضمن او الالتزام مما لا دخل له بهذا المقام فلا ينافي ذلك ما سبق من المصنف رحمه الله
من صحة وقوع النزاع في الضد العام بالنسبة الى كيفية الدلالة ولا حاجة الى تعالى في الجواب الى ذلك
لا يفيد الاستلزام كما يدعيه المستدل وانما يفيد التضمن حسبما ذكرناه والاولى توجيه العبارة بحملها على ذلك
بان يكون المراد منها انه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة ويجرد ذلك لا يثبت من المستلزم بل هو على سبيل
التضمن لبعد ذلك عن العبارة جدا كيف ولو اراد ذلك لاشار اليه مع افادته كون الدلالة على سبيل
الاستلزام دون التضمن ولا يدفعه بان ما يفيده ما لا نزاع لنا فيه ويمكن تقريبا الاستدلال بوجه يفيد
كون الدلالة على سبيل التضمن كما هو مقتضى الاول فان الوجوب الذي هو مدلول الامر هو مطلوبية الفعل

ع

مع وجه يذم تاركه وكونه بحيث يذم تاركه هو مفاد تعلق النهي بتركه فان المنهي عنه هو الذي يذم فاعله لكن
ان تعريف الواجب بما يذم تاركه تعريف بالرسم وحده في الحقيقة هو طلب الفعل مع المنع من الترك وهو الباعث
على استحقاق الذم على تركه والمنع من الترك هو عين مفاد النهي عنه الا ان ما ذكره في قوله فيمكن ان يراد من
ولا نزاع لنا في النهي عنه تلقيه بالقبول لا دفعه بخروجه عن محل النزاع حسبما مر في كلام المجيب المتقدم وقد يحمل
كلامه على ارادة اثبات الالتزام لكنه لا يوافق الدليل السابق لظهوره بل صراحته في اثبات التضمن ومع ذلك فما
ذا في مما يفيده ذلك هو الاستلزام العقلي دون الالتزام اللفظي كما لا يخفى **قوله** يعني انه لا بد عند الامر من
تعقل يعني بذلك انه ليس يريد به اللزوم العقلي بان يكون العقل حاكما بالتلازم بينهما بان يستحيل الانفكاك بينهما
الذهن لكن لا انما يبناه بالمعنى الاخص بل يريد به اللزوم العقلي ان العقل يدرك ذلك اللزوم بعد التوقف
ذلك على واسطة في الاثبات ليكون اللزوم غير بين كما في ادراك بجرد تصور الطرفين والمنتج
بينهما لان الشرع يحكم به وليس المراد من علم حكم الشرع به علم انفراده في الحكم كما هو الحال في الانعات الثابتة
بالشرع مما لا يستقل العقل بادراكه والا فمن الظاهر انه اذا حكم به العقل فقد حكم به الشرع ايضا **قوله** فالنهي عن
الضد لانه لو يعتد المعنى فيقتضيه ظاهر العبارة ان ذلك بيان لكلام القائل بالاستلزام فلا يرد عليه انه
ان اريد به الضد العام فغير مفيد في استنباط الاحكام وان اريد به الضد الخاص فغير مسلم اذ ليس ترك الضد
من جملة مقدمات الفعل المبني في محله **قوله** وانت اذا تاملت لا يخفى انه ان اراد القائل المذكور تنزيل القائل
بالدلالة على النهي عن الضد العام على ما هو ذكره نهي ما الا شاملا ان ذهاب البعض الى حصول الدلالة اللفظية
بالنسبة اليه لا ينبغي فيه ولا داعي الى التنزيل بعد قضاء كلامه بخلاف ذلك وان اراد تنزيل كلام القائل بالدلالة
النهي عن الضد الخاص على ذلك فليس بالبعيد لبعد القول بالدلالة اللفظية بالنسبة اليه جدا كيف والدلالة
المذكورة مما نفي ثبوتها ليست بينة بالمعنى الاعم ايضا بل يتوقف اثباتها على قيام الدليل عليه فدعوى اللزوم
البين بالمعنى الاخص كانه مصادم للضرورة وليس في كلام القوم على ما رأينا تصريح باثبات الدلالة اللفظية
وان فرض اطلاق بعضهم حصول الدلالة اللفظية فتنزيله على ارادة الضد العام ليس بذلك البعيد فما
المقرر له للقدرة القائل المذكور على اطلاقه ليس على ما ينبغي **قوله** احدهما ان تنزل الوجوب تعريفات انه يجعل
القائلين بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص او كلامها تابعين لوله به من جهة الدلالة العقلية

بلاحظ قيام الدليل العقلي القاطع عليه حسبما صرح به المفصل المذكور كما يقتضيه هذه الحجة المقررة وهي عمدة
حجج القائلين بحجب المسئلة والمعول عليها كما ستعرف الحال فيها وتقريرها ان ترك كل من الاضداد الخاصة من مقدمات حصول
الواجب نظرا الى استحالة اجتماع كل منها مع فعل الواجب فيكون من الموانع وترك المانع من جملة المقدمات وقد
مر ان مقدمة الواجب واجبة فيكون ترك الضد واجبا واما اذا كان تركه واجبا كان فعله محرما وهو معنى النهي عنه
وقد يورد عليه بوجوه احدها ان من كون ترك الضد من مقدمات الفعل وانما هو من الامور المقارنة لوجوده
نظرا الى استحالة اجتماع الضد مع اداء الواجب فاما كونه من موانع الواجب ليكون تركه مقدمة لفعله فان الامور الملازمة
للموانع ما يستحيل اجتماعها مع الفعل مع انها ليست مانعة منه ولا تركها مقدمة لحصوله وقد يجاب عن ذلك الخ
بوجوه احدها انه لو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لكان فعل الضد مقدمة لترك ضده بالاولى اذ التوقف
الذي في الاول من قبيل توقف المشروط على الشرط وفي الثاني من قبيل توقف المسبب على السبب ضرورة ان
انه فعل الضد مستلزم لترك الاخر وسبب له والتوقف على المقدمة السببية اوضح من غيره والتالي فاسد
جدا والا لزم صحة قول الكعبي بانتفاء المباح فالمقدم مثله ثانيها انه لو كان كذلك لزم الدور فانه لو كان فعل الضد
من موانع فعل الواجب كان فعل الواجب مانعا منه ايضا ضرورة حصول المضادة من الجانبين فكما ان ترك المانع
من مقدمات حصول الفعل فكذا وجود المانع سبب لانتفاء الفعل فيكون فعل الواجب متوقفا على ترك الضد
وترك الضد متوقفا على فعل الواجب ضرورة توقف المسبب على السبب وهو عين ما يذكر من لزوم الدور ثالثها
انه من المعلوم بالوجدان انه اذا حصل ارادة المأمور به وانتفى الصارف عنه حصل هناك كل من فعل المأمور به
وترك ضده فيكونان اثرين معلولين لعلة واحدة فلا يصح اذن جعل ترك الضد من مقدمات الفعل كما ان السبب
الباعث على حصول احد النقيضين هو الباعث على رفع الآخر فكذا لحصول احد الضدين هو السبب لرفع
الآخر فلا ترتب بين ترك الضد والاتيان بالفعل لوضوح عدم حصول الترتب بين معلولي علة واحدة
اذ هما موجودان في مرتبة واحدة لا تقدم لاحدهما على الآخر في ملاحظة العقل ويرد على الاول اما ان انه يكون
فعل الضد سببا لترك الاخر لحصول السبب في ضمنه فيتعين على المكلف الاتيان به ليتفرع عليه ما يجب عليه
من ترك ضده فيهون الفساد ضرورة انه كما لا يصح استناد الترك الى وجود المانع كذا لا يصح استناده الى عدم الشرط
او السبب وان امكن مع ذلك كونه سببا للترك في الجملة ولذا جاز ان يكون هناك سبب آخر لحصوله فلا يستلزم ذلك

في ما يريده الكعبي من انتفاء المباح اذ مع استناد الترك الى عدم الداعي لا يكون فعل الضد واجبا لظهور ان الواجب
انما يكون واجبا اذا كان هو الموصل الى حصوله واما اذا كان السبب المؤدي اليه امرا آخر لم يكن ذلك السبب
واجبا اصلا اذ ما يكون مقدمة لحصوله غاية الامر انه لو فرض كون ترك الضد المحرم مسببا عن فعل ضده
ان يكون ذلك الضد واجبا وذلك لا يقضي بانتفاء المباح مطلقا كما هو قضية الاستدلال اذ لا يلزم ان يكون فعل الضد
مسبوقا دائما بارادة تركه وهي كافية في حصول ترك الحرام سابقة على فعل الضد ولا يكون فعل الضد هو الباعث
على ترك ضده في شيء من المقامات وسيجيء تفصيل القول في ذلك في دفع شبهة الكعبي وعلى الثاني ان
وجود الضد من موانع وجود الضد الآخر قطعا فلا يمكن فعل الآخر الا بعد تركه وليس في وجود الآخر الا
كونه سببا لترك ذلك الضد اذ لا يخص السبب في ترك الشيء في وجود المانع منه فان انتفاء كل من اجزاء العلة
التامة علة تامة لتركه بمعنى صحة استناده الى احد تلك الاسباب لا توقف له على السبب المفروض حتى يرد الدور
فان قلت انه يرجع حينئذ انتفاء سائر الاسباب لانحصار الامر في السبب المفروض فيجيء الدور وهو كاف في
مقصود المجيب قلت انه لا يمكن انحصار السبب المفروض الى الترك في فعل الضد حيث يكون مسبوقا
بارادته وهي كافية في تسبيب الترك لوضوح ان السبب الداعي الى احد الضدين صارف عن الآخر فلا يتحقق
استناد الترك اليه بالفعل في شيء من الصور ولا يقال انه يجري الكلام المذكور ح بالنسبة الى ذلك السبب
الداعي الى المأمور به لمضادته لضد المأمور به ايضا نظرا الى امتناع اجتماعه معه فيقرر لزوم الدور بالنسبة
اليه لانا نمنع من ثبوت المضادة بينهما ومجرد امتناع الجمع بين الامرين لا يقضي بالمضادة اذ قد يكون الامتناع
بالعرض كما في المقام فان امتناع اجتماعه معه من جهة مضادته للسبب الموصل الى ارادة ذلك الضد نظرا الى
امتناع اجتماع الارادتين ولذا كان صارفا عن ذلك الضد فكيف يعقل ان ارادة احد الضدين لا تتوقف
على ترك الضد الآخر بوجه من الوجوه ولذا لا يصح اسناد ذلك الترك الى تلك الارادة دون العكس لا يقال
انا نجري الكلام ح بالنسبة الى الارادة المفروضة وارادة ذلك الضد فلا شك في ثبوت المضادة بينهما فيقتضي
ان حصول الارادة المذكورة سبب لانتفاء الارادة المذكورة سبب لعدم ارادة ضده لما ذكر من ان وجود احد الضدين
سبب لانتفاء الآخر مع ان وجودها يتوقف على انتفاء الآخر بناء على كون عدم الضد شرطا في حصول الضد
الآخر لانا نقول ان ارادة الفعل وعدمها انما يتفرع عن حصول الداعي وعدمه فعلا يوجد الداعي

الداعي اليه موجود لكن بغلبة الداعي الى المأمور به وح فلا يكون عدم ارادة الضد مستندا ايضا الى ارادة المأمور
به بل عدم ارادة ضده مستندا الى عدم الداعي او مغلوبيته لما يتقدمها من غلبة الداعي الى المأمور به
مع مغلوبية الجانب الاخر الباعث على ارادة المأمور به فعدم ارادة الاخر فيكون وجود احد الضدين وانتفاء
الاخر مستندا في الحقيقة الى علة واحدة من غير ان يكون لوجود احدهما علاقة في رفع الاخر ليلزم الايراد ولا يأتي في
ذلك حصول الفعل مع عدم ارادة ضده حسبما سيجيء بيانه ان شاء الله فان قلت ان الاخير لا يرتبط بالنسبة
الى غلبة الداعي الى المأمور به وغلبة الداعي الى ضده لكونهما ضدين ايضا وتقدم رجحان الداعي الى الفعل
سببا لانتفاء رجحان الداعي الى ضده والمفروض توقف حصول الضد على انتفاء الاخر فيلزم الدور لا
قلت لا سببية بين الامرين بل رجحان الداعي الى الفعل انما يكون بمرجوحية الداعي الى الضد فهو حاصل في
مرتبة حصول الاخر من غير توقف بينهما لتقدم احدهما على الاخر في الرتبة ورجحان الداعي الى المأمور
به مكافؤ في الوجود لمرجوحية الداعي الى ضده والرجحانية والمرجوحية من الامور المتضايفة ومن المقرر علم
تقدم احد المتضايفين على الاخر في الوجود ورجحان الداعي الى الضد مع رجحان الداعي الى المأمور به وان لم
يكونا متضايفين الا ان رجحان الداعي الى المأمور به مكافؤ لمرجوحية الداعي الى ضده الذي هو مقارن لعدم رجحانه
من غير حصول توقف من الامور المذكورة وتوضيح المقام ان الامرين المتقابلين ان كان تقابلهما من قبيل تقابل
الايجاب والسلب فلا توقف لحصول احد الطرفين على ارتفاع الاخر اذ حصول كل من الجانبين عين ارتفاع
الاخر وكذا الحال في تقابل العدم والملكة وقد عرفت عدم التوقف في تقابل التضايف ايضا واما التقابل
على سبيل التضاد فتوقف وجود كل على عدم الاخر لا الاتي مع الامر فيها الى احد الوجوه الاخر كما في المقام و
الثالث ان القول بكون فعل المأمور به وترك ضده معلولين لعلة واحدة فاسد لوضوح كون كل من
الضدين مانعا من حصول الاخر فظهر كون انتفاء المانع من مقدمات الفعل والفرق بين الضد و
النقيض ظاهر لظهور ان حصول كل من النقيضين بعينه رفع للاخر فليس هناك امران حتى يكونان
معلولين لعلة واحدة بخلاف المقام اذ ليس حيثية وجود احد الضدين هي بعينها مفاد رفع الاخر وانما
يتلازم ومعا في وجود الامرين بارادة الفعل وانتفاء الصارف عنه لا يفيد كونهما معلولين
لعلة واحدة لامكان كون ذلك سببا لا لانتفاء الضد ثم كونه المجموع سببا لحصول الفعل فيكون

علم

عدم الضد متقدما في الرتبة على حصول الفعل وان كان مقارنا له في الزمان فان قلت ان كان ترك الضد
لانها الا ارادة الملزمة للفعل حاصلا لحصولها فلا داعي للقول بوجوبه بعد وجوب مطلق قدم والحال في
سائر لوازم المقدمات وقد عرفت انه لا وجوب لشيء منها وان لم ينفك تلك عن الواجب قلت قد عرفت
ان انتفاء احد الضدين من مقدمات حصول الاخر غاية الامر ان يكون من لوازم مقدمة اخرى للفعل ايضا
ذلك لا يقتضي لعدم وجوبه قبل نعم وجوب طريقه اذا اقتضى الامر عدم اقتضائه كونه من لوازم المقدمة وجوبه
من جهة وجوب الفعل ومع ذلك بيان اقتضاء وجوب الفعل وجوبه من حيث كونه مقدمة له الا انه لا … با
… مع وجوب المقدمة بغيره وهو فاسد لما عرفت من اطلاق ادلة القول بوجوب المقدمة
واذا عرفت تفصيل ما قررناه ظهر لك فساد ما ذكر من منع كون ترك المقدمة مقدمة ومنع اقتضاء استحالة
الاجتماع مع الفعل قاضيا بكون تركه مقدمة لما عرفت من الدليل المثبت للتوقف وما ذكر من النقض
بسد الكل الاخر واضح الفساد للفرق البين بين الاضداد والموانع وما يلازمها فان استحالة الاجتماع
هناك ذاتية وهنا عرضية والاخيرة انما تتم بالاضداد لا الاخر ثانيا ان القول بوجوب المقدمة
لا يقتضي بوجوب ترك الضد مطلقا وانما يقتضي بوجوب ترك الضد الموصل الى اداء الواجب اذ ما دل
على وجوب المقدمة انما يفيد وجوبها من حيث ايصالها الى الواجب مطلقا فاذا لم يكن مريدا للفعل الا
لم يكن ترك الضد موصلا الى الواجب فلا يكون الحكم بوجوب المقدمة قاضيا بوجوب ذلك نظرا الى
انتفاء التوصل به الى الواجب فاذا لم يكن ترك الضد واجبا فلا ينحل المنهي عنه ويكون فيه ما
من ان ما دل على وجوب المقدمة انما يفيد وجوبها من حيث كونها موصلة الى الواجب لا مطلقا … الموصل
اليه وقضية ذلك وجوب ترك الضد في المقام من حيث ايصاله الى اداء الواجب لا … مع ارادة الا
وسائر مقدماته ليتفرع عليها اداء الواجب فلا يمنع من وجوبه مقارنته لانتفاء سائر المقدمات
اذ مطلوب الامر ايجاد الجميع وعدم اقدام المكلف على ايجادها لا يقتضي بخروج شيء منها عن الوجوب
بعد حصول الايصال بها فلا ينافي وجوبها من حيث حصول الايصال بها عند الاتيان بباقي المقدمات
ايضا فيتبع الايصال في ذلك الحال ايضا وان كان تاركا للاتيان بها من المقدمات … ما اتى به
حسبما يقتضيه التقدير المذكور ثالثا المنع من وجوب المقدمة مطلقا وبطلان القول بتخصيصه بها

في الاطلاق وعلى التفصيل باعتبار القول فيه رابعها ان المقدمة انما تجب للتوصل الى الواجب كما يقتضيه
الدليل الدال عليه وقضية ذلك اختصاص الوجوب بحال امكان حصول التوصل بها لا مطلقا ولا ريب انه
مع وجود الصارف عن المأمور به وعدم الداعي اليه المستتبع لها الاضداد الخاصة لا يمكن التوصل بها
فلا تجب لها خامسها انه مع القول بوجوب المقدمة مع تقدير تسليمها انما ينهض دليلا على الوجوب
عند التأمل فيها ما لكون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها دون ما اذا لم يكن مريدا له كما هو الحال حين
اشتغاله بفعل الضد وهذان الوجهان يأتي الاشارة اليهما في كلام المص في آخر المسألة ويأتي الاشارة
الى ما في هذه الوجوه قوله فهو محرم قطعا لما عرفت من الاتفاق عليه ولما تقرر الامر بالشيء مع النهي عن ضده العام
بمعنى الترك فان وقع الكلام في كيفية تلك الدلالة باعتبار قوله لان مستلزم المحرم محرم هذا انما ينبغي
على مذهب من يقول بالمقدمات السببية فكما يكون سبب الواجب واجبا كذلك يكون سبب الحرام محرما لاتحاد المناط
فيهما وهذا هو الذي بنى عليه الكلام في المحصول المعتبر في ثبوت تحريم الاسباب المفضية الى الحرام اما من تتبع
موارد حكم الشرع بحيث يعلم بانا الشرع في تحريم تلك الاسباب او الدعوى الاجماع على ذلك بالخصوص ...
لا ان ذلك بالقول بوجوب المقدمة قوله فان العقل يستبعد اه قد عرفت ان مجرد استبعاد العقل لا ينهض
حجة شرعية في اثبات الحكم في الشريعة فالاستناد اليه في المقام لا وجه له اصلا ثم ان المراد بالعلة في المقام لا
وجه له اصلا ثم ان المراد بالعلة في المقام هو المقتضي لحصول الحرام انضمامه اجتماع الشرائط وفقد الموانع حصول
العلة التامة لخروجه عن المصطلح كيف ولو اريد به ذلك لزم القول بوجوب الشرائط لانها من اجزاء العلة التامة
ومن البين ان تحريم الكل يستدعي تحريم اجزائه فلا وجه للمقدرة به انما يتم اذا كان علة تامة للاثم ليس
مع ما ينضم اليه والمراد بتحريمه كونه مبغوضا في الشريعة مطلوبا تركه مع ما هو المقصود من الحرام وليس المراد به ان
ما يترتب عليه عقوبة اخرى سوى العقوبة المترتبة على اللازم لوضوح فساده في المقام وليس يتحقق
العقوبة بمكلف عن لازم التحريم مطلقا بل يلزم الفعل بحصول العقوبة بتحريمه لما يكون تحريم المعلول
مقتضيا لتحريم علته وهو قضية تحريم علة المقتضية الى الحرام بان يكون وجوبها الحرام سببا عنه لا مجردا
يكون من شأنه العلية ولا ان يستند وجود الحرام اليه اذا انتسب الحرام من احد تلك العلل فقد ارتفع وجود
غيرها من غير ان يتسبب ذلك الحرام عنها واما اذا لم يأت به وكان له اسباب عديدة فقطع ما ذكره المق

تلك
ره تحريم الجميع لكون كل منها سببا لحصول الحرام فقضية اقتضاء تحريم المعلول بتحريم علته هو حرمة جميع
الاسباب وقد يورد في المقام بان تسليم المقدمة ايضا كون تحريم المعلول قاضيا بتحريم علته يستلزم القول
بوجوب المقدمة الغير السببية ايضا لكون ترك الواجب محرما قطعا وكون ترك كل من مقدماته علة لتركه لو
وتسليمها له واما لم يكن هناك استلزام من جانب الوجوب وتخصيص العلة والمعلول بالوجوبين تحكم صرف
الاطراد العلة وكذا القول بتخصيص احدهما بذلك فلا يصح له نفي وجوب غير السبب حسبما اشار اليه ثمة وقد
مر تفصيل الكلام في ذلك عند ذكر الدليل المذكور عند ادلة القول بوجوب المقدمة فلا حاجة الى الاعادة
ولا ملخص فيبين الحال في الالزام المذكور قوله فان انتفاء التحريم اه لا يخفى ان قضية ما ذكره من قضاء تحريم
المعلول بتحريم العلة انتفاء التحريم عن المعلول لاقتضائه تحريم العلة واما اقتضاؤه بانتفاء التحريم
عن العلة فكما ترى ضرورة ان انتفاء الملزوم لا يقضي بانتفاء اللازم واقصى ما يفيده انتفاء السبب الخاص
انتفاء المسبب من تلك الجهة لا مطلقا ويعلم بتحريمه مع انا امة المعلول قاضيا بإباحة العلة كما ان تحريم قاضي
بحرمتها فغاية الامر عدم تحريمها من جهة تلك الجهة ولا ينافي حرمتها من جهة اخرى فانتفاء التحريم عن الفعل
من جهة خاصة لا يستلزم نفيه مطلقا كيف ومن البين ان شيئا من المحرمات لا تحريم فيها من جميع الجهات
وانما يحرم من الجهة المقتضية وكذا في المقام فان القبح الحاصل في العلة من جهة قبح معلوله وادائه الى القبح
منفي بانتفاء القبح عن معلوله واين الحاصل في العلة من جهة قبح ذلك من قضاء ذلك بالحكم باباحته فما ذكره
من ان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفائه في العلة فيختص المعلول الآخر بالتحريم من دون علة
ضعيف جدا اذ قد عرفت ان قضية انتفاء التحريم في احد المعلولين عدم تحريم علته من تلك الجهة وهو لا ينافي
تحريمه من جهة اخرى من جهة معلوله الآخر ثم ان قضية ما ذكره من قضاء انتفاء التحريم من المعلول انتفاء
التحريم عن علته بعد فرض تسليمه الالتزام حرمة العلة مع تحريم المعلول لضرورة ... لا انتفاء المعلول مع انتفاء العلة
ولا انقضى بذلك كون تحريم العلة سببا لتحريم المعلول كما يستفاد من كلام المدقق المحشي ره انا لا ما ... المذكور
انما يجري من جهة قضاء انتفاع التحريم عن المعلول بانتفائه عن العلة فاذا حرمت العلة كشف لك
عن تحريم المعلول ولو لم يكن محرما القضى بعدم تحريم علته وقد عرفت خلافه هذا ولا يخفى عليك ما ادعاه المق
ره من لزوم اتحاد العلة والمعلول في الحكم وكذا معلولا علة واحدة اذا اريد به حصول محرمات عديدة

ميتحق الاتى بها مقدمات متعلقة بسببها فهى محل الكلام اذ لا فيد ما ذكره من حكم المقدمة وقد عرفت
انه لا عقوبة مستقلة على ترك المقدمات فلا فائدة كذلك فى المقام وكذا ان اراد به ثبوت التحريم الغيرى كذلك بعد
فى المقام وكذا ان اراد به ثبوت التحريم النفسى لاحدها فانه انما يتم بالنسبة الى العلة المحرمة بعد تسليم ان القائل
يكون ما يتفرع على الحرام من اللوازم محرما ايضا والحاصل انه اذا تعلق التحريم بشئ كان المحرم هو ذلك الشئ دون
جزء ما يتبعه ويلحقه ملابسة الامران يكون السبب المفضى اليه محرما من جهة الافعال الموجبة لحرمته ولا دليل على
تحريم جزء اصلا فكيف ولو صح ما توهم لكان ايجاب الاسباب قاضيا بايجاب مسبباتها والتحريم لترك السبب
الواجب القاضى بتحريم مسببه مع ان الامر بالعكس بل ربما قيل بان التكليف لا يتعلق بالمسببات وانما يتعلق
باسبابها كما مرت الاشارة اليه وان اراد به استناد التحريم اليها ذكر بالعرض نظرا الى انفكاكه عن الحرام نظير
ما مر فى مقدمة الواجب من وجوبها بالعرض بوجوب ذيها فيمكن تعلقا وتقريرها ان ذلك مما لا ينبغى
النزاع فيه ولا ينصرف اليه اطلاق الواجب على لوازم المقدمات والاسباب الا ان حمل العبارة على ذلك بعيد جدا
اذ ليس المحرمة الاشيا يتعلق بها التحريم بالذات وغير ذلك مما يلزمه ويتبعه انما يحرم تحريما بالتبع والعرض
فليس هناك الا تحريم واحد وهو لا يلائم ما ذكره كيف ولو اراد ذلك لما جاء لما ذكره فى القسم الاول وضوح
جريانه فيه ايضا لعدم بلوغ الكلام فيه لعدم جواز الانفكاك ولو بحسب العادة فلا يعقل منع من ذلك بالنسبة
اليه قوله واما اذا انتفت العلية بينهما فلا يخلو اما ان الامرين المتلازمين فى الوجود اما ان يكونا علتين معلولا
بلا واسطة او معها كالعلة والمعلول مع العلة او يكونا معلولين لعلة واحدة كل من هذه العليتين اما بحسب
العقل فالتلازم بينهما عقلا او بحسب العادة فالملازمة عادية وربما يقال ان العلة العادية بمنزلة العقلية
فى تفريع الاحكام فى المقام من غير تفاوت ولذا نصوا فى باب مقدمة الواجب على تعميم السبب للعقلى و
العادى فان اريد بالعلة فى المقام ما يعم ذلك كما هو الظاهر فلا اشكال الا انه حكم بحصول التلازم فى غير
الصورة المذكورة اذ لا يصح الملازمة بعدم الانفكاك عقلا او عادة يمكن للمكلف التفريق بينهما
وان اراد به خصوص العلية العادية فى القسم الثانى فالحكم بعدم جريان حكم المتلازمين فيه كما ترى قوله ان
تضاد الاحكام لا يخفى انه كما يمنع تضاد الاحكام من اجتماع اثنين منها فى محل واحد كذا يمنع من تعلق التكليف
بالايجاد معه كذلك ايضا اذ لو صح الاتيان باحد المتلازمين مع ترك الاخر لزم ان يستحق المكلف امتثال

الامرين

الامرين ومن البين انه كما يستحيل التكليف بما لا يطاق بالنسبة الى تكليف واحد كذا يستحيل بالنسبة الى
تكليفين او اكثر فحرمة ترك المامور به وان لم ينافى اباحة فعل الضد الا انه ينافى وجوب ما هو محرم
حرمة المسئلة بل ينافى استحبابه ايضا لاستحالة الامتثال له بعد تحريم ما يلازمه فلو فرع الوجه المذكور بان
تقرير التضاد امتناع اجتماعهما فى موضوع واحد او موضوعين لا يدفع ما ذكرناه فالحكم بجواز حصول حكمين من
الاحكام الخمسة فى المتلازمين المذكورين ليس على ما ينبغى قوله على ان ذلك لو ثبت لقد يرد ذلك الى
التلازم بين الشيئين فيما لو كان التلازم بين الشيئين مطلقا قاضيا بعدم حصول حكمين منهما فى التلازمين
لثبت قول الكعبى وقد يجعل قوله لو ثبت بمنزلة لو صح فيكون قوله فذلك اشارة الى كون مطلق التلازم بين
الشيئين مانعا من اتصاف المتلازمين بحكمين من احكام الاحكام فلو صح ذلك لثبت قول الكعبى بانتفاء
المباح والاول اظهر قوله لثبت قول الكعبى اه لا يخفى ان شبهة الكعبى مع تقريرها المشهور مبنية على عكس
هذه المسئلة اى قضاء النهى عن الشئ بالامر بضده وهو انما يتبين باثبات توقف ترك الحرام على فعل
ضده ووجوب مقدمته كما سياتى بيانه انشاء الله واما الوجه الذى ذكره المصنف فى الشبهة فلا توقف على كون
فعل الضد من مقدمات ترك الحرام والاتيان بفعل من الافعال وتقريرها على البيان المذكور ان
ترك الحرام يلازم فعلا من الافعال المضادة للحرام فترك الحرام واجب فيكون ما يلازمه واجبا لما
هو ان اختلاف المتلازمين فى الحكم باطل لثبت وجوب ذلك قضى بوجوب كل من تلك الافعال التخييرية بدل
التخيير وهذا التقرير كتقرير المشهور مبنى على عدم امكان خلو المكلف عن فعل من الافعال وعن عقول
بجواز خلو المكلف عن الافعال فهو فى سعة من هذه الشبهة وعنها ويدفع البناء على عدم امكان خلوه
من الافعال فالجواب منه على مذاق القوم ما سيجئ بيانه فى كلامه وستقف على ما يرد عليه والحق فى الجواب
منع ما يعم من لزوم اتحاد المتلازمين فى الحكم اقصى ما يقال فى المقام ان الامر الثابت لاحد المتلازمين
من جهات الوجوب ترك او فعل ثابت للاخر بالتبع والعرض من غير ان يتحقق هناك
شيئان بل يكون الثابت شيئا واحدا منتسبا الى احدهما بالذات والى الاخر بالعرض على حسب ما
تفصل القول فيه فغاية الامر ان يكون احد الافعال الوجودية واجبا للحصول بتعينه بوجوب ترك الحرام
يعنى انه يلزم الاتيان به من جهة لزوم ترك الحرام لعدم انفكاكه منه فهو واجب بوجوبه فهو فى نفسه

نعم واجب للنفس بالغير فليس في ذلك نفي المباح بوجوبه اذ غاية الامر ثبوت الوجوب للمعنى
والمجان للكلي المفروض الملازم لترك الحرام فثبت ذلك للجزئيات المندرجة تحته تبعا فان اراد
القائل بوجوب المباح ما ذكرناه فلا خلاف فيه وان اراد ثبوت الوجوب له بنفسه سواء كان نفسيا او
غيريا فقد عرفت عدم نهوض الدليل المذكور عليه اصلا بل يمكن ان يقال ان الوجوب بالعرض على الوجه
المذكور لا يثبت لخصوص شيء من الافراد وانما يثبت للشامل لتلك الجزئيات حيث انه لا
لا ينفك من ترك الحرام بخلاف كل من الجزئيات لحصول الانفكاك بالنسبة الى كل منها فلا وجه للقول
بوجوب شيء منها بالتبع فانه انما يتبع عدم الانفكاك وهو غير حاصل بالنسبة الى تلك الحصص فثبوت
الحكم على الوجه المذكور لا يستتبع ثبوته للفرد نظرا الى عدم حصول الجهة الباعثة على الثبوت بالنسبة
الى شيء من الافراد فلا وجوب لشيء من الاعداد الخاصة بالعرض ايضا وان وجب الامر العام
على الوجه المذكور فتأمل قوله ولم يتردد فيه وهو ما اراده بذلك رد لم يقل بالنظر الى شبهة الكعبي
المبنية على وجوب المقدمة دون التقرير الذي ذكره اذ لا ربط له بوجوب المقدمة حتى يتطابق
عليه الامر من جهة القول بوجوب المقدمة والتقرير شبهة الكعبي الاخر ان ترك الحرام واجب وهو لا يتم
الا بفعل من الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة والثالثة قد تقررت في
المسألة المتقدمة واما الثانية فيحتج عليها تارة بان فعل الضد سبب لترك الحرام حيث ان
وجود احد الضدين لرفع الاخر فيتوقف عليه توقف المسبب على سببه واخرى بانه لما لم يمكن خلو المكلف
من الفعل توقف تركه لفعل الحرام على التلبس بفعل اخر لا يلزم خلوه من الافعال فيجب منه
بوجوبه لاحدها ومنع المقدمة الثانية مما ذكر في الاحتجاج عليها لا يفيد توقف ترك الحرام على فعل
المباح اذ اقصى الامر حصول ذلك الواجب على الواجب الا لها فيتخير المكلف بين الامرين في الواجب
الاتيان بفعل من الافعال الغير المحرمة سواء كان واجبا او غيره غاية الامر ان يتحقق في الواجب
جهتان للوجوب ثانيها المعارضة بانه لو تم ما ذكر من الدليل لزم ان يكون الحرام واجبا فيما
اذا حصل به ترك حرام اخر فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد وانه محال ويرد ذلك بانه
انما يقضي ذلك باجتماع الحكمين من جهتين ولا مانع منه وفيه نظر ان الامر امبني على جواز

الاجتماع

الاجتماع الامر والنهي من جهتين فلا يتم على المشهور المنصور من المنع منه وعليه مبنى الجواب فالاحق
في الايراد عليه ان يقال ان ذلك اذن مسقط للواجب فليس الاتيان بالحرام من افراد الواجب
وان حصل به الاداء الى ترك حرام اخر اذ ليس كل موصل الى الواجب مندرجا في المقدمة الواجبة
كما مرت الاشارة اليه ثالثها المنع من وجوب مقدمة الواجب وهو الذي اجاب به بناء على القول
بمنع وجوب المقدمة واما القائل بوجوبها مطلقا فلا بد له من التزام جزء من الاجوبة ليتخلص به
من الاشكال وقد استصعب ذلك على الامة فتحير من حل الاشكال الا اختيار وجوب المقدمة فانه لا
خلاص عنه الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به وفيه خرق للقاعدة الممهدة على اصول الاصحاب وقد ذكر
انما ذكره الكعبي في نهاية الغموض والاشكال لعمري ان يكون منتهى عدم حله ولذا التزم بعض الاجلة
الاخرى على الجماعة من جهة القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به ومنهم شيخنا البهائي الا ان من لا يقول بذلك منهم
فهو في سعة من ذلك الاشكال المضر بقاء المانع من وجوب غير المقدمة السببية والحاجب حيث اختار فانه
من الشبهة منع وجوب المقدمة مطلقا نظرا الى اختياره اختصاص الوجوب بالشروط الشرعية دون العقلية
والعادية ولا يندرج ترك الضد من المقدمات العقلية نعم لو كانت العادة وبينهما ما اثبت الحكم
الشرعي امكن قوله بالشبهة لا يلزم منه القول بنفي المباح وقضية كلامه توقف دفع الشبهة على المنع
المذكور والتحقيق خلافه كما سيتبين الحال فيه انشاء الله وربما يورد في المقام بان بعض تقريرات شبهة
الكعبي لا يتوقف على وجوب المقدمة مطلقا ولا على عدم انفكاك الامثلة منه في الحكم حسبما اعترف
التقرير الاول لما اذن فكما للعلامة في تقرير شبهته ان المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب واما الثاني
واما الاول فلانه ما من مباح الا وهو ترك الحرام ما فان السكوت ترك للقذف والسكون ترك
للفعل كما ان الاتيان بالفعل عين لتركه فكذا الاتيان بضده عين لفعله فاما ان يراد من كون
فعل المباح تركا للحرام انه عينه او انه سبب لتركه حيث ان الاتيان باحد الضدين سبب لرفع الاخر
وعلى كل حال فلا توقف له على وجوب مقدمة الواجب اما على الاول فظاهر اذ لا ربط له بوجوب
المقدمة حتى يتبع الامر في جهة الوجوب من تركه واما على الثاني فلكونه اذن سببا لحصول الواجب
لحصول الواجب فلا اشكال على المجيب من جهة انكاره وجوب المقدمة اذ لكان قائلا بوجوب السبب

بيان

كما هو ملحوظ المقدمة وفيه ان التقريب المذكور لشبهة الكعبي يبين الوجوه اما على الاول فواضح ضرورة ان الاتيان
بالضد ليس هو بعينه رفع الفعل وانما يلازمه ويقارنه وانما الواجب هو الترك المقارن له فلا ربما في وجوب الضد
المقارن له لان الواجب واما على الثاني فلان ترك الحرام لا يتسبب من فعل الضد وانما السبب المؤدي
السهو والصارف عن فعل الحرام اي عدم ارادته من اصلها او لارادة ضده المتعلق المتقدمة على فعله ولو
سلم كون فعل الضد سببا فهو من احد الاسباب اذ كما يستند عدم الشيء الى وجود المانع فقد يستند الى
عدم المقتضي او انتفاء احد الشرائط فلا يتوقف ترك الحرام مع حضور الاتيان بفعل الضد ولا يقتضي ذلك
بوجوب كل من تلك الاسباب على وجه التخيير لعود المحذور لرفع استناد الترك الى بعض تلك الاسباب
لا وجوب لبعضها اصلا فليس هو عين المحذور من يقع القائل بوجوب المقدمة في الضيق من جهة التقريب
المذكور لما عرفت من سهولة التخلص بل وضوح فساده وانما الباعث على الضيق هو تقرير المقدمة
لو وقع الاشكال في دفعه وقد عرفت اعتراف الاعلام بعجزه بصعوبة الامر في دفعه وعدم ظهور الانفكاك
بعين منع وجوب المقدمة مطلقا قوله والتحقيق في رده آه ملخص ما ذكره في الجواب انه ان تحقق الصارف
من الحرام تفرع عليه الترك ولم يتوقف على امر آخر من الاتيان بالضد او غيره وان لم يتحقق الصارف عنه
وتوقف الترك على فعل ضد من اضداده لزم القول بوجوبه بناء على القول بوجوب المقدمة ولا يلزم
منه نفي المباح ولا ما يدعيه المستدل غاية الامر وجوب الضد في تلك الصورة الخاصة ولا مانع من
الالتزام به في تلك الصورة ويرد عليه ان الصارف عن الحرام ان كان خارجا عن قدرة المكلف
واختياره كان الاتيان بالحرام ممتنعا بالنسبة اليه ومعه يرتفع التكليف فلا تحريم وهو خلاف الفرض
اذ انما هو في الاحتجاج صورة ثبوت التحريم على ما هو معلوم من تعلق التحريم بالمكلف وان كان تحت
قدرته فقضية التخيير بتقرير المذكور كون كل من الصارف وفعل الضد كافيا في اداء الواجب من ترك
الحرام فاللازم من ذلك تخيير المكلف بين الامرين فيكون الاتيان بالضد المباح احد فردي الواجب
التخييري وهو عين مقصود المستدل وقد يجاب عنه بانه اذا حصل احد الامرين الواجبين على سبيل
التخيير اعني الصارف عن النهي عنه انتفى وجوب الاخر فيتبع سائر الاضداد الخاصة على اباحتها وفيه
انه انما يتم ذلك بالنسبة الى حال وجود الصارف واما بالنظر الى الزمان الذي يليه فالتخيير على حاله فيجب

عليه

عليه في كل من الازمنة بين تحصيل الصارف من النهي عنه وايجاد ضده فاذا حصل الصارف سقط
عنه ايجاد الضد بالنسبة الى حال حصوله لا بالنظر الى ما بعده له تخيير اذن بين الامرين وان علم انه يبقى
الصارف الى الزمان المتأخر فان مجرد العلم بحصول احد الواجبين المخيرين في الزمان الثاني لا يقضي بسقوط
الاخر قبل حصوله الا ان ذلك لو تم لكان جوابا مستقلا من الاحتجاج من غير حاجة الى التمسك بحصول
الصارف فان اختيار احد الاضداد الخاصة ايضا من مسقطات الوجوب عن الباقي فيكون باقيا على الاباحة
فلا يفيد ذلك نفي المباح ولما كان هو المدعى فيمكن دفع الايراد المذكور بوجه آخر وذلك بان يقال حصول
الصارف ليس من اختيار المكلف مع كونه الفعل او الترك الحاصل منه اختياريا بيان ذلك ان حصول
الفعل في الخارج انما يتبع مشية المكلف وارادته في الخارج فان شاء المكلف حصل الفعل وان لم يشأ لم يحصل
وذلك معنى قدرته عليه لكن حصول المشية وعدمها مما يكون بالوجوب او الامتناع نظرا الى الدواعي
القائمة عليه في نظر الفاعل من ملاحظة الامر وملاحظة لوازمه وآثاره وما يترتب عليه من ثمراته وغاياته
فيميل النفس الى احد الجانبين بعد ملاحظة الدواعي والغايات المترتبة على الامرين من الفعل والترك
الذي هو معنى الارادة انما يتبع ما عليه نفسه من السعادة والشقاوة وغلبة جهة الحق والباطل وغير ذلك
من الصفات المناسبة لتلك الافعال فيترجح عنده احد الجانبين من جهتها فظهر ان ذلك ليس مما يكون الى
اختياره بل لا مدخلية لارادته ومشيته في حصوله بل الارادة تابعة له وكون ذلك الامر خارجا عن اختيار
المكلف لا يقضي بكون الفعل او الترك المترتب عليه خارجا عن قدرته واختياره كما توهم المورد ضرورة
كون الفعل والترك هو كما لان مشية الفاعل لا غير فان شاء فعل وان شاء ترك كان ذلك الفعل والترك
مختارا بالضرورة وان كانت مشيته لاحد الطرفين بالوجوب نظرا الى ما ذكرناه فان ذلك لا ينافي صدق
الشرطية المذكورة التي هي من اللوازم البينة لحقيقة القدرة او عين حقيقتها فكون الفعل مقدورا
عليه لا يقضي بكون الدواعي ايضا مقدورا عليها داخلة تحت اختيار المكلف وانما الاختيار متعلق
بالافعال الصادرة منه المتعلقة لمشيته من جهة انه انطها بها وجودا وعدما واما المشية فهي مقدور عليها
بنفسها صادرة من اختيار الشيء بخلاف الدواعي الباعثة عليها واذا كانت الدواعي خارجة عن اختيار
المكلف لم يكن متعلقة للتكليف وان تعلق التكليف بالفعل المقدور عليه فح نقول ان كان الصارف

من الفعل حاصلا محصل الترك من غير ان يتوقف حصوله على الاتيان بفعل من الاضداد وانما يكون الاتيان
به من لوازم وجود المكلف ان قيل بامتناع خلوه عن الفعل وان لم يكن حاصلا وتوقف الترك على الاتيان
بالضد وجب ذلك من باب المقدمة حسبما قرره وقد يورد عليه بان هذا يرجع الداعي من احد الافعال الى ما في
تخيير بين ذلك وما يكون حصوله باختياره نظرا الى قيام الوجوب بالمجموع منهما ومن الظاهر انه اذا كان
واحد منهما مقدورا عليه كان القدر الجامع بينهما مقدورا عليه ايضا فيصح التكليف به وان حصل بغير
المقدور عليه كفى به في سقوط الواجب بالنسبة الى زمان حصوله على ما هو الشان في المخير والا وجب عليه
الاتيان بالآخر ولا ينافي في ذلك وجوب القدر الجامع عليه عند دوران الامر بينهما بالنسبة الى الزمان
المتأخر حسبما قرر في الجواب المتقدم فعند ذلك يتم الاحتجاج ايضا ويرد عليه ان تعلق التكليف بغير
المقدور ولو على سبيل التخيير سفه لا يقع من الحكيم الا ترى انه لا يصح التكليف بالجمع بين النقيضين
او صلاة ركعتين وان كان القدر الجامع بينهما مقدورا عليه فلا وجه لالتزام به في المقام وفيه انه يصح
التكليف بالطبايع المطلقة مع انه يندرج فيه الافراد الكثيرة ما لا يتعلق بها القدرة ولا يمنع ذلك من تعلق
الامر بالمطلق الا انه يجب من افراده على سبيل التخيير ما يتعلق القدرة بها من جهة الامر المطلق وكذا
الحال في المقام فليس المقصود وجوب غير المقدور على سبيل التخيير بل المدعى وجوب احد الامرين من المقدور
وغيره فيتعلق الوجوب بالمقدور منه ويدفع الفساد عنه لما يصح في الطبايع المطلقة ما يحصل في ضمن الافراد
فيتبعه وجوب تلك الافراد دون ما اذا تعلق الامر بامرين او امور على وجه التخيير فيتبعه وجوب القدر
الجامع او تعلق ابتداء باحدها على ما هو الحال في التخيير ولذا لا يصح في المثال المتقدم ولو قيل ان الامر
في المقام من قبيل القسم الاول فان الوجوب انما يتعلق بما يتوقف عليه ترك الواجب وهو احد الامرين
فان عدم الفعل قد يكون لانتفاء شرطه وقد يكون لوجود المانع منه فالوجوب انما يتعلق بالكلي المذكور
ويتحقق ذلك بكل من الامرين المذكورين من الصارف وفعل الضد ولا يتعلق بخصوص كل منهما لم يدفع
ما ذكر فاذا كان الصارف غير مقدور عليه وجب عليه الآخر قلنا انما يتم ما ذكر ان اريد بالمحال المذكور
في كلام المص كون الترك حاصلا تارة من جهة وجود الصارف اعني انتفاء الارادة او سببها الذي هو شرط
في وجود الفعل واخرى لوجود المانع الذي هو فعل الضد فلا يلزم من وجوب الترك القول بوجوب

المانع

معه بل في خصوص الصورة الاخيرة انه يتجه الايراد عليه بما ذكر بل يرد عليه غير ذلك ايضا حسبما يجيء الاشارة اليه
واما ان اريد به غير ذلك مما ذكر حسبما قد بيناه فلا يتجه الايراد المذكور من اصله وسيعرف الحال فيه انشاء الله **قوله**
واما من لوازم الوجود الى اخره ان يريد انه مع وجود الصارف عن فعل الحرام يتحقق ترك الحرام قطعا من غير ان يتوقف
الترك على فعل من الافعال الاخر انه قلنا بعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي الى المؤثر كان الاشتغال
بفعل من الافعال من لوازم وجود المكلف حيث انه لا يمكن خلوه من كون حيثما يتأثر في الكون الباقي
اما اذا قلنا ببقاء الاكوان واستغناء الباقي عن المؤثر فلا يلزم التلبس بالافعال وامكن انفكاكه عن جميع
الافعال الا هذا على ما ذكر في الاستدلال لان المساق من الفعل هو التأثير واما ان اريد بالفعل الاثر الحاصل
من الفاعل سواء كان من تأثيره حالا او سابقا عليه فيبقى الاثر بنفسه فالتلبس بفعل من الافعال لازم من
لوازم الوجود للمكلف مطلقا اذ لا يمكن خلو الجسم عن الاكوان سواء قلنا ببقاء الاكوان واستغناء الباقي
عن المؤثر ام لا واما ما قد يناقش في المقام بان الكلام فيما يصح وصفه بالاباحة بل يجوز خلو المكلف منه اولا فان
معصوم مالكهم بذلك نفي المباح راسا ومن البين ان الاثر المستمر يتصف بالاباحة والحرمة ولذا يكون الساكن
في المكان المغصوب متلبسا بالحرام وان قلنا بالبقاء والاستغناء فيه انه لا يرتبط التفصيل المذكور
باصل الجواب وانما هو استدلال صريح على ما هو الظاهر من لفظ الفعل المذكور في كلام المستدل فلا مانع من سقوط
ذلك لو فسر الفعل في كلامه بالمعنى الثاني والتزم كونه من لوازم الوجود مطلقا وقد يناقش ايضا بان البناء
على تجدد الاكوان او احتياج الباقي الى المؤثر لا يستلزم عدم خلو المكلف عن الفعل لمنع وجوب استناد الكون
من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق الى محله لجواز استناده الى غيره وانت خبير بوهن الاحتمال
المذكور لو اريد عدم استناده الى المكلف راسا كيف ولو كان كذلك لما صح اتصافه بالتحريم والاباحة لو
اريد عدم استناده بالبقاء او الاكوان المتجددة اليه فلا فعلا فكان اتصافه بها من جهة التفريع الا انه
لا يخرج عن تعلقه بالامر فيه سهل **قوله** وانما مع انتفاء الصارف فانه يرد عليه بان تسليم توقف ترك
المنهي عنه على فعل الضد لا يستلزم الدور بعد ملاحظة ما مر سلمناه ولا منه توقف فعل احد الضدين
على ترك الآخر حسبما يظهر من جوابه عن الدليل الاول حيث اختار الجواب بمنع وجوب المقدمة دون
انه يمنع وجوب المقدمة دون ان يمنع كون ترك الضد مقدمة وسيصرح به ايضا اذ يلزم من توقف ترك

المنهي عنه على فعل ضده وتوقف فعل ضده على ترك المنهي عنه وبعضها انه ليس المقصود من توقف ترك الحرام
على فعل ضده انه لولاه كان موجودا لمانع من اسباب انتفاء الشيء وكان فعل الضد مانعا عن الاتيان به كانت
الاتيان بايجاد الحرام من المباحات سببا لانتفائه كما ان وجود الصارف كذا من جهة قضاء انتفاء
الشرط بانتفاء المشروط فيكون التوقف المذكور في المقام من قبيل توقف المسبب على السبب كيف
ولو اراد ذلك لكان لزوم الدور ظاهرا لا يدفع له ويرد عليه مع ذلك امور آخر منها لزوم القول بوجوب
فعل الصلاة مطلقا على نحو الحتم لتوقف الترك على احد الامرين من الصارف وفعل الضد فيجب عليه
الاتيان باحدهما فلا يصح الجواب باعتبار تفصيل القول فيه ومنها انه لا يمكن ان يكون فعل الضد سببا
بالفعل لترك ضده حيث انه مسبوق ابدا بارادته وارادته للمانع الحرام وانتفاء ارادته فاما بالصرف
وبالجملة ليس الباعث على الترك الا حصول الصارف عن الفعل وعدم ارادة المكلف له الا ان انتفاء
الارادة قد يكون من اول الامر وقد يكون من جهة ارادة ضده فح نقول ان ترك الحرام انما يكون بوجود
الصارف عنه بلا توقف لحصول الصارف على الاتيان بفعل الضد وان كان حصوله في بعض الاحيان من
جهة ارادة الضد اذ ذلك لا يقضي بتوقف مطلق الصارف عليه ولو توقف به فلا ربط له بالتوقف على فعل
الضد الا في بعض الوجوه حسبما يشير اليه ما ذكر من التوقف اراد به ذلك فهو فاسد وجعله منها انه لا يتجه
ح قوله بعد ذلك ومن لا يقول به اي بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا فهو في سعة من هذا وغيره كان
من لا يقول به كلفت من يقول بوجوب السبب بل المعروف بينهم وليس على ما ذكر في سعة منه لكونه فعل
المباح ح سببا لترك الحرام بل هو مراده بذلك توقف ترك الحرام على فعل الضد على سبيل الاتفاق بان يكون
المكلف على حال يعلمه من الحرام لو لم يتلبس بضده بان يكون تلبسه التوقف المفروض من قبيل توقف
المسبب على السبب فترك الارادة انما يكون من النفس بعد اشتغالها بفعل الضد او في حال الاشتغال
به فليس انتفاء الحرام بسبب وجود ضده القائم المجامع في الوجود كيف وقد لا يكون ترك الحرام مجامعا لفعل
المفروض في الوجود بان يتوقف ترك الحرام على فعل الضد ... كما اشرنا اليه في صورة
اقترانه مع لا يقع منه فعل الضد الا بعد ارادته وهي كافية في الصرف من الحرام حسبما ذكرنا فيعلم
انه قد يكون ما يتوقف عليه ترك الحرام في ضده اذا كان شاغلا له عن القصد الى الحرام سواء كانت

الاشتغال

المذكورة

الاشتغال به متقدما على ترك الحرام او مقارنا له على نحو ما ذكر في الاضداد ... فيندفع عنه الايرادات
جمع اما الاول فلانه لا توقف لترك الحرام عليه من جهة كونه سببا لحصوله بل لتوقف حصول الصارف عنه على
ارادة القاضية بعلم الادلة ضده واما الثاني فلانه لا توقف لترك الحرام ح الا على الصارف عنه ولذا الصارف
عن الصارف عنه قد يتحقق توقفه على فعل الضد بل على ارادته حسبما ذكر فلا احالة في القول بالتخيير
بين الاتيان بالصارف وفعل الضد فلا وجوب لفعل الضد ابدا نعم انما يجب اذا اتفق حصول الترك
المفروض من الذي التزم به القائل على القول بوجوب المقدمة واما الثالث فواضح واما الرابع
فلعدم كون التوقف المفروض من قبيل توقف المسبب على السبب حتى يرد عليه ما ذكر نعم يمكن ان يورد
في المقام تارة بان ما ذكره من فرض انتفاء الصارف ح غير متجه لما عرفت من كون فعل الضد مسبوقا
بارادته الصارفة عن ارادة الحرام فلا وجه لما فرضناه من التفصيل بين وجود الصارف وعدمه فلا
يوافق ذلك ما ذكرنا هو المعروف بان دعوى توقف ترك الحرام على فعل الضد ما لا وجه له لكون القرض المحرم
في احيانا غير خارج عن قدرته والا لم يكن موردا للتكليف كيف ومن البين ان فعل الصلاة ليس من
بعد مانع الشرعية ولا العقلية ولا العادية فلا يتم بعده وهو ترك ما عليه في المقام مع امكان حصول الترك من
دونه بل لا يبقى التكليف به فلا مع بعده وهو ترك ما عليه في المقام مع امكان حصوله الترك والقدرة عليه
شرعا وعقلا وعادة بعد انتفاء الاذان يعم مقدمة الواجب لما يشمل مثل ذلك فهو غير معروف بينهم كما يظهر من
ملاحظة تقسيمهم للمقدمة في مبحث مقدمة الواجب فلا يتجه القول بوجوب فعل الضد لذلك بل الواجب هو
ترك الحرام خاصة ولا وجه لجعل ذلك قسما آخر يقابل المفروض ... لزم القائل بوجوب المقدمة به ويمكن
دفع الاول بان مقصوده المقدمة من الصارف في المقام هو الصارف الاستدلالي عنه بما يتعلق بفعل الضد
وارادة الضد لكونها سببا لحصول الضد ... بفعل الضد ... اذا توقف ترك الفعل عليه نظرا
الى توقف الصارف عن الحرام على حصوله فجعله قسما آخر يقابل الاول فهو ما لا يتوقف الصارف عنه
على التعرض لفعل الضد وحمل العبارة على ذلك ليس ببعيد وان كان لا يخلو من تسامح في التعبير والامر فيه سهل
والثاني بان من الواضح توقف حصول الفعل على الارادة ومن البين كون ايجاد الارادة دون كونها تبعا
للدواعي القائمة على احدهما من في نظر الفاعل فح فنقول ان دواعي الخير والشر قوية متمكنة في النفس

بحيث لا يرتدع بالمصالح الوساوس الشيطانية ودفعها او التفكر فيما يترتب على الفعل او الترك من المفاسد
وسوء العاقبة او يكون الفاعل بحيث لا يرتدع بذلك وذلك كصاحب الملكة القوية في التقوى او البالغ
الى درجة المتقين والمطيع في العصيان والغافل من ملاحظة خلاف ما ثبت له من الله وان ترتب
عليها الفعل او الترك بل انما يحصلان منه في بعض الاحيان بحسب مرتبة الاثارة المسبوقة بتمكن تلك
الدواعي بحيث يكتنفها بالوساوس ودفعها او التردد في عواقب الفعل والترك والآثار المترتبة عليها
مع تفطن الفاعل بها او الاشتغال بافعال آخر يكون الاتيان بها رافعا لتلك الدواعي فيقيد بعضها مع
دفع ما يقتضيه وبعضها على اختيار العقبات ح ففي قوله انه بعد القول بوجوب المقدمة لا تأمل في وجوب السعي
في دفع الدواعي الباعثة على اختيار المعصية مع تمكن المكلف منه فان ذلك ايضا مما يتوقف عليه الطاعة
الواجبة وبقاء القدرة والاختيار على الطاعة مع ترك ذلك نظرا الى ان العرض الحاصل في المقام انما هو
بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار لا يقضي بانتفاء التوقف في المقام لوضوح حصول الوجوب هنا وان
بالاختيار بعد اذا كان المكلف متمكنا من دفعه وجب عليه ذلك لوضوح وجوب ترك الحرام على حسب الامكان
وحيث كان دفع الوجوب المفروض متوقفا على ذلك كان ذلك واجبا عليه من باب المقدمة اذ هو مما يتوقف
عليه الاختيار الذي يتوقف عليه الفعل وان كان التمكن من الفعل الذي هو مناط التكليف حاصلا من
دونه فكون الشيء مما يتوقف عليه حصول الفعل بالاختيار لا يستلزم توقف التمكن من الفعل عليه كما
يستلزم ما يتوقف الفعل عليه في نفسه وهو الذي الحقيقة بخروج مقدمة الواجب وهو ايضا محصل
ما قررناه ان المكلف انما كان رضا نفسه عن المعصية حاصلة بفضل الله تعالى ومعتصمه عليه من غير ان
يكون المكلف محصلا لكان ذلك كافيا في ترك المعصية ومن البين ان ذلك الامر لا يتصف
بالوجوب اذ ليس من فعل المكلف بل من آثار فعله وان لم يكن ذلك حاصلا لم يكن متمكنا من تحصيله قبل
العصيان او يمكن من ازالة الداعي الحاصل مع خلاف الموعظة وغيرها من الامور الباعثة عليه ولو بالتماس
غيره على اختياره على ذلك لا الكون في مكان لا يمكنه الاتيان ويحتشم من التعرض لذلك او الاشتغال
بفعل يمنعه عن ذلك او تسلط معه على مدافعة تلك الدواعي ونحو ذلك فهو ذلك وان كان صدق
العصيان منه لولاه حاصلا باختياره فانه يلزمه دفع ذلك الاختيار على حسب قدرته واختياره

وح

وح فاذا كان فعل الضد قاضيا بعدمه وجب عليه الاتيان به على حسب ما يكون له الفرار من العصيان من انه
لم يقل بان الضد الآخر او في حال بالايجاد ولذلك بعد الايجاد بحيث لو لم يشتغل به لاشتغل بالآخر الا
ان وجوب ذلك ح لا يقضي بانتفاء المباح مطلقا ولو في تلك الصورة اذ لا يكون فعل كل من المباحات
رادعا له من العصيان ليجب الكل عليه تخييرا او انما يكون الرادع خصوص بعض الافعال ولو فرضنا كونه
المانع في بعض المقامات اي فعل من الافعال فغاية الامر انتفاء المباح في بعض الفروض النادرة بالنسبة
الى بعض الاشخاص في بعض الاحوال مع ان ذلك مما لا يستنكر الالتزام به ولم يقم دليل على بطلانه فلم يظهر الحال
الغير مله بهذا المقام ما يتحصل في توضيح المرام وتبيين ما ذكره في المقام بعض الافاضل ثم الكتب خير ما ذكر في القسم
الثاني انه قد يقال بعض الاستدلال بالجواب المذكور بحيث ان قضية التوقف المفروض هو وجوب بعض الافعال
في بعض الاحوال ولا يختلف بسبب الحال في الجواب فالا حقيقة الجواب هو المنع من توقف الترك على فعل
المباح مطلقا حسبما ذكره المستدل وانما يتوقف على وجود الصارف حسبما قررناه غاية الامر ان يتوقف
الصارف في بعض الاحيان مع ذلك على فعل ارادة الضد حسبما مر ولا يقضي ذلك بانتفاء المباح حسبما ادعاه
المستدل فالجواب في الصورتين امر واحد ثم لا يذهب عليك ان ما يقتضيه الوجه المذكور هو وجوب ما يتوقف
على الترك منه وقد يكون ضدا متقدما وقد يكون مقارنا وفي صورة المقارنة يكون ارادة الضد كافية
في تحقق الصارف حسبما مر الا انه قد يتوقف بقاؤها مع الاشتغال به فيحصل التوقف على الضد في الجملة
قد يكون غير ضد من سائر الافعال او التروك حسبما اشرنا اليه وكيف كان فالتوقف المفروض في المقام
غير مفيد في الاستدلال فان الظاهر انه اراد انه لا يتم الترك الا بفعل من الافعال واقع مقام الحرام ولو
لوحظ التوقف بالنسبة الى الضد وهو ما يقابل الترك كما في بعض الفروض فجهة التوقف مختلفة ولا حاصل
هنا يجيء ما ذكر اما آخر غير ما لاحظه المستدل وما ادعاه المستدل فاسد قطعا لعدم الانحصار اللازم هو مجرد
الآلة فكان لا بد من الترك والفعل بناء على امتناع خلو المكلف عن الفعل وهو غير التوقف المأخوذ في
الاستدلال هذا ومن غريب الكلام ما ذكره المدقق المحشي في المقام في الجواب من الدور المذكور مع مقالة
فعل الضد لترك الآخر او وجود الضد الآخر يتوقف على عدم هذا الاول فعلم يتوقف على عدم علم
لا على وجوده فلا مانع من توقف وجود الضد الاول على عدم ذلك الحرام ويكون عدم ذلك الحرام متوقفا

على عدم علة الضد الاول فيلزم توقف وجود الضد الاول على عدم علة عدم ولا دليل على امتناعه اذ ليس ذلك
من توقف الشيء على نفسه لاختلاف الامرين وانت خبير بوهنه اذ من الواضح ان الوجود وعدم العدم
ما لا اختلاف بينهما بحسب المفهوم الحاصل في العقل لكنهما متحدان بحسب الخارج اذ ليس الوجود الا عين رفع العدم
الذي هو بعينه عدم العدم ولذا كان الوجود والعدم نقيضين الا ان احدهما لا تأمل ان نقيض الآخر فظهر البين
ان التوقف الحاصل في المقام على فرض ثبوته حاصل بالنسبة الى الامر الخارجي فهذا المفهوم الذهني لا يعقل
رفع الدور بمجرد اختلاف المفهوم بينهما ثم ان دعوى توقف عدم الضد الآخر على عدم علة عدم الضد الاول
ما لا وجه لها اذ لا توقف له الا على حصول الصارف عنه ولو فرض انتفاء سائر الصوارف وتوقفه على تحقق
الضد في الخارج كما هو المتوهم في المقام كان متوقفا على وجود الضد الاول حسبما ذكره المصنف الا على عدم
عدم كما ادعاه وليس حجة التوقف في المقام ما يظهر من كلامه من انه يوجده ما كان مستندا الى عدم الآلة
كان عدمه مستندا الى عدم علة عدم بل الوجه فيه على مقتضى التقرير المذكور كون وجود الضد منافيا للآخر
فايجاده قاض بارتفاع الآخر وسببا له فيتوقف انتفاء عدمه على وجود الآخر لا على عدم علة كما ادعاه
ثم انه لا يذهب عليك ان ما ذكره الكعبي من الشبهة ان تمت دلت على انتفاء المندوب والمكروه ايضا لدوران
الحكم بناء على الشبهة المذكورة بين الواجب والحرام فهو غير معروف منه فان حصر الحكم بالمباح كان ذلك نفيا
على جهة وتبديل المباح في كلامه بما يجوز فعله وتركه سواء تساويا ام اختلفا فيعم الاحكام الثلاثة لكن في
كلامهم في النقل عنه خلاف ذلك حيث انهم ذكروا الخلاف عنه في المبادي الاحكامية في خصوص انتفاء المباح
ولم يذكروه في المندوب والمكروه ويمكن ان يقال ان الشبهة المذكورة لا تقتضي نفيهما اذ قضية ما يلزم منها
وجوب ترك الحرام من الافعال وثبوت التخيير بينها فذلك لا ينافي استحباب بعضها وكراهة بعض آخر منها
بحسب الاستحباب والكراهة والوجوب كاستحباب الصلاة في المسجد وكراهتها في الحمام وهو ظاهر فان
الاستحباب والكراهة في المقام لا يراد بها المعنى المصطلح وانما يراد بها معنى آخر نسبي حسبما فصل القول فيه في محل
الآخر فلا بد له من نفيهما بحسب معناهما المصطلح نعم لو جعل ذلك من قبيل اجتماع الحكمين من جهتين بناء
على جواز صحة حملهما على المعنى المصطلح الا انه يجري ذلك بعينه في الكلام ايضا فلا وجه للفرق قوله اذ التعهد
هذا آه ناظر الى الكلام على اصل الاستدلال بعد تمهيد المقدمة المذكورة من بيان الحال في جواب

اختلاف

اختلاف حكم المتلازمين وعدمه في اقسام الثلاثة قوله لما هو بين من ان العلة آه يمكن ان يقال انه قد يكون مجرد
وجود الصارف وعدم الداعي الى الفعل كافيا في ترك المأمور به من دون حاجة الى حصول شيء من اضداده
وقد لا يكون ذلك كافيا كما في تحصيل الضد كما اذا نذر البقاء على الطهارة في مدة معينة يمكن البقاء عليها
فانه اذا انتقض لم يمكن رفعها الا بايجاد ضدها وحيث انه بانتفاء الداعي الى البقاء عليها لا يكفي في انتفاء بقائه
بل يتوقف رفعها اذن على وجود الضد المنافي فيكون وجود ذلك الضد هو السبب لترك المأمور به ولو
كان مسبوقا بالارادة وهكذا الحال في الصوم بعد انعقاده ان قلنا بعدم فساده بارتفاع نية الصوم
ولا يقتضي ذلك المنع لو ترك الالتزام بالنظر الى توقف فعل احد الضدين على ترك الآخر لما عرفت من اختلاف
الحال في الاضداد كما سيأتي الاشارة اليه قوله الا في سبيل الالجاء نظرا الى انه مع انتفاء الصارف من قبله
يكون مريدا له بالارادة الجازمة الباعثة على الفعل فلا محالة يقع الفعل لولا حصول مانع من الخارج يمنعه من
الجري على مقتضى ارادته وهو ما ذكر من الالجاء فيسقط معه التكليف الوجوبي لخروج الامر به حينئذ
من محل البحث ومع ذلك فلا يكون الباعث على ترك الحرام فعل الضد المفروض اذ الالجاء على فعل الضد
كما يكون سببا لحصول الضد كذا يكون سببا لترك الآخر لما عرفت من تحقق كون عدم الضد شرطا في وجود
ضده فيقدم عليه رتبة فاذا لم يكن مستغنيا كان الباعث على وجود احدهما قاضيا بعدم الآخر حسبما مرت
الاشارة اليه فلا وجه لعدم وجود الضد سببا لانتفاء الآخر كما قد يتراءى من ظاهر كلامه ويمكن ان ينزل
كلامه على بيان الفساد في الوجه المذكور في الجملة فلانا في فساده من جهة اخرى قوله الظهور ان الفساد
آه لا يخفى ان ارادة احد الضدين على الجزم كما يوجب حصول ذلك الضد كذا يقتضي بارتفاع الضد الآخر
فيكون المقتضي لوجود احدهما رافعا للآخر لكن من الظاهر لا يتعين الصارف عنه بذلك اذ كما يستند
انتفاء الضد اليه كذلك يمكن استناده الى انتفاء غيره من شرط وجوده او وجود المانع منه ولو
اجتمع ذلك مع فعل الضد لم يمنع من استناد الترك الى الاول نظرا الى سبقه على فعل الضد فيكون الترك
مستندا اليه ويكون فعل الضد مقارنا محضا وبالجملة لا ان الكلام ههنا فيما اذا استند ترك المأمور به
الى ارادة ضده فيكون انتفاء المأمور به من جهة السبب الذي هو ارادة ضده فيشتركان في العلة والقول بان
السبب الباعث الى ضده لا يكون سببا لتركه بل انما يقتضي ذلك بعدم ارادة المأمور به نظرا الى استحالة اجتماع

الارادتين فانما الصارف في الحقيقة هو عدم ارادة الفعل كما في غير هذه الصورة حسبما مر وان السبب
الداعي الى الضد بين الدفع اذ تقضي الامر بعد تسليم ما ذكران يكون السبب الداعي سببا بعيدا بالنسبة
اليه اذ فيه معلول علة واحدة الحقيقة فيه ان تكون العلة قريبة بالنسبة اليها بل يعم القريبة والبعيدة
فقد يكون العلة المشتركة بعيدة بالنسبة اليهما او يكون قريبة بالنسبة الى احدهما بعيدة بالنظر الى الاخر
ومن هنا يتجه الكلام المذكور اذ لو فتش في استناد عدم ارادة الفعل الى ارادة ضده نظرا الى كون الارادتين
ضدين فيتوقف وجود احدهما على ارتفاع الاخر حسبما عرفت من توقف عدم وجود الشيء على ارتفاع المانع
منه فلابد ايضا من انتفاء ارادة الفعل حتى يتحقق معها ارادة الضد فنقول انه لو لم تكن ارادة الفعل منتفية
لاسباب أخر فلابد من استناد انتفائها الى الاسباب تلك الارادة فالسبب القاضي بارادة الضد قاض
بنفي تلك الارادة وهو كاف في المقام انه فرق بين زيادة بعد السبب مما نحن فيه وتعليق ذلك
بان الارادة الداعية الى الضد شرط في ايجاده وليس سببا لحصوله كما سيشير اليه فلا يكون علة
لترك الفعل لا يقضي باشتراك الامرين في السبب لكن ذلك في الارادة المجاردة وان كان شرطا
في تحقق الفعل الا انه جزء اخير للعلة التامة فتكون في معنى السبب بل تعبير السبب في كلام المصنف بالجزء
الاخير للعلة التامة بملاحظة ذلك وتدقيق ان السبب في المقام ليس مخصوصا بالاسباب العقلية بل يعم العادية ايضا
والارادة الجازمة المسماة بالاجماع بعيد عادة سببا لحصول الفعل قوله ثم انه ربما يورد على ارادة الضد اورده
عليه الفاضل المحشي بانه لا توقف للضد على وجود الصارف الذي ذكره اصلا وانما هو المقارنة من الجانبين
بلا توقف في البين وهذا الكلام مبني على ما اختاره سابقا من عدم توقف وجود احد الضدين على ارتفاع
الاخر وانما يكون بينهما مجرد المقارنة حسبما مر تفصيل القول فيه وتبيينا انه لا يعين ذلك وان حصول
التوقف في المقام مما لا مجال للريب فيه فيكون ما ذكره هنا فاسدا ايضا قوله فلا حكم فيهما اه اورد عليه
الفاضل المحشي بانه تسليم وجوب المسبب يعني العلة التامة يستلزم وجوب كل جزء من اجزائها وجزء
الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب مع وجوب كل واحد ما ذكر من كون اخر اجزاء
العلة فعل المكلف بالسبب هنا في بحث مقدمة الواجب هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو علة
قريبة الفعل قلت قد مر تفصيل الكلام بسبب في المقام في بحث المقدمة فلا حاجة الى اعادة الكلام فيه وما

ذكره

من وجوب الاجزاء قطعا عند وجوب الكل غير متجه كما عرفت الحال فيه في بحث المقدمة وقد بينا هناك
ان الكلام في الاجزاء كالكلام في المقدمات اثباتا ونفيا من غير فرق بينهما في ذلك وان ما يقطع به من وجوب
الاجزاء بوجوب الكل لا يوجب آخر لاجل الكل كما هو الحال في المقدمة وعرفت ان وجوب المقدمات
بوجوب الواجب هنا مما لا مجال للريب فيه ايضا والاتفاق وقع الخلاف فيه فكان ما ادعاه من
الاتفاق
في وجوب الاجزاء عند وجوب الكل هو الوجوب بالمعنى المذكور دون غيره وقد مر بيان ذلك ثم
قد عرفت ان مع الارادة الجازمة المسماة بالاجماع المتعقبة للفعل جزء ما من جملة الشرائط لا تخلو عن تامل
بل لا يبعد ادراجها في السبب بمعنى الجزء الاخير للعلة التامة او بمعنى المقتضي للفعل بحسب العادة كما عرفت
السيد ماذا اتى به المكلف اه هذا الكلام ظاهر في ترتب العقاب على ترك المقدمة وقد عرفت ضعفه وتاويل
ذلك على ارادة ترتب العقاب عليه من حيث اداءه الى الحرام فيتحد العقاب المترتب عليه وعلى ما يؤدي
ذلك اليه حسبما مر الكلام وكيف كان فالحاصل من كلامه ان الصارف وان كان محرما من حيث كونه علة
لترك المامور به لكنه ليس علة للضد حتى يقتضي تحريمه تحريم الضد لئلا يكن الحكم بوجوب وان حصل به
المتلازمين اذا لم يكن بينهما علية ولا مشاركة في علة وانه جاز اختلافهما في الحكم حسبما ذكره ولكن لا يصح
الحكم بوجوب احدهما وحرمة الاخر وان اختلف محل الحكمين لعدم امكان العمل على مقتضى التكليفين
لاستحالة الانفكاك بين الامرين بحسب العقل او العادة فايجاب احدهما وتحريم الاخر من قبيل التكليف بالمحال
ومن الواضح انه كما يستحيل الاتيان بكذا يستحيل حصول تكليفين لكل ليف يستحيل الجمع بينهما في الامتثال
وضيع الكلف من مهدتها فلا يصح الحكم بحرمة الصارف بعد وجوب الضد المتوقف عليه تقدمها
قررنا ان دعوى امكان وجوب الضد المامور به لا يتم بمجرد ما ذكره فلا يتفرع على ذلك صحة الاتيان
بالواجب الموسع الذي هو احد الاضداد والخاص فلا ملازمة بين علم تعلق النهي بضد المامور به
وصحته بايجابه مع ان المفروض حرمة الترك الذي يلازمه ويمكن دفع ذلك بانه انما يتم ما ذكر من استحالة
التكليف المذكور لو لم يكن هناك مندوحة للمكلف في اداء التكليف واما اذا كان له مندوحة من
ذلك كما اذا كان الواجب موسعا امكن الاتيان به في غير الوقت المفروض كما في المقام فان الواجب
الذي هو ضد المامور به وان كان ملازما للصارف المفروض الا انه لا يتعين عليه الاتيان به في ذلك

الوقت انما المعزم هو توسعة الضد فلا الزام للمكلف بالحج من بعد ما التكليفين المضيقين لتمكن المكلف
من اداء الضد الواجب في غير ذلك الوقت وانما يلزم العصيان من سوء اختياره ولا يشكل ذلك بانه كما لا
يجوز التكليف بالحج مع ترك التضييق فكذا لا يجوز على الضد الموسع فان استحالة التخيير عن عهدة التكليف
في بعض الوقت لم يتعلق به التكليف في ذلك الوقت على سبيل التوسعة ايضا ولذا كان المكلف في سعة من
اتيانه في الجزء الآخر من الوقت للمضيق في المقام من هذا القبيل فانه في الوقت المضيق ولما يمكنه
التخيير من عهدة التكليفين قوله لو لم يكن الضد منهيا عنه الخ قد يورد في المقام بانه ان اراد بالصحة التي
في ثاني الشرطية موافقة الامر على ما هو مفادها بالنسبة الى العبادات ثم يتم الحكم بصحة الضد مع انه لم يكن
واجبا بل هو مقتضى العبارة نظرا الى الحكم بصحة الضد مطلقا وجعله الواجب من جملة الصحيح اذ الصحة بالمعنى
المذكور لا يتحقق في غير الواجب وليس بايا للضد ادنا الا الصحة بالمعنى المذكور وان اراد بها المعنى مطلق
الجواز وعدم الحرمة مع بطلانه من تلك المقدمة لم يتفرع عليه تفرع لو صح مع ذلك فعل الواجب فان صحة
الفعل بمعنى جوازه وعدم حرمته لا يقتضي وجوب مقدمته وانما المقتضي لها صحة الفعل بمعنى موافقته
للامر الايجابي القاضي بوجوب الفعل في الحال المقتضي لوجوب المقدمة والمعنى الثاني لا يقتضي الصحة بالمعنى
الثاني لا يقتضي الصحة بالمعنى الاول الا ان يكون القول بسقوط الامر الوجوبي نظرا الى المقدمة
المذكورة فانها انما تتفرع على البناء على وجوب المقدمة فانه مما يفيده الوجه المذكور بعدم وجوب الضد
نظرا الى ما يتفرع عليه من الفساد لكونه منهيا عنه كما هو المدعى ويمكن الجواب عن ذلك باختيار كل من
الوجهين ويندفع ما اورد على الوجه الاول بان الصحة بالمعنى المذكور لا يختص بالواجب بل يعم سائر العبادات
من الواجب والمندوب الا ان الصحة بالمعنى المذكور لا يختص بالواجب بل يعم سائر العبادات من اداء
والمندوب فالمدعى انه لو لم يكن الضد منهيا عنه لكان صحيحا موافقا للامر الشرعي فيما يكون قابلا
للصحة بالمعنى المذكور بمعنى انه اذا كان عبادة وان كان واجبا موسعا لكنه لا يصح في الواجب الموسع اذ نعم
لو لم يجز اثبات الصحة للضد مع كونه عبادة كانت في غير ما ذكر من الايراد الا انه ليس في العبارة ما يفيد
ذلك انما فيها ما يفيده حصول الصحة في الجملة في غير الواجب الموسع انه لم يكن الامر متعلقا به مع الالتزام
انه لم يتعلق النهي بالضد لا يقتضي بصحته مع الوجه المذكور ولذا يقتضي بعدم المنع عنه من الجهة المذكورة وعدم

ذلك

ذلك لا يقتضي كونه موافقا للامر لامكان ارتفاع الامر نظرا الى ما ذكر من الغفلة كيف وقد اختار غير
واحد من المتأخرين من كون الامر بالشيء مقتضيا لعدم الامر بضده دون النهي عنه ويمكن دفع ذلك
بانه مع دفع ذلك بانه مع عدم تعلق النهي بالعبادة لا يجب صحتها لو منع كونها فاسدة منهيا عنه
ولا اقل من جهة بعد منها وفيه ان مقصود المستدل انها لو لم يكن منهيا من جهة تعلق الامر بضده فلا بحث
الا لدعوى كون الامر بالشيء مقتضيا بالنهي عن ضده لا ان يجيء النهي من جهة اخرى خارجة كالمدعى و
بعد فرض انتفاء كونها منهيا عنها من جهة تعلق الامر بضدها لا يقتضي اذن صحتها الا مع امكان ارتفاع
الامر من الجهة المذكورة حسبما قررناه وما اورد على الوجه الثاني بان تصور الفعل بالنسبة الى العبادات
فان صحتها بالمعنى الاول انه لو لم كان الاتيان بها بدعة محرمة فيستلزم الامر بالشيء النهي عنه وقد
فرض عدم استلزامه له ورد عليه بان من الى المعصية سعهم قضا الامر بالشيء للنهي عن ضده من حيث
تعلق الامر به لا من جهة اخرى كما في الصورة المفروضة فان النهي هناك انما يجيء من جهة خارجة هي
البدعة لا من جهة تعلق الامر بضده الا انه فلو لم يكن عبادة لم يجز الوجه المذكور ولا يجيء هناك
نعم مع ان المدعى يعم القسمين قطعا ويحمل المعنى المذكور بحمل الصحة في كلامه على الاعم من الاباحة
الا ان يراد بان يكون تحقق بالنسبة الى غير الواجب الموسع في ضمن الاباحة وبالنسبة اليه في ضمن ال
المذكورة وهو كما ترى لا داعي اليه التزامه مع غاية بعده اذ لا جامع ظاهر بين الامرين ولا داعي على
تخصيص الصحة المطلقة بالواجب قوله يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي ولو من جهتين
هو بظاهره كما سيجيء من الايراد عليه بجواز اجتماعهما في المقام نظرا الى اختلاف الجهتين ليس على ما ينبغي
تقتضي تأديته الوجه الاول من الحكم بالصحيح في تسليم الحكم بكونه ترك الضد مقدمة لفعل ضده كما كان
ظاهرا من عبارة المقدمة كما مر تتلا اشارة اليه قوله ليس على حد ما ذكره المقدمة على انه حاج
الى وجوب المقدمة من جهة كونه توصلا الا انا في الحرمة فيمكن اجتماعهما معا في امر واحد حيث ان
المقصود من وجوبها التوصل الى الواجب وهو حاصل بالحرام لحصوله بغيره فلا تنعزها من الواجبات
نكون الحكم بامتناع اجتماع الوجوب والحرمة في امر واحد شخصي من جهتين منقحا عنده بغير التحقيق
المفروض وانت خبير بوهنه اما ما ذكر من الوجه في امتناع الاجتماع في غير المقدمة جار بعينه بالنسبة اليها

ايضا مان تضاد الاحكام كما من الاجتماع في غيرها كذا بالنسبة اليها كذلك الحال في المكلف الجاهل وبين
البين امتناع التخصيص في القواعد العقلية نعم يمكن ان يقال بجواز اجتماع الوجوب النفسي والحرمة الغيرية
نظرا الى انتفاء المضادة بينهما كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى واما ما نحن فيه من سقوط الواجب عند الاتيان به على
الوجه المحرم لا يقتضي كون الماتي به واجبا اذ كان سقوط الواجب بالحرام من غير ان يتصف المحرم بالوجوب
كيف ولو كان سقوط الواجب بالحرام دليلا على اجتماع الوجوب والتحريم لجرى ذلك في غير المقدمة من الواجبات
النفسية من غير العبادات كالوفاء بالدين ونحوه مما يسقط وجوبه بمحرم اذا اتى بالحق الواجب عليه من المصاحبة في مكان او فرش
مغصوب ونحو ذلك فلا وجه لتخصيص ذلك بالمقدمة كما يظهر من العبارة والتحقيق في المقام كما مرت الاشارة
اليه هو الفرق بين اسقاط الواجب واداؤه والامتثال بفعله فالاول اعم مطلقا من الثاني كما ان الثاني اعم
مطلقا من الثالث فان امتثال الامر انما يحصل باداء المامور به من جهة الامر به ولا يتحقق ذلك بفعل الحرام قطعا
اذ لا يمكن تعلق الامر به اصلا كما سيجيء في محله انشاء الله واداء الواجب انما يكون بالاتيان بالفعل المامور به سواء
اتى به من جهة تعلق الامر او لغيره من الجهات ولا يمكن حصول ذلك بفعل المحرم ايضا لعين ما ذكرنا واما
اسقاط الواجب فيحصل بكل من الوجهين المذكورين وبالاتيان بما يرتفع به متعلق الحكم ولا يبقى هناك
موضوع يجب اداؤه فهكذا الحال في نظايره كتطهير الثوب على الوجه المحرم ومن ذلك الاتيان بالمقدمة على وجه
غير مشروع كقطع المسافة الى الحج على الوجه المحرم فان ذلك القطع ليس مامورا به سبحانه قطعا لكن
اذا اتى به المكلف حصل ما هو المقصود من التكليف بالمقدمة ولم يبق هناك مقدمة حتى يجب الاتيان
بها ليسقط عنه وجوبها لا ان ما اتى به كان واجبا عليه من جهة وحراما من اخرى فان ذلك مما يستحيل قطعا
عند القائل بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولو من جهتين فظهر بما قررنا ان احتجاج المجوزين بجواز اجتماع الوجوب
التوصلي مع الحرمة بما ذكره من سقوط الواجب وعدم وجوب اعادته موهون جدا لما عرفت من كونه من
سقوط الواجب من اداؤه ولا يمكن حصول الاول من دون الثاني واما تتميم الاحتجاج لو ثبت حصول
الاداء بذلك وهو ممنوع بل ممتنع قطعا نظرا الى عموم الدليل القاضي بامتناع الاجتماع المسلم عند المقرر
ويمكن تنزيل كلام المقرر على ذلك فيريد بما ذكره امكان سقوطه بفعل المحرم من غير عصيان للامر المتعلق
بها بخلاف الحال في غيرها حيث لا يمكن هناك سقوط الواجب كذلك الا باداء ما اتى به على غير الوجه المحرم على ما

الحال

الحال في العبادات وتوجيهه انه انما اخذ في التفريع هنا دفع الشبهة التي قررها سقوط الواجب بذلك
من جهة حصول الغرض من التكليف لا امتثاله بها لكن يبعد ارادته ذلك من وجوه احدها ان ذلك ليس
مما يفيد في المقدمة من الواجبات اذ لم يكن من العبادات فلا وجه لتخصيص الحكم بالواجبات التوصلية
ثانيها ان الوجه المذكور لا يجري في المقدمة اذا كانت عبادة كالوضوء والغسل فلا وجه لاطلاق الحكم لجواز
ذلك بالنسبة الى المقدمات الا ان الظاهر ان ما ذكره جار بالنسبة الى المقدمات المفروضة
ايضا فاطلاق كلامه متجه على كل حال ثالثها ان الظاهر من قوله فقطع المسافة وبعضها على وجه منهي عنه
انما يحصل الامتثال انه يقول بحصول الامتثال بالمراجح بعيد من العبارة والمقصود ما ذكرنا الى
تعليله بعدم صلاحية الفعل المنهي عنه للامتثال كما هو الصحيح وخلافه هذا واعلم ان الذي يرفع الشبهة في
هو ان المناط في امتناع اجتماع الواجب مع الحرام هو المنافاة بين محبوبية الفعل ومطلوبيته في نفسه
لمبغوضيته ومطلوبية تركه فلا يجتمعان في محل واحد وهو غير حاصل في المقدمة اذ ليس الفعل هناك
مطلوبا لذاته في حد ذاته اصلا وانما تعلق به الطلب لاجل ايصاله الى الغير وتلك الجهة حاصلة في كل
من الحلال والمحرم قطعا فلا مانع من اجتماعه مع الحرام كما يظهر ذلك من ملاحظة مثال الحج مثلا لو عند
التامل وان كان ضعيفا جدا لا يصلح ان يقع فارقا بعد البناء على عدم كونه من جهة الجهة مخليا
حسبما عرفت الحال فيه بما قررناه الا انه قد يتراءى في بادي الرأي قبل التامل في المقام وهو الذي يستفاد
من ظاهر عبارة المقرر كما هو يحكي عن الغير مما يستفاد من كلام المدقق المحشي في دفع الشبهة في المقام
وهو ان الصورة توهم ان امتناع اجتماع الامر به والمنهي عنه انما هو على تقدير بقاء الوجوب بعد
الفعل ايضا فلا مانع من الاجتماع فيما يسقط وجوبه بالفعل وحيث ان وجوب المقدمة يسقط بفعلها
وجوبها فلا مانع من اجتماعها مع الحرام وكان الوجه في استفادة ذلك من كلامه تصريحه عند بيان
الوجه بجواز اجتماعه مع الحرام بانه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط الوجوب فيظهر
منه انه لا يقول به في غيرها لسقوطه لو اشتركا فيه لم يعقل الفرق بين الامرين فيكون ذلك هو
هو الفارق بين المقامين وانت خبير بوهن ذلك جدا كيف والقول ببقاء الوجوب بعد الاتيان بالكل
مما لا يتفوه به عاقل ولا يرضى به سفيه فكيف يظن بالفضلاء توهم مثله على انه لا فرق بين بقاء الوجوب

بعد الفعل وعدمه مع وضوح اداء الواجب بالحرام حين الاتيان به في الصورتين والقائل بعدم حصولهما
الامرين انما منع من ذلك فان قيل يحكم بذلك فلا يعقل فرق بين سقوط الوجوب بعد ذلك وعدمه
حتى يمكن ان يتوهم ذلك مانعا في المقام وليس في كلام المفيد ما يشعر بقصده ذلك في المقام وانما
مراده من كونه بعد حده عنده من الواجبات هو ما قررناه من عدم كونه مطلوبا في نفسه الى آخر ما ذكره
وليس مراده من سقوط الوجوب بفعل المحرم منه بيان الفرق بحصول السقوط هنا بنفس الفعل ودليله
فيه فانه من الواجبات مثل المقدمة سقوطه هنا بفعل الحرام كما في مثال الحج بخلاف غيرها حيث لا يسقط
الوجوب هناك بفعل الحرام وهو واضح ثم قال ره فان قلت مراده انه ليس مطلقا من الواجبات انه لا يجب
مع جميع التقادير بل ربما يسقط وجوبها منه على بعضها كما اذا حصل الغرض منه بغيره وهو المنهي عنه
ثم انه دفع ذلك بان المقدمة هي القدر المشترك بين الجائز والحرام فان قلنا بوجوب القدر المشترك
فقد اجتمع الحرام والواجب لتحقق القدر المشترك في ضمنه وان قلنا بوجوب القدر المشترك الخاص الواجب
في غير المنهي عنه خاصة لزم فيه فساد بينه عدم وجوب المقدمة التي لا يتم الفعل الا بها عند القدر
المشترك ووجوب غير المقدمة لوضوح ان المنهي عنه مما يتم الفعل بدونه اذ المفروض حصول التوصل
بالحرام ايضا وسقوط وجوب الواجب بفعل غير الواجب ثم ذكر ان الحق بان المقدمة في المقام
هو الفعل المشترك ودعوى ان الاتيان بالمامور به مع وجه لا يقع المكلف في الحرام متوقف على الاتيان
بالوجه المشروط مع انه ثم فانما يدفع الايراد من الاولين ان عدم وجوب المقدمة ووجوب غير المقدمة
واما سقوط الواجب بغير الواجب فهو باق على حاله قال العلامة هذا اصطلاح آخر في المقدمة غير ما هو المشهور
فان الشرط الشرعي ما يشترط في صحة الفعل واعتباره لا ما يكون تجنب القبيح في الاتيان بالمامور به فهو
عليه فان ذلك مقدمة ترك القبيح لا مقدمة فعل المامور به قلت ولا يذهب عليك وهن جميع ما ذكره
في المقام مما ذكره من الوجه في كونها مع عدها من الواجبات عين الوجه الذي ما احتملناه في تنزيل
كلام المفيد وهو وجه متين في نفسه وان لم يكن مخصوصا بالمقدمة عند التامل حسبما قررناه الا انه
لا يساعده عبارة المفيد حسبما الكلام فيه وما اورده عليه من الوجوه الثلاثة بين الاندفاع و
توضيحه ان المقدمة في المقام هو القدر المشترك بين الجائز والمحرم والحرام اذ هو الذي يتوقف

عليه

عليه الفعل ولابد منه في حصوله لكن الشارع اذا اوجب ذلك الكلي انما يوجبه لا الاتيان به على الوجه السائغ
دون غيره فيتقيد الامر به بذلك الاتباع تحفظا للنفس المحترمة اذ لو توقف دفع الغرق انجيها
حصوله الا بذلك كل من المحرم والمحلل لها لكن الشارع اذا وجب ذلك المتوقف الواجب عليه فانما يوجبه
على الوجه السائغ دون الحرام وكذا قطع المسافة للحج فان القدر المتوقف عليه هو الاعم من الوجهين ولكن
اذا وجب الشارع ما يتوقف عليه الوصول الى المحال المناسك فلا يوجبه الا بايجاده على النحو الجائز وليس ذلك
قولا بالمقدمة المفروضة لا ايجابا لغير المقدمة كما زعم لوضوح ان المتعلق في المقام هو تحصيل ما يوصل
الى المقصود الا ان القابل للمطلوبية عند الامر هو ما ذكرناه نعم لو وجب نحو خاص منه كما اذا وجب
الركوب على دابة في المثال المفروض لم يكن ايجاب تلك الخصوصية من ايجاب المقدمة بخلاف الصورة
الاولى اذ ليس المقصود هناك الا الايجاد ما يتوقف الواجب عليه لا من جهة مطلوبية ذلك مما يكون على النحو
السائغ فالفرق بين المقامين ان المطلوب في الاول هو ايجاد ما يتوقف الواجب عليه على القدر المشترك
لكن وقع الايجاب على النحو الخاص من حيث انه القابل لذلك نظرا الى وجوب المانع من وجوب غيره وفي
الثاني فليس المقصود هناك الا خصوص ذلك النحو الخاص بالغرض مع عدم توقف الواجب عليه فلا يكون ذلك
من ايجاب المقدمة ولذا لا يتامل احد في اندراج القسم الاول في ايجاب المقدمة بل ليس ايجاب المقدمات
في الشرع والعرف الا على النحو المذكور وليس من يقول بوجوب مقدمة الواجب قائلا بوجوب الاتيان بها
على النحو الجائزة عقلا وشرعا لا القول بوجوب جميع افرادها المحللة والمحرمة وليس ايجابها على الوجه المذكور
ايجابا لغير المقدمة قطعا لوضوح ان الخصوصية غير ملحوظة في نفسها في وجوبها وانما اعتبرت في المقام
من جهة حصول المانع في غيره فايجاب الطبيعة الكلية انما يقضي بوجوب كل من افرادها نظرا الى ايجاد
الطبيعة بها اذ لم يكن في خصوصية الفرد مانع من الوجوب والا افادت تقييد الوجوب بغيره
مع صدق وجود الطبيعة المطلقة ايضا وهذا بخلاف ما اذا تعلق الوجوب اولا بالمقيد فعلم من ذلك
في المقام بين الصورتين المذكورتين هو الذي ادخل عليه الشبهة المذكورة واما ما ذكره من لزوم
سقوط الواجب بفعل غيره ففيه ان ذلك مما لا مانع منه فهو كثير في الشريعة كما عرفته مما حفظ الا انه المقدمة
نعم لو قيل بلزوم اداء الواجب بفعل غيره كان ذلك المفسدة وفرق ظاهر بين الامرين حسبما عرفت الحال

فيه ما قررناه واما ما ذكره في التوضيح من ان المقدمة هنا خصوص الفعل المشروع ففيه انها ضعيف اذ
المقدمة هي ما يتوقف عليه الفعل بعد الامر قطعا غاية الامر انه يكون السائغ منها هو المقدمة لا بعض تلك
في مفهوم المقدمة قطعا وكون المقدمة بعد الامر مما لا ريب فيه الا ان وجوبها انما يكون على الوجه الخاص
من جهة ملاحظة الحاكم بما يطلبه لا بتخصيص المقدمة فالسائغ منها يتضمن الاداء الايراد بين
الاولين على ما ذكره من ادلة ذلك في المقدمة الشرعية مبني على اخذ القيد المذكور في تعريف المقدمة
لان وجوبها حسبما قررناه ومع ضعيف فلا توقف لوجوب الفعل على المقدمة ثم انه على حسبما
اشار اليه وتفسير المقدمة الشرعية بذلك مما لم نجده في كلام احد من القوم فلا وجه لتفسيرها به اصلا قوله
فلا يجوز تعلق الكراهة وكذا الحال في تعلق الاباحة بالواجب الموسع فانه اذا كان ضده واجبا توقف حصول
ايضا على الاذن وكراهة ضده وان شئت قلت عدم ارادة ضده فتكون ارادة الضد محرمة ايضا فقد
فرضنا ملازمة وجوبها فيلزم اجتماع الحكمين في الارادة ايضا لكن قد عرفت … بيان لدفع الشبهة المذكورة
بالوجه الذي ذكره في العلاقة ويرد عليه انه لو سلم جواز اجتماع الوجوب التوصلي مع التحريم فهو انما يفيد
في المقام مع عدم انحصار المقدمة في الحرام وعلم مقارنتها الفعل الواجب … اما مع انحصارها في الحرام
ومقارنتها لاداء الواجب ظاهرا … لو وجب بذي المقدمة لو صح امتناع خروج المكلف عن عهدة التكليف
فيكون تكليفه بالامرين المذكورين من قبيل التكليف بالمحال ومن البين انه لا يصح التكليف بالمحال
الى التكليف واحد … بالنقل الى التكليف … فلا بد من القول بسقوط الامر
المفروض في عدم تحريم كراهة ضده … بعدم وجوب الاتيان بذلك الضد لكن الثاني فاسد قطعا
لظهور تعين الاتيان بالواجب المضيق وكذا لا يمكن في الموسع مطلقا او في ذلك الحكم … الا اذا
ان يتسع الوجوب بدفع التكليف بالمحال فان الالتزام بذلك انما يجيء من سوء اختيار المكلف اداء
الموسع في غير ما … المضيق وقد عرفت ما فيها ان الظاهر عدم الفرق في المنع من التكليف بالمحال بين ان لا
يكون للمكلف مندوحة عنه وما يكون المندوحة حسبما مرت الاشارة اليه فلا بد مما حاوله من القول بصحة
من جهة حصول التوصل اليه بالمقدمة المفروضة وان كانت محرمة لو صح عدم وجوب المقدمة المفروضة
ولا يتوقف عليها حتى يسقط وجوبها بحصول الغرض منها من فعل الحرام … ما التحقيق في الجواب عن ذلك

ما يجي

ما يجيء الاشارة اليه ان شاء الله تعالى دون ما ذكره واما ما يقال في الجواب منه من منع كون ترك الضد مقدمة لفعل
ضده ومنع كون الصارف عن الضد مقدمة وقد عرفت ما فيه وكذا ما قد يقرر من اختلاف الجهتين في
المقامات المفروضة فيجب من احدهما ويحرم من الاخرى كما هو ظاهر في المثال المذكور فان الوجوب انما تعلق
بقطع المسافة مطلقا من حيث كونه موصلا الى الواجب والحرمة متعلقة بالخصوصية لما عرفت من ابتناء
ذلك على جواز اجتماع الامر والنهي من جهتين وفساده مقطوع به عند المصنف وغيره من الاصحاب هذا
ما يجدوا القول من جماعة من المتاخرين كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله قوله ومنها ما يحكى ان يقال ان بذلك
يا ان التفكيك بين القول بوجوب المقدمة والقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وقد تخيل
ابن الشيخ وجوه احدها ما مرت الاشارة اليه من منع كون ترك الضد من مقدمات فعل ضده كما اختاره
الفاضل المحشي فلا يكون القول بوجوب المقدمة مستلزما للدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده وقد عرفت
ضعف ما بناه وثانيها ما اشار اليه المصنف بما ذكره في المقام وتقريره على مقتضى ظاهر كلامه انه لما كان
وجوب المقدمة لاجل التوصل الى ذيها ومن حيث ايصالها اليه من غير ان تكون واجبة في نفسها وقد حدد ما
لم يصح القول بوجوبها الا في حال امكان لاجل التوصل الى ذيها ومن حيث ايصالها اليه من غير ان تكون
واجبة لنفسها ولو حدد ما نبها لم يصح القول بوجوبها الا في حال امكان التوصل بها اليه ليحصل من اعتبار
الجهة المذكورة … فنقول انه لا ريب انه مع وجود الصارف عن المامور به وعدم الداعي اليه لا يمكن
التوصل بالمقدمة المفروضة الى اداء الواجب ظاهرا فلا يصح القول بوجوبها حينئذ فلا يكون ترك الضد
واجبا فان ما ارتد من الكبرى المذكورة في الاستدلال من ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وجوب
المقدمة مطلقا ولو مع عدم امكان التوصل بها الى الواجب فهو ممنوعة والمسلم ما قررناه وان اريد بها
وجوبها مع امكان ايصالها من حيث كونها موصلة الى ذيها فمسلم ولا ينتج الا وجوب ترك الضد مع
امكان التوصل به الى الواجب لا وجوبه مطلقا وقد عرفت انه مع وجود الصارف وعدم الداعي لا يمكن
التوصل بها اليه وانت خبير بوهن ما ذكره اذ مجرد وجود الصارف لا يقضي باستحالة التوصل اليه لكون
وجوده بقدرة المكلف واختياره الا ترى ان سائر الواجبات الغيرية الثابت وجوبها بالنص انما
تكون واجبة من اجل التوصل بها الى غيرها مع ما هو مفاد الوجوب الغيري ومع ذلك لا قائل بسقوط

وجوبها مع وجود الصارف وعدم الداعي الى ايجاد ذلك الثالث كيف ولو صح ما ذكره من الخروج من عهدة
المكلف به لكن عاصيا بنفس ترك الواجب ايضا لسقوط وجوبه بانتفاء القدرة عليه وهو واضح الفساد بل
لزم ان لا يعصي احد بترك شيء من الواجبات ضرورة انها انما تترك مع وجود الصارف عنها وعدم الداعي
اليها والمفروض ح امتناع حصولها فلا يتعلق التكليف بها وبالجملة ان هناك فرقا بين التوصل الى الواجب
بشرط وجود الصارف وعدم الداعي اليه في حال وجوده والممتنع انما هو الاول دون الثاني والمفروض
في المقام انما هو الثاني دون الاول وذلك ظاهر ثالثها ما اشار اليه المحقق بقوله وايضا فحجة القائل بوجوب
المقدمة تقريره ان ما دل على وجوب المقدمة انما يفيد وجوبها من حيث كونها موصلة الى الواجب لا
وجوبها في حد ذاتها كما عرفت وذلك المقام تتوقف وجوبها على ارادة الواجب لعدم كون المقدمة موصلة
الى الواجب مع عدمها فلا يكون ايجادها ح للفعل والمفروض عدم ارادة الواجب فلا يكون ترك الضد واجبا من جهة
كونه مقدمة للواجب على نحو ما ذكرناه في الوجه الاول وضعفه ايضا ظاهر لو صح انتفاء المانع من وجوب المقدمة
من حيث ايصالها الى الواجب ولم يكن مرجحا لفعل الواجب بعدم ارادة الواجب لا يقضي بسقوطه فلا يسقط
وجوب مقدمته فيجب عليه في حال عدم ارادة الواجب الاتيان به وبمقدمته من حيث ايصالها اليه نعم
لو لم يتمكن من ارادة الفعل وعن ايجاده في الخارج مع ما ذكر من عدم وجوب مقدمته الا انه لا يجب عليه الاتيان
بذي المقدمة ايضا وهو خارج عن محل الكلام وما دل على وجوب المقدمة نعم ما اذا كان المكلف مريدا للاتيان
بذي المقدمة او غير مريد له فدعوى اختصاصه بصورة الاولى فاسدة كما لا يخفى على من لاحظها رابعها
ما مرت الاشارة اليه في مسئلة المقدمة من ان ما دل على وجوب المقدمة انما يفيد وجوب المقدمة الموصلة
الى ذيها لا ما يعم غيرها بل مفاد المقدمة عند التامل هو خصوص الموصلة اليه وما لم تتصل بعد عن الواجب
المأمور بها نوعا فالمقدمة الخاصة المصاحبة لعدم الداعي ليست موصلة فليست بواجبة وح فقول ان ترك
الضد مقدمة لفعل الواجب ان اريد به خصوص ترك المقدمة الضد الموصل الى فعل المأمور به فهو وقوله
ان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب انما يقتضي وجوب ذلك لكنه لا يبطل ما هو محل النزاع اذ المفروض
انه ليس موصلا الى فعل الواجب وان اريد به ان ترك الضد مطلقا مقدمة لفعل الواجب فان سلم ذلك
فلا نسلم وجوب المقدمة مطلقا بل ليس الواجب الا خصوص المقدمة الموصلة ويمكن ان ذلك المناط فيما ذكره

المقدمة

المعهودة من الوجهين فكأنه لاحظ ذلك في تقييد وجوب المقدمة بكل من الامرين المذكورين وان لم يصح
ان يكون مرجع الوجهين المذكورين الى امر واحد وح فيقال في تقرير الوجه الاول انه مع وجود الصارف عن
المأمور به وعدم الداعي اليه كما هو المفروض في المقام لا يمكن التوصل بالمقدمة المفروضة الى الواجب فلا يكون تلك
المقدمة على الوجه المذكور موصلة الى الواجب فلا يكون واجبة حسبما عرفت ولا يدفع بامكان ترك الصارف
وايجاد الداعي فيكون موصلا فان ذلك مجرد فرض لا وجود له في الخارج وقضية الامكان ان لا يكون واجبة
وجوبا [illegible] فلا يتصف بالوجوب فعلا لتبيين [illegible] والحاصل ان وجوب كل من المقدمات مع امكان
يكون مع حصول البواقي والا فرض ترك احد منها لم يكن شيء من المقدمات الحاصلة متصفا بالوجوب
يكون المكلف تاركا للفعل الواجب ويكون تاركا لما هو الواجب من مقدماته ايضا ونحو ذلك نظر الوجه في تقرير
الثاني ايضا فان المقدمة المجامعة لعدم ارادة الفعل ليست موصلة الى الواجب فلا تكون واجبة لما عرفت من كون
الواجب خصوص المقدمة الواجبة بل هو تلك المقدمة الواجبة ولذا المقدمة معاوقة ما اورد عليه من امكان حصول
الارادة وح فيكون موصلة وما دل على وجوب المقدمة انما ينهض دليلا على الوجوب في حال امكان ارادة المكلف
وامكان صدور الفعل منه ولا يشترط فعلية الارادة في وجوبها فيدفع بنحو ما ذكر اذ لا يقول المثبت باشتراط
فعلية الاشتراط [illegible] في وجوب المقدمة حتى يرد عليه ذلك بل انما نقول بكون الواجب هو المقدمة الموصلة الى
ذلك الواجب فقد ترك المقدمة الموصلة اليها واتى بغير الموصلة فليس آتيا بالمقدمة الواجبة فترك الضد
الصارف لعدم ارادة المأمور به فلا يكون واجبا هذا غاية ما يوجه به كلامه لكن قد عرفت ان ما دل على وجوب
المقدمة يفيد وجوبها مطلقا من حيث ايصالها الى الواجب من غير ان تنقسم المقدمة بملاحظة ذلك الى نوعين
يجب احدهما دون الاخر حسب ما اسلفنا القول فيه في بحث مقدمة الواجب فاذن ان ترك الضد في المقام
واجب من حيث ايصاله الى الواجب ولو لم يكن موصلا بالفعل لتسامح المكلف في اداء التكليف فان ذلك
لا يرفع الوجوب عنه فلا وجه للقول بجواز ترك الضد نظرا الى مصادفته لحصول الصارف بل الترك
المفروض واجب عليه ويجب عليه ترك الصارف وايجاد الداعي وساير المقدمات حتى يحصل بها الايصال
الى الواجب ثم التحقيق ان يقال ان الملازمة بين القول بوجوب المقدمة واقتضاء الامر بالشيء للنهي
عن ضده حسبما اشرنا كما ان القائل بعدم وجوب المقدمة يلزمه القول بعدم الاقتضاء عندنا التحقيق

في الكلام في المقام في بيان الثمرة المتفرعة على الخلاف المذكور وعمدة ما فرع على ذلك هو الحكم بفساد الضد
وعدمه اذا كان عبادة سواء كانت واجبة ام مندوبة فعلى القول بدلالته على النهي عن ضده تكون فاسدة
من جهة النهي المتعلق بها بخلاف ما اذا قيل بعدم الاقتضاء اذ لا قاضي بفساده ولتنقيح التأمل في تفرع
الثمرة المذكورة على كل من الوجهين اما الاول فبما مرت الاشارة اليه من انا لو قلنا بدلالة الامر على النهي عن
ضده اللبي فنا القول بفساد الضد اذ المطلوب هو ترك الضد الموصل الى الواجب دون غيره والاتيان بالضد
انما يكون مع حصول المقارنة عن المامور به فلا يكون تركه موصلا حتى يحرم فعله ليتفرع عليه فساده لكنك
قد عرفت ضعف الكلام المذكور وان المحرم في المقام هو ترك الضد من حيث كونه موصلا الى الواجب بالخصوص
الضد الموصل وفرق ظاهر بين الوجهين وقضية الوجه الاول هو تحريم فعل الضد وان لم يوصل
في المقام وقد مر تفصيل القول فيه واما الثاني فبما ذكره بعض الافاضل من منع الحكم بفساد الضد على القول
بعدم اقتضائه النهي عن الضد الخاص ايضا نظرا الى انتفاء مقتضى الصحة على ما سيجيء تفصيل القول فيه في
بيان فساده والتحقيق في المقام عدم تفرع الثمرة المذكورة على المسألة حسبما فرعوها عليها لا لما ذكر بل لعدم
افادة النهي المذكور فساد الضد نظرا الى عدم اقتضاء النهي الغيري المتعلق بالعبادات بالفساد حسبما يجيء
تفصيل وتوضيح المقام ان ملازمة النهي على الفساد ليست من جهة مجرد انه ليس في وضع النهي الا الحكم
او طلب الترك وما يدل على الفساد بالالتزام كما سيجيء الكلام فيه ان شاء الله فاستفادة الفساد في المقام اما من
جهة افادته المرجوحية المنافية للرجحان المعتبر في حقيقة العبادة او من جهة امتناع تعلق الطلب بالفعل
بعد تعلقه بتركه لكونه من التكليف بالمحال فتعلق النهي به مانع من تعلق الامر به فلا يعقل الصحة لكون الصحة في العبادة
عبارة عن موافقة الامر ولا يجري شيء من الوجهين المذكورين اما الاول فلان الرجحان المعتبر في حقيقة
العبادة هو رجحان الفعل على الترك لا رجحانه على سائر الافعال والا لم يكن العبادة الا افضل العبادات
اذ كان لا يمنع منها من العبادات المرجوحة بالنسبة اليها فاسدة وهو واضح الفساد ورجحان الفعل على الوجه
المذكور حاصل في المقام لكون الفعل المفروض عبادة راجحة بملاحظة ذاته والنهي المتعلق به غيري
مطلوبية الترك لاجل الاشتغال بما هو الاهم منه فيدل على مرجوحية ذلك الفعل بالنسبة الى فعل اخر
بالنظر الى تركه هو مناف لرجحانه عليه ومن البين ايضا انه لا منافاة بين رجحان الفعل على تركه وعدم مرجوحيته

بالنسبة

بالنسبة الى فعل غيره فان قلت ان المنافاة حاصلة في المقام نظرا الى كون رجحان الفعل على الترك ورجحان
ما يقابله من النقيض وهو مرجوح بالنسبة الى فعل آخر بكونهما من البين امتناع حصول الامرين في فعل واحد
اجتماع المنع من الفعل والمنع من الترك في آن واحد قلت لا مانع من اجتماع الامرين لوجه من الوجوه اذ قد
يكون الفعل بملاحظة ذاته جائز الترك يجب تركه لمعارضته لواجب آخر اهم منه فهو راجح في ذاته رجحانا مانعا من
النقيض ومرجوح بالنسبة الى غيره من افراد الاتيان بالراجح من غير ان يعيه عن عقل انه تعين عليه
ترك ذلك والاتيان بالاهم فلا مانع من ترك ما يحرم فعله في ذاته اذ ما يعرضها كان ذلك وكان الاهم منه في نظر
الامر فهو محرم الفعل بملاحظة ذاته غير محرم بملاحظة نفسه بل محرم الترك بتلك الملاحظة ولا تدافع بينهما اصلا
وان اتي بغير الاهم فقد اتى بالراجح ايضا الا انه لا يخرج من عصيان الامر الاخر واما الثاني فلانه لما كان النهي
المفروض غيريا لم يكن هناك مانع من اجتماع مع الوجوب فان حرمة الشيء لتوقف الواجب الاهم على تركه لا ينافي
وجهة تركه مع فرض ترك ذلك الاهم بان يكون ترك ذلك الاهم شرطا في وجوبه فتعلق الطلب به
بالتحريم والعصيان في آن واحد من غير تدافع بينهما فانه لم يكن هناك مانع من اجتماع الامر والنهي على
الوجه المذكور فلا مجال لتوهم دلالة النهي المفروض على الفساد نظرا لما قررنا انه لا مانع من تعلق التكليف
بالفعلين المتضادين على الوجه المذكور ولا مجال لتوهم كونه من قبيل التكليف بالمحال اذ تعلق الطلب
بالمتضادين انما يكون من قبيل التكليف بالمحال اذا كان في مرتبة واحدة بان يكون الامر مريدا لايقاعهما
معا نظرا الى استحالة اجتماعهما في الوجود بالنسبة الى الزمان المفروض واما اذا كانا مطلوبين على سبيل الترتيب بان
يكون مطلوب الامر اولا هو الاتيان بالاهم ويكون الثاني مطلوبا له على فرض عصيانه للاول وعدم اتيانه بالفعل
فلا مانع منه اصلا اذ لا يكون تكليفه بالثاني منوطا بعصيانه للاول والبناء على تركه ولا يعقل هناك مانع من
التكليف بالعصيان فلا منافاة بين التكليفين نظرا الى اختلافهما في الترتيب وعدم اجتماعهما في
مرتبة واحدة لكونه من التكليف بالمحال لوضوح عدم تحقق الثاني في مرتبة الاول وتحقق الاول في مرتبة
الثاني لا مانع منه بعد كون حصوله مترتبا على عصيان الاول ولا بين الفعلين اذ تعلق كل منهما في جزء من اجزاء
الزمان من الاخص من البين انه لا فرق في خلو الزمان عن الاخر لا مانع من وقوع ضده فيه فان قلت لو تحقق
التكليف مع تعلق النهي المفروض لم يكن هناك مانع منه على حسب ما ذكره في المحال كذلك في المقام اذ

المفروض اطلاق الامر بين المتعلقين بالامرين المفروضين عليهما هنا لانه لا لزوم فيها مع ارادة التي يتقيد المكلف
منها من ليستفاد ذلك حتى يتقيد بوقوع التكليفين على الوجه المذكور حكمت ما ذكرنا هو مقتضى اطلاق الامر بها
بعد ملاحظة التقييد الثابت بحكم العقل فان اطلاق كل من الامرين يقتضي مطلوبية الفعل على سبيل الاطلاق
لكن لا يمكن مطلوبيته بغير الاهم في مرتبة الاهم لوضوح تعين الاتيان بالاهم وعدم اجتماعهما في الوجود تقييد لزم
الامر المتعلق بغير الاهم بذلك فلا يكون غير الاهم مطلوبا مع الاتيان بالاتيان واما عدم مطلوبيته مع فرض
ترك الاهم وعصيان الامر المتعلق به فلا دليل عليه فلا قاضي بتقييد الاطلاق بالنسبة اليه ايضا والحاصل
انه لا بد من الاقتصار في التقييد على القدر الثابت وليس ذلك الا ما لزم انتفاء الطلب المتعلق بغير الاهم
مع تقليه باتيان الاهم واما القول بتقييد الطلب المتعلق به بمجرد معارضته بطلب الاهم مطلقا ولو كان بانيا
على عصيانه واخلاء الزمان من الاتيان به فلا داعي اليه وليس في اللفظ ولا في العقل ما يقتضي ذلك فلا
بد فيه من البناء على الاطلاق والاقتصار على الخروج من مقتضى الامر المتعلق به على القدر اللازم فان قلت
ان ترك الاهم لما كان مقدمة للاتيان بغير الاهم وكان الوجوب الثابت مستلزما في حكم العقل لوجوب المقدمة
بحيث يستحيل الانفكاك بينهما كما مر الكلام فيه كيف يعقل وجوب غير الاهم مع انحصار مقدمته اذن في الحرام
فلا بد من احد امرين من امتناع الوجوب بالحرمة في المقدمة المفروضة او القول بوجوبها نفكاك المقدمة عن
وجوب ذي المقدمة ولا ريب في فسادهما قلت ما ذكرنا من كون تعلق الطلب بغير الاهم على فرض
عصيان الاهم انما يفيد كون الطلب المتعلق به مشروطا بذلك فيكون وجوب غير الاهم مشروطا بترك الاهم
واخلاء الزمان من اشتغاله به وقد عرفت عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط فلا مانع من توقف
وجوب الواجب على المقدمة المحرمة اذا توقف وجوبه عليها ايضا فان قلت لو كانت المقدمة المفروضة
متقدمة على الفعل المفروض تم ما ذكر لتعلق الوجوب به بعد تحقق شرطه فيصح تعلقه به واما اذا كان حصول
المقدمة مقارنة لحصول الفعل كما هو المفروض في المقام فلا يتم ذلك اذ لا وجوب للفعل المفروض قبل
حصول مقدمته وجوده فلا يصح صدوره من المكلف وقد مرت الاشارة الى ذلك قلت انما يتم ذلك
اذا قيل بلزوم تقدم حصول الشرط على المشروط بحسب الوجود وعدم جواز توقف الشيء على الشرط المتأخر
بل كونه وجوده في الجملة كافيا في حصول المشروط لما عرفت من جواز ذلك كما هو الحال في الاجارة الفضولي

الكاشف

الكاشف من صحة عقد الفضولي وتوقف صحة اجزاء المتقدمة في الصلاة على الاجزاء المتأخرة منها فلا مانع من ذلك
اصلا فاذا تمكن المكلف من حسب العادة حصول الشرط المذكور تعلق به الوجوب وصح منه الاتيان بالفعل
فان قلت حيث ان ما يستفاد من كون الشرط الحاصل في المقام من هذا القبيل حتى يتم الحكم بصحة الفعل المفروض مع
ان مقتضى الاصل الاولي انتفاء الصحة قلت ان ما ذكرنا هو مقتضى اطلاق الامر المتعلق بالفعل اذ
اقصى ما يلزم في حكم العقل تقييده بصورة الاتيان بالاهم واما مع خلو زمان الفعل من الاشتغال به بحسب
الواقع فلا مانع من تعلق التكليف بغير الاهم واذا علم المكلف ذلك بحسب حاله لم يكن هناك مانع من اشتغاله
بغير الاهم ولا من تكليفه بالاتيان به ولا نقض اذن بالالتزام بتقييد الاطلاق بالنسبة اليه فان قلت انه مع
ما ذكرت انما يتم لو كان العلم بعدم الاتيان بالاهم حاصلا سوى الاشتغال بغير الاهم اذ لا مانع حينئذ من تعلق
التكليف به كذلك وصحة الاتيان به حسب ما ذكر لكن اذا كان الصارف عنه هو اشتغاله بغير الاهم بحيث لولا
اتيانه به كان اتيا بالاهم مع حسب ما ذكر فيشكل الحال فيه اذ المفروض توقف صحة غير الاهم على خلو الزمان عن
الاشتغال بالاهم وتوقف خلوه منه على الاشتغال بغير الاهم فانه تركا انما يتفرع على الاشتغال به ولكن انما يخلص
الزمان عن الوقت من الاهم لا يتفرع على فعل غير الاهم بل على ارادته فان المعتبر في صحته علم ارادة الاخرى من المتعلق
بعلم حصوله فلا يتوقف وجوب الفعل على وجوده ويشكل انه لا ما اجتماع الوجوب والتحريم في الارادة
بغير الاهم فانها محرمة من جهة صرفها عن الاهم وواجبة من جهة توقف الواجب عليها اذ لا يمكن الفعل ممتوقف مقدما
الفعل على ارادته لكون وجوب ذلك الفعل مشروطا بالنسبة اليها حسب ما عرفت سابقا لكون الارادة
سببا تاما لحصول الفعل وجزءا اخيرا من العلة التامة ولا يجب الاشتراط لطلب الوجوب بالنسبة الى شيء منها حسبما
اشرنا اليه وعن هنا يتجه التفصيل بين الوجهين والحكم بالصحة في الصورة الاولى دون الثانية وقد
يدفع ذلك بمنع كون الصارف عن الاهم هو الارادة المتعلقة بالفعل اعني الاجماع عليه بل الشوق او العزم
السابقان عليه كما بيانه وذلك فلا مانع من تقييد الوجوب بالنسبة الى شيء منهما اذ ليسا سببين لحصول الفعل
ولا جزء اخير من العلة وتحقيق ذلك انه ان الصارف عن الاهم انما هو عدم ارادته وهو ليس مسببا عن ارادة
غير الاهم بل هو مما يتوقف عليه الارادة المفروضة نظرا الى حصول المضادة بينهما فيتوقف وجود كل منهما على
انتفاء الاخر حسبما نقول بها في الشوق او العزم المتقدمين على الارادة المذكورة وما شرط في تحققها فلا

انتفاء الاول انما لفرض حصول غاية الامر حصول الاشتراط بالنسبة الى احد الامرين المذكورين وانما يتفرع منهما
من الصارف المذكور بعينه هذا وقد يختلج في المقام تفصيل آخر وهو الفرق بين ما اذا كان الاشتغال بالضد رافعا
للتمكن من اداء الواجب وما اذا بقي معه التمكن منه فيصح لو ترك الضد والاشتغال بالواجب فيهما ان افعال
في الصورة الاولى بفساد الاتيان بالضد اذا كان عبادة موسعة او مضيقة بخلاف الصورة الثانية والفرق
بينهما ان رفع المكلف التمكن من اداء الواجب بعد اشتغال الذمة به محظور في الشريعة فلا يجوز للمكلف ان
يرفع تمكنه من اداء ما كلف به كما هو معلوم من ملاحظة العقل والنقل فلا يصح الاتيان بالفعل الرافع لها من جهة
النهي المذكور بخلاف غيره وفيه ان رفع التمكن من الواجب انما يكون محظورا من حيث اداءه الى ترك المطلوب فانه
كالصارف عن اداء الواجب مع وجوده قطعا بحيث لا يترتب المكلف في تركه اي ثمرة في بقاء المكلف منه
فتكون منعه من الاتيان بالفعل الرافع للتمكن انما هو من جهة اداءه الى ترك الواجب فالنهي المتعلق به يجري
ايضا فيه ما ذكرنا بالفساد في المقام حسبما قررنا وهو ما الا مقصود والشيء من ترك الفعل المفروض مع التمكن
به من فعل الواجب فانه به واما اذا قطع بعصيانه واخلاء ذلك الوقت عن الفعل المفروض فلا مانع من تعلق
الامر الشيء به فيكون مامورا بالجانب لكنه عاص بعصيانه للامر الاول ويكون من قبيل ما كان شرط وجوبه
على عصيانه بناء والنهي المتعلق به من جهة كونه سببا لانتفاء التمكن من الآخر ليس باقوى من النهي المتعلق
لكونه تركه مقدمة لاداء الواجب كما ان ذلك النهي لا يقتضي بنفسه فسادها فكذا النهي المتعلق به من
جهة اداءه الى انتفاء التمكن من اداء الواجب لكونه نهيا غيريا مع نحو النهي الغيري فاجتماع النهيين المذكورين
في المفروض مع عدم تحقق المنافاة في موضوع ذلك الفعل على الوجه الذي قررناه ولنتم الكلام في المقام برسم
امور احدها انه ذكر شيخنا البهائي قدس سره انه لو ابدل عنوان المسئلة بان الامر بالشيء يقتضي عدم
الامر بضده فقط لكان اقرب والوجه فيه سهولة الامر في ماخذ المسئلة لظهور عدم جواز الامر بالضدين لعله بين
في آن واحد وترتب الثمرة المطلوبة من تلك المسئلة عليه اذ المتفرع على القول بدلالة الامر بالشيء على
النهي عن ضده فساد العبادة الموسعة او المضيقة في زمان الواجب المضيق وهو حاصل على القول
باقتضائه عدم الامر بضده لوضوح كون الصحة في العبادة تابعة للامر وانت بعدما احطت خبرا
بما قررناه تعرف ضعف ما ذكره فان المسلم من اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر بضده وجوده ما اذا كان

الامر

بيان
الامران في مرتبة واحدة فيريد من المكلف الاتيان بهما معا واما لو كان التكليفان على ترتيب بان يريد منه الا
باحدهما على سبيل التعيين فان اتى به المكلف فلا تكليف عليه سواه وان بنى على العصيان وعلم بان خلاء ذلك
الزمان من ذلك الفعل يتعلق به الامر الآخر فيكون تكليفه بالثاني على فرض عصيانه للاول حسبما بيناه
فلا مانع منه اصلا وكما يصح ورود تكليفين على هذا الوجه يصح ورود ما يزيد عليه على الوجه المفروض بان
لشترك الزمان واحد فان اتى بالاول فلا عصيان وان ترك الاول واتى بالثاني استحق عقوبة لترك
الاول وصح منه الثاني واثيب عليه والعصيان بالنسبة الى الباقي وان عصى الاولين واتى بالثالث استحق
عقوبتين وصح منه الثالث وهكذا وان ترك الجميع استحق العقوبة على الجميع مع عدم اتساع الزمان الا لواحد
منها ثم لا يذهب عليك انه وان صح حصول التكليف على النحو المذكور الا انه لم يتحقق في اصل الشريعة تعدد التكليف
على الوجه المذكور لكن قد يرد ذلك على المكلف من جهة العوارض والطوارئ حسبما لا بعد فيه ويجري ذلك
في المضيق والموسع والمضيقين دون الواجب والمندوب وقد عرفت ان قضية الاصل عند حصول العارض
بينهما هو الحمل على ذلك الا ان يقوم دليل من الشرع على تعيين ذلك الاهم وسقوط التكليف بغيره ولما
كان في شهر رمضان حيث يتعين لصومه ولا يقع فيه صيام غيره حتى انه لو بنى على ترك صومه لم يصح فيه
صوم آخر كالوقت المضيق للصلاة اليومية عند تضيقه وتفطن المكلف به فان الظاهر من الشرع تعينه
للصلاة اليومية وعدم وقوع صلاة اخرى فيه هذا وقد [illegible] ثانيها ما ذكره بعض الافاضل
من منع اقتضاء الوجوب في صحة العبادة في موافقة الامر اذ هو من احكام الوضع في العبادات والمعاملات
فكما يكون الصحيح فيها من غير امر كما هو الحال في المعاملات وهو راجع للعرف البين فلو صح فلم صحة العبادة
بالامر فكيف يعقل صحتها من دونه كونها مطلوبة للشارع ثانيها ما ذكره الفاضل المذكور ايضا من ان ذلك
انما يتم في العبادات دون المعاملات وضعفه بين اذ المقصود مما ذكره تفرع الثمرة المترتبة على
القول بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده من فساد الضد على العنوان الذي ذكر وهي الاوضح ان المترتب
على العنوان الاول ان تم انما هو فساد الضد لو كان عبادة مزاحمة وفي المعاملة المزاحمة لو صح كون النهي
المفروض على فرض حصوله في المقام مفيدا للفساد بالنسبة الى المعاملة كما ان العنوان الثاني لا يفيد
الفساد بالنسبة الى المعاملة فكذا العنوان الاول فلا وجه للايراد عليه لو توهم افادة النهي المفروض فساد

المعاملة كما قد يستفاد من كلام المورد المذكور يدفع الايراد المذكور كانه الوجه في ايراده ذلك الا ان ذلك
فاسد جدا كما سيجيء الاشارة اليه في محله ثم انا لا نجد للايراد اصلا لانا لا نجد ان الامر بالشيء اذا اقتضى عدم الامر بضده
انما كان الضد مضيقا ايضا واما اذا كان موسعا كما هو المفروض فلا اذ لا استحالة في استلزام الامر المضيق والامر
الموسع لعدم المزاحمة بينهما اذ ليس مفاد وجوب الشيء على الوجه الموسع الا وجوبه في مجموع الوقت بان لا يخلو
من تمام الوقت عن الاتيان به في اي جزء منه امتثل الامر فلا يتعين عليه الاتيان به في وقت المضيق حتى يزاحم التكليف
واما كون المزاحمة بينهما من جهة وجوده من سوء اختيار المكلف كما ذكره جماعة من الاعلام منهم الفاضل المتقدم
ففيه ان الكلام في جواز صدور التكليفين في الجملة على الوجه المذكور فاذا لا مزاحمة بينهما واما مقصوده في المقام
ان التكليف بالمضيق يقتضي تقييد الامر بالموسع فيفيد عدم تعلق الامر بالموسع في زمان التكليف بالمضيق
فانه لما تعين على المكلف الاتيان بالمضيق في ذلك الوقت في حكم الامر فيقتضي ذلك ان لا يريد منه الامر في ذلك
الوقت سواء اراد منه الفعل على سبيل التعيين ايضا كما اذا اراد منه مضيقا آخر او على سبيل الترخيص
والتخيير بين ايقاعه في ذلك الزمان او غيره لوضوح ان تعين الاتيان بالفعل ينافي العمل بين الامرين معا لتضاد
حصول المندوحة للمكلف لا يقتضي بجواز وروده التكليف كذلك الغرض عدم تجويز الامر على حسب تعيينه
الاتيان بالاول لا يبقى جزء منه فكيف يوجب حصول الغرض فيه ولو على سبيل التخيير بينه وبين الغير وقد
عرفت ان التكليف بالايقاع لا يستحيل بالنسبة الى الواجبات التعيينية كذا يستحيل بالنسبة الى الجزء من الموسع
فسوء اختيار المكلف لا يقتضي حصول الواجب وما هو مطلق الامر اذ لا مطلوب للامر الا الاتيان بالمضيق
حسب تعينه ذلك على المكلف فكون الموسع مامورا به في الزمان المعين للمضيق مطلوبا من الامر ايقاعه فيه
محال من الوجه فلا وجه لمنع الحكم بصحته بعد صحة ذلك على الوجه المتقدم من الاكتفاء في الحكم بالصحة بمجرد تعلق
الامر به في نفسه مع قطع النظر عن ارتفاع ذلك الامر بالنسبة الى المزاحم للمضيق والقائل المذكور يقول بحصول
تقييد الامر وعدم كون الموسع المزاحم للمضيق مطلوبا للامر ومع ذلك يقول ببقاء الصحة وهو من الوجه
مجانب لا احتياج الى البيان وذلك هو محل كلام بعض القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي حسبما يجيء بيانه انشاء الله
فكون الايراد المذكور مبنيا على القول بجواز الاجتماع فلا وجه لايراده من لا يقول بالجواز مع ان الوجه في
التكليف بالموسع منحصر فيما ذكرناه من انتفاء الترتيب عليه فلا فرق بين الموسع وغيره كما بيناه ما ذكره

ما ذكره

ما ذكره الفاضل المجوز من ان الظاهر ان القائل بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص يجوز صحة
ذلك الضد لو فعله المكلف عصيانا لنسلم عدم الامر بالضد بل يذهب الى تعلق الامر به مع حكمه بالصحة وعلى
فلا وجه لا قرينة ما ذكره وفيه ان مقصوده رد سهولة التخلص للاستدلال على العنوان الذي ذكره الى
عدم ذهاب القائل بنفي الدلالة على عدم ثبوت الامر بمجرد قوله به لا يفيد في ما ذهب اليه القائل ان اثبات نفي
الامر قوله من اثبات دلالة النهي على النهي عن الضد وهو امر غاية ما يحال انكاره فالتعبير بالعنوان المذكور
اولى وعامر ولا بعد الاشتراك في الثمرة المطلوبة فاسخها ما اورده عليه صاحب الحاشية وله كلام طويل وذلك
ملخصه ان الواجب اما موسع او مضيق وعلى كل حال فاما موقت او غير موقت وما ذكره من اقتضاء الامر بالشيء عدم
الامر بضده لا يتم في الموسعين قطعا اذ لا يلزم منها تكليف المحال وكذا في الموسع والمضيق قطعا انما يقضي بجواز
وقت المضيق مع كونه من وقت الموسع ايضا فاثبت الامر عصيان المكلف بترك المضيق في ذلك الوقت فلا يستلزم ذلك
بطلان الموسع الواقع فيه واما المضيقان الموقتان فما ذكره حق فيهما الا انه لم يوجد في الشريعة شيء من ذلك
القبيل الا نعيين بسبب سوء اختيار المكلف مع انه لا يمكن الاستدلال ببطلان احدهما من جهة الامر بالاخر ولانتفاء
محال من جهة كون احدهما اهم بل الحق التخيير في تحقق الاثم بسبب ترك ما يختاره مع ترك الاخر كان التاخير المنتظر
بل لا يبعد القول بوجوب كل منهما في هذا الوقت على سبيل التخيير بين الاجزاء السابقة من الوقت كما كان ذلك
من اول الامر وتحقق الفعل في بعض عدم جواز التاخير عنه لا يرفع التخيير بالنسبة الى ما تقدم ولما كان
المضيقين الغير الموقتين فان كان ذلك في اول الوقت وجوبهما فالتخيير انما يمكن بينهما ترتيب ما اذا معنى
من اول الوقت وجوبهما فالتقيد بفعل احدهما في غير الاخر اذ المذكورين من كونه وجوبهما في كل جزء من الزمان
تخييرا لكن مع تحقق الاثم على ترك ما ترك منهما بسبب تقصيره في التاخير لا كان تقصيره فكذا وجوبهما
في كل جزء منهما جميعا فيقتضي عدم جواز تاخيرهما ولا تقديرهما فلا يمكن الاستدلال على النهي من احدهما بالامر
بالاخر ما انت خبير بضعف ما ذكره من وجوه الاول ان ما ذكره من صحة الموسع الماتي به في وقت المضيق
وانه يعصي بترك المضيق فيه محل نظر اذ مع كونه مامورا باداء المكلف في ذلك الزمان تعيينا كيف يكون
فعل الموسع فيه ايضا مطلوبا للامر مع تعيين الامر عليه وعدم رضاه باتيان غيره فيه كما هو مقتضى التعيين
الا ان يقال انه لا يقتضي الامر به فكيف يعقل في صحة الموسع الواقع فيه وهذا هو ما اراده الشيخ فقوله انه لا فاضل

ان كلام ظاهر في نفي وجوب شيء بعينه صحيح نعم نحن نقول هنا بالصحة لكن من الوجه الذي قررناه من حصول التقييد في الجملة
بناء التكليفين على الترتيب بحسب امر بحول آخر فلو اراد ذلك كان بيانا فكان ما ذكر مبنيا على ما ادعى سابقا من
عدم المنافاة بين الوجوب المضيق والموسع وقد عرفت وهنه الثاني ان ما ذكره من عدم تفاوت الحال في المقام
من جهة كون احدهما اهم غير متجه كيف ولاهتمام الشرع ببعض الواجبات فان تعيين الاهم بالاتيان به لو دار
الامر بين ازالة النجاسة من المسجد وادا الشهادة وحفظ نفس المؤمن فتقديمها وكذا لو دار بين ادا الدين
والاتيان بالصلوة والصيام وبين حفظ المؤمن من التلف وحفظ بيضة الاسلام تقديمها عليهما قطعا وكذا
لو دار بين حفظ نفس المؤمن وحفظ بيضة الاسلام الى غير ذلك مما لا يحصى ودعوى التخيير بين الامرين في
امثال تلك الامثلة مشتركة الصدور تشهد بخلافها في تقيد حتم الاتيان بالاهم الا ان تلتبس الاهمية بغيرها
ذكره من انتفاء الامر بالنسبة اليه والا فاتى ما ذكره لا ما ذكرنا الثالث ان ما ذكره من وجوب الفعل في آخر الوقت
على سبيل التخيير بينه وبين الاهم غير مفهوم المعنى فان اراد به ان تعجيله الحاصل له من فعل الاهم انما هو على الوجه
المذكور بعد ذلك مما لا ربط له بالمقام وان اراد به بقائه على تلك الحالة كما هو صريح كلامه في بيان الوجه فيه
فهو ظاهر الفساد اذ مع تركه في تلك الازمنة وتاخيره الى آخر الوقت يتعين عليه الفعل قطعا فيقتضي ذلك
كيف والواجبات تلك بعض الامر على التخيير بينها الا بحصر فقضية التكليف في احدهما بعين عليه ذلك وسقط
عنه البدل فلا يتفع التخيير المستلزم فكيف يعقل بقاء التخيير في المقام مع امتناع اتيان الفعل في الان
فكيف يعقل عدم رفع قيم الفعل في التخيير بين المستلزم الا في حينها ادعاه الرابع ان قوله فالتخيير الذي يمكن
بينهما ترتيب يقال له بعدم الترتيب الا بعض غيرهما يجب تكليف الامر وتشريعهم الحكم بالتخيير مطلقا غير متجه
فكانه يقول تعيم الفرد بالاهمية ايضا حسب ما مر وقد عرفت ضعفه وان ثمرة ما ذكره وان ادعى … الاهم من
ذلك ولذلك كان بعيدا من سياق كلامه فيه ما عرفت من بعض الثمرة فيما اذا كان الترتيب من جهة الاهمية
فكيف غض النظر عنه ثم ان ما ذكره من الوجهين في هذه الصورة قد عرفت ما فيه وكان لفظ النهي في قوله
فلا يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما بالامر بالاخر وقع سهوا فكان عليه ان يذكر مكانه عدم الامر ثانيها
انه ذكر بعض المتاخرين ان الامر بالشيء على وجه الوجوب لا يقتضي عدم الامر بضده على وجه الاستحباب اذ
لا مانع في ايجاب شيء في وقت مخصوص واستحباب اضداده فيه بعينه ولا صحة التقرب بها من فعلها نقض

ولك

وانت خبير بانه لو قيل بجواز ورود الخطابين المتضمنين مرتبة واحدة انما ليس في التكليف الثاني الا ثم
التكليف بالممتنع بسبب التكليف باحدها ايضا فيكون القائلون بامتناع التكليف بالمحال …
معا على سبيل الاستحباب بل مع المندوب تكليفا على الحقيقة ولا تكليف مع كون التكليف باحدهما وجوبيا
والاخر ندبيا ولو قيل بجوازه ورده بما مر تبين كما ذكره الفاضل المذكور في بيان ما ذكره لم يتجه ما قلنا
لكن لا وجه لتخصيص الحكم بالمندوب على ما يستفاد من كلام المحتج به بالنسبة الى التكليف الوجوبي ايضا
ثالثها ان الامر بالشيء على وجه الندب يقتضي النهي عن تركه تنزيها قطعا فيصح على ما بيناه دلالة الامر الايجابي
على النهي عن الضد العام لكن لا يسمى ذلك كراهة الا من جهة ان استحباب الفعل قاض برجحان الفعل على الترك فيكون
الترك بالنسبة اليه مرجوحا حسب ما مرت الاشارة اليه وهل يقتضي ذلك مرجوحية اضداده الخاصة الحق ذلك لعين ما
عرفت في بيان دلالة الامر الايجابي على النهي عن اضداده الخاصة لكن لا يبعد ان يقتضي ذلك كراهتها بحسب
الاصطلاح لما عرفت من ان المرجوحية المذكورة من حيث كون ذلك الترك من مقدمات المستحب
لكون ترك احد الضدين مقدمة لفعل الاخر فلا يقتضي ذلك الا مرجوحية ذلك الفعل على تركه من حيث تفويته
تركه … الى ذلك المندوب ولا ينافي ذلك استحبابه في نفسه ورجحان فعله على تركه بملاحظة ذاته بل قد
رجحانه على المستحب المفروض ايضا ولا تدافع لما عرفت من انتفاء المضادة في ذلك نظرا الى اختلاف الجهات المتعلقة
في الشيء وانما الحكم تابع لما هو الاقوى فلا يفيد الجهة المفروضة ذلك الا مرجوحية غيرية لفعل الضد تلك
الجهة الخاصة وليس ذلك من الكراهة المصطلحة رابعها ان النهي عن الشيء تحريما هل يقتضي الامر بضده ايجابا او لا
قيل النزاع فيه بعينه النزاع في الامر … والاستلزام قلت ان كان مفاد النهي هو طلب ترك الشيء على سبيل
الحتم فكون الضد العام لاجل الشيء الذي هو تركه مطلوبا بعينه مفاد النهي عن الشيء فلا مجال هنا لتوهم النزاع فيه
حسبما توهم في مسئلة الامر على ما مر ولا النزاع في كونه على سبيل التضمن او الالتزام حسبما وقع الخلاف فيه
هناك كيف وليس حقيقة النهي على حسب هذا المشهور الا طلب الترك فليس ذلك الا تكليفا آخر على حدة
تحقيقه في … كما قررنا هناك … بالنسبة الى الضد الخاص فالقول بدلالة النهي على الايجاب هو
بعينه مذهب الكعبي من حيث ان ترك الحرام لا يتم الا بفعل احد اضداده فيكون النهي عن الشيء مقتضيا
ايجاب واحد منها فيكون الجميع واجبا على سبيل التخيير والى ذلك ذهب … وقد عرفت وهن

ماذكره وان ترك الشيء المتوقف على فعل ضده من اضداده بل يكفي في حصوله عدم الارادة للفعل والفرق بينه وبين
ايجاد الشيء واضح فانه يتوقف على ترك ضده حينئذ ويكون فعل الضد متوقفا على ترك ضده لا يقتضي ان يكون فعل
الضد مقدمة لترك ضده ايضا ليقتضي ذلك بخلافه والا لزم الدور نعم غاية الامر ان يكون فعل الضد
من احد اسباب ترك الضد وهو لا يقتضي ثبوت التوقف عليه لما عرفت من ان سببيته ثانية وهو مسبوق ابدا
بسبب آخر مقدم عليه فلا يتصف بالوجوب من تلك الجهة وانت بملاحظة ما ذكرناه تعرف الفرق بين هذا
ومسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده في المقامين فالقول بان النزاع فيه بعينه النزاع في الامر بما
ذكره كما ترى وما كانه للناظر في النهاية من الخلاف في ذلك بان من الناس من طرد البحث في النهي فقال النهي
عن الشيء امر بضده وهو اختيار القاضي ابو بكر في هذا كما ترى تفيد التفاوت في الخلاف بحسب المقامين
ثم ان ما حكاه من الفاضل يفيد ذهابه الى مقالة الكعبي حيث لم يعرفت عد تنزيل الضد في كلامه على الضد العام
الا الاعم منه ومن العام وقد ذكر في حجة احتج القاضي على ذلك بان النهي طلب ترك الفعل والترك فعل الضد
فيكون امرا بالضد وهذا كما ترى بالاحد تقريرات شبهة الكعبي في القول بنفي المباح بعد حمل الضد في كلامه على الخاص
هذا وقد ذكر العلامة ره في النهاية بعد ذلك ان التحقيق ان النهي طلب الاخلال بالشيء وهو يستلزم الامر بالابيح
الاخلال بالمنهي عنه الا الاعم فان كان للمنهي عنه ضد لا يمكن الانصراف عن المنهي عنه الا اليه كان النهي دليلا على وجوبه
بعينه وان كان له اضداد كثيرة لا يمكن الانصراف عنه الا الى واحد منها كان النهي في حكم الامر بها اجمع على البدل
وانت خبير بما فيه فانه بعد تسليم امكان الانصراف عنه الا الى واحد منها لا يقتضي وجوبها اذ قد يكون ذلك
من لوازم عدم صدور المكلف حينئذ فيمتنع انفكاك ترك الحرام عن التلبس بواحد منها وذلك غير مستلزم
التوقف كيف ولو انحصر الواجب فيما لا يمكن فعل الواجب بدونها فلا توقف عليها ولا يقتضي وجوبها
بدونها ... وجوب الواجب بوجوبها كما مر فالقول بالدلالة في الصورة المفروضة ايضا فاسد ... الا ان
تحصيل ما ذكر توقف ترك الشيء على فعل احد اضداده او واحد منها يجب الاتيان به بعلاوة ذلك يجب ...
امر اخر نعم لو اتحد الضد كالحركة والسكون لم يبعد ان يكون مفاد النهي عن احدهما هو الامر بالاخر اذ
لا فرق بينهما ... لكن ... ايضا امر اخر يرجع الى دلالة العرف في خصوص المقام ولا ربط
لها بالمنطوق ... ان النهي عن الشيء ... الامر بضده ... الا ان تقدم ...

فيه

فيه بلوازم اما بالنسبة الى الضد العام فقد عرفت ان الامر بضده عين مفاد الكراهة اذ مفاد النهي المفروض طلب
ترك مع رجحان الفعل المانع من النقيض فليس من التحكم آخرتا بالضد بل هو عين مفاد النهي ... حسب
ما مر نظيره واما بالنسبة الى الضد الخاص فقد عرفت انه لا دلالة فيه عليه الا اذا فرض توقف الترك على فعل
منها فيقضي حصول بعض المقامات امكان الاتيان بالضد لعلها لكان بعض الفرض حينئذ مرجحا ... فيفيد ذلك
اذا رجحان ذلك الفعل من تلك الجهة رجحانا غير مانع من النقيض ... في ذلك وجوبه من جهة اخرى
كما ... انه ليس للشرع الا جهة مرجحة ثابتة لذلك وقد عرفت ان ثبوت الجهات التي الفت الفعل ... مانع
من الحكم الشرعي يتبع الجهة الاقوى ومع التساوي والتخالف في المقتضى يتخير بينهما ولو اتحد الضد كالتحرك
والسكون كان الحال فيه هنا ايضا نحو ما مر في النهي التحريمي سواء سيما حكم الشارع باباحة فعل احد ذلك
ضده العام قطعا بل هو عين مفاد الاباحة اذ حقيقة الاباحة تساوي طرفي الفعل والترك واما اضداده الخاصة
فلا دلالة فيها على اباحتها اصلا نعم هي من حيث تحقق ترك المباح كما في بعض الفروض لا رجحان فيها ولا
مرجوحية وهو لا يفيد شيئا لوضوح ان الواجب او المندوب او الحرام لا يجب ان يكون كذلك من جميع
الوجوه نعم لو اتحد ضد المباح افاد اباحته لعين ما مر قوله المشهور بين اصحابنا انه لما كانت حقيقة
الوجوب متقومة بالمنع من الترك وكانت جملة من الواجبات كالواجب التخييري والموسع مما يجوز
تركها في الجملة وقع الاشكال هنا في متعلق الوجوب بحيث يرتفع المنافاة التي ترى بين الوجوب
وجواز الترك ولذا وقع الخلاف بينهم في عدة من الواجبات مما نحن بصدده ... لكل منها بحثا وقد
جعلتها الواجب التخييري ويمكن تقرير الاشكال فيه بان الوجوب هنا اما ان يتعلق بكل واحد من الافعال المعينة
او بالجميع او بواحد معين او بواحد غير معين ولا سبيل الى شيء منها اما الاول ... الثاني فلانه يلزم عدم حصول
الامتثال باداء واحد منها وهو خلاف الاجماع واما الثالث فلا اقتضاء الوجوب هناك بذلك العقل بتعين
الاتيان به دون غيره واما الرابع فلانه يلزم عدم حصول الامتثال بكل واحد من تلك الافعال وهو ايضا خلاف
الاجماع مضافا الى ان الوجوب صفة منافية معينة لا يعقل تعلقها بامر مبهم بحسب الواقع وقد اختلفوا في دفع
الاشكال في المقام وجوها وقد اختلف من جهة الاقوال في الواجب التخييري فمنها ما اختاره كثير من
اصحابنا كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبه وعزي القول به الى المعتزلة والى جمهور ... بازائه

في المسئلة الى اصحابنا مؤديا بالجاهم عليه وهو القول بقيام الوجوب بكل واحد من الافعال المفروضة لكن
على سبيل التخيير بمعنى كون ذلك الفعل مطلوبا للآمر بحيث لا يرضى بتركه وترك ابداله وقد عبر عن ذلك بانه
لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع ولذا اعتبر بعدم وجوب الجميع عدم وجوب كل منها على سبيل التعيين وعدم
جواز الاخلال بالجميع عدم جواز ترك الجميع على سبيل السلب الكلي فالوجوب القائم بكل منها انما هو المعنى الذي
ذكرناه وتوضيح المقام ان حقيقة الوجوب كما عرفت هي مطلوبية الفعل على سبيل الجزم والحتم بالاتيان بالامر صدور
الفعل من المكلف وعدم الرضا بتركه في الجملة فاذا امر المكلف بافعال عديدة على سبيل التخيير بينها افاد حصول
كل واحد منها على وجه المنع من ترك الجميع ان لا يكون تاركا للكل فالمنع من الترك المأخوذ في فصل الوجوب حاصل
في ذلك كما انه حاصل في الواجب التعييني وتفصيل ان الطلب المتعلق بالفعل قد يكون على عدم المنع من
الترك بالمرة فلا يكون الترك ممنوعا على سبيل السلب الكلي وهذا هو الطلب الحاصل في المندوب وقد يكون
مع المنع من الترك في الجملة على سبيل الايجاب الجزئي في مقابلة السلب الكلي المأخوذ في النوع الاول وهذا هو الماخوذ حقيقة
فصلا للوجوب فان قلت انه ينتقض حد الواجب ببعض الافعال التي يجب بعض الافعال معه بعينها حصول
لحصول المنع من تركها في الجملة مع انها ليست واجبة معه واللازم المنع من خلاف المقام فان هناك طلبا
واحدا مقيدا بالمنع من الترك في الجملة وهو الذي ينطبق عليه الحد دون الصورة المفروضة بل ينقسم ذلك الى
شيئين احدهما ان يتعلق بترك ذلك الفعل وما يقوم مقامه وهو الوجوب التخييري وثانيهما الطلب متعلق
بكل من الافعال التي يقع التخيير بينها فكذا المنع من الترك على الوجه المذكور ولذا صح عد كل منها واجبا على الحقيقة
وقضية الطلب الواقع على الوجه المفروض حصول الامتثال بفعل واحد منها فاذا تقتضي ما اخذ فيه من
المنع من الترك على الوجه الذي قررناه عدم ترك الجميع الحاصل بفعل البعض لا يقال ان قضية ما ذكر من تعلق الطلب
بكل واحد منها حصول الامتثال بالفعل الثاني والثالث مثلا من تلك الافعال حال اتفاق المنع من الترك
بفعل الاول مع ان الحال على خلاف ذلك اذ بعد الاتيان بواحد لا يبقى هناك تكليف اصلا لانا نقول ان
الطلب المتعلق الحاصل في المقام متعلق بكل منها مقيدا بالمنع من الترك الملحوظ على الوجه المذكور فاذا
فرض انتفاء الترك المتعلق للمنع بفعل واحد منها فقد ارتفع المنع المتعلق به وبارتفاعه يرتفع الطلب المتقيد
به اذ ليس الحاصل هنا الا طلبا خاصا على الوجه المذكور وبهذا قد ظهر بما ذكرناه انه ليس المطلوب في المقام متعلقا

بالاصالة

بالاصالة بمفهوم احدها الا المنع من الترك متعلقا به وانما يتعلق الطلب بخصوص كل من الافعال المفروضة
كما هو الظاهر من ملاحظة الاوامر المتعلقة بها وكذا المنع من الترك فانه قيد مقوم للطلب المفروض فيلحقه مداره
غاية الامر انه يصح الحكم بعد ملاحظة الاوامر المذكورة بوجوب احد تلك الافعال على سبيل التعيين فعلم صدوره
تركه مطلقا من غير ان يكون المفهوم المذكور ملحوظا في التكليف بوجه من الوجوه اذ ليس متعلق الا بالاصالة
الا الكل واحد من الافعال المفروضة بالخصوص ولو فرض تعلق الامر ابدا بواحد من الافعال فليس المكلف به ايضا
الا خصوص كل واحد منها على وجه التخيير وانما اخذ مفهوم احدها في ذلك مرآتا لملاحظة كل واحد منها وتعلق الحكم به
بكل من تلك الخصوصيات بمفهوم المذكور كما لو تعلق صريح الامر بكل منها على سبيل التخيير من غير فرق بين
مفادي التعبيرين المذكورين اصلا فيكون الوجوب التعييني المتعلق بمفهوم احدها على الوجه المذكور تابعا
لما ذكرنا من وجوب كل منها بخصوصه على سبيل التخيير وتفصيل المقام ان كلا من الوجوب التعييني والتخييري اما ان
يكون اصليا او تبعيا والوجوب التعييني والامر في الوجوب التعييني التبعي كمطلوبية احد تلك الخصال على
الاصح كما هو كالوجوب التخييري الاصلي كخصال الكفارة واما الوجوب التعييني التبعي كمطلوبية
احد تلك الخصال على سبيل التعيين فانه تابع لتعلق الخطاب بتلك الافعال على سبيل التخيير والوجوب
التخييري التبعي كوجوب الاتيان بافراد الطبيعة على سبيل التخيير والوجوب التخييري التبعي كوجوب الاتيان
بافراد الطبيعة على سبيل التخيير عند تعلق الامر بها فكل واجب تخييري اصلي يلزمه وجوب تعييني تبعي
كما ان كل واجب تعييني اصلي يلزمه وجوب تخييري تبعي اذ تعلق الامر بطبيعة كلية لا بان يكون هناك
تكليفان مستقلان يكون احدهما تعيينيا والاخر تخييريا بل ليس الحاصل في المقام تكليف واحد يختلف
الحال فيه بحسب الاعتبارين المذكورين فهنا اعتباران حاصلان بايجاب واحد يتعلق باحدهما على
سبيل الاصالة ويتبعه صدق الاخر من غير ان يقوم به فرد آخر من الوجوب كما وجب المتوالي الحاصل للكل
بالوجوب المتعلق بالكل فان هناك وجوبا واحدا يتعلق اصالة بالكل ويتبعها بالاجزاء من غير وجوب آخر
الكل وان ثبت هناك وجوب آخر للاجزاء من جهة اخرى حسبما مرت الاشارة اليه في مقدمة الواجب
ذلك نظير ما تقرر في الدلالة المطابقية والتضمنية فان هناك دلالة واحدة لها اعتباران بعينها بالنسبة
الى الاخر تضمنيا فان هناك دلالة واحدة لها اعتباران بعينها بالنسبة الى الكل مطابقة وبالنسبة الى الا

الى الاخر تعيينا واحد ذينك الاعتبارين تابع للاخر بعيد اذ لا يكون هناك دلالتان مستقلتان
في الواقع يكون احدهما تابعة للاخرى فنقول مثل ذلك في المقام فان الوجوب الحاصل هنا ايضا امر واحد
متعلق بالحال في مصداق اشارة المذكورين فهناك وجوب يتعلق اصالة بكل من تلك الافعال
مع وجه التخيير بينها ويتبعه صحة اتصاف احدها بالوجوب العيني التعييني من غير ان يكون هناك تعيين
وكذا الحال في اتصاف الماهية بالوجوب التعييني فانه يتبعه وجوب افراده بالوجوب المتعلق بالطبيعة لكنها
تعلقا به على سبيل التخيير بينها وهو وجوب الافراد وجوب تبعي يتبع حاصل وجوب الطبيعة حسبما قررنا نظير
ذلك الحال في الواجبات التخييرية بعكس الواجبات التعيينية وان كل واحد من الخصال المخير
فيها مطلوب للامر بخصوصه وان صدق معه تعلق الوجوب بالقدر الجامع بينها كما ان القدر الجامع بينها
في الواجبات التعيينية مطلوب للامر من غير ان يكون خصوصية الافراد مطلوبة بذلك الطلب وان صحت
نسبته اليها بالتبع كما عرفت وما ذكرناه ظاهر لمن تأمل اي من كون المفهوم عرفا من قول السيد لعبده اكرم
زيدا او اطعم عمرا ان الواجب عليه مفهوم احدهما وانه لو سأل العبد عما هو الواجب عليه صح عند العقلاء ان يجيب
السيد بان الواجب واحد منهما لا جميعها ولا واحد معين منهما فينبغي حمل لفظة الواجب المتعين في الحكم بان
الواجب بمعناه الظاهر هو احد الامرين المذكورين لا جميعها لوضوح عدم تعين الاتيان بها ولا يصح الجواب
ايضا بوجوب كل منها على سبيل التخيير وكان ما ذكرنا مقصود جماعة من علمائنا حيث حكوا في المقام
الوجوب باحدها كما سنشير اليه ولعل ما ذكرنا ان التخيير يتعلق باصل الواجب لا بما يتحقق الواجب به
الى جماعة نفي اصل الوجوب مفهوما المفهوم المذكور مسلم سوى تحقق هناك تخيير في نفس الواجب وهو
ضعيف جدا كما سنشير اليه ثم ومنها ان الواجب في المقام مفهوم احدها والمنع من الترك حاصل بالنسبة اليه
واختاره جماعة من الخاصة والعامة منهم العلامة في النهاية وابن الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي
وشيخنا البهائي والمحقق الخوانساري والحاجبي والبيضاوي ومن القاضي حكاية اجماع سلف الامة
عليه وحكاه في العدة عن شيخنا المفيد وعزاه في نهج الحق الى الامامية مؤذنا بالاجماع عليه وعن الذي
عليه المحققون من اصحابنا والمعتزلة والاشاعرة ان الواجب واحد لا بعينه من امور معينة قلت يمكن ان
يكون المراد مفهوم احدها ما يكون الى الملاحظ كلا من الافعال على سبيل البدلية ويكون المطلوب خصوص كل

من

من تلك الخصال على سبيل التخيير بينها والمنع من تركها اجمع فيكون ذلك الاحد تلك الافعال من غير ان
المطلوب خصوص كل من تلك الافعال تحصيل المفهوم المذكور لفا تراصلا فان يكون المراد بها المفهوم الجامع بين
الافعال المذكورة فان يكون المطلوب هو تحصيل ذلك المفهوم الحاصل بحصول اي منها فلا يكون كل من الخصال
المخير فيها مطلوبا بالخصوص بل لكونه مصداقا لمفهوم احدها وحصوله بذلك المفهوم وان يكون المراد احدها
على سبيل الابهام فيراد قيام الوجوب بواحد منها دون غيره فيكون مبهما عند المكلف كما ما تقدم في الاخرة
ان يكون المراد واحدا منها معينا عند الله تعالى فان اتى المكلف به فلا كلام وان اتى بغيره من الافعال
المذكورة سقط عنه مشاركة وان يكون المراد به ذلك ايضا فيكون الواجب معينا عند الله سبحانه لكن مع
بحسب اختلاف اختيار المكلفين فيكشف اختيار كل منهم عما هو الواجب في شأنه فالوجه الاول راجع الى المذهب
المختار والثاني يرجع الى كل واحد من الخصال بخصوصه ويكون كل منها مطلوبا بنفسه الا انه يخير المكلف بينها
حيث عدم تفصيل فان شئت قلت بان الواجب الذي لا يجوز تركه هو واحد من تلك الافعال وان شئت قلت
ان كلا منها واجب على سبيل التخيير والحاصل ان الامر الحاصل في المقام شيء واحد يصح التعبير عنه بالوجهين
وتتمة تفصيل الكلام وتكميل تحرير الكلام المفيد عليه كما انه لا حاصل لذلك قال في العدة بعد الاشارة الى القولين
المذكورين ان هذه المسألة اذا كشف عن معناها بان ان الخلاف فيها لا يستظهر في النهاية كونه النزاع فيها
لفظيا كما سنشير اليه ثم والوجه الثالث فيما بها الاخير وربما يتفرع عليها بعض الثمرات وقد اشير الى بعضها
وقد يومئ عبارة النهاية حيث قال ان المحقق في هذا الباب ان الواجب هو الكلي الجزئيات الا ان القول
به في المقام ضعيف جدا حيث ان الظ في المقام حصول كل من تلك الافعال دون المفهوم المذكور وليس
ذلك المفهوم الامر اعتبارا ينتزع من الافعال المذكورة وليس المقصود بالامر المتعلق بكل من تلك
الخصال تحصيل ذلك المفهوم قطعا ان الوجه الثالث لا نظير له وقد يشكل الحال فيه ايضا بان الوجوب
صفة معينة لا يعقل تعلقه بالمبهم واقعا وقد عرفت الاشارة اليه فيه ان المبهم المذكور معين في الذمة
ولذا يصح توجيه الامر به نحو المكلف الا ترى انه يصح ان يأمر السيد عبده باتيانه بمطلق رجل ما على وجه الابهام
من غير ان يتعين شخص عند السيد حين امره لتساويه في تحصيل غرضه لم يتعين المقصود يتحقق الخطاب حصول
وتمام الكلام كانت العبرة هاهنا في من تلك الجهة وجه احد تلك لا ربط لها بذلك ولا مانع من جهتها

مثال

اذا كلف المكلف عند رضى من التخلص للخروج عن عهدة التكليف كان المقام حيث يقال بالاكتفاء في الا
باتيان او اتيان احدا بما لو اما الوجهان الاخران اذا حصل في المقام وربما يستفاد من بعض الادلة المذكورة
للمذهب المختار ما يفيد ابطالهما فيرجع الى كون ذلك معصيا بالقائل بتعلقها جميعا بهما مرجوحا جدا كما لا يخفى
فيان الاشارة اليه ومنها ان الواجب هو الجميع لكنه يسقط بفعل البعض كما ان الكفائي يجب على جميع المكلفين
ويسقط بفعل بعضهم فلو ترك الجميع استحق العقاب على كلها ولو اتى بالجميع استحق الثواب كذلك وهذا القول محكي عن
المعتزلة بالحكي من السيد والشيخ نهوه غلط ومنها ان الواجب واحد معين لا يختلف الحال فيه لكنه يسقط التكليف
بالاتيان به او بالاخر وقد حكي ذلك قوله في المقام وهو احد الوجوه في تقرير احدها كما عرفت والظاهر ان ذلك هو الذي
احتمل الشيخ في العدة في تقرير القول بوجوب واحد لا بعينه بعد اضما لارجاع القول المذكور الى المختار وقوله
ان ذلك يكون خلافا في عبارة الاعتبارية قال العلامة ان الذي هو لطف ومصلحة واحد من الثلاث او الثنتان
ليس لها صفة الوجوب فذلك يكون خلافا في المعنى ثم احتج على ابطاله ومنها ان الواجب واحد معين عند الله
لكنه يختلف بحسب اختلاف المكلفين فيكشف ما يختاره المكلف ان ذلك هو الواجب في شانه وهذا هو المحكي
العم وذكر بعض العلامة في النهاية اسناده كل من الاشاعرة والمعتزلة ذلك الى صاحبه وتبرأ الفريقين منه وقد حكاه
العضدي عن بعض المعتزلة وانت بعد التامل في جميع ما ذكرنا تعرف ان الاوجه المتوهم في المقام ينبغي على يقتضي
ظاهره من وجوب الجميع على وجه التخيير حسبما ذكر في الوجه الاول فلا وجه للتحمل الا انه على سائر الاقوال المذكورة
بل لا بد من الحمل على الكل مضافا الى ذلك من المفاسد الواردة على غيره من الاقوال نعم الاول الظاهر الثاني حتى الا
قد عرفت انه راجع الى القول المختار وانه ليس الاختلاف بينهما الا في العبارة كما نص عليه جماعة منهم المحقق وهذا تفصيل الكلام
في المسئلة في هذه الاقوال اما القول المختار فيمكن الاحتجاج عليه بوجوه احدها الا شك انه قد تشترك افعال
افعال عديدة في الاشتمال على مصلحة لازمة للمكلف لا يجوز اهمالها في العقل من غير تفاوت بينها في ترتب
تلك المصلحة فيجب عليه الاتيان بخصوص فعل من تلك الافعال لاحراز تلك المصلحة ان دل العقل على ذلك
والا لزم ملازمة الشرع عليه كل نظرا الى وجوب اللطف عليه وقضية ذلك وجوب كل من تلك الافعال بخصوصه
على وجه التخيير بينها حسبما قررناه ولو شئت قلت انه يجب عليه واحد من الافعال المفروضة على النحو الذي
قررناه في الوجه الاول وقد عرفت انه معين ما قررناه حسبما اتضح وجهه وقد نص عليه جماعة فلا وجه اذن للقول

لوجوب

بوجوب الجميع وان سقط بفعل البعض لما عرفت من انتفاء المقتضي له والقول بوجوب واحد منها بعينه ايضا تابع
لما عرفت من انتفاء المقتضي في كل منها على نحو واحد فلا يعقل ترجيح البعض بالوجوب دون الباقي وما اشار اليه
من الوجوب في الدنيوية وعرفانا بينهما اشتراك النسبة في بعضه الامر في الشريعة بعده واجبات على وجه التخيير
بينها وقضية الادلة الدالة على وجوب تلك الافعال وجوب كل منها بذاته على وجه التخيير بينها فيتعين ان افعال
متعددة متصفة بالوجوب متعلقة للطلب بخصوصها على حسبما قررناه وقد عرفت انه لا مانع عقلا من ايجاب
الفعل على الوجه المذكور فلا مانع من حمل تلك الادلة على ظاهرها وارتكاب خلاف الظاهر بالنسبة اليها من غير
باعث على صرفها ثانيها اتفاق اصحاب على القولين الاولين بل اتفاق الاصوليين عليه بعد شذوذ
لا عبرة باقوالهم في المقام وقد عرفت ارجاع احدهما الى الاخر وكون النزاع بينهما لفظيا فيتعين البناء على القول
المذكور ويبطل به سائر الاقوال المنقولة وكانه لذا لم يتعرض المحقق في المقام للاحتجاج على ما ذهب اليه وانقر
على ارجاع احد القولين الى الاخر واسهل امر جميع الاقوال المذكورة في المسالة بحصره فيما ذكرناه وقد عرفت
ارجاع القولين الاخرين الى احدهما وانتفاء الخلاف بينهما في المعنى وسائر الاقوال بين الوهن لما فيها الخروج عن
الى امر واحد وانتفاء الخلاف بينهما في المعنى وسائر الاقوال مما يرتكب امورا يقطع بفسادها حسبما مر
ما قررنا فيتعين الاخذ بما قررناه ثالثها انه لا سبيل الى القول بوجوب الجميع على وجه الجمع لعدم تعلق الامر
بها كذلك ولا القول بوجوب كل منها على سبيل التخيير بينه وبين غيره مع ان الواضح عدم جواز معقد التخيير
من الحكيم بين ما له صفة الوجوب وما ليس له ذلك كيف ولو اشتمل الاخر ايضا على المصلحة المترتبة على
الواجب لم يعقل ترجيح احدهما بالوجوب دون الاخر ولو لم يشتمل عليه لم يجز التخيير المذكور لما فيه من
تفويت مصلحة الواجب على المكلف اذا علم انه يختار الاخر واذا بطل الوجهان تعين القول بوجوب الجميع
على سبيل التخيير او وجوب احدها على سبيل البدلية على النحو الذي قررناه وقد عرفت ان مفادهما امر
الاخر فثبت المدعى حجة القول بكون المكلف به احدها لا بعينه امور منها ان الانسان لو عقد على
تقرير مرتين لم يكن المبيع مقررا معينا وكان الخيار للبائع في التعيين فالواجب هنا التقرير المعين
والتعيين منه باختيار المكلف وكذا الحال في غيره من الواجبات التخييرية من غير تفاوت اصلا وفيه
ان ذلك اما محمول على الاشاعة اذا كان العقد مستقلا فان ادى الانتقال فلا اشكال ولا يرتبط با

بالمدعو الا كان العقد يقتضي التابع معا باشاعة الانتقال المعين منه ان ينتقل شيء من المشتري قبل
تعيينه لو مضى ان المنتقل اليه ليس كليا في الذمة لعدم تعلق العقد به ووجود الكلي في الخارج ليس الا في ضمن
المعين والمفروض انه لم ينتقل اليه شيء من الفقرات المعينة قبل اختياره وانتقال العين اليه في الخارج غير
معقول فلا ينتقل اليه بنفس العقد غاية الامر ان تحصيل الانتقال بسبب الاختيار اما الا يكون بحسب لفظ الناقل
ويكون كاشفا عن الانتقال بالعقد كما هو الحال في عتق احد العبيد وطلاق احد الزوجات ان قلنا بصحته و ذلك
امر قائم يتبع الدليل عليه ولا يتصور القول بانتقال الجميع اليه على سبيل التخيير كما يقال بوجوب التخيير الجميع
كلا في المقام فالفرق بين المقامين ظاهر ووجوب الدفع الحاصل في المقام تابع للانتقال فلا يصح القول
بالتخيير بالنسبة اليه من غير ولو امكن القول به فهو مطابق لما ذكر لما عرفت من ان وجوب احد الافعال على الوجه
المذكور بعينه ما اخترناه ومنها ان القول بالتخيير يؤدي الى ان لا يكون المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها
وكذا الكسوة والاطعام وذلك فاسد كما ذكره السيد ومحصله انه لو لم يكن مفاد التخيير وجوب احدها الكلي
مفاد التخيير بين الجزئيات مندرجا ما الطعم هو التخيير بين جميع الافراد الغير المحصورة حسبما قرره
للفرق الذي بين المقامين ودفع العقل عنه فليس متعلق التخيير الا القدر الكلي من الافراد دون جميعها مما
لا يتعلق قدرة المكلف بها ومنها انه لو ضيق عليه ما اوجب عليه واحدا بعينه كان ذلك هو الواجب عليه
فكذا لو خير بين تلك الافعال لاتحاد مؤدى العبارتين ويدفعه انه ان اريد بوجوب احدها هو الوجه الذي الاولى
قررناه كما هو الظاهر من العبارة المذكورة فما ذكره حق وقد عرفت اتحاد مؤدى اللفظين وكون الاختلاف
بين القولين لفظيا لا يرجع الى طائل وان اريد به احد الوجوه المتاخرة فالقول باتحاد مؤدى العبارتين
ح واضح الفساد وايجاب واحد لا بعينه على بعض الوجوه المذكورة غير جار بحسب اصله او مع ان الوجوب امر
متعين لا يمكن تعلقه خارجا بالمبهم ولو اريد به المعين في الواقع المبهم عند المكلف فهو ايضا غير جار في الحكم
بعد فرض تساوي الفعلين في وجه المصلحة ومنها انه لو فعل المكلف جميعها كان الواجب واحدا منها لا الكل
وكذا لو ترك فيكون الواجب احدها قبل الفعل ايضا اذ لا يختلف الحال في ذلك قبل ايجاد الفعل وبعده وبعد
انه ان اريد بالواجب ما لا يجوز تركه بالخصوص فغير مبين انه ليس الواجب كل الا احدها بالتفسير
الذي ذكرناه ولا يختلف فيه الحال قبل الفعل وبعده وهو كما عرفت يرجع الى ما اخترناه وان اد

به

به ما تعلق به الايجاب ولا يجوز تركه في الجملة يعني ما يعم تركه وترك بدله فالوجوب بهذا المعنى قائم بكل منها
ولا يختلف الحال فيه ايضا بين الوجهين ودعوى الاجماع على قيام الوجوب بهذا المعنى باحدها بين الفساد
بل دعوى الاجماع على وجوب احدها عند الاتيان بالكل يعنى الجميع محل نظر كما سيجئ الاشارة وقد عرفت
اليشافي ان الاولى المسئلة وجود القول بالحكم بوجوب الجميع حتى كانه لم يلتفت اليه لوهنه ومنها انه لو ترك
الجميع لاستحق العقاب على واحد منها فيعلم ان الواجب هو احدها ايضا ويدفعه انه لا دلالة في ذلك على اتحاد
الواجب فان الواجبات التخييرية على الوجه الذي قررناه انما يكون استحقاق العقاب بترك واحد منها اذ
استحقاق العقوبة انما يتبع حصول المنع من الترك وقد عرفت ان المنع من ترك كل منها انما هو في الجملة
بمعنى المنع من تركه وترك ما يقوم مقامه فكيف يصح الاحتجاج باتحاد العقاب على عدم وجوب الجميع كذلك
مع ان القائل به يقول بهذا قطعا ومنها انه لو كان في كل منها جهة موجبة لعقد ليجمع اتصافه بالوجوب من
جهة منها لزم وجوب الجمع بينها مع الامكان احرازا للمصلحة الموجبة فيتجه بذلك من حد الوجوب التخييري
وان كانت تلك الجهة في احدها كان الواجب احدها معينا كما هو المدعى ويدفعه ان الجهة الموجبة قد
يكون حاصلة لكل منها بانفراده وان لا يحصل تلك المصلحة الموجبة من فعل آخر وقد يكون حاصلة باي منها
اذ يكون كل منها كافيا في تحصيل تلك الثمرة فعلى الاول يجب الجمع بينها بحسب الامكان ويكون الوجوب
المتعلق بها تعيينيا بخلاف الثاني لاستقلال كل منها بتحصيل الفائدة المطلوبة فلا حاجة الى الباقي بعد الاتيان
بواحد منها والحال فيه ظاهر بملاحظة ما يتعلق من المصالح المترتبة على الافعال فانه قد يترتب على الواحد مصلحة
لا تزيد على المجموع تقوم به على حياله لكن يقوم بتحصيل تلك المصلحة افعال عديدة من غير فرق بينها في الاداء
الى تلك المصلحة فلا جرم يوجب عليه تلك الافعال على وجه التخيير من غير فرق بينها في ذلك وهو الذي
اخترناه ويمكن الاحتجاج للثالث بانه لا بد للوجوب من محل يقوم به فاما ان يقوم بواحد معين من تلك
الافعال او بواحد مبهم منها او بالجميع او بكل واحد واحد منها لا سبيل الى الاول اذ ترجيح لاحدها حينئذ مع
الاشتراك في المصلحة الموجبة ولا الى الثاني اذ لا بد من قيام الوجوب بمحل متعين ضرورة عدم امكان قيام
الصفة المتعينة بالموصوف المبهم ولا الى الثالث والا لكان الجميع واجبا واحدا فتعين الرابع وهو المدعى
وانما يسقط الوجوب بفعل البعض لقيام الاجماع على عدم بقاء التكليف مع الاتيان بالبعض ويدفعه

انا نقول بقيام الوجوب بكل منها لكن لا على سبيل التعيين بل على التخيير حسبما قررناه فان ارادوا بذلك فحق ولا ثبت
به ما ادعاه وان ارادوا به الوجه الاول فلا ينهض ذلك باثباته وان شئت قلت انه لا مانع من تعلق الوجوب باحد
الشيئين او الاشياء فانه انما يمنع منه بحسب الواقع يصح تعلق الوجوب به الا ترى انه يصح ان يوجب على
عبده احد الشيئين فيتحقق امتثاله باى واحد منها وقد عرفت ان ذلك غير منقوض على وجهين احدهما ان
يكون المطلوب نفس مفهوم احدها من غير ملاحظة خصوصية كل من الامرين وانما يتعلق الطلب بكل منها من حيث اتحاده
بالمفهوم المذكور لكن قد عرفت ان ذلك غير حاصل في المقام اذ لا مطلوبية للمفهوم المذكور اصلا وانما المطلوب
خصوص كل من الفعلين او الافعال ثانيهما ان يكون مرادا ملاحظة كل من الامرين على وجه البدلية فيتعلق
الوجوب بكل منها تخييرا او ح فيتعلق الامر بالمفهوم المذكور من اجل انه يحصل بالملاحظة والاعتبار ويقوم الوجوب
حقيقة بكل من الفعلين او الافعال على الوجه الذي قررناه فيرجع ذلك الى التقرير الاول ومعناه انه يمكن
ان يكون احدهما ملحوظا من جهة الابهام فلا يتعلق الوجوب بالامر الكلي الشامل للامرين الحاصل بحصول اي منهما
وهذا الوجه هو الذي اختاره المستدل وهو فاسد كما عرفت الا انه لا تخيير الا فيه واحتج على كون الواجب واحدا معينا
عند الله في الواقع بما قيل من ان كلا من القولين الاخيرين ومن جملتها كون الواجب واحدا معينا بانه لو فعل الجميع
فالمقتضي لسقوط الفرض اما الجميع او كل واحد او واحد معين لا سبيل الى الاول والا لزم وجوب الجميع
ولا الى الثاني للزوم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد ولا الى الثالث لعدم جواز الاستناد الى غير
المعين الى المؤثر المبهم فتعين الرابع واما سقوط الواجب بالاتيان به والعزم فبقيام الاجماع ان السقوط
ويمكن تقريره مثله ايضا بالنسبة الى قيام الوجوب فيقال لو فعل الجميع فالوجوب اما قائم بالمجموع او بكل منها
الى آخره وكذا بالنسبة الى استحقاق الثواب بان يقال ان استحقاق ثواب الواجب اما على فعل الجميع او بكل منها او بالنسبة
الى استحقاق العقاب لو اخل بالجميع فيقال ان استحقاق العقاب اما على ترك الجميع او على ترك كل منها الى آخره وهذه
وجوه عديدة قد ذكر الاحتجاج بها لذلك اذ تقرير ذلك فيمكن ان يحتج لاول القولين المذكورين بخصوص بانه
لو ترك المكلف اداءها بكل من الفعلين او الافعال فلو اخذ اي منها شاء فيتعين القول بسقوط الواجب
بذلك المعين وبعد الحاصل المدعي وللثاني بانه لا وجه لاداء الواجب بفعل غيره ومن المعلوم اداء الواجب
في المقام بكل من الفعلين فلا بد من التزام اختلاف المكلف به بحسب اختلاف المكلفين وانت خبير بوهن

جميع

جميع الوجوه المذكورة اذ لا مانع من كون احد تلك الافعال قاضيا بسقوط الواجب اذ هو يغني عنه
بحسب الواقع بعيد عن كل منها على سبيل البدلية ويصح تفرع الاحكام عليه الا ترى انه لو كان لزيد في ذمة عمرو
دينار فدفع اليه دينارين معا لا يكون احدهما وفاء للدين الذي في ذمته والآخر هبة مثلا للذمة مع
ذلك فقطع عدم تعيين الخصوصية ومع الغض عنه فنقول انه اما اتى بالجميع تدريجا او دفعة فعلى الاول
انما يقضي الاول بالبراءة دون غيره مما يأتي به بعده وعلى الثاني فنقول ان الجهات كلها حاصلة بكل منها نظرا الى تقارنها
ولا مانع من تقارن العلل الشرعية فانها معرفات وفيه تامل وما قررنا يظهر الجواب عن الوجوه الباقية فلا حاجة
الى التفصيل فظهر بذلك ضعف كل من القولين المذكورين قوله يعلم ما يختاره المكلف من ذلك المعين
انه اذا اتى المكلف باحد تلك الافعال كان آتيا بما هو الواجب عليه في علم الله سبحانه فانما اوجب الله عليه خصوص
ما علم انه يختاره من تلك الافعال فيصير الواجب عند المكلف ايضا هو ما اتى به واحد من تلك الافعال واما
لو اتى بواحد من تلك الافعال ولما اتى بالكل او اجمع او اتى بالجميع دفعة فلا يتعين عنده اصلا او اتى بما يزيد على الواحد
انكشف عدم وجوب الباقي عليه الا انه يريد ومعا هو الواجب عليه في علم الله تعين ما اتى به من تلك الافعال قوله
ولقد احسن المحقق الى آخره ما ذكره ظاهر لكن لو فسر مختار الاشاعرة بتعلق الوجوب بمفهوم احدها
على كل منها كما اختاره بعض الافاضل في تفسيره حيث يستفاد من كلام العلامة ايضا امكن تفريع ثمرة مهمة عليه
على القول بجواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهتين فانه لا مانع من تعلق الوجوب باحدها
وخص احد تلك الافعال بالتحريم لاختلاف محل الوجوب والحرمة بحسب الحقيقة وان اجتمعا في شيء واحد
سواء اختار المكلف بحسب ما قررناه بالنسبة الى الكليات فاعتراف الفاضل المذكور بتعلق الثمرة بين القولين
المذكورين مع ذهابه الى جواز اجتماع الامر والنهي من جهتين ليس على ما ينبغي وينفي التخيير في المقام على
امور احدها ان قضية الوجوب التخييري حسبما قررناه حصول الامتثال بفعل الواحد منها فاذا اتى باحدها سقط
التكليف بالباقي لسقوط الواجب باداءه ولم يشرع له الاتيان بالباقي لا على جهة الوجوب ولا الاستحباب الا
ان يقوم دليل من الخارج على الرجحان ولا يبطل في المقام وتعلق الامر بكل من تلك الافعال لا يقضي بمشروعية
الاتيان بها بعد ما عرفت من ان قضية تلك الاوامر تحصيل اداء واحد لا ازيد وقد يجري على قول من يقول
بتحقق الامتثال بالتكرار بعد الاتيان بالمرة فيما اذا تعلق الامر بالطبيعة كما اختاره المصنف بمشروعية الفعل

هناك
هنا ايضا بعد الاتيان بالبعض بناء على القول بتعلق الامر هنا بمفهوم احدها الصادق على كل منها وفيه انه
من قبيل المفهوم المذكور مساوق للمفاهيم حيث انه انما يصدق على كل منها انفرادا على سبيل البدلية كالنكرة مع
غير انه يصدق عليها معا بخلاف سائر الطبائع فانه يصدق بها النوعية لا تنافي الكثرة الفردية بل هي صادقة على الافراد
المتكثرة كصدقها على الفرد الواحد فيمكن القول بحصول الامتثال بايجاد الافراد المتكثرة من حيث حصول الطبيعة
في ضمنها بخلاف المفهوم المذكور لانه لا يمكن صدقه على المتعدد فلا يصح فيه تحقق الامتثال بالمتعدد والقول
بتحقق الامتثال ثانيا بالاتيان بالاخر مدفوع بان الامر الواحد انما يقتضي امتثالا واحدا على سبيل المحقق
من تحقق الامتثال هناك بالمتعدد بتعدد الامتثال ايضا اذ لا وجه له مع اتحاد الامر وعدم دلالته على
التكرار على سبيل المداومة كما يحصل الامتثال بالاتيان بالفرد الواحد لحصول الطبيعة به كذا يحصل بالافراد المتعددة
من حيث حصول الطبيعة في ضمنها فيكون الاتيان بالافراد المتعددة امتثالا واحدا كالاتيان بالفرد الواحد
حسبما مر تفصيل القول فيه ثانيها انه لو اتى المكلف بتلك الافعال دفعة لم يكن اداء المكلف به الا بواحد
منها حسبما يقتضيه التكليف المذكور على ما قررنا فلا يتصف بالوجوب الا واحد منها ويحتمل القول باتصاف
جميع ما اتى به من تلك الافعال بالوجوب على نحو اتصاف نفس تلك الافعال لو كان اتى بكل من الافعال المفروضة
واجبا على المكلف بالوجوب التخييري على المعنى المتقدم فكذا كل ما اتى به منها دفعة متصف بالوجوب
بالمعنى المذكور فيكون كل واحد اتى به مطلوبا صحيحا واجبا بالوجوب التخييري ويحتمل ايضا ان يتصف
الوجوب بالجميع من حيث اداء الواجب بناء على ان الواجب هو القدر الجامع من تلك الافعال الحاصل بحصول
بالاتيان بكل واحد منها كذا يحصل بالاتيان بالجميع على نحو سائر الطبائع الحاصلة في ضمن الواحد والمتعدد
ويستفاد من العلامة اختيار الاحتمال الاول حيث ذكر في النهاية في جواب من قرره الخصم فيما اذا اتى با
الجميع دفعة هل انه يستحق الثواب على الجميع وانه هل ينوي الوجوب بفعل الجميع وانه لو اخل بها اجمع هل يستحق
العقاب على ترك كل واحد منها فقال انه ينوي في واحد منها ثواب الفعل المخير المضيق بمعنى انه يستحق على فعل
امور كان يجوز له ترك كل واحد بشرط الاتيان بصاحبه الا ثواب فعل امور كان يجب عليه اتيان بكل واحد
منها بعينه ثم ذكر ان الحال كذلك في الثاني فقال في الثالث انه يستحق العقاب على ترك امور كان مخيرا في الاتيان
بايها كان وترك ايها كان بشرط الاتيان بصاحبه انتهى ما ذكره وهو ظاهر في الاتيان بالجميع دفعة يتصف تلك الافعال

داما

واجبا لكن بالوجوب التخييري متصفا عليها اما الواجب المخير في الشرع جواز الترك لا الى بدل وقد نفى
وجوب اجتماع من زعم ان الواجب واحد معين بانه اذا فعل الجميع فاما ان يسقط الفرض بالجميع فيلزم القول
بوجوب الجميع وهو خلاف او يسقط بكل واحد منها فيلزم اجتماع العلل على المعلول الواحد الى اخر ما ذكره والجواب
ان هذه معرفات فظاهره اختيار اتصاف الجميع بالوجوب التخييري وسقوط الواجب بكل منها على نحو ما
يستفاد من النهاية وقد ذكر السيد العميدي في المنية هذا الجواب بعد نقله ايراد عليه فظاهره القول به ايضا
الا انه قال ويمكن الجواب باختيار القسم الاول والمنع من لزوم وجوب الجميع على سبيل الجمع على تقديره وانما
يلزم ذلك لو لم يسقط الفرض الا بالجميع لكنه ليس كذلك لزم من سقوط الفرض به عدم سقوطه بغيره والحق انه لا
يسقط الفرض الا بشيء واحد وهو الامر الكلي الصادق على كل واحد من الافراد وكون المجموع او كل واحد من
افراده مسقطا انما هو لاشتماله على ذلك الامر الكلي لا لخصوصه فظاهر ذلك بل صريحه اختيار الاحتمال الثاني
وانت خبير بوهن الوجهين اما الاول فبانه وان اتصف كل من الافعال المفروضة بالوجوب التخييري
على الوجه المذكور الا انه لا يخرج عن مهيته ذلك التكليف انما يكون بفعل واحد منها حسبما عرفت فكيف
يصح القول باتصاف الجميع بالوجوب مع عدم حصول الامتثال واداء الواجب الا بواحد منها وغاية ما يلزم
من وجوب الجميع على الوجه المفروض صلوح كل من تلك الافعال لاداء الواجب وذلك لا يقتضي حصول
الامتثال بكل منها على ما هو الشان في الواجبات العينية واما الثاني فبان الامر الكلي الملحوظ في المقام
ليس الا مفهوم احدها وقد عرفت انه لا يصدق على الجميع قطعا وانما يصدق على الاحاد على سبيل البدلية
فكيف يحصل الجميع مصداقا له كالاحاد بمجرد كونه كليا لا يقتضي بصدقه على الكثير كصدقه على البعض حسبما
قرره ذلك في الاوامر المتعلقة بالطبائع الكلية والحاصل ان المفهوم المذكور مما لوحظ على وجه لا يصدق الا
على فعل واحد لكن ذلك الفعل يدور بين تلك الافعال فبملاحظة ذلك ينطبق المفهوم المذكور على كل من
تلك الافعال واذا اتى باي منها في الاجزاء ولا يعقل صدقه على المتعدد اصلا ولو سلمنا انه كسائر الطبائع
الكلية يصدق على الواحد والكثير فالقول بحصول الامتثال هناك بالكثير محل نظر مرت الاشارة اليه
بحث المرة والتكرار اذ غاية الامر انه اذا اتى بما يزيد على الواحد كان اتيانه تدريجا فلا اشكال في حصول الاول
وحصول الامتثال به فكان اتيانه بالباقي بعد امتثال الامر المفروض بدعة محرمة كما مر بيانه وعلى غير ذلك

الجهة لا مانع منه كما انه لو ثبت هناك رجحان لذلك الفعل من الخارج ايضا لم يكن الرجحان ملحوظا فيها اذا لم يكن منشأ العبادات
واما الثاني فهو ايضا بعد فرض ان كان اتيانه بالجميع سايغا مشروعا فلا اشكال ظاهرا في الصحة وحصول الامتثال وكذا في
الواجب احدها الذي بينها على سبيل البدلية فان قلت انه لستر احدها على الوجه المفروض لكل واحد منها
على وجه واحد فاما ان يجب الكل ويكتفي كل منها اداء للواجب وقد عرفت فساده واما ان لا يجب الكل بل الواجب
في اما واحد معين ولا وجه له ايضا لانتفاء المرجح للتعيين وبطلان الترجيح بلا مرجح او واحد غير معين
وهو غير ممكن ايضا الوضع عدم اتصاف غير المعين بالوجوب مع سلبه عن كل واحد واحد بالخصوص تكليف
فيصح القول باتصاف احدها بالوجوب مع سلبه عن كل واحد لبطلان الوجوه الثلثة قلت قد اتضح بما قررناه معظم
في المقام حصول الامتثال باكثرها ثوابا واحسنها حكم باستحقاق ثواب اعلاها واكثرها ثوابا واوفقها والسيد
في الذخيرة وقال الشيخ في العدة يعلمها الحكيم بعدم لزوم بيان ذلك لانه ما يعلم الله انه لا يتفق كونه واجبا
يفعل مع غيره يثيبه عليه ثواب الواجب ويستحق العقاب بترك ذلك بعينه ويحصل كونه المثاب عليه والعقاب في
عليه متعينا في الواقع وان علم غير متعين عندنا فكون الواجب المبهم الذي ايضا كذلك وهو بعد ضرب
بعد اختياره وجوب الجميع وقوله بعدم الفرق بين ذلك الافعال في الوجوب والمصلحة القائمة به وقد عرفت
ما حكيناه من العلامة والسيد العميدي فظهوره في اتصاف الجميع بالوجوب بل كلام الاخير صريح في اداء
الواجب بالكل فهذه الوجوه كلها ضعيفة وقد ظهر الوجه في ضعفها مما قررناه فلا حاجة الى التفصيل
الذي يقتضي الفائدة في المقام والقول باداء الواجب بواحد منها لا مرتبة على اداء تمام التكليف
المفروض حصول الواجب بفعل واحد من تلك الافعال ولا اقتضاء فيما لتادي ما زاد على الواحد فلا
وجه للقول بحصول الامتثال بالجميع غاية الامر ان يدور ذلك الواحد من تلك الافعال الصادرة
من المكلف لصلوح كل منها لاداء الواجب من غير فرق بينها فكيف يتادى الواجب في المقام بواحد منها
من غير ان يتعين ذلك الا ان يتعين ذلك بواحد معين منها نظرا الى انتفاء ما يفيد تعيينه بحسب الواقع
ولا يمنع ذلك من حصول البراءة به اذ لا يتوقف اداء الواجب على تعيين ما يحصل به لوضوح حصول
الامتثال بحكم العرف والعقل باداء ما يجب على الوجه المفروض قطعا فان ما يقتضيه الامر حصول واحد من تلك
الافعال وقد حصل ذلك فلا وجه لعدم سقوط التكليف به فان قلت كما ان الكلام في الافعال المفروض ضمن

متصف

متصف بالوجوب التخييري وان كان ما ياتي منه بالمرة هو واحد كما مر فكذا يتمشى الحكم بكون كل واحد من تلك
الافعال اداء للواجب التخييري ويكون كل منها متصفا بالوجوب على الوجه المذكور وان كان ما ياتي منه تركه
من احدها ايضا وهذا هو ايضا وهذا هو مقتضى كلام العلامة ومن اتصاف الجميع بالوجوب التخييري نظرا الى تلك
الافعال افعال عديدة بالوجوب التخييري نظرا الى تعلق الخطاب بها على سبيل التخيير بينها ما لا مانع منه
ما عرفت واما اتصاف افعال متعددة بكونها اداء للواجب على وجه التخيير بينها فلا يمكن تصوره
اذ لا يتصور التخيير بين الامور الواقعة غاية الامر ان يعتبر الترديد بدلا من التخيير ومع ترديدها الواقع
فيها لا يمكن الحكم بوجوب احدها اذ لا تعين لوجوب الكل على وجه الترديد وكما ان ايجاب افعال
عديدة على سبيل التخيير بينها انما يقتضي حصول ذلك التكليف باداء واحد منها لا غير فلا وجه للحكم بوقوع
ما يزيد عليه بل ولا الحكم عشرة مما يزيد على ذلك حسبما عرفت فلا وجه للقول باتصاف الجميع بالوجوب
على الوجه المذكور على سبيل اداء الواجب لا باحد الذي بينها او بجميعها مع صلوح كل واحد منها لاداء الواجب بالمقام
بالوجوب لذلك مع كونه بحثا لفظيا لا محصل له ما لا سابقه الاصطلاح والاطلاقات فقد يمكن ان
يقال انه مع انضمام بعض تلك الافعال وزيادة ثوابه يستحق تلك الزيادة نظرا الى اتيانه بما يوجبه مع استحقاق
امر الاكثر يكون اداء الواجب ايضا انه لولاه لما استحق اجرة وهذا هو الوجه فيما ذكره السيد وقد يشكل الامر انه
ان ياتي بالاكثر ثوابا انقص من الاقل ثوابا ومنه الواجب الذي هو موسع ووجود زيادة الثواب لا يقتضي الحكم
بالترجيح في نفس حصول الواجب به لامكان الاقتران الشرعي بالامر على بعض تلك الافعال في ذلك
ان المكلف يقتضي ذلك باستحقاق تلك الزيادة وليس له الاتيان بالاقل ثوابا ثانيا لاستحقاقه الاكثر على
الاخر لا يقتضي باستحقاق الزائد فلا معارضة بين الامرين وفيما لا يستحق ثوابا الا الاكثر الا
مع حصول الامتثال به وكونه اداء للواجب قد عرفت انه يتشبث بتلك الفعلين على وجه واحد تكليف
يحكم باداء الواجب بخصوص الاول دون الثاني حتى يثبت له ثواب بعض لو لم يحصل له الامتثال
بالجميع مع ترتب ثواب واحد على تلك الاصول فعال كما انه قد يقال يترتب عقاب واحد على ترك
الجميع اذا كان الفعل بجميع تلك بحصول الامتثال بها ثواب الاكثر فلا بد من ترتب تلك الزيادة عليه الا
انك قد عرفت ان القول به بعيد هذا اذا كان اتيانه بالجميع سايغا واما اذا لم يكن سايغا فاما ان يكون له

الواجب لعرض عبادة تامة بغيرها فاذا كان عبادة ولم يقصد شرعيتها مستقلا لكن لا بد من الاتيان بالجميع
امتثال المقرون لينبع في البدعة من تلك الجهة حسبما عرفت فلا يحكم بعدم الصحة وفساد الكل
لقيام الباقي بمقتضى الصحة بالنسبة [illegible] ولا يحكم ببطلان الجميع من جهة النهي المتعلق به على الوجه المذكور
القادح [illegible] العبادة ولا يمكن قصد التقرب بشيء منها لظهور الاجزاء [illegible] الامتثال بالجميع
واذا كان من غير العبادات تجري [illegible] فيه الوجهان واحتمال [illegible] ههنا مع ان [illegible] لتحريم يتعلق بالمشتمل
وما زيد على الحد من الافعال المزوجة فلا مانع من اداء الواجب باحدهما معينا [illegible] اشكال ولا اسقط
الواجب فيما يكون المقصد مجرد حصول [illegible] الفعل كازالة النجاسات فيما لم [illegible] فيه [illegible]
متعين الواجب الواجب التخييري بالشرع في احدهما بعينها احدهما لا بعينه [illegible] التخيير ما علم
حتى يسقط التكليف بالاتيان ثانيهما التعيين [illegible] فاذا اختار احد
ذلك التخيير لان جواز العدول بعد الشروع في الفعل متوقف على قيام الدليل عليه ولا دليل عليه في
المقام ويرد على الاول انه لما كان مخيرا في الاتيان بايهما ابتداء فابقاء التخيير بحاله كما هو ظاهر اللفظ لو
سلم احتمال [illegible] المخالفة بين الوجهين فاستصحاب بقاء التخيير قاض بالاول وعلى الثاني ما عرفت
من ان الدليل الدال على التخيير [illegible] ثالث وهو التفصيل بين ما اذا سقط بعض التكليف باداء البعض
وما يكون سقوطه متوقفا على اتمام الفعل فيقال بالاول لا يجوز العدول اذا اتى بالثالث من التخيير بين
تمام الفعلين [illegible] احدهما والبعض من الاخر فيتعين عليه تمام الاول [illegible] الثاني يجوز العدول لبقاء
الامر على [illegible] اتمام الاول بعد كما اذا لم يكن هناك مانع من العدول الا اذا كان ابطال الاول محرما كما في
التخيير بين الظهر والجمعة فانه بعد شروعه في احدهما يحرم عليه ابطاله [illegible] فيتعين عليه الاكمال
نعم لو ارتكب المحرم وابطل العمل كان له الخيار بينهما ومن ذلك [illegible] تخيير المولى بين دفع عبد الجاني الى
المجني عليه وفدائه ببذل ارش الجناية فاذا اتى على الافتداء ودفع بعض الارش فاراد الرجوع اليه
ودفع العبد [illegible] المجني عليه بالدفع [illegible] على خلاف الاصل [illegible]
انا لو وقع التخيير بين الاقل والاكثر في اصل الشرع كالعدد والتخيير بين الركعتين [illegible]
مرات او ثلثا او ورد التخيير في بعض منزوحات البئر بين الاربعين والخمسين او ثبت التخيير بحكم

العقل

العقل كما اذا تعلق الامر بطبيعة ولم يكن [illegible] فرض الاقل والاكثر كما اذا اوجب عليه التصدق [illegible]
بقصد درهم او درهمين او ثلثة مثلا اما وجب التصدق بجميع الدرهمين او الثلثة وكذا [illegible]
فيتصف الزائد بالوجوب ليكون التخيير حقيقيا او لا فيه قولان احدهما اتصاف الجميع بالوجوب اخذا بقضية
ظاهر اللفظ اذ كل من الناقص والزائد فرد من الواجب ثانيهما اتصاف الزائد بالاستحباب حذرا من جواز
تركه الى بدل ثالثها التفصيل بين ما اذا كان حصول [illegible] الزيادة دفعة او كان تدريجيا [illegible]
حصول الناقص او لازم حصول الزائد وما كان حصول الفعل [illegible] في الزيادة [illegible] الكل بالوجوب
لاداء الواجب به ولقضاء ظاهر الامر بوجوبه وما كان حصول الناقص [illegible] حصول الواجب به فيسقط
الوجوب [illegible] فان صح الامر بالتخيير بين الاقل والاكثر [illegible] الزيادة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] متوقفة على قيام الدليل عليه ففي الحقيقة لا تخيير [illegible] بين التخيير العقلي
والشرعي ويمكن المناقشة في ذلك بان الامر المتعلق بالزائد في جهة التخيير [illegible] مستقل في الوجوب
فمن اين يجيء الحكم باستحباب الزائد في الصورة المذكورة ولو سلم استقلاله في الوجوب والندب نظرا
الى [illegible] الزائد [illegible] فيكن هناك فرق بين حصول قبل حصول
الزيادة وحصول الزائد دفعة والتفصيل في استقلاله في الوجوب وفي الوجوب [illegible] بين الوجهين
المذكورين [illegible] وقد يقال ان تعلق الامر به على الوجه المذكور [illegible] الوجوب
الا انه لا يمكن [illegible] عليه [illegible] اذا كان حصول الناقص قبل الزيادة لقضاء التخيير بحصول الواجب
بالاقل في [illegible] الزيادة [illegible] بالاستحباب [illegible] يتعلق بالزائد
تكليف مستقل كيف يعقل اتصافها بالاستحباب [illegible] وبعد التخيير في الواجب بين الاقل والاكثر
والاكثر فقيام الوجوب بكل منهما فان كان [illegible] الصادر منه في الخارج هو الاقل تام الوجوب به وان كان الاتي
كان الاكثر كان الوجوب قائما به بمقتضى الامر [illegible] فقيام الوجوب بالاقل [illegible] العلم بعدم
الحاق الزائد به [illegible] الاتيان بالفعل الزائد فانما يقوم الوجوب بالجميع لحصول الامتثال بالاقل [illegible]
مراعى بعدم الاتيان بالزيادة فاذكره من عدم امكان تعلق الامر المتعلق بالزائد على الوجوب بجواز
ترك الزائد لا الى بدل [illegible] عرفت من ان الزيادة لا حكم لها مستقلا ولم يتعلق بها امر بل انما تعلق

الحكم بمجموع الزائد ويجوز تركه الى بدل وهو فعل الناقص وبذلك يتقوى العقل الاول فان قلت ان
الوجوب لكل من الواجبات التخييرية على نحو واحد فكما يحصل اداء الواجب بالاكثر يحصل بالاقل
ايضا فما هو المرجح للحكم ببقاء الوجوب بالاكثر عند حصول الزيادة دون الاقل مع حصوله
القاضي باداء الواجب فلا وجه لكون حصول الامتثال به مراعيا بعدم الحاق الزيادة قلت
من البين انه اذا حكم الشارع بالتخيير بين الاقل والاكثر كان مفاد ذلك الامر قيام وجوبه بكل من الاقل
والاكثر على ما هو الشان في الواجب التخييري لكن لما كان الاكثر مشتملا على الاقل كان قضية حكمه
بقيام الوجوب بالاكثر مع اشتماله على الاقل كون الاول مقابلا له هو الاقل بشرط فقاد التخيير
المذكور انه لو اتى بالاقل وحده كان مؤديا له وان اتى بالاكثر لعقول الاقل مع الزيادة كان مؤديا للواجب
وح فالاقل المندرج في الاكثر ليس مما يقوم الوجوب به الا في ضمن الكل ثم لما كان مفاد التخيير
بين الاقل والاكثر هو التخيير بين الاقل الملحوظ لا بشرط والاكثر مع ما ذكر لكن ذلك خلاف المفهوم
من اللفظ عند حكم الشارع بالتخيير بينهما بل الظاهر المنساق منه الا ما ذكرناه وقضية ذلك كون الحكم
بقيام الوجوب بالاقل مراعى بعدم الحاق الزيادة هذا اذا ورد التخيير المذكور في لسان الشرع
واما اذا كان التخيير عقليا فلا يتم ذلك لظهور كون الاقل مصداقا للواجب اذا ضم اليه الزائد
او لا فلعل القول الامر بالطبيعة يكون كل من المرة والتكرار مصداقا لاداء الطبيعة الا انها حاصلة
بحصول المرة سواء ضم اليه الثاني او لا فلا يعادون لكون التكرار مصداقا للامتثال
بحصول البراءة بالاول فلا وجه لكون الامتثال به مراعى بحصول الثاني وعدمه بل هو حاصل
به على كل حال فلا يتجه اجراء الكلام المذكور في هذه الصورة سيما في المثال المذكور من حيث
انه لا يعد المجموع امتثالا واحدا واداء واحدا للطبيعة نظرا الى حصول الطبيعة بكل منهما فيكون
كل منهما مصداقا لاداء الطبيعة محققا للامتثال للامر المتعلق بها وظاهر ان الامر الواحد
لا يقتضي الا امتثالا واحدا فلا وجه للحكم باداء الواجب بالمتعدد ليكون التكرار محققا له
المحقق بل لا فرق في الحال بين اداء المجموع دفعة او تدريجا لحصول الواجب في الحالين بالمرة
وفيه تامل وقد مر الكلام فيه في بحث المرة والتكرار ايضا فظهر بما قررنا انه لو كانت الزيادة

ماحصل

ما يحصل به الواجب ايضا كما في المثال المذكور كان ذلك ايضا قاضيا بوجوبه الا قبل حصول الطبيعة الواجبة فيتحقق
به الامتثال لعدم تحقق الامتثال والطاعة وحصول البراءة ببقاء التكليف حتى يعقل امكان امتثال الامر
ثانيا بعد ما اتى به نعم لو بقي الامر بعد تعلق الامر بنفس الطبيعة بالتخيير بين اداء تلك الطبيعة في
ضمن المرة والتكرار امكن القول باستحباب ما زاد على المرة ويكون نفي المذكور دليلا على ثبوت
الاستحباب في القدر الزائد لحصول الطبيعة الواجبة بالمرة نعم لا يتحقق اتصاف الزائد بالوجوب
فيتعين ان يكون مندوبا واما لو حكم هنا بالتخيير بين الاتيان بفعل مرة او مرتين او ثلاثا بعد
القول بقيام الوجوب بكل من الامر المذكور الا انه في الفرق بين الوجهين فانه لا يخلو من
خفاء فيهما اذا امكن الزيادة ما يتحقق بها تكرار حصول الفعل بل انما تعد مع الناقص امتثالا
واحدا واداء واحدا للطبيعة المتعلقة بالامر بعد القول به من جهة الزيادة فما يقال كل من الناقص
والزائد بالوجوب كما في مسح الراس فانه وان تحقق مسماه بالجزء من اجزاء اليد عليه الا انه مع استيعاب
المسح زيادة على قدر المسمى يعد المجموع مسحا واحدا واداء واحدا للطبيعة فاذا اقتصر على الاقل تحقق
به الطبيعة ولو اتى بالزائد كان المشتمل على الزيادة فردا آخر منها فقام الوجوب بالجميع من غير فرق
في ذلك بين ان يكون التخيير عقليا او شرعيا ولا يقال في مثل هذه الصورة باستحباب القدر الزائد
في التخيير الشرعي مطلقا انما هو الذي لا يجوز تركه عند الامر وما زاد عليه لا مانع من تركه اصلا فكيف لا يكون مندوبا
فان قلت تعلق الامر بها على نحو سواء كيف يصح القول بوجوب الاقل دون الاكثر فيلزم استعمال الامر في
الوجوب والندب معا قلت ورود التخيير على الوجه المذكور دليل على ان المراد من ايجاب الفعل
على النحو المفروض هو المنع من ترك الاقل وجواز ترك الباقي فلو لم يجوز تخصيص الامر فلا مانع من بعد
قيام الدليل عليه وليس ذلك من استعمال اللفظ في كل من معنييه الحقيقي والمجازي بل القول الدال على ذلك لا يقتضي
خصوص استحباب الزائد بل قد يفيد رجحانه فيه نظرا الى ان العقل اذا رجحه في نفسه تعين ذلك استحبابا
كما اذا قال للمستحق بعشرة دراهم بما زاد ولو كان محرما في نفسه كما اذا قال اضربه عشرة اسواط فان زاد
الى عشرين فلا يفيد ما دل الا الرخصة فيما زاد على العشرة الى العشرين ولا دلالة فيه على استحبابه وهذا
لا يخلو من قوة الا ان ما فصلناه هو الاقرب والباعث على الشبهة في المقام هو ما ذكر من جهات تلك الزيادة

وقد عرفت ان الوجوب القائم بالجامع ينافيه ذلك وانما يقوم بالكل وهو انما هو الى بدل وهو الاتيان
بالاقل فلا ينافى وجوبه بحاسب التخيير حسبما ذكرناه فى المقام فانه لا يخلو عن ابهام فيحتمل فى المقام وجه رابع
وهو التفصيل بين ما اذا نوى الامتثال بالاقل او بالاكثر فعلى الاول يسقط التكليف باداء الاقل فلا وجه
للاتيان بالزيادة بخلاف الثانى فيتوقف الامتثال على الاتيان بالزيادة وفيه ان قصد الامتثال مما لا
يتوقف عليه اداء الواجب بل كون المأتى به من افراد الواجب كاف فى ادائه وحصوله فى الخارج نعم لو كان
المأمور به من العبادات تعين اعتبار القربة فى النية فقد يتوهم ح اعتبار قصد امتثال الامر المفروض ليتحقق
به الطاعة الملحوظة فى العبادات ويدفعه ان الملحوظ فى العبادات مطلق قصد الطاعة لا خصوص امتثال الامر
الخاص المتعلق به بحسب الواقع فلا يعتبر فيه ملاحظة كون المأتى به تمام المأمور به او بعضه اذ لا دليل عليه اصلا
حسبما مر القول فيه ملاحظة كون المأتى به تمام المأمور به او بعضه اذ لا دليل عليه اصلا فى محله فلا فرق ح
بين ما اذا نوى الامتثال بالاقل او نواه بالاكثر فانه اذا كان بمجرد حصول الطبيعة المأمور بها كافيا فى سقوط
الواجب جرى ذلك فى الصورة الثانية وان كان حصول الطبيعة باداء الاقل مع عدم الكافى الزائد جرى
ذلك فى الصورة الاولى ايضا لمجرد قصد الامتثال بالاقل لا يغنى ح ثم سادسها ان التخيير بين
الشيئين قد يكون مع عدم الترتيب وقد يكون مع وجه البدلية والاشكال المتقدم والاقوال المذكورة
انما هو فى الصورة الثانية واما الاولى فلا مجال فيه للاشكال بل ليس ذلك من حقيقة الضد التخييرى فى شئ
وان عد من التخييرى مع كل حال فاما ان يمكن الجمع بينهما اولا وعلى الاول فاما ان يحرم الجمع بينهما او يكون
مع اباحته او استحبابه سابعها انه هل يصح ان يتصف احد الواجبين المخيرين بالاستحباب بان يكون
واجبا تخييريا مندوبا عينيا او لا قولان والحق عدم جوازه العقل بجواز الاجتماع والاظهر المنع لما تقرر من
تضاد الاحكام واستحالة اجتماع الضدين فى محل واحد وعلى القول بجواز تعلق الامر والنهى بشئ واحد من
جهتين كما هو المختار عند جماعة من المتأخرين فلا ريب فى الجواز فى المقام نظرا الى اختلاف الجهتين
وهذا هو الوجه فى اختيار بعض المتأخرين جواز اجتماع الامرين وقد يتخيل جواز اجتماعهما فى المقام بناء على المنع
من اجتماع الامر والنهى ولذا ذهب بعض من القول بجواز اجتماعهما نظرا الى منع المضادة بين الاستحباب
العينى والوجوب التخييرى كما انه لا مضادة بين الاستحباب النفسى والوجوب الغيرى او الوجوب النفسى نظرا

الى

الى حصول القدر المشترك به واستحبابه بملاحظة خصوصية اضافية بالخصوص لنظر المزية وانت خبير بانه
ان اريد بجواز اجتماع الامرين فى المقام جواز الجمع بين الوجوب التخييرى والندب المصطلح يعنى ما يجوز تركه
مطلقا فبين الفساد لوضوح انه ليس ما يجوز تركه كذلك والا لم يتصف بالوجوب التخييرى لما عرفت من حصول المنع
من تركه كل من الواجبين المخيرين فى الجملة فان كلا منهما مطلوب للامر على وجه المنع من تركه وترك ما يقوم مقامه
وما اورد عليه بان ما له البدل ليس بواجب حقيقة وانما الواجب ما لا بدل له فان الواجب بالحقيقة هو مفهوم
احدهما والمندوب هو خصوص واحد منها فلا اجتماع للوصفين غاية الامر ان يكون المندوب مصداقا للواجب
لا محالة مما مدفوع بما عرفت من ان الواجب التخييرى هو خصوص كل واحد من الامرين لا مفهوم احدهما
وانما هو امر انتزاعى بعد تعلق الوجوب بكل منهما على الوجه الذى قررناه حسبما مر تفصيل القول
فيه ولو سلمنا تعلق الوجوب بمفهوم احدهما فنقول اتحاده مع خصوص واحد منها لا يصح اتصافه بالاستحباب
الا مع القول بجواز اجتماع الامر والنهى من جهتين وموضع ضعفه كما سيجئ بيانه فى محله انشاء الله خلاف
مبنى الكلام ان المفروض البناء على امتناع وما نرى من جواز اجتماع الاستحباب النفسى والوجوب الغيرى
كما فى الوضوء ونحوه الجنابة ليس مما ينفى عنه ذلك من اجتماع الوجوب والاستحباب فى شئ
اذ لا يتصور الوضوء للشرف الا مع الواحد الوصفين المذكورين اذ الحكم الثابت لكل منهما بعد وجوب
المشروط به هو الوجوب دون الندب نعم يجتمع هناك جهتا الندب النفسى والوجوب الغيرى ولا مانع
منه كما انه لا مانع من اجتماع جواز الوجوب والندب الغيريين فقضا استحباب النفسى انه مندوب فى ملاحظة
نفسه وان كان واجبا نظرا الى حاجته من مقام الندب الى الوجوب بملاحظة غيره وثبوت شئ لشئ فى مرتبة
او نفيه عنه كذلك لا يستلزم ثبوته او نفيه عنه بحسب الواقع ولذا تقرر عندهم جواز اجتماع النقيضين
فى المرتبة بمعنى ذلك يعلم جواز اجتماع جهتى الوجوب والندب النفسيين ايضا الا ترى انه لو نذر
اداء نافلة كانت تلك النافلة مندوبة بملاحظة ذاتها وانها لا تقتضى زيادة عن ذلك واجبة من جهة
تعلق النذر بها وهو جهة غير مشقة فعلا بالوصفين المذكورين بل الواجب الحاصل لها هو الوجوب
لا غير والحرى بحق ما ذكر فى المقام ان يقال هنا ايضا باجتماع الجهتين ولا ينافى الحكم ما سالنا فى باب
لو سلم جريانه فى هذا المقام فقد عرفت انه ليس ذلك من اجتماع الحكمين اصلا فالكلام هنا انما هو فى اجتماع

الوجوب

الحكمين وفيه الجهتين انه قد عرفت انه لا مجال لتوهم الاشكال بالنسبة الى البيان فانه يريد بذلك جواز اجتماع
التخيير والندب بمعناه المصطلح اي ما يكون فعله راجحا بالنسبة الى فعل غيره رجحانا غير مانع من
النقيض نظير ما اعتبر في مكروه العبادات من مرجوحية فعلها راجحا بالنسبة الى فعل غيره رجحانا غير مانع
من النقيض نظير ما اعتبر في مكروه العبادات من مرجوحية فعلها بالنسبة الى فعل غيرها كما قد يعبر بالبدل ولو
يكون استحبابه اضافيا بالنسبة الى غيره فلا مجال للتخيل مانع منه في المقام ولا تعجب به ولا الاشكال والظاهر انه
اما لا يقول به امتناع هذا وقد يعبر عما اجتمع الوجوب والندب في المقام بجواز آخر بان يقال ان هناك جهتا
مانعا من النقيض لا يقوم غيره مقامه وجهتا غير مانع من النقيض لا بدل له يقوم مقامه فالاول هو الوجوب
التخييري القائم بكل من الفعلين والثاني هو الاستحباب العيني القائم بالفرد الاكمل اذ لا بدل لكمال
الفرد فلا يتعين على المكلف تحصيله وانت خبير بوهن ذلك ايضا فان ما ذكرنا انما يفيد كون الجهة
المفروضة غير ملتزمة للفعل واين ذلك من استحباب الفعل وجواز تركه بحسب الواقع كما هو المقصود اذ مع
البيان انما يحصل مبهم الندب بدل الوجوب حيث كان الترجيح بجانب الوجوب لا يحصل الا الجهة الناشئة
عنها المحبة الموجبة ومع الغض عن ذلك فان المصلحة القاضية بالاولوية في المقام انما يفيد اولوية فعل احدهما
مع فعل الآخر وهو لا يمنع من النقيض الا اولوية فعل احدهما مع تركه مع عدم المنع منه مطلقا فيلزم
في الندب المصطلح ومجرد عدم تبدل الرجحان المفروض لا يقتضي بكون الرجحان الحاصل ندبا بمصطلح
كما لا يخفى نعم ان اريد بالندب غير معناه المعروف حسبما اشرنا اليه صح ما ذكر الا انك قد عرفت
انه يرجع الى النزاع ثم انهم اختلفوا في جواز حصول التخيير في التحريم بان يكون المحرم احد الفعلين
لا بعينه على الوجه الذي قرر في الواجب المخير فعن الاشاعرة القول بجوازه ووقوعه وقد نصره الآمدي وا
لحاجبي والعضدي اذ لا يعقل مانع من تعلق النهي باحد الشيئين على الوجه المذكور وعن المعتزلة
انكار ذلك وحكي عن بعضهم المنع عن النهي عن امور على سبيل التخيير بينها لان متعلق النهي مفهوم
احدها الذي هو مشترك بينها حسبما ذكر في الواجب المخير فيحرم الجميع اذ لو فعل شيء في الوجود فعل الكلي
المشترك فيه والمفروض حرمته والاحد عليها بالتحريم الحاصل المتعلق بالاختين والام والبنت فانه انما
من التزويج باحدهما على الوجه المذكور بلا بدل لاحدهما لا لواحد معين منهما واجيب عنه بان التحريم هناك انما

يتعلق

يتعلق بالجمع بينهما فيتحقق امتثاله بترك الجميع الحاصل بترك واحد منها كيف ولو تعلق التحريم هناك با
لقدر المشترك لما في مفهوم احدها اي ما يتناول جميعا عن حرمة استلزام تحريم الاخص وحرمة الاعم اذ لا يعقل تحقق
فرد من نوع وحصول جزء من جزئي كلي بدون تحقق ذلك النوع وحصول ذلك الكلي المشترك وظاهر
التزييد اختيار ذلك والذي يقتضيه التدبر في المقام ان يقال ان النهي المتعلق بالطبيعة قد يراد به عدم
ادخال تلك الطبيعة في الوجود اصلا فتكون كالنكرة الواقعة في سياق النفي مفيدا لعموم المنع وقد يراد به
عدم ادخال تلك الطبيعة في الوجود في الجملة فيحصل الامتثال بمجرد حصول الترك ولو بترك بعض الافراد
كما هو الحال في الاوامر مبنيين كون استعمال النهي حقيقة في الوجهين الا كان ظاهر اطلاقه منصرفا الى الاول
وعلى هذا فتعلق النهي بمفهوم احدها على الوجه الثاني لا يستلزم الا حرمة واحد منها اذ يحصل الامتثال بترك
احدها كما ذكر من استلزام تحريم الطبيعة تحريم جميع افرادها انما يتم في الصورة الاولى دون الثانية ولو تعلق
الطلب بترك احد الفعلين على الوجه الذي ذكرنا كان ترك اي منها كافيا في تحقق الامتثال وقضية ذلك
حرمة الجمع بين الفعلين المذكورين لا التحريم كل منهما على وجه التخيير بينهما حسبما مر بيانه بخلاف ما اذا تعلق
التحريم باحدهما فلا مفسدة في الاتيان بكل من الفعلين المذكورين لو خلى عن ملاحظة وجود الآخر
معه بخلاف الواجب المخير لحصول المصلحة في فعل كل منهما مع قطع النظر عن الآخر غاية الامر تلك المصلحة
كما يحصل بفعل احدها كذا يحصل بفعل الآخر ايضا فيكتفي في طلبها بفعل احدهما ولا كذلك الحال في المقام
اذ لا مفسدة في فعل احدهما لان المفسدة في الاتيان بهما والجزء من المفسدة الحاصل في المقام اما ان يختص
وانما المفسدة في الاتيان بهما مع حصولها في كل من الفعلين او تختص باحدهما او بعض احدهما او الجامع بينهما
او الجمع بينهما لا سبيل الى شيء من الوجوه الثلاثة الاول والا لكانا محرمين معا او لاختص التحريم باحدهما دون
الآخر فتعين الرابع فقضيته تحريم احد الفعلين على الوجه المذكور هو تحريم الجمع بالمقدمة دون الآخر
فيثبت التخيير بينهما كما ان قضية وجوب احدهما وجوب كل منهما على سبيل التخيير بينهما فان قلنا ان اراد الجماعة القائل
بجواز تعلق التحريم باحد الشيئين او الاشياء ما ذكرناه فلا كلام معهم والظاهر انه لا مجال للتوهم مانع
وان ارادوا كون الحرمة المتعلقة باحدهما على نحو الوجوب المتعلق به فهو غير متجه كما عرفت والحاصل انه لا ينبغي
التامل في جواز تعلق النهي باحد الشيئين او الاشياء كما يجوز تعلق الامر به الا ان الحاصل من تعلق النهي به

فهو صريح في الجمع بينه بتلك الامرين من غير ان يتعلق التحريم بكل واحد منهما بخلاف ما اذا تعلق الامر بالكل المحصل
المحصل منه بوجوبه بكل منهما على سبيل التخيير حسبما عرفت قوله الامر بالفعل في وقت يفضل عنه اول
بالنسبة الى الزمان الذي يقع فيه على قسمين احدهما غير الموقت وهو ما لا يلاحظ له زمان محصور بل انه
لا يكون تقديم ولا تأخيره عنه بل انما المطلوب نفس الفعل وان يقام من المكلف فيه فاما ان يتعلق التكليف
به على الفور والتعجيل كالحج والعمرة ونحوه اعتبار كقضاء الفوائت على المشهور والنذر المطلق فلا اشكال
في شيء منهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلكون المكلف به هو مطلق الطبيعة والمنع من الترك حاصل
بالنسبة اليه ويجاب عن الاشكال الان فيما نحن فيه ثانيهما الموقت وهو ما عين له وقت مخصوص ثم
الفعل بالنسبة الى الوقت المعين له لا يخرج عن وجوه ثلثة فانه اما ان يكون الفعل الزائد عن وقته او مساويا له
او ناقصا عنه اما الصورة الاولى فالاشكال ما نص عليه جماعة منهم على امتناع الاول بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق وذكر
انه لا مانع فيه اذا امرنا بايقاع تمام الفعل في الوقت المفروض واما اذا امرنا بايقاع بعضه فيه واتمامه فيما بعد
ذلك فلا مانع منه كما ورد ان من ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت فهو وقت مضروب لايقاع
بعض الفعل او ان ما بعد ذلك الوقت مما يقع الفعل وقت مضروب له لا بجميع الوقت المضروب له الا انه تكلف كان
وهو سيدع في الموقت لا بحسب الوقت فيه في الجملة ولا اشكال ايضا في جواز الثاني ووقوعه من غير خلاف
فيه وقد صرح جماعة منهم الفاضل بالاجماع على جوازه وعن بعض جماعة منهم الشيخ والعلامة والعميدي نفي الخلاف
عنه او الاتفاق على جوازه وفي النهاية ويعزى انه لا نزاع في وقوعه هذا اذا كان الواجب امرا بسيطا كان
وجوديا او عدميا كالصوم واما اذا كان مركبا ذا اجزاء كالصلاة واريد تطبيق الفعل على الوقت حقيقة
بحيث لا يتقدم عليه شيء من اجزائه ولا يتأخر عنه فهو مشكل بل الظاهر امتناعه بحسب العادة وقد ذكروا انه
فالعلم به مستحيل بحسب العادة وعلى هذا فلا يصح التكليف به فما ذكر من الاتفاق على الجواز والوقوع انما
يراد به حصول ذلك في الجملة او المراد المساوات العرفية دون الحقيقية فلا بأس فيه بزيادة الوقت من اوله
وآخره بقدر يسير يعتبر في تحصيل اليقين بايقاع الفعل في الوقت واما الثالث فقد اختلفوا فيه
على قولين بعد اتفاقهم على وروده في ظاهر الشرع احدهما الجواز والوقوع وهو مختار المحققين
بل لا نعرف فيه مخالفا من الاصحاب سوى ما يعزى الى ظاهر المفيد حسبما حكاه العلامة في ... والمرتضى الى

المعز

القد وذكر الصالح الفاضل انه الحق عندنا وعند كثير من المخالفين وهو المحكي عن اطباق الخاصة والعامة مثل
الحق ما من المتق وعليه الجمهور ثانيها المنع من جوازه وعزاه في المبادي الى من لا تحقيق له وفي النهاية
الى ابي الحسن الكرخي وجماعة من الاشاعرة وجماعة من الحنفية ويستظهر من كلام العدة الى حكاه
العلامة لكن عزاه الشيخ اليه انما هو بالنسبة الى الصلوة فانكار المطلق الموسع مع ما فيه من البعد غير
ظاهر كيف كان فمنشأ الخلاف في ذلك ما اشرنا اليه في الواجب المخير وقد نبه عليه بقوله الظاهر انه
يؤدي الى ترك الواجب وستعرف ضعفه قوله فخصص ايجاب الوقت فخص بعضهم بالجزئية الاولى الذي
يا ... الفعل وقد عرفت ما فيه من الاشكال الا ان يكون المراد المساوات العرفية كما اشرنا اليه او توهم انه لما
لم يكن مانع من التأخير نظرا الى انتفاء العقوبة فيجاز التحديد على الوجه المذكور وفيه تأمل وقد حكي القول
المذكور ايضا عن جماعة من الاشاعرة وبعض الحنفية وقوم من الشافعية ثم ان قضية القول المذكور حيث الفعل
قضاء بالتأخير وقد حكاه في النهاية صريحا عن القائل بهذا القول والظاهر انه لا يقول اداءه بثبوت العقاب
والاثم لكن فرق بين الوقت المفروض وغيره مع ان الظاهر قيام الاجماع من الكل على الفرق كما ان قضية النفي
قوله لكنه ينكر السقط الفرض حكاه في النهاية عن جماعة من الحنفية وفي المختلف انه لا يعرف
به قائلا من اصحابنا كما سيجيء به المصنف وعلى هذا القول يكون اسقاط الفرض مراعى بجانه على صفات
التكليف لم يتعلق الوجوب به اصلا وانما يسقط الفرض بالفعل في الاول قوله وان فعل الاول وقع مراعى
ان قضية ذلك وجوب الفعل الواقع اولا اذا استجمع في الآخر شرائط التكليف فلا يختص الوجوب بالآخر
وقد يجاب عنه بوجوب الاول ان مراده باختصاص الوجوب بالآخر ان استحقاق العقاب بالترك انما هو
بالنسبة الى الآخر لوضوح عدم ترتب العقاب على مجرد الترك في الاول والوسط ويومي اليه قوله قليل
لاختصاص الوجوب بالآخر فهو انما يوافق المذهب السابق من كون الفعل الواقع اولا نفلا يسقط به الفرض
دون هذا القول فلا يتم به الجمع بين الحكمين المذكورين في كلامه ليندفع به التدافع اللازم على الايراد ويمكن
ان يقال ان القصد في الجواب ان مطلق الوجوب لا يستلزم استحقاق العقاب بالترك مطلقا وانما يتفرع
استحقاق العقاب بالترك مطلقا على ما هو الشايع في تفسيره ودعوى ان الاول لاستجماعه لشرائط التكليف
في الآخر هو الوجوب بعين ما اقتضاه التحقيق في تفسيره ولا يخفى ما فيه من التعسف مضافا الى فساده

في نفسه فان نسبة استحقاق العقاب الى الترك في الاول والاخر على نحو واحد فان الترك في الاخر مع الفعل
في الاول لا يقتضيه ولو حصل الترك فيهما كان نسبة الذم واستحقاق العقاب اليهما على نحو سواء ثانيهما
انه اذا قيل باختصاصه بالاخر مع عدم الاتيان به في الاول [illegible] صفة التكليف في الاخر فاتت حينئذ
لم يتم ايضا اذ لا يستفاد ذلك من كلام القائل المذكور اصلا بل قضية كلامه كون ادراك الوقت الاخر جامعا
لشرايط التكليف كاشفا عن وجوبه في الاول [illegible] ان الفعل الصادر منه [illegible] واجبا
[illegible] انكشاف وجوبه بادراك اخر الوقت [illegible] لاثبات التكليف بالفعل
عدم وجوبه [illegible] ثالثها انه لما كان البقاء الى الاخر كاشفا عنده عن وجوبه في الاول [illegible]
بكون الوجوب مختصا بالاخر [illegible] وان كان بعيدا عن ظاهر اللفظ الا انه [illegible]
عن الحمل عليه في مقام الجمع [illegible] القائل المذكور باختصاص الوجوب بالاخر حسبما حكاه المصنف
موافقا لما في الاحكام واما ما ذكره العلامة في النهاية [illegible] ذلك قال [illegible] قول الكرخي
مع ما هو المشهور من ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المكلف اخر الوقت
وهو على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا [illegible]
لا اشارة فيه الى اختصاص الوجوب بالاخر [illegible]
من غير اشارة الى الحكم باختصاص الوجوب بالاخر بل جعله مقابلا للقول بالاختصاص بالاخر [illegible]
القائل [illegible] بالاضطراب النقل عنه
كما يستفاد من العدة [illegible] اختصاص الوجوب بالاخر وكونه نفلا في الاول [illegible]
قال [illegible] الوقت الاخر وهو على الصفة التي يجب عليه معها فعل الصلوة
[illegible] الوقت [illegible] بالوجوب [illegible] من الواجب [illegible]
القول الذي ذكره [illegible] ولا يمكن حمله على ارادة الاول فانه لما كان ما يسقط به الفرض سماه واجبا
نظرا الى [illegible] الجمع بين كلامه [illegible] المصنف انما يصح [illegible] الاخر الا
الا يكون القول المنقول هنا غيره وكيف كان فمع البناء [illegible] وقوع الفعل [illegible] في الاول لا يكون القول
المذكور [illegible] الواجب الموسع [illegible] كون الفعل واجبا في تمام الوقت اذا ادرك اخر الوقت مستجمعا

لشرايط

لشرايط والا لم يكن واجبا بالنسبة اليه وكان الحاصل [illegible] الشهيد المذكورة في الواجب الموسع
[illegible] من صفات المكلفين [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] تحقق عصيانه في حقه لجواز الترك له
[illegible] الوجوب وهذا بخلاف ما لو كان على صفات المكلفين في الاخر [illegible]
في شيء من اجزاء الوقت [illegible] الى بدل [illegible] لا ينافي الوجوب [illegible] الا باعتبار البقاء
صفات المكلفين في الاخر [illegible] قبل بلوغ الاخر [illegible] بالنسبة اليه فلا ريب في
الفعل [illegible] وقال [illegible]
من الحكاية الاولى [illegible] ادرك المكلف اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض [illegible]
وهو بعينه القول المتقدم [illegible] حكاه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] باحد الشيئين [illegible] هذان الوجهان [illegible]
المتقدم من [illegible] اخر الوقت [illegible] في وجوب الفعل [illegible]
قوله فهو في الحقيقة يكون راجعا الى الواجب المخير كلام [illegible] يشير اليه [illegible]
الواجب الموسع من قبيل المخير [illegible] التخيير هنا بين الافعال المختلفة بالحقيقة [illegible] بين الافعال
بالحقيقة المختلفة بحسب [illegible] يكون المكلف مخيرا بين الاتيان بالفعل في اول الوقت
ووسطه واخره [illegible] متعلقا بكل من تلك الافعال [illegible] المذكور [illegible] في اي جزء
اتى بالفعل [illegible] يجب عليه بالاصالة [illegible] الواجب تخييرا كان
اتيانا بالواجب [illegible] المتعلق الامر [illegible]
اي جزء [illegible] كان واجبا بالاصالة [illegible] يجب [illegible] الوقت على سبيل التخيير
كان الاتيان به في اي جزء من اجزائه اتيانا لما يجب عليه اصالة [illegible] المتعلق الامر [illegible] لا يجوز
الواجب المخير [illegible] بهذا التقرير [illegible] الوجوب [illegible] الترك [illegible] اذ ليس
هنا [illegible] تخيير [illegible] في اول الوقت ووسطه بل الواجب [illegible] على سبيل
التخيير بينها [illegible] في الاول والاوسط [illegible] من جهة التخيير المتعلق به [illegible] في الوقت
الوجوب [illegible] الواجب المخير [illegible] للامر [illegible]

من تلك الافعال على سبيل التخيير ليكون الواجب الموسع واجبا تخييريا على الوجه المذكور ويكون الفرق بينه
وبين غيره من الواجبات التخييرية بمجرد ما ذكر بل الحق عدم تعلق الامر هناك اصالة بخصوص ايقاع الفعل في
شيء من اجزاء الوقت وانما الواجب بالاصالة هناك فعل نفس الطبيعة المتعلقة للامر المقيدة بعدم خروجها من الزمان
المفروض وتوضيح المقام انه اذا تعلق الامر بالطبيعة على وجه الاطلاق كان الواجب هو اداء تلك الطبيعة في
اي وقت كان من غير ان يتعلق وجوب بخصوص وقت من الاوقات فنفس الطبيعة متصفة بالوجوب متعلقة
للمنع من الترك بملاحظة ذاتها مع قطع النظر عن خصوصيات الاوقات من غير ان يكون خصوص ايقاعها
في كل من تلك الاوقات الخاصة واجبا بالاصالة لعدم تعلق الامر بشيء منها وانما هو واجب لتوقف وجود الفعل
مع الزمان او لكونه من لوازم وجوده فالامر المتعلق بالطبيعة انما يقتضي وجوب تلك الطبيعة بالاصالة
واما خصوصياتها المندرجة تحتها فتجب على سبيل التخيير لما ذكرناه ويقتضي ذلك كون الفعل المقيد بتلك
الخصوصيات واجبا بالتبع من باب المقدمة نظرا الى تعلق الامر اصالة بنفس الفعل متحدا مع الخصوصية بحسب
الخارج من جهة كون الماهية والتشخص متحدين بحسب الوجود وانما يتجه ما ذكر من تعليل العقل بالفعل
الخاص الصادر من المكلف من حيث انطباقه على الطبيعة المتعلقة للامر اصالة فيكون واجبا اصليا
ومن جهة خصوصيته المنضمة الى تلك الطبيعة يكون واجبا بالتبع بملاحظة التخيير الحاصل بين افراد
الواجب تخييرا تبعيا حاصلا من الجهة المذكورة من جهة الامر المتعلق اصالة بالطبيعة المفروضة فيكون كل
من تلك الافعال واجبا اصليا من جهة اتحادها مع الطبيعة المطلقة الا ان كونها واجبة بالتبع من جهة
الخصوصية الملحوظة فيها وليس من الجهة الاولى تخيير فيها اذ المفروض اتحاد الطبيعة وعدم حصول تكثر
عنها ومن الجهة الثانية يتخير المكلف بينها وانما يتعلق بها اصالة من الجهة المذكورة اذا تقرر ذلك
فنقول يجري ذلك بعينه في الواجب الموسع غير انه يتخير من جهة عدم ملاحظة الزمان في الامر
اصلا فانه انما لوحظ عدم خروج الفعل عن حدي الزمان المفروض ومن البين ان ذلك لا يقضي بتعلق
الامر اصالة بايقاع الفعل في خصوصيات اجزاء الزمان ولو على سبيل التخيير كما انه لا يقضي بتعلق الامر
بالطبيعة المطلقة تعلقا اصالة بخصوصيات افرادها الخاصة نعم هناك وجوب تبعي تخييري متعلق بتلك
الخصوصيات حسبما ذكرناه ولا فرق في ذلك بين نفس الفعل الملحوظ في المقام فالتحقيق ان يقال انه لا مانع

من تعلق

من تعلق الوجوب بالفعل في الزمان الذي يزيد عليه من غير حاجة الى ارجاعه الى الوجوب التخييري وجعل
كل من الافعال الواقعة في اجزاء الوقت بدلا من الآخر بعد تعلق الامر بالطبيعة بالزمان المتسع يكون الواجب هو ايجاد الطبيعة في
الزمان المفروض فيجب الاتيان بها في جميع ذلك الزمان ولا جاز له ايقاعها في خصوص بعض اجزائه من غير
فرق بين اوله ووسطه وآخره كيف ومن الواضح جواز تعلق الامر بالطبيعة المطلقة من غير تقييد بزمان
فيكون الواجب نفس تلك الطبيعة في اي زمان اوجدها المكلف يكون واجبا نظرا الى حصول الطبيعة
به فكذا الحال في الموسع بل هو اوضح منه لتقييد الوجوب فيه بالزمان المعين حيث لا يجوز تقديمه ولا تأخيره
عنه فقضية التطبيق للذاتها اتحاد الواجب الموسع فيه بالنسبة الى الاوقات المطلقة وايقاعات الفعل بحولها
الى تلك الخصوصيات بالنسبة الى ذلك الزمان الا بالتبع في وجوب نفس الطبيعة وعدم جواز تركها بملاحظة ذاتها
لما تقرر من عدم تعلق الوجوب المتعلق بالطبيعة بشيء من افرادها بالنظر الى الخصوصية المتحدة بها
فان الامر لا يكون بها الافراد واجبة بملاحظة اتحادها مع الطبيعة وذلك لا يقتضي بتعلق الوجوب اصالة
بشيء من خصوصياتها ثم يتصف تلك الخصوصيات بالوجوب ايضا تبعا نظرا الى اتحادها مع الذي وجب
وعدم امكان انفكاك الواجب منها فهي انما يتصف باتصافها بالذات بوجوب غيري تبعي تخييري لكونها
مقدمة لحصول الواجب نظرا الى توقف ايجاد الطبيعة على حصولها وفيه نظر سيجيء الاشارة اليه في المحل
اللائق به فكيف كان فلا ربط للوجوب الملحوظ فيها بشيء من الوجهين المذكورين بما نحن فيه فان الكلام
في الواجب الاصلي المتعلق بالطبيعة والتعيين جواز تركه الى تخيير كما عرفت واذا عرفت تبين لك
جواز ترك كل من الافراد من غير مانع من اتصاف الطبيعة بالوجوب فكذا جواز ترك الطبيعة في خصوص
كل زمان لا يمنع من تعلق الوجوب بنفس الطبيعة كيف وليس الزمان الا خصوصية من الخصوصيات
التي يتقيد بها الفعل كما ان المكان والآلة والمتعلق ونحوها من جملة تلك الخصوصيات فان الفعل
لا يخلو من احد تلك المقومات اذ لا يمكن عدم وجوب خصوص واحد منها مع التعيين والمانع
من تعلق الوجوب بالطبيعة فيتخير المكلف بين الاتيان بواحد من تلك الخصوصيات من غير تامل ولا
اشكال فكذا الحال في المقام اذ ليس زيادة الزمان باعظم من زيادة المكان ولا جواز ترك الفعل في
زمان باعظم من جواز ترك الفعل المتعلق بمتعلق فالآلة او باله مخصوص مع عدم منافاة شيء من ذلك

لوجوب اصل الفعل ولعدم جواز تركه لا ينافي جواز ترك كل من الخصوصيات المتعلقة بالواجب لاحد بدلي
الفرد المتحققة الطبيعة الحاصلة بحصوله وبتقرير آخر وجوب اصل الفعل عينا وعدم جواز تركه من دون تخيير
فيه لا ينافي التخيير في ادائه والاتيان والتخيير الحاصل في هذه المقدمات انما هو في تادية الواجب لا في اصله
فان الواجب نفس الطبيعة المطلقة ولا يجوز تركها لا الى بدل الا ان اداء ذلك الواجب يحصل بوجوه متعددة
يتخير المكلف بينها وذلك هو ما ذكرنا من التخيير التبعي دون تلك الوجوه من المطلوبية بعنايتها الوجه المذكور
من حيث حصول الصفة الواجبة بكل منها والاشكال المذكور في المقام مبني على الخلط بين الامرين وعدم
التمييز بين الخاطين قوله وهل يجب البدل وهو العزم على الفعل والاشكال المذكور عند القائلين بحصول
التوسعة في الواجبات الشرعية بجواز تاخير الموسع من اول الوقت ووسطه كما انه لا اشكال في تعين الاتيان
بنفس الفعل في آخر الوقت وعدم الاكتفاء عنه بغيره وانما اختلفوا في جواز تركه لا الى بدل فيما عدا آخر الوقت
فقيل بعدم جواز تركه في شيء من اجزاء الوقت الا الى بدل وذهب هنا جمهور العزم على الفعل فيما بعد فيتخير
المكلف بينه وبين الفعل الا ان يتضيق الوقت فيتعين الفعل وقيل بجواز تركه في خصوصيات تلك
الاوقات من غير بدل وهو كما رحمه الله تعالى وصححه وسيجيء تفصيل القول فيه قوله وتبعه السيد في
الكلام ووافقنا فيه شيخنا البهائي وتبعه تلميذه الفاضل الجواد وحكى القول به عن الجبائيين وعزاه فاضل
الجواد الى اكثر اصحابنا واضطربت كلماتهم في بيان ما يقع العزم المذكور بدلا عنه فظاهر السيد المرتضى ره
ان العزم المذكور انما يقع بدلا من نفس الفعل ولذا انكر كون الاتيان بالبدل كافيا في سقوط المبدل
وذكر ان الابدال في الشرع على وجهين فمنها ما يسقط المبدل بحصوله ومنها لا يسقط به كما هو الحال في التيمم
بالنسبة الى الوضوء والغسل فانه مع كونه بدلا لا يسقط به التكليف بمبدله بل يتعين الاتيان به الا انه مع
التمكن منه ويظهر من كلام بعضهم انه بدل من خصوص الافعال التي يقع العزم المذكور مع مقارنها فالعزم
في الثالث بدل من الفعل في الثاني وهكذا وقيل بكون العزم بدلا من خصوصيات الايقاعات دون نفس
الفعل ويحتمل ان يراد به حصول الافعال الخاصة فيرجع الى الوجه المتقدم او الخصوصيات المعتبرة الى نفس
الفعل منضما بحاده في حصول الازمنة المعروضة دون نفس الفعل كما هو الظاهر من العبارات وقيل بتعقل
كون العزم جزءا من البدل واعله بدل الفعل في اول الوقت هو العزم على الفعل في ثانيه مع اداء الفعل في

ثانيه

ثانيه مع اداء الفعل فيه ثم العزم على الفعل في ثالث وكذا الى ان يتضيق الوقت الى آخر الوقت بدلا من الفعل في الاول
وهذه الوجوه كلها ضعيفة غير جارية مع القول به عدا ما ذكره السيد فقط ولو صح تنافي البدلية لو وقع
مقام المبدل لو قيامه مقامه في سقوط تعلقه وليس التيمم بدلا عن الوضوء مطلقا حتى يفعل سقطه انما هو
بدل عنه في حال الاضطرار وقد قام مقامه ومن البين انه لا وجوب للوضوء ولو سلم عدم جواز سقوط المبدل
مع الاتيان بالبدل فانما هو في الابدال الاضطرارية واما اذا كان البدل اختياريا وكان المكلف مخيرا في الاتيان
باحد الامرين فكيف يعقل عدم سقوط التكليف مع الاتيان باحدهما واما الوجه الثاني فلو صح قيام
مقام ذلك الفعل الخاص كما عرفت وذلك قاض بسقوط الواجب لخلوص كون الاتيان بالبدل مسقطا للتكليف
كيف ومن البين انه لا تكرار هنا في التكليف بل ليس المكلف به الا اداء الفعل مرة والفرض قيام العزم
مقامه فكيف يصح القول ببقاء التكليف بعد الاتيان بما يقوم مقامه واما الوجه الثالث فلانه لا يكون العزم
حينئذ بدلا من الواجب المفروض كونه بدلا من الخصوصيات المغايرة له فيكون نفس الواجب خاليا عن البدل
ومعه يبقى الشبهة القاضية ببدلية العزم على حالها ولا يكون القائل ببدلية العزم على الوجه المذكور نافيا
في المقام ومعه الوقيعة دليل على ثبوت البدلية على الوجه المذكور واما الوجه الرابع فقريب من مخالفته لظاهر
كلماتهم انه اذا حصل الفعل في ثاني الحال في الثالث بعضا من البدل فان مانع من كونه بعض البدل من غير خاتم
البعض العزم معا فانا اليه بعد ما علم من ظاهر الامر وان القائل كون الواجب نفس الطبيعة الا ان ذلك تمام
المامور به تارة وبعضا منه اخرى والذي ينبغي ان يذهب اليه الفاضل ببدلية العزم ان يقول بحصول
تكليفين في المقام احدهما يتعلق بالفعل والامر بالفورية والمبادرة في تحصيل تفريغ الذمة والتكليف
الاول على سبيل التعيين من غير ان يثبت هناك بدل للواجب والثاني على سبيل التخيير بينه وبين العزم
على ادائه فيما بعده وقضية ذلك وجوب المبادرة الى الفعل على الوجه المذكور في اول اوقات الامكان
ثم في ثانيها ثم في ثالثها وهكذا فيحصل التكليف الثاني الى تكاليف عديدة ويمكن مخالفات شتى بالنسبة
اليه فتعدد يجب استحقاق العقوبة وح لا يرد عليه شيء من الايرادات المذكورة ولا يلزم ايضا
خروج الواجب عن الوجوب بالنسبة الى شيء من التكليفين اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه
ثم يثبت هنالك من جواز التاخير من غير ترتب عصيان اصلا وليس الا ههنا كلف فانه لا يجوز تاخيره

من اول الى نصفه الا مكان وكذا ثانيها وثالثها مطلقا بل الى بدله هو العزم على الفعل في الثاني والثالث وهكذا ولذا للتكاليف في انقضائه من المنذوب على ما هو بناء الشبهة عند هم حيث الزامهم على ذكره من بدلية العزم **قوله** والاكثرون الى آخره عزى القول به الى ابى الحسين البصرى وفخر الدين وعزاه في المنية الى اكثر المحققين وقال ايضا انه اطبق المحققون على عدم وجوبه بدلا عنه **قوله** فلان الوجوب يستفاد من الامر وهو مقيد بجميع الوقت قد اشار الى هذه جماعة من الخاصة والعامة فمن الخاصة الشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في النهاية والسيد عميد في المنية وشيخنا البهائي وتلميذه الفاضل الجواد والفاضل الصالح وغيرهم ومن العامة الآمدى في الاحكام والحاجبي والعضد في المختصر وشرحه الا ان في كلامهم اختلافات في تقرير الدليل في ذكره ويحتمل الاحتجاج بظاهر التوقيت الوارد في الادلة فانه لا شك في دعوى التوقيت بما ينبئ عنه مقدار الفعل وفائدته ما يحتمل فيه وجوه ثلثة احدها الحاق الفعل بعقد امر ما صرف له من الوقت فينطبق عليه ثانيها مقدار مع سعته الى الوقت ثالثها الاتيان بالفعل في اى جزء شاء من ذلك الوقت من غير ان يتقدم عليه او يتأخر عنه والوجهان الاولان باطلان بالاجماع فتعين الثالث وهذا هو المدعى واحتمال الاختصاص باول الوقت وآخره مع خروجه من ظاهر العبارة على ما هو المناط في الاستدلال مدفوع بانه لا يمرض في الكلام لاختصاصه به بوجه اصلا ومع فلا خصوص ذلك بما يقضيه من دلالتها على الفعل على عدم جواز زيادة الوقت على الفعل لكن يعرف وهنه والظاهر انه حجة شرعية لا مجال الى القدح ولعل تقريرنا الاحتجاج المذكور على ما ذكرنا يتم بعد ضم المقدمات المشتملة على ابطال ما ذكره الخصم من لزوم اختصاص الوجوب بتعلق اجزاء الوقت من اوله او آخره والتخيير فهو الامر في الشريعة في التوسعة ومساوات اجزاء الوقت في تأدية الواجب على الايجاد المخصص فانكاره مقلدا بل من ضم ما يبطل به ما ادعاه الخصم من الباعث على الاختصاص المذكور لصحة تمام الاحتجاج بل هو العمدة في المقام وانت خبير بان الحجة المذكورة انما تفيد ما اشتهر به فان اقصى ما يفيده العبارة هو وجوب الاتيان بالطبيعة في المدة المفروضة من غير اشعار بوجه التخيير وتعلق الامر باتيان الفعل المفروض في خصوص كل جزء من الزمان المفروض على

سبيل

سبيل التخيير بينها حسب الفتاوى والتخيير وذلك في نظر الوجه من الوجوه التي احتملها بحسب التنزيل **قوله** وليس الامر تعرض لتخصيصه الى آخره يريد بذلك دفع اختصاصه ببعض اجزائه المعتبرة فانه لم يكن في اللفظ ما يدل عليه كما هو معلوم في الوجدان بالاتفاق كان تفسير الامر المطلق على الوقت المفروض بعد ظهور بطلان الوجهين المتقدمين حصول الامتثال في اى جزء شاء **قوله** بل اما بنفى التخصيص الى آخره يرجع حرفه عدم دلالته على التخصيص الى ما لا دليل عليه عدم قيام الاحتجاج على وجهين **قوله** فيكون القول بالتخصيص بالاول والآخر تحكما باطلا لعدم قيام دليل عليه في ظاهر اللفظ ولا من الخارج بل المخالف لكن ما يقتضيه اللفظ من مساوات الاجزاء حسبما ادعاه اخيرا ويكون ان يعم الحكم للصورتين كما هو ظاهر البيان **قوله** وايضا لو كان الوجوب مختصا قد اشار الى هذه الحجة في النهاية ويرد عليه ان ما ذكره من الملازمة مع تقدير اختصاصه بالوقت بالآخر تم لامكان كونه نفلا يسقط به الفرض كما ذهب اليه القائل به وما ذكره من لزوم كونه قاضيا مع تقدير اختصاصه بالاول غير واضح الفساد ودعوى الاجماع على فساده ثم كيف ما القائل به قد يلتزم ذلك الا انه يقول بالعفو فيكون ذلك هو الفارق بينه وبين غيره من القضاء وقد يجاب من ذلك بحمل ما ذكره بعضا من الدليل الاول فيكون قوله وايضا الى آخره وجها آخر لابطاله لا لازم اللفظ على الاختصاص بالاول او الآخر فيكون قد استند في ابطاله اولا الى منع الظهور وكونه التخصيص لاحدهما تحكما باطلا وثانيا الى المذكور من انه لو كان في اللفظ دلالة على اختصاص احد الوقتين لزم احد الامرين من التقديم القاضى بعدم الامتثال لعدم الاشتغال ويكون الفعل قضاء والتاخير يترتب العصيان العصيان لكونه قضاء عدا اختيار ما يقتضيه اللفظ من تعيين الاول بانه يعرف ومدة حصول الامتثال به نعم لو قام دليل على الاجزاء باحد الامرين مع البناء عليه فيقتضي الخروج عما يقتضيه ظاهر اللفظ لكنه غير متحقق في المقام كما ذكره الفاضل المدقق في تعليقاته على الكتاب وانت خبير بانه اما ان يكون بعضا من العبارة اذ ليس منها ما يفيد كون المقصود ابطال دلالة اللفظ عليه بظاهر العبارة بل صريحها هو نفي اختصاص الوجوب دفعا غير معين عما يذهب اليه احد الخصوم ونشير اليه ان العلامة جعل ذلك في النهاية حجة مستقلة على المقصود بحيث لا مجال في كلامه لاحتمال المذكور واما ثانيا فبان عدم دلالة اللفظ على اختصاص الوجوب بالاول او الآخر مما واضح لا مجال لتوهم دلالة اللفظ عليه ولا قطع به في الحجة من جزائه ليستدل عليه ويتفرع عليه كون الحكم بالاختصاص ظاهرا تحكما باطلا فليس استناده

في ابطال دلالة اللفظ عليه الى دعوى الظهور يمكن له التخصيص باحد ما ذكرنا كما ذكره المدقق بل الامر بالعكس
كيف واثبات عدم دلالة اللفظ عليه بكونه حكما غير معقول فانه اذا لم يكن حكما ان لم يكن في اللفظ دلالة
عليه ومن الغريب ان الفاضل المدقق قد ادعى في تقرير الاحتجاج كون انتفاء تقييد الامر بجزء مخصوص من اجزاء
ظاهرا ويمكن الاتفاق على عدم قيام دليل نقلي من الخارج على الاختصاص ومع كيف يعقل تنزيل العبارة على
الوجه المذكور هذا واما ثالثا فبان الايراد المتقدم جار بالنسبة الى التقرير المذكور ايضا فان اريد بقوله و
خلاف الاجماع اما عدم صحة التقديم واقتضاء العصيان بخلاف الاجماع فالملازمة في **قوله** وبطلان التالي
ثم وان اريد بان اقتضاء ظاهر الامر لذلك خلاف الاجماع فالملازمة في المقامين مسلمة لكن بطلان التالي مم
اذ لا مانع من القول باقتضاء الظاهر لذلك الا انه قد قضى الدليل الشرعي من الاجماع او النص بخلافه اذ لا اسر
بترتب احد في جواز التقديم وعدم ثبوت العقاب في التاخير هذا وقد استدل ايضا للقول المذكور بوجوه
آخر احدها حصول العلم الضروري بجواز قول السيد لعبده خط هذا الثوب في هذا الشهر اما في اوله او وسطه او آخره من ذلك
الوقت وفي اي وقت اتيت به من اجزاء الشهر فقد امتثلت امري ولو اخرته عنه عصيتني وهذا هو معنى الواجب الموسع
اذ لا يعقل كون الايجاب مضيقا ولا عدم الجواز مع العصيان وقد يقال لان التكليف المذكور يحتمل الى
الامرين وجوب الفعل على سبيل التضييق في آخر اوقات الامكان واستحباب الاتيان به في اوله بحيث يكون
مسقطا للتكليف به في الآخر غاية الامر انه خلاف ظاهر الاطلاق وكلام الخصم في الخروج عن ظاهر الاطلاق وانما التزم
لما زعم من حكم العقل ومع الغض عن ذلك فيرجع الوجه المذكور الى الدليل المتقدم لرجوعه الى العرف ايضا الا
وان اختلفا في ظاهر التقرير ثانيها انه لا يمكن تساوي اجزاء الزمان في المصلحة الداعية الى الفعل بان
يكون المصلحة قائمة بحصول الفعل من غير ان يختص تلك المصلحة بجزء من الزمان دون آخر ففي اي جزء اتى به المكلف
فقد حصل تلك المصلحة ولو اخر الفعل الى تمام الوقت فاتت تلك المصلحة فهذا الفعل لا محالة يحكم الشارع
بتقديمه وايجابه فيما بين من اجزاء الوقت لتساوي الاجزاء في المصلحة الداعية الى الفعل ولا ان يترك الا
به ان الاتيان به من ثبوت المصلحة اللازمة فلا ثامر في ايجابه على المكلف على وفق المصلحة المفروضة فيكون الامر به
سبيل التوسعة ويمكن ان يقال انه لا كلام في ورود التكليف على النحو المذكور المفروض وانما الكلام في الواجبات الشرعية
ما يكون الثاني من ذلك قطعا بحيث لا محالة لا كلام وانما الكلام في انه اذا ورد التكليف على الوجه المذكور فهل

يقف

فعل يقف الفعل الوجوب من الوقت الجزء وانه يختص الوجوب بالاول والآخر ويكون اثباته في
الباقي قائما مقام يتم الترك به لما يحصله من الوجوه الدالة عليه فيجزي التساوي اجزاء الوقت في المصلحة الداعية
الى الفعل يمنع آخر تلك المصلحة باداء الفعل فيه يقضي باتيان الفعل في تمام الوقت بالوجوب اللازم في
الوجه المذكور كما انه من ضم ما ذكرناه في الوجه الاول من المقدمة القاضية ببطلان ما زعم الخصم من الوجه
القاضي باختصاص الوجوب ببعض اجزاء ذلك الوقت ثالثها انه يرجع الواجب الموسع الى الواجب المخير
قد ثبت جواز تعلق الوجوب بكل من الابدال على سبيل التخيير وقد اشار الى ذلك جماعة منهم السيد والشيخ
والعلامة في عدة من كتبه والسيد العميدي والفاضل الجواد ويستفاد ذلك من كلام غيرهم ايضا من جهة
الخصم لكن ظاهر كلامه تفيد تعلق الوجوب بخصوص كل زمان من تلك الازمان فيخير بين وجه الاصالة وقد
عرفت ما فيه وما يتوقف تتميم الاستدلال عليه ذلك لم يكف في حصول التخيير ويمكن تنزيل الكلام على انه
ارتبط الوجوب بالنسبة الى الطبيعة المطلقة المقيدة بايقاعها في احد من فلا ريب انه لا يجوز تركها في الحد
المفروض من الزمان مطلقا من غير قيام بدل مقامه فلا شبهة في تحقق معنى الوجوب بالنسبة اليه ولا ارتبط
ما يتبع ذلك من وجوبها في خصوص كل جزء من تلك الزمان انما التخيير بين تلك الافراد الواقعة في تلك
الازمنة فيرجع الى ما مر من الواجب التخييري في ضمن ما ذكر هناك رابعها انه يقتضي ظاهر اللفظ فان الامر يتناوله
الامر الفعل في اول الوقت كتناوله الفعل في وسطه وآخره من غير فرق اصلا فالترجيح بينها بجعل بعضها
وقتا للوجوب دون البعض تكلف واستحسان ويرجع الوجه المذكور الى الوجه الاول المذكور في كلام
المصنف ويرد عليه ما مرت الاشارة اليه فان الخصم انما يريد من ذلك لدلالة قيام الدليل عليه عقلا ثم ا
ن ذلك في دفع المانع لا في اثبات المقتضي حتى يستند الى الوجه المذكور خامسها انه لو اتى به في اي جزء
من اجزاء الوقت لكان مجزيا اجماعا محصلا للامتثال من غير ان يترتب عليه عقاب وانما يكون كذلك لو حصلت
به المصلحة اللازمة فكان ايقاعه في كل جزء منه قائما مقام ايقاعه في غيره وهو معنى الموسع ولا يذهب عليك
انه يتبع ما ذكرنا في الوجوه من صحتها انما هو تقييد جواز التوسعة في الواجب فيما يكون التوسعة
الوجه الذي ادعاه المصنف من الرجوع الى الواجب المخير حسبما مر الكلام فيه فلا دلالة فيها عليه مطلقا **قوله**
ان الامر ورد بالفعل المخصوص في كلامه وجهان احدهما ان الاستدلال بظاهر الامر في الوجوب العيني

ومنه التخيير بحسب ما عرفت الوجه فيه من محله وثانيها انه لا اشكال لاحد في عدم دلالة صيغة الامر على وجوب
العزم فلو تم القول بوجوبه دليل آخر من الخارج كما سيظهر منه ابطال ما دليل الخصم فالاصل يقتضي عدم وجوبه بذلك
ستجيء لذلك بوجوه آخر احدها ان البدلية قاضية بقيام البدل مقام المبدل في الحكم وقيامه مقامه ومن البين انه
لو اتى بجميله [؟] العمل قد فرض بسقوط التكليف بالمرة فيلزم ان يكون العزم ايضا كذلك ولا قائل به وادرج عليه
احدها انه انما يكون بدلا من الفعل في اول الوقت مثلا فيكون قائما مقام الفعل الواقع فيه لا في جميع الاوقات
ويدفعه انه اذا اتم الفعل في الاول قضى بسقوط التكليف في ثاني الوقت اذ لا يمكن اندفاع التكليف ولا
يجب الاتيان بالفعل ثانيا بعد المرة والمفروض ان يأتي ببدل الواجب فلا بد من سقوط التكليف بالمرة
فقد اختار شيخنا البهائي في ذلك الجواب بما يحكم المذكورة حيث قال ان العزم بدل من الفعل في كل جزء
لا مطلقا وقد عرفت ما فيه فيمكن تنزيل كلامه على الجواب الثاني كما سيجيء الاشارة اليه لكنه بعيد من كلامه وثانيها
انا لا نقول بكون مجرد العزم بدلا من الفعل في الاول بل العزم عليه الفعل في الثاني بدل من الفعل في
الثاني وهكذا فلا يكون العزم وحده بدلا من الفعل في الاول حتى يكون الاتيان به قائما مقامه حسبما مرت الاشارة
اليه وفيه ما مر بيانه من مخالفته لكلام القوم بعض الاكتفاء بعدم البدلية لفعل اللاحق من غير حاجة الى ضم العزم
فانه اذ صح جعل حالا من البعد لكونه تمام البدل ثالثها ما ذكره السيد من منع كون الاتيان بالبدل مرجحا
مسقطا للوجوب لمبدل وقد عرفت ما فيه ورابعها ان العزم ليس بدلا من نفس الفعل وانما هو بدل من تقديمه لتخييره بين
تقديمه وبين العزم على اتيانه فيما بعد وقد اشار الى ذلك العلامة في النهاية وفيه ان المقتضي وجوب الفعل على
سبيل التوسعة فلا يجب التقديم حتى يجب العزم بدلا عنه وفيه نظر ان مرجع ما ذكره الى ما قررناه من ثبوت
التكليف في المقام عند القائل المذكور باحد امرين نفس الفعل ووجوب المبادرة اليه بحسب الامكان
والعزم انما يكون بدلا من وجوب المبادرة فيقوم مقامه الى ان يتضيق الوقت فيتعين اتيان الفعل وما يتوهم
ما يلزم من جواز التأخير في الموسع انما هو مع العزم على الفعل [؟] كيف ومن البين انه ليس الا لمجامعه
لا يجوز له التأخير من دونه فسيان القائل ببدلية العزم القول بوجوب العزم في الموسع كما يقول
بوجوبه في الاول فيلزم تعدد البدل مع اتحاد المبدل وهو خروج عن مقتضى البدلية فان البدل انما
يجب على نحو المبدل فاذا كان المبدل واحدا مرة وكان العزم الاول بدلا عنه لم يعقل ثبوت بدل آخر منه بعد ذلك

واجب

واجب عنه بان العزم اولا انما يكون بدلا عنه لم يعقل ثبوت بدل آخر بعده بعينه بل العزم بدلا من الفعل في الاول
ولا يسقط به مبدله والعزم ثانيا بدل من الفعل في الثاني ولا يسقط به وهكذا ويدفعه ما عرفت من انه لا تكرار
هنا في وجوب الفعل فاذا كان العزم اولا قائما مقام الفعل ولا قضى بسقوط التكليف ولو سلمنا كون في
الجواب بما عرفت من التزام القائل المذكور بتكليفين ويحل التكليف الثاني منهما الى تكاليف عديدة ما يبقى
التكليف الاول ويقوم العزم مقام كل واحد منها وينتفي موضوع ذلك التكليف عند تضييق وقت الفعل
فيسقط التكليف به ويحصر الامر في التكليف الاول اعني ايجاد الفعل وقد يشكل بذلك بان العزم انما كان
بدلا من الفور المذكور فيبقى اصل الفعل اذ خاليا عن البدل فيجوز تركه قبل الزمان الاخير بلا بدل ووجوب
الفور به على الوجه المذكور بلا بدل بعد الواجب فهو لو لم يكن هناك بدل من الفور وكان الاقدام عليه اولا
واجبا الكيف به في ذلك حسبما مرت الاشارة اليه لكن المفروض قيام العزم مقام الفور مع تجويز ترك الطبيعة
اولا وثانيا الى الزمان الاخير بلا بدل منها فلا اشكال في حالها فيمكن دفعه بان مفاد وجوب اداء الفعل فورا
ومفاد بدلية العزم من الفور هو تخيير المكلف بين اداء الفعل فورا والعزم على ادائه في الثاني او الثالث
فيكون اداء الفعل في الاول واجبا على سبيل التخيير وهو المعنى الذي اراده القائل فلا يتأتى فيه عدم كون العزم بدلا
من مطلق الفعل اذ ليس مقصود القائل المذكور الا دفع الشبهة من عدم اتصاف الفعل الواقع اولا وثانيا
مثلا بالوجوب نظرا الى جواز تركه لا الى بدل في القدر كما في ما هو ملحوظ في المقام ومع الغض عن
ذلك فالمقصود بدلية الاداء في الفعل حقيقة في الواجب ليصدق عدم جواز ترك مطلق الفعل مع تقديم العزم
وهو كاف في صدق الوجوب وانفصاله عن المندوب اذ الواجب ما لا يجوز تركه في الجملة والعزم ان كان لا بد
من تعجيل الاتيان به في الاول الا انه لا يجوز ترك مطلق الفعل مع ترك العزم لوجوب التعجيل على سبيل التخيير
بينه وبين العزم ووجوب نفس الفعل من جهة المنع من تركه مع تقدير عدم العزم على الاتيان به فيما بعده مطلق
ايضا ما لا يجوز تركه في الجملة بلا تأمل ثم انه يمكن ان يقال انه لا تعدد في المقام في الابدال ولا في الواجب المبدل
فان وجوب المبادرة الى الفعل امر واحد يقوم مقام الواجب المذكور عندهم يستمر باستمرار الوقت حتى انه لا
يجب عليه تجديد العزم في كل آن الى زمان الفعل وان كان النسيان الا ان غيره لا الا فقد ما لم يتجدد تركه او نسيه
فلا يكون كما هو الحال بالنسبة الى العبادات الطويلة وقد اشار الى ذلك في الرجال حيث قال المعنى اداء منهم

لا يرجى تجدد بالعزم في الجزء الثاني بل يكتفى بان العزم الاول يستصحب على جميع الاوقات المستقبلة كاستصحاب
النية على العبادات المطولة مع غروبها عنه وقد ذكر المصنف في الحاشية بعد ما اشار الى الوجهين المذكورين
انه انما عدل عنهما الى ما هو التحقيق من القائلين ببدلية العزم لم يجعلوه بدلا من نفس الفعل بل من ايقاعه في الجزء
منه وهو ايقاعات الفعل في اجزاء الوقت والبدل هو ايقاعات العزم فيها الا في الجزء الاخير فكل واحد منها مستقل
وكل بدل يناسب مبدله ولست خبيرا بانه كما مرت الاشارة اليه ايضا ايقاع الفعل في الاول كاف في ثبوت
التكليف فكيف يعقل القول بحصول البدلية بقاء التكليف مع الاتيان بالبدل والحاصل ان ايقاعات
الفعل الا كانت متعددة لكن لا يجب الاتيان بها اجمع بل يكفي ايقاع واحد منها فكيف يقال بوجوب المتعدد
وقتا بقيام العزم مقامه فان ذكر من تعدد الواجبات والابدال لا يلزم ان يكون على سبيل التحقيق بل يكون
ذلك في تحليل العقل حسبما قدمنا الاشارة اليه **قوله** انه لو كان العزم بدلا لم يجز تعلقه مع القدرة على المبدل
كسائر الابدال مع القدرة على مبدلاتها وضعفه ظاهر لمنع كون ذلك من احكام البدل لو صح القسم الاول
الى الاختيارية والاضطرارية وقد اشار اليه جماعة منهم السيد في الذريعة والعلامة في النهاية ان العزم
من افعال القلوب فلم يعهد من الشرع اقامة افعال القلوب مقام افعال الجوارح وهو ممنوع اذ لا حجة
في مجرد ذلك **قوله** لم ينفصل عن المندوب قد عرفت ان المتصف بالوجوب في الموسع انما هو مطلق الفعل الواقع
في الزمان المضروب وتركه انما يتحقق بتركه في جميع الزمان المضروب له فليس تركه في اول الوقت ووسطه
تركا للواجب بل يكون ذلك تأخيرا له والمعتبر في الواجب انما هو المنع من الترك دون المنع من التأخير ولما
حضور الافعال الواقعة في اجزاء ذلك الزمان فانما يتصف بالوجوب من حيث انطباق الواجب عليه وكونه
فردا منه لا من حيث الخصوصية الحاصلة كما هو الشان في سائر افراد الواجب فانها انما يكون واجبة من حيث
انطباق الطبيعة الواجبة عليها لا من جهة الخصوصية المأخوذة معها ولذا يجوز ترك كل من الافراد الى اختيار
الافراد الاخر فاختلاف الجهتين المذكورتين ظاهر يانفي وجوب الفرد من جهة حصول الماهية في ضمنه وجواز
تركه بالنظر الى الخصوصية الحاصلة معه وانما يانفيه جواز ترك الماهية انا لو لاحظنا في الوجه الذي تعلق الطلب
بها فان جواز تركها بالملاحظة المذكورة قاض بعدم انفصالها من المندوب ولما انه لم يجز تركها على
البدل المذكور هنا لا انفصال من المندوب واضح ولا يجوز تركها بملاحظة اخرى وليس للتعلق اجتماع

وجوب

وجوب الفعل مع جواز تركه في محل واحد وجواز ترك الفعل من جهة لا يستلزم جواز تركه بحسب الواقع مطلقا
فالحاصل في المقام هو اجتماع الجهتين لا اجتماع الحكمين فلا مانع منه اصلا كما لا يخفى والحاصل ان الوجوب
المتعلق بالطبيعة متعلق بافرادها من حيث كون الافراد نفس الطبيعة فوجوب الفرد بذلك الاعتبار عين
وجوب الطبيعة المفروضة واذا كانت الطبيعة المفروضة مما لا يجوز تركها كما قررناه لم يعقل عدم انفصالها
في المقام عن المندوب وجواز ترك الفرد نظرا الى الخصوصية الملحوظة معه لا ينافي وجوبه بالاعتبار
الاول فغاية الامر جواز ترك اداء ترك الطبيعة وذلك لا ينافي وجوبها اصلا فتدبر **قوله** توضيح القول
في ذلك ثم ان الطبيعة المفروضة من حيث انطباقها متعلقة للامر بالاصالة متصفة بالوجوب التخييري
اصالة ومن تلك الاعتبار مما لا يجوز تركه مطلقا ومن حيث تقييدها بخصوصيات الافراد متصفة بالوجوب
التخييري بالتبع الذي هو عين الوجوب المتعلق المذكور مما المقارنة له بحسب الاعتبار حسبما بيناه فلا انفصال
عن المندوب بالملاحظة المذكورة ثم ايضا **قوله** وجوابه لو اتى باحدها اجزاء لا يخفى ان حصول الاجزاء بمجرد
الاتيان باحد الفعلين والعصيان بالاخلال بهما لا يقتضي تعلق الوجوب بكل من الامرين على سبيل التخيير
لامكان ان لا يكون الامر بالثاني مترتبا على ترك الاول فلا وجوب للثاني لا عينا ولا تخييرا مع الاتيان بالاول
ويجب عينا مع ترك الاول او يكون سقوط الثاني مترتبا على فعل الاول فيجب الثاني عينا مع ترك الاول
ولا وجوب اصلا مع الاتيان بالاول كما لو ترك الزوج طلاق زوجته والانفاق عليها فيجب ولو اتى باحد
الامرين اجزأ وكذا الحال في التخيير بين صوم شهر رمضان والطعام والولد هذا اذا اريد بالاجزاء ارتفاع
الاثم وانتفاء العصيان ولو اريد به تحقق الطاعة وحصول الامتثال على الوجهين فلم يعرف مع ذلك بيانه اذ في
على السفر فانه لو ترك الامرين معا ولو اتى باحدهما اكتفى في حصول الامتثال بمعنى الظفر بعدم كونه من الواجب
التخييري في شيء والحاصل ان الامر المذكور يعني لا يلزم الوجوب التخييري **قوله** انا نقطع بان القائل للمسلوق
يمكن تقرير الجواب المذكور بتمام معارضته فافاد بذلك اثبات الوجوب في ذلك على سبيل التخيير
اذ لو كان كذلك لزم ان لا يكون حصول الامتثال بالفعل من جهة كونه احد الواجبين المخيرين وليس كذلك بل
يعرف من ملاحظة الشرع وان لا يكون العصيان المترتب على ترك العزم لا من جهة تركه محضا بل لكونه
تركا لكل واحد الامرين الذين يجب احدهما على سبيل التخيير حسبما مرت الاشارة اليه ويمكن ان يقرر كل

من الوجهين معارضة مستقلة ويمكن ان يكون كل منهما اصلا مستقلا على سبيل المعارضة وتقديم في قوله ايضا ويمكن ان
يقرر ذلك منعا وكون كل من الوجهين الاول والثاني سندا للمنع وعلى تقرير الاول معارضة والثاني منعا
وهو بعيد الوجوه وقد يستشهد بذلك من قوله ليس لكون المكلف الا الاشتغال بمنع حصول التخيير بين
الامرين فهو كما ترى لعدم ظهور ذلك في المنع اصلا والمقصود نفي ذلك ليدفع به ما توهم من ثبوت حكم
الحفا لدى المقام **قوله** حكم من احكام الايمان ان اريد به انه لازم من لوازم الايمان وتابع لحصوله فضعفه
ظاهر لوضوح ان نفس الاتيان بالواجبات وترك المحرمات ليس من لوازم الايمان فكيف العزم عليها كيف
لو كان ذلك من لوازم الايمان لما صح تعلق التكليف بها قبل حصول الايمان ولا يتفرع عليه ما ذكر من وجوب
ذلك عليه مستمرا عند الالتفات الى الواجبات وان اريد به انه وجوبه من احكام التابعة للايمان فليس هناك
وجوب العزم حينئذ قبل حصول الايمان وانما يجب ذلك بعد حصوله فضعفه انه لا وجه للتفصيل لانه ان قلنا
بكون الكفار مكلفين بالفروع كان العزم المذكور واجبا على الكفار ايضا كغيره من الواجبات وان لم نقل ان
الكفار مكلفين بالفروع لم يتحقق التكليف به وبغيره وقد يقال ان العزم على الواجبات ليس واجبا في نفسه
بل لانه مقتضى وجوب الطاعة على المكلف ان يعزم على كل فعل يتعلق امر المولى به لم يكن مطيعا له في حكم العقل
مع عدم قصد الامتثال وهو لازم بعينه قصد الامتثال بل التفطن العقلي ما ظن وهذا لا يجدي انما يثبت بعد
اعتقاد وجوب الشيء واما قبله كما هو الحال في الكفار فلا وهو كما ترى لا يتم في جميع الاقسام الكفر **قوله** كما
كانه اراد بذلك منع كل من المقدمتين المذكورتين فلا مكان ان يخلو المكلف عن العزمين مع شعوره بالفعل كما في
الغفلة ومع تسليم حرمة العزم على الحرام ممنوعة ايضا وقد يفصل القول بوجوب العزم بما بعد دخول الوقت
نظرا الى انه اذا امر المولى عبده بشيء ولم يات العبد والا كان عازما على فعله عد عاصيا في العرف مذموما عند العقلاء
ولو قبل مضي اخر الوقت ولذا التجأ في انه صحت عقوبته فيفيد ذلك وجوب العزم اذ لا عصيان في ترك
الفعل قبل تضيق الوقت وفيه ايضا ما عرفت واستحقاق العقوبة في الزمن المذكور اذ تم فانما هو لصدق كونه
تاركا للواجب على الوجه ترك العزم بل قد يستدل على بدلية العزم بوجه اخر وهو انه لو لم يجب البدل
لزم تساوي حال الفعل قبل دخول الوقت وبعده والتالي واضح الفساد واما الملازمة فلجواز تركه قبل
دخول الوقت لا الى بدل وجواز تركه كذلك بعد دخوله ايضا تبيانا وقد اشار الى ذلك في الزبدة

ورشحها

ورشحها وضعفه ظاهر فانه ان اريد تساويهما من كل وجه فممنوع لوضوح الفساد ضرورة ان الاتيان به قبل دخول
الوقت بدعة وليس هو جهة قصده به امتثال التكليف لتحريمه بخلاف ما بعد دخول الوقت وان اريد
عدم الفرق بينهما بين الاحتياج الى البدل فلا يتفصل من السند المذكور الى اللزوم فلا بد لعدم دليل
اخر ويرد عليه ما يرد على الوجه المذكور ولذا عدل عن الاجماع على المسئلة كما عرفت من عبارة السيد لمعروف
مما اذ لا دلالة فيها على ذلك وعلى فرض دلالتها فالخلاف في المسئلة كما هو الشهرة الناصرة قائمة على
خلافه ودعوى الاجماع في مثلها موهونة جدا ليس صالحة للاعتماد عليها **قوله** لانا نقطع بجواز ترك الواجب
يمكن تقرير الاحتجاج بكل من الوجهين المتقدمين لقضاء الترسعة في الوقت بجواز ذلك الفعل في اول
الوقت ووسطه وهو ينافي الوجوب ولقضاء جواز التاخير انتفاء الاثم مع الموت فجاءة في اثناء الوقت
فيلزم من ذلك جواز ترك الفعل حينئذ الثاني لوجوبه وكان هذا الوجه هو الا دق لظاهر العبارة وانت خبير
بان كل الوجهين هو المحقق المذكور في الحجة فلا يتم على القول ببدلية العزم فلو قيل ببدلية العزم اندفع
ما توهم من المخالفة فلا يصح الاستناد الى الوجه المذكور في اثبات كل من الامرين الا بعد ابطال الاخر
لا خروج من العهدة ان اراد به عدم حصول الاتيان بما هو الواجب وعدم تحقق الامتثال به ما ترى لا ملازمة
بين عدم الخروج عن العهدة من جهة التكليف ثم لا امكان ان لا يكون ما تقدم على وقت الوجوب نفلا يسقط
به الفرض حسبما مر بيانه فلا يتعلق الوجوب بالفعلين حين يجيء وقت الوجوب نعاية الامر حصول
التوسعة في وقت الاداء الا في وقت الوجوب بدونه حال لا مانع منه اصلا ولا يرد الشبهة المذكورة بالنسبة اليهما
معا وان اراد به عدم الخروج من عهدة التكليف بادائه الاول بجعله والسقط ما مر **قوله** وهو باطل اتفاقا
كما تقدمت الاشارة اليه في الاحتجاج على المختار حيث ادعى الاجماع على عدم كونه عاصيا بالتاخير لكن قد
عرفت ان القدر المسلم انتفاء العقوبة مع التاخير ولو من جهة عقوبة الامر ولا يلزم من ذلك جواز التاخير في
الحكم فبطلانه غير مسلم عند الخصم **قوله** لعصى بتاخيره ان اراد بالعصيان مجرد مخالفة الامر الايجابي فذلك
لا يترتب عليه عقوبة نفيا ما الاجماع على بطلان التالي ثم لذهاب الخصم وان اريد به العصيان الذي
يترتب عليه العقاب فالملازمة ممنوعة فان ذلك من لوازم الواجب المضيق بمعناه المعروف واما الواجب
الموسع فلا يترتب على تاخيره عقوبة وان كان يحسب ما يعتقده القائل المذكور فان الفرق بينه

وبين سائر الواجبات بلا مدة في حصول العصيان بالتأخير الى مدة معينة بخلاف غيرها من الواجبات
وهو ايضا مع الملازمة لما توهم المستدل كون ان الترك هنا ليس الا الوجوب معه فرضنا ان وجوب الفعل في اول
الوقت قاض بعدم جواز تركه فيه الا مع تاخيره عنه والا لزم خروج الواجب عن كونه واجبا فهو في كلام القائل
بالاختصاص بالاول في بيان منع الفصل في الوقت فان لم يكن واجبا في الاول تعين وجوبه في الآخر
فاجاب عنه بانه لا منافاة بين وجوب الفعل وجواز تركه في الجملة ولو الى بدل كما في المخير على ما هو الحال في
المقام نعم لو جاز تركه مطلقا ينافي الوجوب قوله وينبغي ان يعلم ان بين التخييرين هذا كلام صحيح فيما يظهر من عبارة
السابق من كون الواجب الموسع في الحقيقة واجبا تخييريا وقد عرفت بعده وانه لا قاضي بالتزامه وينبغي
في المقام بيان امور يساعدها الاسلوب في ان الواجبات الموسعة يتضيق بظن الوفات مع التاخير بمعنى
انه يتعين الاتيان به ولا يجوز للمكلف تاخيره عن تلك الوقت وقد نص عليه جماعة من الخاصة والعامة
من غير ظهور خلاف فيه بل الظاهر الاتفاق عليه جماعة منهم الفاضل الجواد والفاضل الصالح والآمدي و
الحاجبي واحتج بعد الاتفاق عليه بما ذكرنا بامور منها الا ولما ... ان خروج الواجب عن كونه واجبا
اذ مع جواز التاخير يلزم جواز ترك الواجب في الغالب وهو ما ذكر من اللازم وفيه انه انما يلزم خروج
الواجب عن الوجوب لو جاز تركه مطلقا ومن البين خلافه لعدم جواز تركه مع تقديم القطع بالفوات ...
تضيق الوقت ... في حصول معنى الوجوب الفرق بينه وبين الندب لما عرفت من ان الواجب
ما لا يجوز تركه في الجملة الثاني ان التكليف بالفروع دائر مدار الظن فان المرء متعبد بظنه فيكون
الظن في المقام حيث انه من قبيل الموضوع العرفي وما قد يقال انه متعبد بظنه لم يثبت وروده
عن صاحب الشريعة فلا وجه للانكار عليه الثالث انه مع ظن الفوات بالتاخير لا يمكن ان يتحقق منه العزم
مع الفعل في الآخر فاذا ترك الفعل كان لا محالة تاركا للفعل والعزم معا فيكون عاصيا فيتعين عليه
الاتيان بالفعل وفيه بعد التسليم امتناع حصول العزم منع انه مبني على القول ببدلية العزم وهو
ضعيف حسبما مر الرابع ان المحكم حكم العقل هنا قطعيا بعدم جواز التاخير ووجوب المبادرة
الى الفعل بعد الاطلاع وفيه انه ليس ذلك من الفطريات ولا من الوجدانيات ونحوها حتى يدعى
الضرورة فيه فلا بد من بيان الوجه في قطع العقل به حتى ينظر فيه قلت ويمكن الاحتجاج بوجهين احدهما
ان

ان ذلك قضية وجوب الامتثال بحسب العرف فان وجوب الفعل على المكلف والزام المكلف اياه قاض
عرفا بتعين الاتيان به ولا يعد عاصيا مخالفا للامر مع التاخير وحصول الترك بل متهاونا بالامر مطلوب
الامر معرضا نفسه للمخالفة ولو مع قطع النظر عن الاقتران لو امر المولى عبده بشيء ... واتفق ان ظن
العبد فوات الشيء مع التاخير فعدله التاخير فلم يتمكن من الاتيان به عاصيا لفوت المطلوب مولاه ثانيها
انه مع وجوب الفعل والزام الشرع اياه وعدم اذنه في الترك اشتماله على المصلحة لا يجوز المكلف تفويتها
بحكم العقل بتعين الاتيان به اذ لما التحصيل العلم بالعلم باشتغال الذمة وقيد انما العذر المكلف عن
التاخير وكان اليقين بالاشتغال يستدعي تحصيل اليقين الفراغ باداء ما اشتغل به تفريغ الذمة كذلك يقتضي
تحصيل اليقين بالخروج من عهدة التكليف وعدم حصول الترك له ولا يكون ذلك الا بالاتيان
به عند ذلك وعدم تاخيره عنه بل قد يشكل جواز التاخير في صورة الشك في الاداء مع التاخير كما سيشير
اليه وقضية ما ذكرنا من الوجهين ... في التعجيل عند حصول التردد الا ان يقوم دليل قاطع لعذر
المكلف فيقيد جواز التاخير كما قام الدليل عليه في صورة ظن البقاء او كان اصل ان الاذن المستفاد من
الشرع في التاخير لا يعم صورة ظن الفوات وكذا حكم العقل بجواز التاخير للفعل وقضية حكم العقل ...
قوله يجب عليه التعجيل ولا فرق في بين الواجبات الموسعة والمضيقة وغيرها من الموسعات المطلقة في
الحال في الاجزاء اظهر والظاهر انه لا خلاف فيه في المقامين فلو كان ظن الفوات بسبب ظن تضيق الوقت
وقد تبين التاخير ... مع وجوب التعجيل احتمال تعين ما ذكر ويحتمل عدم استحقاقها بابتغاء الوقت سيما اذا
لم يكن استعلام الحال الظاهر الفوات مع التاخير ولو اخر فلم يظهر فوات الوقت بنى على الاداء للاذكر في
الاستصحاب ولا عبرة بالظن بالفوات مطلقا ولو اكتفى به في الحكم ببطلان الوقت في بعض الصورة ويحتمل
الحكم بالاداء الظاهري مع جواز الاداء القضاء ... من بعد وقد يقال بالقضاء بما دل على الاكتفاء به
بالظن في الدخول فقضاؤه ... في الحكم بالخروج به ايضا وفيه تامل ولا يخلو من تقريب ثانيها انه لا اشكال في حصول
العصيان لو مات الواجب فلم يتمكن من فعله حيث كشف عن الترك واما اذا اخره وانكشف فساد ظنه فاتى به
الفعل بعد ذلك فلا عصيان بالنسبة الى الامر المتعلق بالفعل لاتيانه به وهل يكون عاصيا بالتاخير الظاهر
انه لا يظهر فيه خلاف سوى ما يظهر من شيخنا البهائي ره من التوقف فيه وقد يستفاد من العلامة ره في النهاية

منع لذلك في منع محمد القاضي في المسئلة الآتية بعد نقله عنه حكاية الاجماع على العصيان حيث منع من تحقق
العصيان مع ظهور بطلان الظن او بعد تسليم تحقق التضيق وتعين الاتيان بالفعل كيف يعقل
انتفاء العصيان مع المخالفة كما ان اراده عدم حصول العصيان بالنسبة الى اصل الواجب او عدم ترتب العقوبة
على تلك المعصية وكيف كان فاستفادته من ظاهره ضعيف جدا فكانه ذكر ذلك بل لعله في مقام الرد لا اعتقادا
ولا ما المعزى اليه في كلام في موضع آخر تحقق العصيان واختار بعض افاضل المتاخرين عدم العصيان
معللا بان وجوب الظن بالعمل ليس وجوبا اصليا كوجوب الصلاة بل هو واجب توصلي من باب المقدمة
كالصلوة الى الجهات الاربع وترك وطي الزوجة عند اشتباهها بالاجنبية والعقاب على ترك المقدمات
وانما يترتب العقاب على ترك نفس الواجب وهو كما ترى اذ لو اراد بذلك المنع من وجوب التعجيل المفروض
المقدمة فلا عصيان من جهتها فهو فاسد اذ المفروض تسليم الوجوب في المقام وتضيق الواجب عليه
من جهة الظن المفروض وان اراد به عدم تحقق العقوبة على ترك المقدمة بنفسها ففيه ان حصول العصيان
غير متقوم بترتب العقوبة ولو سلم فلا نسلم انه لا استحقاق عليه فلا ريب في استحقاق العقوبة المترتبة على ترك
المقدمة لا من جهة ترك نفس الواجب نظرا الى اداء تركها الى تركه كما مر الكلام فيه فهو كاف في حصول العصيان
في المقام فان ان المفروض في المقام عدم اداء تركها الى ترك الواجب لانكشاف الخلاف فلا يترتب عليه
العقوبة من جهة الاداء ايضا قلت قد عرفت مما بيناه ان وجوب التعجيل في الفعل ليس من جهة توقف الفعل
عليه واقعا اذ لا يمكن حصوله من دونه ضرورة عدم امكان حصول الواجب من دونه فيعد مقدمة والا لم يكن
مقدمة له بل انما يجب ذلك من جهة كونه مقدمة للعلم بالخروج من عهدة التكليف حيث ان الزام
عليه العلم بعدم الاقدام على ترك الواجب المتوقف على الاقدام بالفعل حسبما قررناه فالعصيان من الجهة
المذكورة حاصل في المقام قطعا سواء انكشف الخلاف او لا ومن ترك الاتيان بالفعل من دون لم يعينا والحاصل
ان التجري على ترك الواجبات وفعل المحرم محرم ويتوقف الامتثال معه التعجيل في الفعل في المقام كما
انه يتوقف على الصلوة الى الجهات الاربع وترك وطي الزوجتين عند الاشتباه فلو ترك في ذلك بتاخير
الفعل في المقام والاقتصار على الصلوة الى الجهة الواحدة او وطي واحدة منهما فقد تحقق العصيان
من تلك الجهة قطعا وان انكشف خلاف ظنه في المقام او تبين بعد ذلك مصادفته ما فعله للجهة

اتفاقا

اتفاقا فما افكره الموطوئة هي زوجة اذ قضية ذلك عدم تحقق العصيان بالنسبة الى التكليف المتعلق بنفس
الفعل واما بالنسبة الى تكليفه بتحصيل اليقين بتفريغ الذمة فيتحقق الاشتغال ووجوب تحصيل الاحتياط
عدم الاقدام على ترك الواجب وفعل الحرام فلا اذ من البين عدم حصول الواجب المذكور واستحقاق العقوبة
انما هو من تلك الجهة لا من جهة ترك المقدمة نفسها كيف ومن البين انه لو ترك العمل في اشتباه القبلة
والاجتناب عنهما في اشتباه الزوجة انما هو من قبيل مقدمة العلم دون مقدمة نفس الواجب وترتب العقاب
على ترك المقدمة المفروضة انما هو من جهة عدم حصول الواجب الذي هو العلم فكذا الحال في المقام لترك
التمكن من اداء الواجب بعد ذلك فيه قاض بانتفاء الاثم كما هو الحال في المقامين سواء قلنا بوجوب
المقدمة او لم نقل به فترتب العقاب على ترك المقدمة في المقام انما هو من جهة ادائه الى ترك الواجب المذكور
والاقدام على التجري على ترك الواجب ولا ترك نفس الفعل وذلك ثم ثالثها انه لو ظهر كذب ظنه فاتى
بالفعل في الوقت المفروض فهل يكون مؤديا او قاضيا فيه خلاف والمعروف هو الاول بل الظاهر اطباق
علمائنا عليه انه لم ينقل منهم خلاف في ذلك والخلاف فيه محكي عن القاضي ابي بكر من العامة فقد اختار
كونه قاضيا والحق هو الاول والوجه فيه واضح نظرا الى وقوعه في الوقت المقدر له شرعا ووجوب التعجيل
فيه عند الظن انما كان من جهة الاطمئنان بعدم تفويت الواجب لا من جهة كون ذلك هو
من الموظف له توضيح ذلك ان الوقت الموسع الموقت محدود واقعا باحد الامرين من الحد المعين
من الوقت وما ينتهي اليه التمكن من الفعل فيدور تحديده في الواقع بين الامرين والسابق منهما هو حده
الذي ينتفي الوجوب بالنسبة اليه هو الثاني فلما تبين الخلاف ظهر كون الحد بالنسبة اليه هو الثاني
فلما تبين الخلاف ظهر كون الحد هو الاول فكان اداء هذا والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال
ان بقاء المكلف الى آخر الوقت او تمكنه من الفعل الى آخره لا ارتباط له بالتوقيت بل التحديد بالوقت
الخاص حاصل على كل حال فان من الامور الوضعية ولا يختلف الحال فيه بين القادر والعاجز غاية الامر انه
لم يكن مكلفا بالفعل في اوقات العجز ولذا لو لم يتمكن من الفعل في اوقات متفرقة بين الموقت لم يكن
التوقيت ضعيفا متجزيا على حسب ذلك فان التوقيت هو تقييد الفعل بالزمان الخاص وتحديده بالحد
المعين من الزمان وقضية ذلك انه لو اتى به المكلف في الزمان المفروض كان اداء وكان واجبا

مبد لذلك من تقدير استجماع لشرائط التكليف ولا ينافي ذلك في امتناع صدوره منه في بعض اجزاء الوقت
كما ان تقييد الفعل بايقاعه في مكان متسع محدود اذا لم يتمكن المكلف من ايقاعه في بعض اجزائه لا يقتضي تحديد
ذلك الفعل بخصوص البعض المحدود المعدود عليه بل ليس المكان المعين له الا جميع ذلك غيران التكليف لا يتعلق
الا باداته في البعض اجزاء الوقت هو اداته في البعض المقدور من غير لزوم توقيت آخر للفعل فان قلت
انه اذا ارتفع منه التكليف عند انتفاء القدرة عليه لم يتصف ذلك بالوجوب وعدم لازم لا تصاف
الفعل اذ ذاك بالوجوب الموسع قلت معنا دوسعة الوجوب في المقام هو كون الوجوب المتعلق بالفعل
في اصل الشريعة مقيدا بجميع الوقت المتسع من غير تبع توقيت الفعل بالزمان المفروض تعيين ذلك الوقت
له اداء له بحيث لو اتى في اوله او وسطه او اخره كان اداء له في الوقت الموظف وهو كما ذكرنا حكم وضعي
لا يختلف الحال فيه بين استجماعه لشرائط التكليف في جميع ذلك الوقت وعدمه نعم قضية الامر به مع عدم تمكنه
منه في بعض اجزاء الوقت انه يتعين عليه الاتيان به في الباقي اذا علم انتفاء ذلك نظير المخير اذا تمكن من احد
منها ولم يتمكن من الباقي فانه يتعين عليه الاتيان بالممكن مع كون الوجوب المتعلق به في اصل الشريعة
تخييريا فهنا الوجوب للفعل في اصل الشريعة في جميع ذلك الوقت بحيث لو اتى به في اي جزء من اجزائه كان
مؤديا له في وقته الموظف لو لا حصول مانع من تعلق التكليف به ووجوب الفعل بالنسبة الى المستجمع لشرائط
التكليف دائما ووجوبه له متعلق بالمكلف على حسب ما يعتقد تمكنه من الفعل وعدمه وما ذكرناه من الحكم
ظاهر ويختلف بحسب اختلاف اعتقاده المكلف على ما هو الحال في المقام حيث ظن عدم التمكن من الفعل
فيما بعد تلك الزمان فيتعين عليه الفعل ولم يجز له التاخير عنه ثم لما انكشف عليه الخلاف جرى تكليفه
مع ما انكشف له ومن كلام القاضي مع ملاحظة الوجوب على الوجه المذكور مع زعم كون ذلك تحديدا
وافضياه الثاني حكم ما اتى لاختلاف الحال فيه بحسب اختلاف الاعتقاد الا انه يجب عليه الجري في الظاهر
بعد ظهور الحال عنده حيثما روعي هذا الوجه من الجواب المتقدم لكون الوجوب على الوجه الاول
ثم ظاهر اصحابنا وقرينا بعد ما زعم والاول حكم العصر يحكم المقرر في اصل الشريعة ومتعلق بالمكلف
دائما لكنها موقوف على استجماع شرائطه وعليه مبني التوقيت والجواب لا يزاحم ما ذكرناه في المقام مبني
مع ملاحظة ذلك الوقت باجمعه وقتا موظفا لذلك الفعل وان لم يتمكن المكلف من ادائه في بعض

اجزائه

اجزائه الا بزعم عدم تمكنه منه على ما انكشف له خلافه فاتى به فيه فلا يتجه كونه قاضيا مع ادائه له في الوقت المفروض
كيف ولو لم يتقلد عدم تمكنه من احد الواجبين المخيرين يتعين عليه الآخر فظاهر ان التكليف حقيقة على المخير
في المقام ولو انكشف خطاؤه في ذلك فعل الاتيان به فتمكن من الآخر لم يخرج منه التخيير الثابت له باصل
الشرع من جهة تعين الآخر عليه بالعارض فكذا الحال في المقام اذ لا يعقل فرق بين المقامين كما لا يخفى ولا
فرق في ذلك بين الموسع الموقت وغيره واطلاق الاصحاب الثاني قاضيا اذا اتى بذلك ايضا يحتمل القاضي على كونه
قاضيا بتعين ذلك الوقت للفعل عند حصول الظن المفروض وعدم جواز التاخير منه فلا توسعة في
الوجوب بالنسبة الى ما بعد ذلك فاذا اخر عنه كان قضاء اذ ليس مفاده الا ايقاع الفعل خارجا عن الوقت
المعين له شرعا وضعفه ظاهر بعدما قررنا اذ غاية تضييق الوجوب بالعارض بمجرد ظن المكلف لا يقتضي خروج
الوقت المقرر له شرعا عن كونه وقتا له بل غاية ما يفيده خطاؤه في ظنه فظاهر اطلاق النص القاضي كونه وقتا بدل
عليه ولا دليل على تقييده لكون حصول التضييق من جهة الظن الفاسد كما في سائر امثال الدعوى وتقييد
الاصل بعد مرعي ما وقت من ظهور فساده بل لقضية وقت الامر مع صدق الظن ومطابقته الواقع لا لكونه
ذلك الوقت خارجا عن التوقيت نعم الامر الى تمكن المكلف من الاتيان بالفعل فيه فان الحق الوقت
حكم بصحة ما اشار اليه بعض الاعلام انه لا ثمرة للخلاف المذكور في المقام الا في نية الاداء والقضاء او وقوله
بوجوب تعيين ذلك وهو ضعيف لعدم تحقق الثمرة في جواز نية الاداء مع الشك وجواز نية
القضاء مع الاداء فلا يجوز بعد الخلاف ولو حصل الثمرة فيه جواز تاخير الفعل اذ ذاك من الفعل الوقت
الموظف بناء على القضاء به لكونه قضاء في الجميع فلا اختصاص بالوقت المفروض بخلاف ما لو كان اداء
كان فاسدا اذ الظاهر عدم الزام احد بذلك والا تعلق بين الكلام ثم مع خلافه وبه يظهر فساد جعل الثمرة في
المقام توقف على الامر الجديد بناء على كونه قضاء اذ لا قائل ظاهرا بتوقفه على ذلك وسقوطه بالامر
الاول فلعل القاضي يقول بكونه القضاء بالامر الاول فحكم انه يفصل بين هذا النحو من القضاء وغيره فليلاحظ
في ذلك بالامر الاول وملخص رابعها لو ظن السلامة واخر الفعل ثم مات فجاة في اثناء الوقت او طرأ
مانع بعضه فلم يتمكن من الفعل في باقي الوقت فهل يكون قاضيا بترك الفعل اداء عصيانا في شأنه التحقيق
الثاني اذ المفروض جواز التاخير شرعا كما هو مفاد توسعة الوقت فاذا كان جائزا وتفرع عليه ترك الفعل

لم يعقل منه صدور العصيان فلم يصح عقوبته عليه اذ لا عقاب على الجائز وقد يورد عليه بان الجائز شرعا هو التأخير
والاتيان بالفعل في الوقت لا هذا ومن الترك بحيث كان المطلوب هو الاتيان به فيما بعد الا ما لا يجوز التأخير
لا التأخير عن الاتيان به بعد ذلك وليس المجوز شرعا الترك الفعل والتخيير الواجب ينافي الوجوب ويحصل بذلك
ان المجوز هو التأخير بشرط سلامة العاقبة فلا يجوز مع عدم واورد عليه بان سلامة العاقبة مما لا يمكن العلم
بها فلو كانت شرطا في المقام لزم التكليف بالمحال لامتثال التأخير مع ارجوه لمنع العلم به ودفع
ذلك بانه انما يلزم التكليف بالمحال لو كان التأخير واجبا واما لو كان جائزا فلا يجوز التقديم ايضا فيكون المكلف
هو القدر الجامع بين الامرين من التقديم والتأخير المشروط بالشرط المحال ولا استحالة فيه اذ القدر الجامع بين
المقدور وغير المقدور مقدور ويجاب عنه بان الواجب هو التقديم اذ يتعين عليه في مقام الامتثال
اختيار المقدور ولا يجوز له التأخير من اجل الانه فيكون واجبا مضيقا لا موسعا فهنا ايضا يكون
الحكم بجواز التأخير لغوا فيرجع ما ينافي الحكيم نظرا الى عدم امكانه لتوقفه على الشرط المحال ويمكن ان يقال ان
توقف التأخير على سلامة العاقبة لا يقتضي بتوقفه على العلم بها على ما ذكره بل يكفي في ذلك الظن نظرا الى
انسداد باب العلم به وهو حكمي الحصول في العادة فاذن قلت ان الاكتفاء بالظن حاصل بانتفاء الاثم
والمفروض حصول الظن المفروض وطرو المانع بعده فلا عقاب مع الجائز كيف لا يكون الظن المفروض
شرطا في الحكم لجواز التأخير في الواقع مع حصوله واما الشرط في المقام هو السلامة لكن لما لم يتمكن المكلف
من العلم بها اكتفى فيه بالظن فهو انما يكون طريقا الى حصول الشرط لا شرطا فاذا تخلف الطريق عن الواقع
تفرع عن الواقع ما يتفرع عليه من الاثم والعقوبة المتفرعة على ذلك الوجوب الحاصل بالتأخير لا يتخلف عنه
في المقام الا انه لما كان المكلف مطمئنا من اداء الواجب عدم حصول الترك منه جاز له التأخير من
تلك الجهة ولو كان معتقدا حصول العقوبة على فرض التخلف وحصول الترك فلا ينافي ذلك تفرعه
عليه ولا تجويز الشرع او العقل للاقدام عليه في هذا الحكم الا ترى انه لو ظن سلامة الطريق جاز له السفر
بل وجب عليه مع وجوبه ولا يقتضي ذلك بعدم تفرع ما يترتب على السفر من المفاسد المحتملة فيه والعقل
والشرع انما يجوز ان الاقدام من جهة عدم ذلك الاحتمال ولو تفرع ذلك عليه على فرض خطاء الظن
المفروض اي مانع في المقام من تفرع ... عليه مع ظهور الخطاء ويدفع الاثار المتفرعة عنها

اما

بحيث
انما يترتب على نفس الافعال والاثر المترتب هنا انما يتفرع على حصول العصيان والاقدام على المخالفة فرق
تحقق منه الاذن في التأخير مع ظن السلامة فلا اقدام على المعصية من جهته وان تخلف الظن عن الواقع
وحصل ترك الفعل لتحقق الترك على الوجه المشروع السائغ المأذون فيه من الامر فلا يعقل ترتب العقوبة
عليه من تلك الجهة مع عدم مخالفة لمولاه وجريانه على مقتضى اذنه وليس ما نقول به ما استقر العقل
العقوبة مبنيا على الملازمة بين الاكتفاء بالظن بالسلامة العاقبة وحصول السلامة فرضية وحصول التخلف
في المثال المفروض وعند فرض المقدور وعدم امكان حصول الاقدام على العصيان مع تجويز التأخير اذا
اتفق معه حصول الترك من غير اختيار ومن هنا قد يتخيل الفرق بين الواجبات الموسعة في حكم الشرع
وما حكم بتوسعة العقل انه مع تجويز الشرع للتأخير لا يعقل منه التأثيم والعقوبة على الترك المتفرع على تجويزه
واما لو كان ذلك لحكم العقل من دون حكم الشرع بجواز التأخير فلا يتجه ذلك فان الامر بالفعل
من المأمور لا محالة في اي جزء كان من الزمان حتى يصدق عليه ... عن الاول فيه والعقل انما
يجوز التأخير من جهة الظن والاطمينان بحصول مطلوب الشرع في الزمان الثاني والثالث فلا يحقق ما
ذكر في المثال فان تعلق الحكم بتجويز العقل التأخير كتجويز الشرع لما تقرر من ان ما حكم به العقل حكم به
فاي فرق بين الصورتين تعلق العقل في المقام لا يجوز التأخير الذي يترتب عليه الترك واما يجوز التأخير
من جهة اطمينانه بحصول الفعل في الثاني مثلا ولذا ترى انه يجوز ذلك مع اعتقاده تحقق الاثم والعقوبة
على فرض تفرع الترك على التأخير بعد ذلك الاحتمال في نظره كما في اصالة احترام البيع لو اوقل اللحم في
اقدامه على الفرع كظن سلامته فحكم العقل بجواز التأخير على الوجه المذكور لا ينافي تفرع العقوبة على فرض
التخلف ... بل لو حكم الشرع بجواز التأخير على الوجه المذكور من جهة اطمئنانه
بعدم حصول العصيان لم يمنع ذلك من عقوبته على فرض حصول العصيان واما قلنا بالمنع اولا من جهة الاقدام
التجويز هذا انما يتخيل في المقام لكنك خبير بان ذلك لا يصح تفرع العقوبة ولا تحقق العصيان اذ ليس
العصيان بمجرد ترك المأمور به لحصوله من الساهي والناسي ونحوهما من الكلام في عدم عصيانه
واما العصيان ترك المأمور به مع عزمه عالما بانه فيما المفروض حصول الاذن في التأخير اللازم للترك
بحسب الواقع وان لم يعلم به المأمور فلا يعقل حصول العصيان سواء حصل ذلك من الشرع على وجه الله

اوغيره او من العقل الذي امر الشارع باتباعه وقضى البرهان بموافقته لحكم الشرع وكونه من ادلته فالتحقيق في المقام
عدم تحقق العصيان وعدم ترتب اللوم والعقوبة على ذلك وفي المقام مطلقا فاسنها انه لو شك في تمكنه من
التاخير او ضيق الوقت فهل يجوز له التاخير معولا على استصحاب القدرة وبقاء الوقت وثبوت جواز التاخير
بحكم الشرع في الصورة الاولى فلا بد في مخرج الاحتمال من وجوب الفعل وعدم جواز الاقدام على تركه ومع الشك
المفروض بكونه تاخيرا في الفعل اقدام على ترك الامتثال لعدم الاطمينان اذن باداء الواجب وقد بينا ما في شمول
ما دل على جواز التاخير لذلك الصورة وقد يفصل في ذلك بين الموسع الموقت والموسع الثابت بحكم العقل
في الواجب المطلق فيقال بجواز التاخير في الاول نظرا الى اطلاق الاذن في التاخير بخلاف الثاني فان حكم العقل
بجواز التاخير انما هو من جهة وثوقه بحصول الفعل اذ لو قدم مع الشك يمكن ان لا يتيقن بدوره الحكم في المقام بين
ما لو خوفا الفوات بالتاخير وعدمه فيمتنع منه حصول الوثوق في الصورتين معا ما دام لم يحصل الفوات
بل الظن في جواز التاخير وعدمه واما اذا ادرج سؤل تلك العصيان تركه فلا ريب في الحكم بكونه اداء الى الآن بلغت
من بقي الوقت ومن نظر في قوة القول بجواز التاخير فيما اذا انعقد بقاء الشك المفروض مع التاخير لتمكنه من
اداء الفعل فيما يحكم شرعا بكونه من الوقت على كان بقاء تمكنه من جهة تركه الاستصحاب مع تمكنه منه في
جواز التاخير نظرا الى اجزه فالظاهر عدم وجوب الاستعلام وكونه اداء مع عدم ظهور ضيق الوقت سابقا
انه لو كان بابنائه ترك الفعل مطلقا او الى الوقت ثم اتفق موته فجاءة في اثناء الوقت فهل يكون عاصيا
بترك الفعل لصدق كونه متعمدا لترك الواجب وانما كان التاخير جائزا في الشرع لم يتحقق منه عصيان بالتاخير
لتاخيره والترك والحاصل فيما بعد ذلك مقرون بعدم التمكن من الفعل فلا تكليف اذن لتحقق معصية
العصيان من تكون العزم على الفعل حينئذ مراعاة الادراك يكون ح عاصيا بترك العزم او بالعزم على الترك
مع القول بوجوب العزم او تحريم العزم على الترك فعله يقطع ذلك بالعصيان لترك اصل الفعل وجهان
اوجههما الاول لان جهة وجوب العزم وبدليته من الفعل انما هي من جهة تقدم على ترك الواجب
عزما وعلى اتفاق انتفاء التمكن منه في الاثناء ولا ينافي الصدق المذكور حتى لو عزم عن ذلك وكان بانيا
على الفعل في الآخر غير ملتفت الى الله فالاظهر عدم ترتب الاثم ح على التاخير لعدم صدق تعمد الترك فلو كان
متذكرا للفعل في الاخر مترددا في الاتيان به وعدم ساعيها انه لو اتى بايقاع التمكن من الفعل فلو كان
فيها ادام

ذلك

ذلك قبل دخول الوقت وتعلق الوجوب بالمكلف فيما يكون الفعل شرطا للوجوب فالظاهر انه مانع منه
في المضيق والموسع وان كان بعد دخول الموسع فان كان مانعا من الاتيان به في تمام الوقت مع العلم به
فالظاهر انه في حكم تعمد الترك والظاهر انه لا فرق بين ما اذا كان متمكنا من الفعل حين الاتيان بذلك المانع او غير
متمكن منه من جهة اخرى اذ لم يمكن ما ما نعه في جميع الوقت على اوضحنا ولو علم ببقائه فلا مانع من نقضه للامر
وكذا الحال لو اتى بذلك قبل الموجود دخول الوقت فيما لا يكون الوقت شرطا في وجوبه اذا علم كونه مانعا منه في
جميع الوقت ولو شك في ارتفاع المانع الحاصل فتوى المنع من التعرض لمانع اخر يمنع من الفعل مطلقا اذ ظنا
ولو ظن بقاء الحاصل فتوى المنع من التعرض فقد اتى به بمانع اخر يعلم معه المنع وجهان اوجههما المنع ولو
ظن معه بالمنع ايضا ففيه وجهان ولو كان شاكا في كونه ما يقوم عليه مانعا من الاتيان بالواجب في جميع
الوقت فهل يجوز الاقدام عليه وجهان وذلك كما اذا اراد النوم بعد دخول الوقت وكان شاكا في
تيقظه قبل انقضاء الوقت واما اذا كان ظانا بالانتباه فلا يبعد الجواز وقد قال اتفق الاستمرار على النوم
لم يكن عاصيا حسبما مر اشار اليه قال بعض الافاضل ومما يتفرع على توسع الوقت وحصول التخيير بين
جزئيات الافعال المتعيرة بحسب اجزاء الوقت التخيير بين لوازم تلك الافعال بحسب تلك الاوقات كما اذا
كان مقيما في بعض اجزاء الوقت التخيير بين لوازمها ما اراد في بعضها وكونه صحيحا في بعضها مريضا في البعض
وامتدا الى تحول بعضها فيما يتدارك في آخر بتخيير بين تلك الخصوصيات واللوازم كما انه قد تخير بين نفس الافعال
والتخيير بين الافعال يستتبع التخيير في لوازمها فان قال فلا يمكن التمسك باستصحاب ما يلزم المكلف في
اول الوقت في جزء الاخر فالمكلف في اول الظهر انما هو مكلف بمطلق صلاة الظهر مثل الفعل باعتبار حال
الوجوب في مسألة القصر في السفر لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام في اول الوقت اقول قضية
ما ذكره انه عمرانا ما الواجب لاصحاب الاعذار في اول الوقت من غير حاجة الى التاخير مع رجاء زوال
العذر وعدمه بل مع الظن او القطع بارتفاعه بل الظاهر مما ذكره تعيين جواز التاخير مع عدم حصول
العذر في الاول انما ظن اعتبار حصول مع التاخير بل يجوز له اذنا جاده على العذر المسقط للخصوصية الاولى
نظرا الى ما ذكره من التخيير وهذا الكلام على اطلاقه مما لا وجه له اصلا وتوضيح الكلام في المقام ان الخصوصيات
التابعة لكل من تلك الافعال المختلفة اما ان تكون ثابتة للطبيعة المطلقة في حال الاختيار فتكون حينئذ

الثبوت بالنسبة اليها يكون مختلفة في ذلك فيثبت في بعضها في حال الاختيار وبعضها في حال الاضطرار
ثم ان تلك الخصوصية اما ان يكون معلوم الثبوت للجزء في الواقع في الزمان الخاص او يكون مشكوك الثبوت
لم يقتض الحكم بثبوتها له مع اقامة الدليل فان كانت الخصوصيات في مرتبة واحدة فلا ريب في تخيير المكلف
بينها كالصلوة التامة والمقصورة والصلوة مع الوضوء والغسل والتيمم وان كان ثبوت احدهما في حال الضرورة
لم يجز له تأخير الواجب اليه مع تمكنه اولا من الخصوصيات الاختيارية لتعين ذلك عليه حينئذ فلا يجوز له تركه
مع الاختيار والتخيير الحاصل من التوسعة ولو قلنا به على نحو ما يظهر من المقررة لا يفيد ذلك اذ مقتضى
الامرين يفيد التخيير كذلك بين الخصوصيات الاختيارية واما التخيير بين الاختيارية والاضطرارية فلا يكون
الا على وجه الترتيب فلا يجوز ترك الاولى مع الامكان واختيار الباقي فتفريع ذلك على التخيير المذكور غير صحيح
ومن نظير ذلك الحال فيما لو كان في الاول بصفة الاضطرار ولكن كان متمكنا من الصفة الاختيارية مع التأخير فان
مقتضى الاصل في ذلك ايضا تعين التأخير اذ مقتضى الترتيب اعتبار حصول التمكن منه فلا يتعلق به التكليف
بالاول مع امكان اداء الواجب على وجهه والقول بتعلق الامر بكل جزء من اجزاء الزمان مع وجه التأخير بعينه
حال كل جزء من الزمان من القدرة والعجز فيأخذ به بمقتضاه بعيد بمجرد انه قد عرفت ان الظاهر في المقام هو
حقيقة الفعل الواقع بين الحدين والتخيير الواقع بين اجزاء الوقت تخيير عقلي يتبع صدق التمكن من
الواجبات الاختيارية لا من التنزيل الى ما يجب حال الاضطرار مع عدم قيام الدليل عليه بل على ما ذهب اليه
المقررة من التخيير كما هو ظاهر القائل المذكور لا يتجه ذلك ايضا اذ قضية الحال ان يكون التخيير مرتبا اذ لا
يبادر الى حال الضرورة حال الاختيار وعدم حصول التمكن منه بالنسبة الى خصوصية ذلك الزمان لا يقتضي
بعصيبة التمكن منه مطلقا فلا وجه لئلا يفوت ما يقدر عليه مع الاختيار ولا اختيار العجز فلا يتجه الاستصحاب
الامكان تقديم الصلوة في اول الوقت مع علمه بزوال العذر في الاخر وظنه به على حسب ما يقتضيه
الاصل المذكور نعم لو قام عليه في خصوص المقام فهو خارج عن محط الكلام ولتتبع الكلام في المواضع
المذكورة [illegible] الواجب الكفائي [illegible] في المقام فكانه [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] في [illegible] على الجميع حسب ما [illegible] الثالثة [illegible] بان
الواجب الذي يسقط عن الكل بفعل البعض علما او ظنا [illegible] مما سيقا من العرف من تحديد

با

بايجاب الجميع الا ان يقوم به من به الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض
المطلوب شرعا ولعرف بانه ما يجب على الجميع لا على سبيل الجمع وقد يفسر بانه ما يجب على الكل على البدل
لا بعنوان واحد وانه ما يجب على الكل وجه يقتضي اداؤه من بعض كان من يحصل منه ذلك المطلق
ويستفاد ذلك ايضا من العرف ولا خلاف بين المسلمين في وقوعه في الشريعة بل لا يبعد دعوى الضرورة
في الجملة وحكاية الاجماع عليه على وجوب بعض الواجبات كما في كتب الفروع وقد وقع الخلاف بينهم
يتعلق به الوجوب الكفائي على اقوال بعد اتفاقهم على ان حكم الكفائي بالاتفاق عصيان الكل عصيان الجميع
بالترك واداء الواجب سقوطه بفعل البعض فالاول انه متعلق بوجوبه على الجميع والا لما عصى الكل
بالترك والثاني انه متعلق بوجوبه على البعض بعد جواز تركه من الباقين في الجملة والا لما ادى بفعل البعض
والمنقول فيه اقوال ثلثة اولها ان الوجوب فيه متعلق بالجميع ويسقط عن الباقين بفعل البعض وهو
المحكي من اصحابنا وقد نص عليه جماعة منهم وفي نهاية الاصول انه الحق وعليه اصحابنا واكثر العامة ثم ان ظا
ما نسبناه الى [illegible] بل المحكي عنهم في ذلك انه يجب على الجميع على نحو الوجوب العيني ويسقط الوجوب عنهم
بفعل البعض [illegible] كما ان [illegible] يسقط الصلوة عن الحائض والذي يعم ذلك الكلام جماعة منهم كون
سقوط الوجوب عن الباقين من جهة انتفاء الموضوع بفعل البعض والذي يقوى في النظر
يحتمل ان يكون مراد الجماعة كما هو الظاهر من بعضهم انه يجب على الجميع وجه يقتضي اداء ذلك الواجب بفعل
البعض فسقوطه عن الباقين انما هو باداء الواجب لا من جهة [illegible] سقوط وجوب اداء
الدين باداء المتبرع [illegible] او ابراء الغريم اياه حيث لا يبقى معه موضوع الدين [illegible] يجب اداؤه
بل انما يسقط بحصول عين الواجب كسقوط سائر الواجبات العينية باداء ما ولا يكون اداء الواجب
في الاول بالنسبة [illegible] القائم به [illegible] ثانيها تعلق الوجوب فيه بالبعض من يكتفى به في
اداء الفعل نظير ما ذكرنا في الواجب المخير من تعلق الوجوب باحد الافراد حيث لا ابهام هنا في المكلف
به [illegible] في المكلف [illegible] المحكي عن جماعة من العامة كالرازي والبيضاوي وعزى الى الشافعي [illegible]
نسب ذلك الى [illegible] من الخاصة بل اكثر العامة [illegible] فان [illegible] كون المكلف به هو البعض
المبهم [illegible] بحسب الواقع كما انه غير معين عندنا [illegible]

لا يمكن خطابا المبهم ضرورة صحة سلب عن كل بعض معين فيصح سلبه كليا عن الجميع فلا يجامع الايجاب الجزئي
يتحقق بآحد البعض المبهم غير موصوف الخارج فلا يقول ان يتعلق به صفة وجوبية في الخارج وان اريد
به تعلق التكليف بالبعض المعين بحسب الواقع وفي علم الله سبحانه وتعالى وان لم يتعين عندنا كما حكي ذلك
ايضا فقولا في المقام وان لم يعرف القائل به فهو ايضا كما ترى فاسد الا مقتضى الوجوب حينئذ بذلك
البعض والتمام نقل الغير مقامه وقضى بسقوطه منهما دل الدليل عليه الا انه لا يكون حينئذ الا يقتضي
بعصيان الكل عند ترك الاتيان به كما يقتضيه اتفاق الكل عليه غاية الامر لزوم العصيان من جهة التجري
ان سلم لزوم ذلك ونحو ذلك غير عصيانهم ترك الواجب في ما يقتضيه الاجماع مضافا الى انه لا ترجيح للبعض
على البعض في اداء المطلوب فتخصيص التكليف بعضهم بذلك دون غيره ترجيح من غير مرجح يستحيل حصوله منه
وان اريد به تعلق الوجوب بمطلق البعض في نحو الكلي الطبيعي الصادق على كل من الابعاض حسبما ذكر نظيره في
الواجب المخير فيجب انه في كل من الافراد بسبب الانطباق مفهوم البعض عليه فهو عين القول بوجوبه على الكل
على سبيل البدل اذ ليس المكلف مفهوم البعض بل هو عنوان الكل من ابعاض المكلفين فيكون المكلف
هو كل من تلك الابعاض على وجه يؤدي الفعل من اي منهم كان ويقتضيه التكليف الحاصل على الوجه المذكور اداء
الواجب بفعل اي منهم وعصيان الجميع عند ترك الكل فيعود الخلاف بين القولين لفظيا ثالثها القول بوجوبه
على المجموع بالذات وتاثيم كل واحد منهم بالعرض وعلى الاتيان بالبعض به يتعلق حصول الفعل من المجموع
في الجملة فيسقط الوجوب بعد عن القول به الى قطب الدين الشيرازي وانت خبير بانه من الظاهر عدم وجوب
الفعل على المجموع بحيث يكون المطلوب حصول ذلك الفعل من المجموع من اعدام الاكتفاء اذن بفعل البعض
ووجوب تلبس المجموع بذلك الفعل اما بالتكرار كما في الاول والتقسيط كما في الثاني فان اراد من وجوبه
على المجموع انه يجب على المجموع صدور الفعل من البعض فهو غير معقول اذ لا معنى لوجوب الفعل الصادر
من الغير على الآخر وان اراد به وجوب صدور الفعل على تلك الجماعة في الجملة بحيث لو حصل اداؤه من اي
واحد منهم فليس مفاده الا وجوب الفعل على الجميع على سبيل البدلية كما هو الحق في تقرير القول الاول بل هو المرجع
للقول الثاني كما عرفت فيكون مرجع الاقوال الثلاثة الى شيء واحد ويعود الخلاف بينها لفظيا هذا وقد
حكي عن بعض المتاخرين ان الواجب الكفائي واجب مطلق على البعض الغير المعين وواجب مشروط

ع

على كل بعض منهم بمعنى انه يجب على كل بعض بشرط عدم قيام الباقين به وقد اختاره بعض المعاصرين زاعما
زاعما ان كل واجب كفائي يشتمل على واجب مطلق ومشروط فالاول متعلق بالبعض الغير المعين والثاني
الثاني بالجميع وتم كلامه في تقرير البعض الغير المعين انه البعض اللابشرط الصادق على كل بعض
وجوبه على كل بعض من جهة انطباق اللابشرط عليه بالخصوصية المتعينة غير ملحوظة في المقام وانما
يتعلق الوجوب بالكلي اللابشرط الصادق عليه المتعين به وحكي في المقام عن بعض المتاخرين انه كل
بعض واجب كفائي يشتمل على واجبين مشروط يدل عليه بالامر الكفائي بالالتزام وهو الفعل بشرط
عدم قيام غيره به فالواجب الكفائي واجب مطلق على بعض غير معين والواجب المشروط يجب على جميع
الافراد اذا لم يقم احد منهم موقف الكل بالترك لا للعلة تركهم الكفائي بل لتركهم الواجب المشروط مع تحقق
الشرط ومع قيام البعض لا يعاقب الباقون لعدم تحقق شرط الوجوب فانه كان للمقصود ما ذكر اولا
هو ما ذكر هنا فالحق القول الاول والا اختلفا وكيف كان فهو ظاهر الوهن اذ ليس في الكفائي وجوبان
ضرورة انه ليس هناك الا امر واحد يحصل بقيام اي بعض منهم فايجاب ذلك على كل منهم على سبيل البدل
تأمين بحصول الواجب بفعل احد منهم واستحقاقهم جميعا للعقاب مع فرض ترك الكل حسبما يأتي توضيح
القول فيه فتعين الفعل على كل منهم مع فرض ترك الباقين له هو عين وجوبه الكفائي الثابت له قبل
فرض ترك غيره والقول بان القول المذكور انما نشأ من ضيق الخناق في الجمع بين حصول الواجب بفعل
البعض واستحقاق الجميع للعقوبة على فرض ترك الكل حيث دل ان الوجوب على البعض ينافي استحقاق
العقوبة بالكل على تقدير تركه بل انما يعاقب على احدها لزم حصول وجوبين في المقام على الوجه المذكور
وقد عرفت ما يدفع الاشكال من غير حاجة الى الالتزام بذلك مع انه يمكن ان يقال ايضا ان ما ذكره وان صح
الحكمين المذكورين الا انه يلزم على تقدير ترك الجميع استحقاق عقوبتين احدهما على ترك ذلك الواجب
المشروط لتحقق شرطه المشتمل لكل الذي لازم الوجوب الكفائي على ما نص عليه ذلك البعض والآخر
على ترك نفس الواجب الكفائي المتعلق بالبعض والقائل به فكيف يصح الحكم بوجوبه كذلك مع عدم
استحقاق العقوبة على تركه اصلا الا ان يقول بارتفاع ذلك الوجوب بالنسبة الى المعين فيكون وجوبه
كفائيا على تقدير قيام البعض به وعينيا على تقدير عدمه وهو كما ترى تعسف ظاهر بل محال فاسد فلا

يوافق الخطاب المتعلق بالفعل ملابسات على الالتزام به وما ذكره في تقرير الغير المغني ان اللازم يكون ذلك
البعض عنوانا لكل من مصاديقه فيكون الوجوب متعلقا بكل من مصاديقه على سبيل البدلية حسبما قررنا
فهو عين القول بوجوبه على الكل بدلا كما عرفت ولذا اراد به وجوبه على احدهم على سبيل الكلي اللابشرط
حسبما تقرر في متعلق الوجوب التخييري فيصدق مع كل من الاحاد فهو فاسد لما عرفت من ابهام
اللابشرط في الخارج وانما يصح تعلق الوجوب به في التخييري من جهة تعلقه به في الذهن وهو متعين في
كما يتعين الكلي الطبيعي في الذهن حسبما في توضيح المقدمة ثم انه يرجع الى ما يظهر الاختلاف بين
الاقوال المذكورة فلنذكر حجج القائلين بها فنقول حجة الاولين بعد الاتفاق الآتي عليه حسبما نظر منهم
وجوه احدها انه لو وجب على البعض لما استحق الجميع العقاب على تقدير تركهم له لوضوح ان استحقاق
العقاب يتبع تعلق الوجوب به فاذا استحق كل منهم العقوبة بتركه دل على وجوبه على كل بخصوصه اذ لولا
ذلك لكان استحقاق العقوبة بترك ما وجب على غيره او بترك الغير ما وجب عليه وهو غير معقول واما
بطلان التالي فللاجماع على استحقاق الجميع للعقوبة وقد حكاه جماعة منهم العلامة والسيد
العميدي وشيخنا البهائي والفاضل الجواد والحاجبي وقد يورد عليه بوجوه الاول انه لا ملازمة بين
تأثيم الكل واستحقاقهم للعقوبة والوجوب على الكل اذ يمكن القول بوجوبه على مطلق البعض
وتأثيم الكل عند ترك الكل الا ترى انه يصح للمولى ان يقول لعبيده ليأت احدكم بهذا الفعل في هذا اليوم
البتة ولو تركتموه اجمع لعاقبتكم جميعا على ترك مطلوبي ويحكم العقلاء ح بتأثيم الجميع واستحقاقهم
للعقوبة مع ايجاب الفعل على احدهم وفيه انه ان اريد بوجوبه على مطلق البعض كون المكلف هو البعض
في الجملة من غير ان يتعلق الوجوب بكل منهم فقضاء ذلك بتأثيم الجميع غير معقول بل قضية ذلك تأثيم
المكلف الذي هو البعض واستحقاقه العقوبة عند المخالفة فقضية ترك المأمور به تأثيم المكلف
عند المخالفة واستحقاقه العقوبة [illegible] وهو مع مخالفته للاجماع مما لا محصل له وان اريد به وجوبه
على كل واحد واحد من جهة كونه بعضا منهم فهو عين القول بوجوبه على الكل حسبما مر في توضيح القول
الثالث وعليه يحمل المثال المفروض الثاني ما اشار اليه جمال المحققين في حواشي العضدي من منع التنافي
بين تعلق الوجوب بالبعض المبهم وتعلق الاثم بالجميع بل لا مانع منه فكون ذلك غير معقول ممنوع فان

الاثم كما يشهد به الشاهدة الصحيحة تعلق الوجوب اولا بالبعض المبهم والغرض منه صدور الفعل من البعض
اي بعض كان لكن لما لم يكن تأثيم بغير المعين معقولا تعلق العقاب ثانيا بتأثيم الجميع لو تركوه ولا يمكن
انكار ذلك فضلا من ان يكون معقولا وفيه انه ان اراد بذلك كما هو الظاهر من كلامه ان تعلق الوجوب بالبعض
على الوجه المذكور لما لم يكن تأثيم الجميع بعصيان الكل عند المخالفة حسبما قررناه فلا بد في الحكم بتأثيم الكل
من تعلق قصده ثانيا بتأثيم الجميع على فرض المخالفة حتى يمكن اسناد الاثم اليهم جميعا وهو غير معقول
بالبديهة اذ لا بد من تعلق قصده ثانيا بتأثيم الكل حكمه بالوجوب على الكل ليتفرع عليه تأثيمهم على فرض
المخالفة فهو قول بتعلق الوجوب واقعا بالجميع دلت عليهم ثانيا ما لا ثمرة فيه بل لا وجه له اصلا ولو كان
تأثيم البعض المبهم غير معقول كان الحكم بوجوبه على البعض كذلك غير معقول ايضا لنا فهما وان اراد به ان الحكم
بتأثيم الكل ثانيا ليتفرع عليه عصيان الكل بتقدير المخالفة من غير ان يتعلق الايجاب ح بالكل فهو
ايضا بين الفساد اذ لو لم يكن مخالفة المكلف الفرض [illegible] تأثيم الجميع كيف يجوز للحكيم الحكم
بتأثيمهم وهل هو الا حكم بخلاف ما يستحقه وظلم بالنسبة اليهم الا ان يحمل ذلك على وعيد العقوبة عليهم كما هو
مقتضى التأثيم وان اراد به ان الحكم بالوجوب على البعض اولا قاض بوجوبه على الكل ثانيا من جهة
التأمل نظرا الى كون البعض المطلق صادقا على الكل من الابعاض فيتفرع عليه تأثيم الكل حسبما بيانه
فهم العرف فهو صحيح وان بعد عن كلامه الا انه يرجع الى القول بوجوبه على الكل فانه لا يريد به سوى ما تعلق
عند التحقيق حسبما فصلنا القول فيه الثالث ان ما يقتضيه وجوب الحكم البعض هو الحكم بتأثيم البعض
دون الكل وما يرى من استحقاق الجميع للعقوبة انما هو لاجل ما يستلزم من تعلق التكليف الكفائي
من الوجوب للعين المشروط المتعلق لكل منهم [illegible] حسبما الكلام فيه وفيه ما عرفت من بطلان القول
بثبوت تكليفين في المقام [illegible] الا ان استحقاق كل منهم العقوبة من جهة الوجوب المتعلق باحدهما لا
[illegible] الوجوب لعقوبة اللازم مع عدم تحقق استحقاق العقوبة من جهة مخالفته ثانيهما انه
لو وجب على [illegible] فلا يتعين منها [illegible] صدوره ما اما ان يكون معينا بحسب الواقع ويكون مبهما في
الواقع ايضا لا سبيل الى شيء من الوجهين اما الاول فلوضوح عدم صحة استحقاق شخص للعقوبة
من جهة ترك غيره ما وجب عليه بل قضيته ودلك التكليف غير الكفائي بين شخصين عدم

تعلقه بشيء منهما وعدم استحقاق كل منهما للعقوبة بتركه كما في الجناية الدائرة بين شخصين واما الثاني فلكونه
الوجوب امرا خارجيا لا يمكن تعلقه بها بالمبهم بل لا بد له من متعلق متعين في الخارج ليصح تعلقه به وقد
يورد عليه بما سيجيء الاشارة اليه في السؤال وجوابه في حجة القول الثاني انا لنشاهد انه يصح لكل منهم الاتيان
بفعله اجماعا ولو كان الواجب على البعض لما صح له ذلك لكون قصد الوجوب بفعله من غير من يجب عليه
بدعة محرمة واورد عليه بان الواحد الغير المعين لما كان ملحوظا على وجه الاشتراك كان صادقا على كل منهم لزم
البعض وكان ذلك حاصلا به فصح لكل منهم قصد الوجوب به وفيه ان ذلك يقتضي تعين الحصول للوجوب على
الكل حسبما مر بيانه وفيها انه لا يصح على الكل بدليل على كل منهما قاصد البعض عليهما لكن لا يتعلم بقيام الوجوب
الا بكل واحد لا بعض منهم بالبعض فلا وجه له لكنه لا يتعقل تعلق الوجوب به الفعل الثاني انه لو كان الواجب
انه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض لبعض البعض والتالي باطل اجماعا واورد عليه بان سقوط الوجوب
بفعل البعض بل بفعل غير المكلف به انما في وجوبه على ذلك المكلف كما ان اداء الدين من غير المديون
قاض بسقوطه عنه مع ان المؤدي لا يجب عليه الاداء وفيه ان سقوط الواجب قد يكون باداءه وقد يكون
بانتفاء موضوعه والسقوط المفروض في المقام انما هو باداءه ولا يعقل ان يكون بفعل غير المكلف وقد
يدفع بان سقوط الواجب عن البعض الفاعل انما هو بالاداء وعن الباقين بانتفاء موضوعه بعد فعل
الا ان سقوط الواجب عن الكل انما هو باداءه وان كان المؤدي هو البعض حسبما عرفت الثالث انه لو كان الواجب
بقيام البعض فالمقتضي له موجود والمانع منه مفقود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مانع سوى ابهام البعض وغير
قابل للمنع ما لا المقتضي بالمنع من تعلق الوجوب به في الجزاء ايضا وقد عرفت خلافه والجواب عنه ظهور الفرق
بين المقامين انه لا يعقل تعلق الاثم الواحد غير معين من الشخصين فلا مانع من تعلق الاثم بواحد
معين من الفعلين وبالجملة لا يعقل تعلق الاثم بالمبهم دون التأثيم به فهو الفارق بين الامرين والسر فيه
ان احد الفعلين مفهوم متعين في الذهن فيمكن اشتغال الذمة به فان الذمة بمنزلة
الذهن يتعين فيه الكلي فيصح اشتغالها به واما احد الشخصين فلا يتعين بها في الخارج فلا يعقل تعلق
الاشتغال بها في الخارج مع ابهامها فيه كما ان حصول احد الشخصين معينا في الخارج من دون تعينه بحسب
الواقع مما يستحيل عقلا دون تصور مفهوم احد الشيئين وغير معين ذلك الخ وهو ظاهر وقد يدفع

عليه

عليه بان ما ذكر انما يتم لو كان مذهبهم تأثيم واحد منهم فقط عند الترك واما القائل بتأثيم الجميع كما هو المنقول
فلا يرد ذلك ولا منافاة بين الواجب على البعض وتأثيم الكل عند ترك الكل وفيه انه مع البناء على
تعلق الوجوب بواحد منهم لا يتجه الحكم بتأثيم الجميع فانه انما يصح القول به لو قيل باقتضاء ذلك بوجوب
الاقدام في الظاهر على الجميع ولا دليل عليه بل يقتضي الاصل عدمه كل من لا يعلم الوجوب على نفسه لأصالة
كما في الجناية الدائرة بين الشخصين بخلاف ما اشتغلت الذمة باحد الفعلين على وجه الابهام للوجوب بها
عليه انه من جهة تحصيل اليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال بذلك فرق ما بين الامرين
ولو قيل في المقام بوجوب الاقدام على الجميع من جهة الشرع كان قولا بالوجوب على الجميع حقيقة ثم انه مع
الغض عن ذلك وتسليم وفاء ذلك بوجوب الاقدام على الجميع والالتزام لضبط والترك من تأثيم واحد
غير معين منهم من ترك نفس الواجب وتأثيم الباقين من جهة التجري مما لا يعقل في الفرض المذكور تأثيم
الجميع على ترك نفس الفعل مع عدم تعلق الوجوب بذلك فالمفسدة على حالها والتحقيق في المقام
ان يقال ان اراد المستدل بتعلق الوجوب باحدهم على سبيل الابهام من دون ان يتعلق بخصوص
بعضهم اصلا فقد عرفت انه غير معقول اذ الوجوب امر خارجي لا بد له من متعلق في الخارج اذ لا وجود
لغير المتعين واقعا في الخارج فكيف يعقل تعلق الوجوب به في الخارج كيف ويصح سلب التكليف
عن خصوص كل من تلك الآحاد فيصح سلبه عن الكل المنافي للايجاب الجزئي بل ربما لا يصح القول بتعلقه
بالمبهم على الوجه المذكور في الواجب المخير مع تعلقه به في الذمة حسبما مر الكلام فيه وان اراد تعلقه باحدهم
ملاحظة المفهوم الكلي الصادق على كل منهم نظير ما ذكرنا في المخير فهو حق ولا مانع منه بان الكلي المذكور
امر متعين في الخارج في ضمن مصاديقه وتعلق التكليف به انما يتعلق الوجوب بكل من مصاديقه
على سبيل البدلية كوجوب الاداء كذلك منه تعلق الامر بالطبيعة انما يفيد وجوبها كذلك من باب المقدمة
بل هي واجبة كذلك بعينه بوجوب الطبيعة كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى الا انه هنا تعيين الفاعلين التشريعي
البائن بينهما في ايجاب الفعل على احدهم بالوجه المذكور عين ايجابه على الجميع بالوجه المذكور حسبما مر
كما ان ايجاب احد الفعلين في المخير عين ايجاب الجميع على وجه التخيير حسبما وقد عرفت عموم النزاع
لفظيا لكن لا يذهب عليك الفرق بين احد الافراد الملحوظة في الكفائي واحدها الملحوظ في المخير

فانه لا يمكن ان يلحظ الاحد لا بعنوان الاحد الا بعنوان الجزئيات المندرجة تحته ويكون الحكم متعلقا بتلك الجزئيات
ابتداء وان لوحظت بذلك العنوان الواحد اذ لا يعقل ان يكون نفس مفهوم الاحد من حيث هو متعلقا
للتكليف اذ هو كالامر الكلي مما يستحيل وجوده في الخارج فلا يعقل ان يتعلق به التكليف الذي هو امر
مما يرجع الى الخارج الثاني انه يمكن ان يلحظ عنوانا فلا يكون متعلق التكليف الا مصداق الافعال المندرجة
تحته حسبما قررناه في المخير وان يكون نفس مفهوم الاحد متعلقا للتكليف واما المكلف من حيث ملاحظته
خصوص من الفعل الذي يصدق عليه ويكون كل من الفعلين معقولا من حيث انطباق مفهوم الاحد عليه لا
لا لخصوصه لما عرفت من كون ذلك امرا منتفيا في الذهن يمكن تعلق التكليف به الا ان هذا الاحتمال ملحق
في المخير بجهة انه مرتفع بها ثمة لا من جهة عدم امكانه كما في المقام وما ذكرنا يظهر الفرق بين الكفائي
والتخييري نفي ذلك فان المكلف في المخير هو خصوص الافعال المفروضة من غير ان يكون الانطباق مفهوم الاحد
عليها مدخلية في تعلق الامر بها فليس المفهوم المفروض الا عنوانا ملحوظا والمطلوب هو خصوص تلك الافعال
وجه التخيير واما في المقام فيمكن القول بمثل ذلك ايضا الا ان الظاهر تعلق التكليف هنا بخصوص كل من
الاشخاص من حيث انطباق مفهوم الاحد عليه اذ لا يلاحظ في الطلب الا من احدهم ولا يلاحظ خصوص كل
منهم في تعلق التكليف فليس الطلب هنا متعلقا بمفهوم الاحد من حيث هو ولا بخصوص كل من الاشخاص
من حيث هو بخصوصه لما عرفت من استحالة الاول وعدم ملاحظة خصوصية المكلف في المقام بل انما
حصول الفعل من واحد منهم بمفهوم الاحد في المقام كلي طبيعي يتعلق به الامر لا من حيث هو بل من حيث
حصوله في ضمن افراده واتحاده بها فيتعلق الامر ابتداء بكل من آحاد الاشخاص من حيث انطباق
المفهوم المذكور عليه بخصوصه ويكون ذلك المفهوم عنوانا لها ومرآة لتصورها فبذلك يصح التعيين
التكليف بجميع تلك الاشخاص على سبيل البدلية ويتعلقه بمفهوم احدها ايضا الثالث ان الواجب ما يستحق
تاركه الذم او العقاب في الجملة لا مطلقا ومن البين ان الباقين لا يتوجه عليهم ولا عقوبة مع فعل البعض
فلا يتحقق وجوب بالنسبة اليهم والجواب عنه ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او العقاب في الجملة لا مطلقا
والا لانتقض بالمخير والموسع كما هو هنا حاصل لاستحقاقهم الذم والعقوبة على تقدير ترك الكل بينهما
يجاب عنه ايضا بان عدم استحقاق الباقين للذم والعقوبة انما هو لسقوط الواجب عنهم نظرا الى فعل

موضوعه بفعل البعض لا لعدم وجوبه عليهم من اول الامر وفيه ما عرفت من ان سقوط الواجب اما هو
بادائه او حصول المطلوب بفعل الغير او لا يجري سقوطه بانتفاء موضوعه فاداء الواجب بفعل البعض تابع
على وجوبه على البعض وبدونه فان اداء الواجب بفعل البعض لا يقتضي لوجوبه على البعض ليصح تعلق الوجوب
بالكل ويكون بدله الواجب بفعل البعض حسبما يقتضيه القول فيه فالحق انه يقال انه مع ترك الكل يتوجه
استحقاق الذم والعقوبة الى الكل فهو شاهد على وجوبه على الكل واداء الواجب بفعل البعض يسقط
الذم والعقوبة عن الباقين فيقضي كون الوجوب على الكل على سبيل البدلية مثله الاجماع كما سمعت الكلام
فيه الرابع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فان ظاهر الآية الشريفة ايجاب النفر على الطائفة
المبهمة من جهة تنكير الطائفة فلو كان واجبا على الجميع لا خص الطائفة بالذكر في مقام بيان التكليف
والجواب عنه العقلي ويرجع باب التأويل بعد قيام الدليل على هذا وقد عرفت قيام الدليل على
وجوبه على الجميع فنقول ذلك بان فعل الطائفة مسقط للوجوب عن الجميع قلت ويمكن ان يقال انه لما
كان فعل الطائفة مسقطا للوجوب في المقام خصهم بالذكر وان لم يختص الوجوب بهم والتحقيق في الجواب
ما عرفت من ان التعيين بايجاب الفعل على الطائفة المطلقة الصادقة على كل من الآحاد لا ينافي القول
بوجوبه على الجميع بل لا اعتبار بذلك بما قررناه فلا فرق اذن بين التعبير بوجوبه على الطائفة تعيينا او وجوبه على الجميع
بدلا نظير ما قررناه في المخير فلا اعتبار في كثير من الكفائيات بذلك كما في قوله تعالى ولتكن منكم امة يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الخامس ما حكي عن بعض
المحققين من انه لو كان واجبا على الكل لكان اسقاطه عنهم بعد فعل البعض نسخا للوجوب بلا رجوع ولا
نسخ اتفاقا ما لم يرد ذلك مع الملازمة اذ ليس كل رفع للطلب نسخا فقد يكون ذلك بسبب انتفاء علة
الوجوب كصلاة الجنازة فان المقصود بها احترام الميت وتحصل بفعل البعض فيسقط عن الباقين
لزوال علة الوجوب والفائدة في ايجابه على الجميع كون المقصود ازيد للحصول فظهر بذلك
انه ليس فعل البعض قاضيا بالسقوط حقيقة لاسناده اليه بل الجائز السبب المسقط انما هو زوال
علة الوجوب وانت خبير بان الجواب المذكور انما يوافق القول بكون السقوط عن الباقين من جهة فوات
الموضوع لا الاداء فانه الواجب كما عرفت ومنه فالحق في الجواب انتفاع التكليف في المقام انما

لادائه من الواضح ان ارتفاع التكليف بذلك لا يكون نسخا واداء الواجب في المقام وان لم يتحقق بفعل
الكل الا ان وجوبه على الكل انما كان بعد تحصيل اداء بفعل اي منهم حسبما مر الكلام فيه ثم انه ذكر بعض
الافاضل هذا الوجه حجة للقول الثالث قائلا بانه لو تعين على كل واحد كان اسقاط عن الباقين بفعل البعض
بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى خطاب جديد فلا نسخ ولا سقوط بخلاف ما اذا قلنا بوجوبه على
المجموع فانه لا يستلزم الايجاب على كل احد فيكون التاثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض قلت الحق
ان جعل هذا التقرير حجة للقول المذكور لا يخ عن خفاء والاولى في تقرير ما احتج به انه لو تعين الوجوب على
كل واحد منهم كان سقوطه من الباقين بعد فعل البعض بفعل المطلب بحصول الفعل المنسوب اليهم فيكون نسخا وهو
باطل اتفاقا واما ايضا يتوقف حصوله على خطاب جديد ولا خطاب بعد النسخ وانه لو لم يتعلق الوجوب بكل واحد
منهم لم يصح نقد الوجوب من كل منهم ولم يجب تاثيم الجميع بتركهم فلا بد من تصوير ذلك في المجموع حاذكر وليس
ذلك الا بالقول بتعلقه بمجموع العقلاء المجموع من حيث هو المجموع ان يراد وقوع الفعل من المجموع في الجملة بحيث لو اتى به البعض
صدق معه حصول الفعل من مجموع الجماعة فيصح من كل منهم نقد الوجوب ولا يحصل ترك الفعل من المجموع
الا بعد ترك الجميع فيتعلق الاثم اذن بالمجموع بالذات ولكل منهم بالعرض وانت خبير بما فيه اذ طريق الجمع بين
الامرين المذكورين لا ينحصر فيما ذكر بل يصح على ما قلناه من تعلق الوجوب بكل منهم على سبيل البدلية حسبما
فصل القول فيه بل لا يصح ذلك على القول بوجوبه على المجموع الا بارجاعه الى ما قلناه حسبما اشرنا اليه هذا وقد
ظهر باقررناه سابقا حجة القول الرابع المحكي عن بعض المعاصرين وغيره من الوجوه في دفعه فلا حاجة الى الاعادة وقد
اتضح لمن تامل في جميع ما ذكرنا حجج الاقوال والقول المختار ودفع ما ربما يتوهم من الايراد في المقام فلا حاجة
الى تطويل الكلام ولنتم الكلام في المرام بذكر امور قوله انه لا ريب انه لو تركنا الواجب الكفائي جميع المكلفين
الواجدين لشرائط التكليف به عصى الكل حسبما هو قضية التكليف المتعلق بهم كما عرفت ولا خلاف فيه
على شيء من الاقوال المذكورة نعم قد يتوهم على القول بتعلق التكليف بالمجموع انه انما يقتضي رجوع الى المختار
توزيع العقاب على الجميع وليس كذلك اذ ليس الاجتماع عليهم عند القائل المذكور توزيع العقاب على الجميع حتى
يترتب عليه توزيع العقاب عليهم وهو بعينه القول بتحقق العصيان بالنسبة الى الكل منهم وكذا لا ريب في سقوط
التكليف عن الجميع بفعل البعض وكذا عدم استحقاق غير الفاعل للثواب وان كان سقوط الفاعل لو جب

عن

من الباقين بادائه وذلك لحصول الاداء من غيره فلا داعي الى استحقاق الثواب بفعل غيره وانما يقع الكلام
في المقام في امور قوله انه هل يجوز للجميع الاشتغال بالفعل فان قلنا بوجوب الفعل على الجميع
نحو سائر الواجبات الا انه يسقط عن الباقين بعد اداء البعض فلا ينبغي الريب في الجواز بل في وجوبه
عليهم قبل حصول الفعل من البعض وان قلنا بوجوبه على الكل بدلا كما هو المختار فقد يشكل ذلك نظرا
الى ان الواجب فعل واحد فالاتيان بما يزيد عليه مما لا دليل على شرعيته وفيه منع ظاهر لتعلق الامر
في الكفائي بمطلق الطبيعة كغيره من الواجبات فالقول بان الواجب هو المرة مما لا وجه له نعم لو قام
في كون المطلوب هو الفعل الواحد كتغسيل الميت حيث ان المطلوب هناك غسل واحد لا انه يثم لم يشرع التلبس
بما فيه لعدم شرعية وانما يشرع الاتيان بفعل واحد منها وان وجب ذلك على الكل فلا مانع من تعدد المباشر
مع اتحاد الفعل لما عرفت من كون وجوبه عليهم على سبيل البدل وكذا الحال في الفعل المحرم اذا صار واجبا
كفائيا الاصل التقييد وغيرها اذ لا يجوز الاتيان الا الواحد به مع اندفاع الضرورة وان وجب الاتيان به على
الجميع وهذا بخلاف ما لو كان المطلوب مطلق الطبيعة وان لزم اتصاف الواحد بالوجوب واداء الواجب
ولذا لا يتعين على الجميع التلبس به فان ذلك لا ينافي اتصاف الجميع بالوجوب لو اتوا به دفعة نظرا الى حصول
الطبيعة به ايضا فان قلت انه مع حصول الطبيعة بالواحد تحصل لها بالمتعدد لم لا يكون اداء الواجب هنا
بالواحد دون المتعدد لحصول الواجب به فلا حاجة الى ما يزيد عليه بل لا يشرع الزيادة على ما يقتضيه الاصل
وايضا فقضية حصول الطبيعة وضمن الجميع اداء الواجب الذي هو الاتيان بالطبيعة بذلك تحصيل الطبيعة
بالمتعدد كحصولها بالواحد وهو خلاف المفروض في المقام اذ كل منهم انما يقصد اداء الواجب بفعله
وليس المقصود اداء الواجب بالمجموع قلت يمكن دفع الاول بانه مع صدق الطبيعة على الواحد والمتعدد فلا
لا بد من اتصاف الكل بالوجوب قبل سقوط الواجب نظرا الى صدق الطبيعة الواجبة عليه فلا وجه للقول
باداء بها حصر في الواحد والثاني بانه ليس المقصود من صدق الطبيعة على المتعدد حصول الامتثال
هنا بالمجموع لكون الاتيان به امتثالا واحدا او اداء واحدا للواجب وان كان المؤدى متعددا
نظرا الى حصول الطبيعة الواجبة بالمتعدد في حصولها بالواحد بل المقصود اتصاف كل منها بالوصف
نظرا الى حصول الطبيعة به فيتعدد اداء الواجب بتعددها فلا مانع من تعدد تعلق الامر بمطلق الطبيعة

وجها انه لا اقتضاء مع البعض لينافي وجوب الكل اذ الامر انما تعلق بالطبيعة المطلقة عن الواحد والمتعدد وتحصيل
كل من الوجهين فلم الاقتصار على اداء واحد ولم الاتيان بالمتعدد قبل سقوط الواجب لبقاء الامر وصدق
الطبيعة عليه فليس الواجب الا مطلق الطبيعة الحاصلة بتلك الحصولات ويتصف الجميع بالوجوب من جهة حصول
لكل منها فلا وجوب لشيء منها بالخصوص وانما يتصف بالوجوب من جهة حصول الواجب اعني الطبيعة
وقد مر الكلام في ذلك في بحث المرة والتكرار ويشكل الحال في المقام بان ذلك انما يتم في الواجبات
العينية واما في المقام فلا يصح ذلك اذ المفروض كون الوجوب هنا على الجميع بدلا فكيف يصح القول باتصاف
الكل بالوجوب معا ويدفعه ان مفاد الوجوب عليهم بدلا هو اداء الواجب بفعل اي منهم حسبما مر بيانه لا تعلق
الوجوب بالواحد على وجه ينافي حصول الواجب من المتعدد وذلك انما يقضي بسقوطه عن الباقين بعد فعل
واما اذا قارنت افعالهم فالكل متصف بالوجوب لاداء كل منهم ما وجب عليه قبل سقوط الوجوب
واجب لتعلقه بالطبيعة فهو نظير اتصاف الافراد المتعددة الحاصلة من المكلف الواحد قبل سقوط
الوجوب عنه بتعلق الامر بالطبيعة حسبما مر بيانه ثم **قوله** انه هل يسقط الوجوب عن الباقين بشروع
البعض فيه او انه انما يسقط باتمام الفعل وجهان ظاهر جماعة منهم بقاء الوجوب الى تحصيل الاتمام وهو الذي
يقتضيه الاصل والاطلاق لا سيما على المختار ولا فرق بين الاتيان بمعظم الفعل وعدمه ويحتمل باتيان البعض
مع رفع الوجوب لكن لو كان المقصود فعل الواحد كما اشكل اقدام الباقين عليه فالظاهر السقوط عنهم
سقوطا مراعى باتمام المباشر واما لو كان المقصود مطلق الطبيعة فلا مانع من مباشرة الباقين ايضا فيكون
متصفا بالوجوب قبل اتمام العمل ولو من البعض نعم لو لم يمكن اجزاء الفعل مرتبطا بعضها مع البعض
وشرع فيه بعضهم سقط ذلك البعض عن الباقين فيما يصح تلبس المتعدد به جمع فعل الباقين عن الوجه
بسقوط التكليف به مع فان كان الفعل مما [illegible] جاز اتمامه ولو كان مما يحرم قطعه وجب الاتمام
من تلك الجهة لا اشكال فيه والا اشكل الحال فيه والظاهر الرجوع فيه الى مقتضى الاصل وان كانت عبادة لم
يجز الاتمام لان سقوط ذلك التكليف [illegible] بانتفاء الامر اذ المفروض عدم حصول امر [illegible]
ذلك الفعل والاتيان الاتمام ولو علم في الاول عدم امكان اتمامه قبل الاخر [illegible] وجوب
تلبسه [illegible] ذلك لامكان [illegible] مانع للاخر عن الاتمام ويحتمل البناء على ظاهر الحال في سقوط

عن

عنه الوجوب في الظاهر سقوطا مراعى بالاتمام مع انه لو كان مما لا يشرع فعله على التعدد يسقط الوجوب بالشروع
لو اتى البعض بالفعل فقد سقط عن الباقين فان تلبس بالفعل بعد ذلك كان نفلا على ما حكي عن البعض
ويحكى القول بكونه فرضا ايضا كالاول لما فيه من ترغيب الفاعل لان ثواب الفرض يزيد على النفل وقد كان
الفرض متعلقا بالجميع والسقوط انما هو من باب التخفيف ولا يخفى وهن هذا الوا[illegible] ظاهره ولو اريد ثبوت
ثواب الفرض فهو ايضا مما لا دليل عليه كذلك نعم لو قام اطلاق في بعض المقامات فلا مانع من القول به
ووهن الاول ايضا اذ لم يقم هنا [illegible] على رجحان ذلك الفعل او سقوط الوجوب باداء الفعل
سقوط مطلق الرجحان لما تقرر من عدم بقاء الجنس بعد انتفاء الفصل فالحق في ذلك تبعا الحكم بالسقوط
الرجوع الحكم الاصلي والاصل عدمه نعم لو قام دليل خاص في خصوص بعض المقامات كان متبعا **قوله**
لو اتى بالفعل الكفائي من اوجب عليه [illegible] ذلك لسقوط الواجب عمن وجب عليه [illegible]
الجماعة [illegible] لم يسقط الواجب عمن وجب عليه [illegible]
التكليف سقط عنهم من تلك الجهة [illegible] الحاصل بفعل البعض [illegible]
حاصلا باداء الواجب بخلاف المفروض في المقام **قوله** لا ريب انه ما يحكم بسقوط الواجب بفعل البعض
اذا كان ذلك الفعل محكوما بالصحة واذا كان فاسدا كان في حكم العدم [illegible]
[illegible] بالسقوط بمجرد [illegible] العلم [illegible] بصحته [illegible] الاول
[illegible] العلم بصحته [illegible] الحكم بالسقوط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الثاني اذا [illegible] التقييد
[illegible] الظن فلا بد من الحكم [illegible] الحكم بالسقوط من الباقين [illegible]
[illegible] الثابت عن السقوط [illegible]
انما هو [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] تعلق الوجوب [illegible] بالواقع [illegible]
البعض [illegible] بين الصورتين [illegible] وفيه ان [illegible] بالاشتغال [illegible] الحكم

مقتضاه بعد حصوله وعدم حصول اليقين بالبراءة منه وقضية اصالة البراءة هو الحكم بها في صورة عدم
ثبوت الاشتغال شرعا فلا بد من الاخذ بمقتضى كل من الاصلين في محله وقيام الاجماع على عدم الفصل بين
الامرين بحسب الواقع لا ينافي الاخذ بالتفصيل في مقام العمل عملا بمقتضى الاصل في كل من الصورتين فالذي
يقتضيه الاصل هو البناء على التفصيل الا انك قد عرفت قيام الدليل على السقوط بمطلق الظن قوله لا فرق في الخ
السقوط بفعل البعض بين كونه عدلا او فاسقا لما عرفت من اصالة حمل فعل المسلم على الصحة مطلقا لا خصوص
العدل وعدم اعتبار الظن بالصحة بل يكفي عدم الظن بالفساد على انه قد يحصل في الفاسق الظن بالصحة ايضا
وقد حكى الشهرة عليه بل لا يظهر فيه خلاف سوى انه استشكل فيه الفاضل الجواد وتبعه الفاضل الصالح معللين
بان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع فعل فلا عبرة بفعله ايضا وهو كما ترى قياس فاسد فكأنه ابتناه على
انه لو اخبر بفعله لم يقبل خبره فلا دليل على صحته ليثبت منه خبره في عدم الوجوب وفيه ان عدم القبول
بالصحة من جهة قوله لا يقضي بعدم الحكم بها من جهة الاصل المذكور الا ترى انه لو اخبر بامر موافق للاصل لم يقبل
خبره مع الحكم بمقتضى الاصل وهو ظاهر وقد ذكر الفاضل الجواد ان قيام الظن مقام العلم انما هو مقصور على ما دل
العقل عليه بما ينافيه في المقام فلا عبرة به ولان وجوب الفعل على المكلف معلوم والسقوط عنه بذلك مظنون
والعلم لا يسقط بالظن وضعفهما ظاهر بعد ما عرفت ثم ان قضية ما ذكر من التعليل جريان الاشكال في مجهول
الحال ايضا والحكم بالاكتفاء به اظهر من الحكم بالاكتفاء بفعل الفاسق والظاهر قيام السيرة عليه في المقامين
سيما في الثاني بل لا يبعد دعوى القطع بالنسبة اليه قوله انه اذا علم بقيام الغير الكفائي سقط عنه سواء
كان ذلك بمشاهدته او بالتواتر والاحاد المحفوفة بقرائن القطع او بالعادة المقتضية الى العلم كما هو الظاهر
في الاموات التي لهم اقارب وارحام واصدقاء في بلد موتهم متوجهين للامور المتعلقة كما هو مقتضى النوع
بشأنهم غاية الاعتناء فمن المقطوع به في العادة انهم لا يتركونه من غير غسل وكفن ودفن بل تركه
محال فيعلم انه ان كان موتهم بين اظهر المسلمين العارفين المعتنين بامور الشرع اذا لم يكن هناك حادث
يوجب الذهول عنه انه يقضي بسقوط التكليف في شأنه بحصول العلم العادي بذلك ايضا واما اذا ظن
قيام الغير به فان كان حاصلا من الطريق الخاص كشهادة العدلين فالظاهر انه لا اشكال في جواز الاخذ به
بناء على قيامها مقام العلم مطلقا وفي الاكتفاء بخبر العدل الواحد وجه قوي وبعضهم من الاخذ به ونفى بعضهم

بعدم

عدم الاكتفاء باخبار العدل الواحد نظرا الى الحق بعضهم بشهادة العدلين الشائع والاجماع من جهة سيما
اذا حصل به ظن قوي يقارب العلم ومحل الكلام فيه مطلق الظن وجهان والمقطوع في كلام الفاضل الجواد
عدم علم الغير به لكونه من الامور التي لا بد فيه من العلم ان لم يقم دليل على حجيته ولا دليل على حجية مطلق
الظن في خصوص هذا المقام وظاهر كلام جماعة منهم المحقق في المعارج والعلامة في النهاية وغيرهما الاكتفاء
في ذلك بمطلق الظن وكأنه للزوم الحرج لولاه لحصول العلم بحالها غالبا بالتكاليف الكفائية واعتبار العلم
بأداء الغير بها في سقوط التكليف بها ان الظاهر يفضي الى الحرج مع قيام السيرة المستمرة على خلافه فان الميت
اذا كان بين ظهراني المسلمين من غير حصول ما يمنع من التوجه لتجهيزه فان الظاهر قيامهم بامره ولذا جرت الطريقة
على عدم التزام غيرهم بالتفحص عن حالهم لبقائهم مع قيام غيرهم بامره وفيه ان دعوى الحرج في المقام مما لا وجه
له كيف ولو لم يكن عليهم حرج في اصل تعلق التكليف بهم كيف يتوهم ثبوت الحرج عليهم في تحصيل العلم
بسقوطه عنهم ودعوى قيام السيرة على الاعتماد على الظن المتعلق الحاصل من العادة في الصورة المذكورة
ان ثبت فانما يفيد جواز الاعتماد عليها واين ذلك من الدلالة على الاكتفاء بمطلق الظن ودعوى عدم
القول بالفصل مما لا شاهد عليها وقد يفصل في المقام بين ما اذا حصل العلم بالواجب الكفائي ثم
حصل الظن بقيام الغير به فيحكم بمطلق الظن اذ كان الدليل على وجوبه منحصرا في الاجماع للاصالة براءة
ذمته عن ذلك وعدم قيام الاجماع على تعلق الوجوب به واما اذا كان بخلاف ذلك بان كان الدليل
عليه اطلاق النص او كان العلم به حاصلا قبل الظن المفروض فان كان الدليل عليه هو الاجماع فلا بد من
العلم او الظن الحاصل نظرا الى ثبوت اشتغال ذمته بالعمل المفروض فلا بد من العلم بتفريغه الحاصل
باحد الوجهين المذكورين وضعفه ان مقارنة الظن للعلم لا ينافي الاجماع القائم على اشتغال ذمته
بالعمل المفروض فانه قاض بالعلم باشتغال ذمته بالعمل المفروض كما هو الحال في صورة تقدم علمه بذلك
فالمعتبر هو الحكم بسقوط ذلك التكليف عنه بالظن المفروض ولا يتم ذلك الا بعد قيام الدليل عليه
ومجرد الشك في اشتغال ذمته فعلا بالعمل المذكور لا يدخله في مسألة الشك باصل الاشتغال
ليدفع باصل البراءة وللقطع بوجوب ذلك العمل على سبيل الكفاية وانما الشك في المقام من جهة
الشك في حصول المسقط فان قلت اذا وقع الشك في كون الظن مسقطا فقد وقع الشك في تعلق

التكليف بالفعل ولا اجماع في المقام على وجوب ذلك على المكلف حتى لا يصح دفعه بالاصل فانه الا مع القطع
بحصول المقتضي في الحكم ولا يثبت به التكليف مع احتمال عروض المانع الا ان يكون هناك اطلاق قاض
بثبوت الحكم مع حصول شك في رفع المانع بالاصل عملا باطلاق الدليل واما اذا كان المستند هو الاجماع ملاحظة
للاستثناء لم يرجع الشك المفروض الى اصالة عدم تعلق التكليف به والحاصل انه لا فرق في رفع التكليف
بالاصل بين ما اذا حصل الشك في حصول المقتضي او بعض الشرائط او علم بها وشك في حصول المانع لعدم
العلم بتعلق التكليف به في الصورتين والقول بان قضية الاصل عدم حصول المانع فيعمل المقتضي
عمله مدفوع بانه بعد تسليم جريان الاصل فيه لا يثبت به تعلق التكليف بالمكلف فان الاصل
عدم التكليف مع وجود المقتضي المحتمل لمقارنته للمانع لا يثبت به زائد تعلق التكليف بالمكلف فان
الاصل لم الا ان يكون هناك اطلاق لفظي يقضي بثبوت الحكم مع ثبوت ذلك المقتضي ويكون ذلك دليلا
شرعيا على ثبوت الحكم واما مع انتفائه كما هو المفروض في المقام فلا دليل على ثبوت الحكم في مورد الاصل المذكور
لا يكون دليلا على الثبوت كيف وعدم المانع ايضا من جملة الشروط فيرجع الشك فيه الى الشك في الشرط
وتوضيح المقام ان الشك في التكليف قد يكون من جهة الشك في المقتضي او الشك في الشرط او المانع وعلى
كل حال فقد يكون الشك من جهة الشك في اعتبار كل من المذكورات في ثبوت التكليف او الشك في حصوله
بعد العلم باعتباره وعلى كل حال فاما ان يكون الدليل على ثبوت الحكم الاطلاق النصي او الاجماع فلو كان
الدليل عليه هو الاطلاق وشك في فعل الاعتبار فالاطلاق محكم والشك المفروض مدفوع بالاطلاق وان
كان الشك في حصوله حكم فيه بمقتضى البراءة في الجميع عند الشك في الاعتبار ولو في اثناء الشغل فقال فيه
بمثل ذلك لاصالة البراءة منه ويحتمل القول بثبوت التكليف لاصالة عدم حصول المانع هذا اذا لم يعلم
حصوله اولا والا فليستصحب كما اذا علم حصول المقتضي او الشرط ولا ثم شك في ارتفاعه فانه يبني على
بقائه عملا بالاستصحاب كان ذلك هو المتبع وان كان الدليل عليه هو الاجماع وشك في اصل اعتباره حكم بالبراءة
البراءة لعدم تحقق الاجماع الا مع حصوله وكذا لو شك في حصوله بعد العلم باعتباره فالحال فيه نظير ما
اذا دل عليه الاطلاق من غير فرق اذا تقرر ذلك فنقول لا يحصل الشك في كون الظن المذكور مما نعا عن
تعلق التكليف في المقام وان كان الدليل هو الاطلاق اخذ بمقتضاه ودفع ذلك بالاصل لكون الاطلاق

محكما

محكما حتى يقوم دليل على التقييد واما اذا كان الدليل عليه هو الاجماع فحصول الكافي في المقام غير معلوم لعدم
تحقق الاجماع في مورد الشك فيدفع التكليف بالاصل حسبما ذكر قلت لا يجوز ان الظن المذكور مما يحتمل كونه
مانعا من تعلق التكليف بالمكلف على حسبما ذكر كان قضية الاصل فيه هو التفصيل المذكور لكن الحال فيه
كذلك فان ثبوت التكليف بالفعل مما لا مجال للشك فيه انما الكلام في اداء المكلف به والحكم بادائه فالشك
الحاصل في التكليف في المقام انما هو من جهة الشك في اداء الشك في تعلق التكليف به نظير
ما اذا علم بالكفائي وشك في قيام غيره به فان ذلك لا يقتضي بمجرد جريان اصالة البراءة فيه
ان الشك المذكور العلم نظرا الى الشك في تعلق التكليف به مع ملاحظة ذلك كما انه لا يجري الاصل
في صورة الشك فكذلك الحال في صورة الظن به مع عدم قيام دليل على حجية الظن والحاصل ان الكلام في المقام
في كون الظن المذكور مسقطا الى ثبوت حصول المامور به من غيره فيكون قاضيا بادائه فيسقط الواجب عن
جهة ادائه فاذا لم يقم على حجية الظن في المقام كان قضية الاصل عدم الاداء فلا بد من الحكم ببقاء التكليف به محرز
الاشتغال لا يقتضي بالسكوت لسقوطه مع جريان اصل البراءة فيه كما تتوهمه سابعها قد يقال ان من بعض
عبارات الحكم يستفاد سقوط الكفائي مع الظن بقيام الغير به في المستقبل وقد يستفاد ذلك من اطلاق جماعة
ومن الظاهر ان ذلك مما لا مساغ للمصير اليه بل المتعين عدم السقوط ولو مع العلم باداء الغير في المستقبل
نظرا تبعا له وكان مراده من ذلك سقوط التعيين نظرا الى قيام الغير به في المستقبل فلا يعاقب
على تركه لو اتفق عدم اداء الآخر له لعروض مانع ونحوه ولانه لا يجب عليه ذلك في سبيل الكفاية حتى
انه لو لا ادائه لم يكن مؤديا للواجب الكفائي لو صح ما ذكر القول به لكن لا اشكال في الاكتفاء بالظن
المذكور فيما ذكرناه وقضية الاصل عدم الاكتفاء به نعم لو حصل الظن القوي على حسب مجاري العادات بقيام
لقيام المطلعين عليه بذلك الواجب احتمل الاكتفاء به نظرا الى قيام السيرة عليه حسبما ذكر في المسلك
السابق الا ان القدر من الواجبات التي قامت السيرة فيها الاكتفاء بعيد بل في ثبوت السيرة في صورة
حصول الظن تامل حسب الشرائط اليه وانما ... بعد كون السيرة في صورة حصول العلم العادي بقيام
المسلمين به كما في غسل الاموات وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم اذا كان ذلك بين ظهر المسلمين ثامنها
اذا ... كل منهم ظنا معتبرا في الشريعة ... اطلاقا ... الاكتفاء به في المقام باداء

الامر للواجب سقط منهم اجمع وقد صرح به جماعة وسطره الفاضل المجواد نظرا الى انه لم يبق مع ارتفاع الواجب
قبل ادائه قد صرح بانه لا مانع منه كما في صورة ارتفاع الموضوع كما اذا احرق الميت او اغرقه السيل ولتصحيح بعض
الايراد المذكور يجعل الدليل السقوط في المقام سقوطا واقعيا واما سقط عنه بحيث خارج التكليف فعلا الى
الطريق المذكور كيف وهو بعينه جار في الواجب العيني بعد نقلا الى سقوط باتنفاء موضوعه حسبما تكرره في المثال
لا يدفع الايراد اذ ليس الملحوظ في الاشكال مجرد سقوط الواجب من غيره فعلم انه لا يعقل اشكال في ذلك بمجرد
ارتفاع سقوط باتنفاء التمكن منه وسقوط موضوعه كما في المثال وانما الاشكال من جهة سقوط الواجب
مع حصول الشرائط المعتبرة لذلك التكليف من دون فعله فانه لا يكون ذلك الا بنسخ الوجوب وهو خارج عن
ما ذكرناه ولا ارتباط بما ذكر من التنظير ثم انهم اتفقوا على ذلك العلم حتى فات منهم الفعل فلا كلام ولو ظهر لهم
او لبعضهم الخلاف مع عدم فوات محل الفعل فهل يبقى السقوط على حاله او لا بد من الاتيان به اشكل فيه بعض
الافاضل ثم ذكر ان التحقيق فيه التفصيل بانه ان كان هناك عموم او اطلاق يقتضيان لزوم الاتيان بذلك
في جميع الاحوال تعين القول به والا فلا مجال للاستصحاب والصواب ان يقال انه لا تامل في وجوب الاتيان ب
الفعل مع امكان سقوط الواجب الفعل لعلمهم باداء الآخر او الظن به انما هو من جهة الحكم باداء ذلك الواجب
لا لكونه ساقطا في نفسه وليس ذلك الا نظير ما اذا علم او ظن بناء على اعتبار باداء الفعل الواجب عليه عينا
ثم تبين له الخلاف مع عدم فوات وقت الواجب فان وجوب الاتيان بالفعل حينئذ مما لا ريب فيه من الضروريات ولا
ولا فرق بينه وبين المفروض في المقام اصلا ونقول انه لو شك بعد علمه او ظنه باداء الآخر فعله تعين عليه
الاتيان به ولا وجه لاستصحاب السقوط في المقام لما عرفت من ان السقوط المذكور انما كان من جهة ثبوت اداء
الواجب لا على وجه التعبد ونحو نظير استصحاب النجاسة بعد تيقن نجاسة ثوبه ثم الشك فيها من اصلها فانه لا
وجه لاستصحاب النجاسة كما لا يخفى تاسعها لو شرع بعضهم في الفعل فهل يحكم بسقوطه عن الباقين بمجرد سقوط
تعين الاتيان به نظرا الى ظاهر الحال واما اصل الوجوب فالظاهر عدم سقوطه الا بالاتمام حسبما عرفت الاشارة اليه
نعم لو كان المراد هو الفعل الواحد الصادر من المتعدد لم يسقط عنهم سقوطا مراعى بالاتمام كما مرت الاشارة اليه
عاشرها
لو كان المؤدي للفعل مجتهدا مخالفا للآخر في المسألة او مقلدا لمن يخالفه فهل يكتفى بالفعل مع توافق مذهبيهما وذلك
بسقوط الواجب عن غيره من يخالفه في الرأي او تقليدا من يخالفه وجهان من الحكم بصحة ما ياتي به مع الوجه

المذكور

المذكور لكونه مامورا به في ظاهر الشريعة قاضيا بالبرائة ولذا لا يجب عليه القضاء ولو عدل عن اجتهاده
او عدل المقلد عن تقليده وتابع هو اواه ما عمنا بعد ذلك للمفتي من حكم الله تعالى ويتفرع العلم به الفعل
حسب ما امر به ومن انه ما دل عليه الدليل هو الصحيح في شان ذلك العامل فاداه حجية ظن المجتهد وانما هو في شانه
وشان من يقلده فانما يعد من حكم الله بالنسبة اليهما دون غيرهما ولذا لا يحكم بصحته لو اتى به من عداهما فسقط
التكليف الثابت في شانه بالفعل المفروض الفاسد وانما يجب على معتقده واداه حكم بصحته في شان العامل به
مع قيام الدليل عليه كذلك وتعين تقرير الآخر المكلف به في شانه هو الفعل الواقع على وفق معتقده فلا وجه
لحصول البراءة عنه بالفعل الواقع على الوجه الآخر الا ان يقوم دليل عليه وايضا فعل كل من المكلفين في
الكفائي يقوم مقام فعل الآخر ويفوت بنيابته فعله والقدر حصول ان الفعل المفروض الواقع على الوجه
المذكور غير مجز للذمة بالنسبة الى غير ذلك العامل فلا يمكن ان يقوم مقام فعله وقيامه مقامه من حيث
كونه الفرد من افراد العمل المفروض وتحقق منه وفيه ان المكلف به في المقام ليس الا شيئا واحدا اذ كل من ظنون
المجتهدين طريق الى تحصيله فاذا حصل الاتيان به على ما يقتضيه ظن احدهم حصل اداء الواجب على الوجه المعتبر
شرعا وبه يقوم مقامه سقوط التكليف بحسب الجميع وان لم يكن كذلك بالنسبة الى المجتهد الآخر ومقلده
لو اراد العمل به بنفسه وهو لا ينافي كونه طريقا معتبرا لو عمل غيره كالقائم مقام فعله هو الفعل المحكوم بصحته
شرعا الواقع على الوجه المعتبر في الشريعة ولو عند المجتهد المخالف لو فساده على تقدير وقوعه من غيره الاتيان به
قيام فعله مقام فعل ذلك الغير فان القائم مقام فعل ذلك الغير هو الفعل الصحيح الواقع على وفق الشريعة
مطلقا الى حصول البراءة به بالنسبة الى العامل ومن يوافقه وسقوط التكليف بذلك الفعل منهم قطعا فلا بد
من الحكم بسقوطه عن الباقين اذ المسقط الكفائي من البعض يسقط عن الجميع اذ ليس المقصود الا اداء ذلك
الفعل في الجملة المتحقق باداء من ادى بها السقوط نعم لو اختلف الفعلان في النوع اشكل الحال في السقوط كما اذا
وجب على احدهما تغسيل الميت وعند الآخر تيممه بتيمم فان الآخر التيمم وقضية الاصل في ذلك عدم السقوط
ويجري كونه ما ياتي به احدهما اداء لما هو الواجب شرعا لا يقتضي بسقوط ما هو الواجب عليه مع عدم اداء الآخر
واشتغال الذمة الحكم احدهما بنفي الوجوب بما ساواه الآخر بوجوبه عليه فلا تامل في عدم سقوطه عنه بمقتضى الاشتغال
به ويكون فعل الآخر من الجهة المذكورة لا يقتضي قيامه مقام فعله غاية الامر مع عدم تعلق الوجوب بالآخر

في الكل لاداء الاجتهاد لاجتهاد من تقليده الى ذلك وبها بانيا في اشتغال الاخر بموجبه ولعل كان دليلا في نظر المجتهد
الاخر مخطئا في اعتقاد اللاحق كما اذا كان مخالفا للدليل القاطع في نظره كالاجماع بلا شبهة بحاله وعلى تقليده ما لم يثبت
البناء على الحكم باعتقاده وان كان معذورا في ذلك فلا يحكم بسقوطه عن المجتهد الثاني ومقلده بحسب ما فصل
القول في ذلك في مباحث الاجتهاد والتقليد ولو تقيد في العمل على المجتهد فان لم يكن موافقا للواقع لم يحكم
بصحته ولو كان مع اعتقاد اجتهاد المفتي ولو بعد بذل وسعه في معرفته وان وافق الواقع في اعتقاده
فان لم يكن عبادة حكم بالسقوط مطلقا وان كان عبادة فان كان مع بذل وسعه في كونه مجتهدا او كان قاطعا بها
فالظاهر الصحة والسقوط وان كان مقتصرا في الحكم بصحته كما هو الحال في عبادات الغافل على ما سياتي في الكلام فيه
وان شك في تقليد المجتهد بعدم فرع السقوط واصالة الصحة وكذا لو شك في كونه من تقليد مجتهد للاصالة
الصحة ولو علم عدم تقليد المجتهد الجامع لشرائط الفتوى لكن شك في كونه قاطعا او معتقدا موافقه
العمل لفتوى الاخر او شك في كونه ما اتى به موافقا للواقع على حسب معتقده فيحكم بصحة العبادة وسقوط
الواجب منا الباقين اشكال من اصالة الصحة والعلم بها بعدم وقوع الفعل على الوجه المقرر في الشريعة وجريان
اصالة الصحة في مثل ذلك والحكم بوقوع الصحيح على سبيل الاتفاق نادر من جهة الغفلة محل تامل ولو وقع العمل
بفتوى غير المجتهد الحي من جهة الضرورة كما اذا لم يكن متمكنا من الرجوع اليه فاخذ بقول الميت وان كان موافقا
لقول الحي فلا اشكال ظاهرا في الصحة والسقوط ولو بعد تمكنه من حضور المجتهد الحي مع بقاء الوقت وان اعلم
ففي الحكم بالسقوط من غيره [?] وان ما يسقط من غيره لا من المجتهد ومقلديه اذا حضر ولا يبعد ذلك كما
حاضر بين [illegible] العامل باجتهاده وعلمهم بقول الحي وجواز هذه سبيله [illegible] عندنا اشكال في القول
بالسقوط الاخير من وجه والاصول عدم السقوط حادي عشرها لو كان ما اتى به العامل في الموضع مع حادي عشرها
الاتيان به على وجه المقرر في ظاهر الشريعة كما اذا غسل الميت بما يستصحب الطهارة ويعلم الاخر ملاقاته با
لنجاسة فهل يسقط من الواجب كلفه وجهان السقوط لحصول الفعل على الوجه المعتبر في الشريعة وهو يقتضي
بالسقوط والاجزاء وما جاء الكلام في سقوطه عن العامل فحكم بسقوطه من الباقين اذ الاتيان بالكفائي
على الوجه الذي يسقط به التكليف عن البعض فهو مسقط عن الكل اذ ليس المقصود في الكفائي الا ايجاد
الفعل في الخارج وعدمه لعلمه بعدم اداء المامور به على وجهه ولذا لو تفطن له مع بقاء الوقت لزمه الاتيان

وايقاع

وايقاع الفعل على الوجه المشروع ملاحظا الطريق المقرر وانما يقتضي بالاجزاء مع عدم انكشاف حسبما قرر في
محله واسقاط التكليف من العامل لا ناسي في ظاهر الشريعة من جهة كونه معذورا ولو مثلك لا يقتضي بالسقوط
بالنسبة الى غير المعذور ولذا لو علم العامل بالحال لزم الاعادة كما عرفت منه هو المتحرى بعضهم لو كان نحو ذلك حال
لا يوجب الاعادة على العامل بعد تذكره كما اذا صلى في ثوب يجهل النجاسة ولو صح عنده كان الصلوة ونحو ذلك
فالظاهر السقوط وان كان الاخر متفطنا لوجوب الفعل لاداء العمل على الوجه الصحيح وان اشتمل على نقص في الاجزاء
والكيفيات ثاني عشرها قيل ان الواجب الكفائي افضل من العيني وينسب القول به الى كثير من المحققين لكن
اسنده الشهيد في القواعد الى بعض الناس وهو يشعر بكونه القائل من العامة وعلل ذلك بكون الاتيان به
ثانيا بصون الخلق الكثير من العصيان واستحقاق العذاب بخلاف العيني فانه لا يحصل به الا صون الفاعل
وفيه اولا ان الواجب في العيني ايضا متعدد بتعدد حسب تعدد المكلفين وفي الكفائي فعل واحد
وبين الواضح انه لا افضلية للواجب الذي يجب الاتيان به مرة على ما يجب تكراره من جهة حصول صون المكلف
من العقوبة بفعل واحد في الاول بخلاف الثاني وذلك لتعدد التكاليف في الصورة الاولى والثانية
وذلك لتعدد التكاليف فكذا الحال في المقام نظرا الى تعدد الواجبات في العيني بخلاف [illegible] الاتيان بها
بحسب تعدد المكلفين بخلاف الكفائي فان الواجب به الجميع شيء واحد حسبما مر القول فيه وثانيا
ان الافضلية ليس من جهة اسقاط العقاب بل انما يلحظ من اجل زيادة الثواب ولا دليل على الثواب المترتب
على الكفائي اكثر من العيني ثم قد يتوهم زيادة ثواب العيني لكون المثابين به اكثر من المثابين في الكفائي
وهو فاسد اذ كثرة الثواب من جهة كثرة المثابين غير كثرة الثواب المترتب على الفعل في نفسه والاعظمية
والافضلية يتبع ذلك على ان تعدد الثواب من الجهة المذكورة يمكن تصويره في الكفائي ايضا الظاهر
ان الجهة المذكورة لا يقتضي افضلية ولا مفضولية ولا يتبع [illegible] غيرها من الجهات قوله والظاهر ان تعلق
الامر ان البحث عن المفاهيم احد مقاصد علم الاصول كالبحث عن الاوامر والنواهي والعام والخاص ونحوها
وقد ادرجه بعض الاصوليين في مباحث الامر من جهة تعلق الامر على الشرط او الصفة او تقييدها بالغاية
ونحوها والانسب في البيان هو الوجه الاول الا ان المعظم اختار الثاني حيث فرعوا على بيانه عدة من مباحثها
ثم استحسن جعلها مقصدا منفردا والمناسب لعله قبل الشروع في المقصود تفسير المنطوق والمفهوم وذكر

اقسامها وما يتبع فيها وحيث كان من اقسام الدلالة او المدلول كان الاحرى في المقام اولا بيان الدلالة
وذكر اقسامها والنوع بعد ذلك في مباحث قوله في تعريف الدلالة وقد تعرف بانها كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمراد بالعلم هنا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق ليتبع
فيها الدلالة اللفظية مفرداتها ومركباتها اذ ليس من شانها من حيث كونها دلالات لفظية الا افادة تصور
مدلولها واحضارها ببال السامع بها بالنسبة الى دلالة اللفظ على نفس المعنى واما بالنسبة الى دلالتها
على ارادة اللافظ فقد لولها امر يستلزم الانتقال من اللفظ الى التصديق بارادة اللافظ ذلك تصديقا
عليها او ظنيا ولا فرق في ذلك فيها بين المفردات والمركبات لكون الدلالة اذن في المقامين تفيد
والدلالة بهذا المعنى تعم الدلالات اللفظية الوضعية وغيرها وغير اللفظية كالآنية الدالة على
صانعها وعرفت خصوص الدلالة بهذا المعنى تعم الدلالات اللفظية الوضعية وغيرها وغير اللفظية هي
المقصود في المقام بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع و
اورد عليه بوجهين احدهما ان الفهم امر حاصل من الدلالة فلا يجوز جعلها عينها ثانيهما ان الدلالة
صفة اللفظ والفهم ان اخذ مصدرا بمعنى الفاعل فهو صفة للسامع او بمعنى المفعول فهو صفة للمعنى فلا
يصح اخذه جنسا للدلالة وانت خبير بان الايراد الثاني تفصيل للاول فان الفهم امر حاصل من الدلالة
وهو بمعناه الفاعلي صفة للسامع وبمعناه المفعولي صفة للمعنى وجوابه ظاهر وهو ان الفهم باي من الوجهين
من لوازم الدلالة ولا مانع من تعريف الشيء بلوازمه فيصح بكل من الوجهين ويرد عليه ان التعريف باللازم
انما يكون باخص اللوازم مع وجه يكون حمله على الملزوم كتعريف الانسان بالضاحك لا مع وجه مباينة
كتعريفه بالضحك فيلزم في المقام تعريفها بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من العالم بالوضع والتكلم
الا ان ذلك هو المقصود من الحد فيكون الحد مبنيا على التسامح واجاب عنه بعض المحققين بان الفهم
وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع من اللفظ المعنى وانفهامه منه صفة
اللفظ فيصح تعريف الدلالة به سواء اخذ الفهم بمعنى الفاعل او المفعول وانما لا يصح الاشتقاق منه كما لا يصح الا شتقاق
الاول لكون المبدا في المشتق وهو مطلق الفهم وقد عرفت انه باحد المعنيين صفة للسامع وبالآخر صفة
صفة للمعنى واورد عليه بانه فهم السامع صفة له قائمة به لكنها صفة للمعنى بلا واسطة وباللفظ بواسطة

حرف

حرر الحد فهناك ثلثة اشياء الفهم تعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ والاول صفة للسامع والاخران صفة للفهم
فان اريد ان الفهم المقيد بالمعقولين موصوف التعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اريد ان
المجموع المركب من الامور الثلثة صفة كما يقع بعده من اللفظ واضح الفساد ايضا وان اريد ان احد التعلقين
صفة للفظ فهو باطل ايضا لعدم تعلق الفهم بالمعنى صفة للمعنى في كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ
صفة له في كونه مفهوما منه المعنى قلت مقصود المجيب ان الوصف المأخوذ في المقام ليس وصفا للموصوف
استقلالا بل وصف متعلق بحال الموصوف فان الفهم بمعنى الفاعل كان فهم السامع من اللفظ معناه صفة
للفظ فانه يثبت لفهم السامع منه المعنى وان اخذ بمعنى المفعول كان من صفات المعنى مفهوم منه للسامع
وهذا هو السر فيما ذكر في الجواب من انه لا يصح الاشتقاق من الفهم للفظ اذ مفاد الاشتقاق كونه وصفا
له لا وصفا لحال متعلقه فاندفع عنه الايراد ثم ان تقييد الفهم بكونه من العالم بالوضع من جهة توقف
الدلالة على العلم بالوضع فهو بعد الوضع دال بالنسبة الى العالم غير دال بالنسبة الى الجاهل فهو شرط في
حصول الدلالة بالنسبة الى الاشخاص ومن سخيف الاعتراض ان ذلك يقضي بالدور لان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى اذ الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فتوقف العلم بها على تصور المنتسبين والمعروض من
توقف الفهم على العلم بالوضع اذ من الواضح ان المتوقف عليه هو مجرد العلم بالمعنى وتصوره لا فهمه من
اللفظ والانتقال عنه اليه والمتوقف على العلم بالوضع هو فهمه من اللفظ فغاية الامر ان يكون فهم المعنى
من اللفظ متوقفا على تصور ذلك المعنى اولا قبل فهمه من اللفظ وهو كذلك قطعا ولا يعقل فيه محذور
اصلا الثاني ان الدلالة تنقسم الى عقلية ووضعية وكل منهما ينقسم الى لفظية وغير لفظية والكلام
في المقام في الدلالة اللفظية الوضعية بناء على ادراج التضمن والالتزام في الدلالات الوضعية كما هو
مختار علماء الميزان وان ادرجناها في العقلية كان المقصود بالوضعية في المقام هو ما للوضع مدخلية
فيه كانت مستندة الى الوضع ابتداء او بواسطة وقد قسموها الى المطابقة والتضمن والالتزام
وتقدم الكلام في تعريف كل منها فلا حاجة الى الاعادة ثم انهم قد قسموا الدلالة او المدلول الى المنطوق وما
لمفهوم وعرفوا المنطوق بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق ويعلم ظاهر العبارة كلمة ما موصولة وهي عبارة من المدلول وفي محل النطق متعلق بدل والمراد به

اللفظ من حيث كونه مستعملا فيه اى بكون الدلالة عليه فى محل النطق بان لا يكون الدلالة عليه متوقفة
على ملاحظة امر آخر غير اللفظ الموضوع فيفتقر الانتقال اليه الى واسطة فيكون الدلالة التى للمنطوق فى
محل النطق بخلاف المفهوم وقد اعترض بان جميع الدلالات العقلية المشتمل عليها نفس النطق كدلالة على
وجوب الاتفاق بالمنطوق ويمكن دفعه بان الدلالة الملحوظة فى المقام هى الدلالة الوضعية المستندة الى
الوضع فى الجملة وهى خارجة عن القسم لكن يرد عليه خروج الدلالات الالتزامية من حد المنطوق فيدخل
فى المفهوم فلا يشمل المنطوق دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة وينتقض بالحدان جمعا ومنعا لانه
يندرج دلالة على لازم الحكم فى المفهوم مع خروجها عندهم من المنطوق ايضا وقد يورد عليه ايضا وقد كان
عليه ايضا خروج المعانى المجازية من المنطوق وان كان اللفظ مستعملا فيها اذ ليست الدلالة عليها فى محل النطق
لكون الانتقال اليها بواسطة المعانى الحقيقية لابعد ملاحظة القرينة كما فى كثير منها فليست الدلالة
عليها فى محل النطق ويمكن دفع الاخير بجعل الظرف متعلقا بعقد يحمل ما المعنى المدلول فان المدلول
هنا فى محل النطق لاستعمال اللفظ فيه وان لم يكن الدلالة عليه كذلك فلا يجرى ذلك فى المدلول الالتزامى
لعدم كون شئ من الدلالة والمدلول فى محل نطق النطق وربما يحمل الموصول بما يتم من الدلالة ويحمل
الضمير راجعا الى المدلول المستفاد منه فيكون المعنى ان المنطوق دلالة اللفظ على مدلول فى محل النطق
والمفهوم دلالته عليه لا فى محله فيحمل ما مصدرية فيؤول ما بعده الى المصدر فيكون مفاده مفاد ما ذكر
وعلى هذين الوجهين يكون المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة لا يكون ح قوله فى محل النطق متعلقا
بعقد فيكون حالا من المدلول بمحل ما ذكر فى الوجه المتقدم وكيف كان فالحدان المذكوران ايضا
ينتظم بها لا ينطبقان على الحدود من على ما عرفت وقد يحمل الموصول عبارة عن الحكم ويحمل
حالا منه باعتبار ما يتعلق به ذلك الحكم به اى موضوعه فالمراد انه حكم دل عليه اللفظ حال كون ما تعلق به
فى محل النطق يعنى يكون مذكورا والمفهوم حكم دل عليه اللفظ حال كون متعلقه غير مذكور
وقد يفسر الموضوع ويكون الضمير راجعا اليه باعتبار الحكم المتعلق به فيكون المجرور حالا عن الموصول
فناط الفرق بين المنطوق والمفهوم على هذين الوجهين هو اعتبار ذكر الموضوع فى المنطوق ثبوتا او نفيا
وعدمه فى المفهوم من دون ملاحظة حال الحكم المدلول عليه وهذا هو الذى نص عليه جماعة من الفرق بينهما

الموصول بام

فلا

فلا يناط الفرق بينهما بذكر الحكم وعدمه كما هو قضية الوجوه المتقدمة على اختلاف ما بينها حسبما عرفت
واورد عليه بان المفهوم على حد من المنطوق كدلالة الآيتين الشريفتين على ان اقل الحمل ليس الموضوع فيه
مذكورا او بعض ما عد من المفهوم كدلالة حرمة التأفيف للوالدين على حرمة ضربهما قد ذكر فيه الموضوع
واجيب عنه بان الموضوع فى الاول ليس اقل الحمل بل الحمل نفسه وهو مذكور فى احد الآيتين الشريفتين
والموضوع فى الثانى هو الضرب دون الوالدين وهو غير مذكور قلت ويرد على ذلك مفهوم الشرط
والغاية لاتحاد الموضوع فى المنطوق على ... المفهوم فيهما وكذا مفهوم الموافقة فى مثل قولك ان
ضربك ابوك فلا تؤذه كدلالته على المنع من اذيته مع انتفاء الضرب والموضوع متحد فى المقامين وقد
تكلف لدفعه بان الشرط والغاية قيدان فى الموضوع فالموضوع فى ان جاءك زيد فاكرمه وقوله صم
الى الليل هو زيد المقيد بالمجئ والصوم المقيد بكونه الى الحد الذى لتعلق الحكم به لذلك وكذا المفهوم من
ايضا انه هو الاب الضارب فالموضوع بالحال عن ذلك القيد موضوع آخر وهو غير مذكور وقد يتعلق
به الحكم فى المفهوم ولا يخفى ما فيه من التعسف مضافا الى ما فى التقريب المذكور وغيره من التكلف
من جهات شتى اذ ليس المنطوق فيه والمفهوم عبارة عن الحكم وان صدق عليها انهما من قبيل الدلالة
اما الدلالة وكذا الحال فى حمل الموضوع عليها فى الفعل الثانى وكذا حمل المجرور حالا عن الموضوع فى الاول
مع عدم ذكره وانتفاء القرينة عليه والتزام الاستخدام فى الضمير الثانى مع عدم قرينة ظاهرة عليه فالاولى
ان يقال ان دلالة المفهوم هو دلالة الكلام على ثبوت الحكم المذكور فيه لموضوع غير مذكور او نفيه عنه او
ثبوته على تقدير غير مذكور او نفيه كذلك ودلالة المنطوق ما كان بخلاف ذلك المدلول بالوجهين
هو المفهوم او المنطوق ان جعلناهما من اقسام المدلول كما هو الظاهر وان جعلناهما من اقسام الدلالة فالحدان
المذكوران ينطبقان عليهما فدلالة قولنا الطهارة شرط فى صحة الصلوة او شرط الصلوة بالطهارة
على انتفاء الصلوة بانتفاء الطهارة مندرجة فى دلالة المنطوق بخلاف قولنا يصح الصلوة بشرط حصول
الطهارة والصلوة واجبة بشرط البلوغ فان دلالتهما على انتفاء الصحة بانتفاء الطهارة وانتفاء
الوجوب بانتفاء البلوغ من دلالة المفهوم والامر فيه ظاهر ما ذكرنا ليس العبرة فى الفرق بمجرد كون الموضوع
فى محل النطق وعدمه ولا كون الدلالة فى محل النطق وعدمه ولا كون الدلالة كما لما عرفت وانما المناط

هو ما ذكرناه ويرد عليه ان ذلك وان لم يكن منقوضا بكثير من اللوازم مع عدم انتقال الذهن الى المفهوم كدلالة
وجوب الشي على وجوب مقدمته ان عد ذلك من الدلالات اللفظية كما هو مقتضى جعلهم دلالة الاقتضاء من
من دلالة اللفظ وكذا دلالة وجود الملزوم على وجود اللازم كدلالة الحكم بطلوع الشمس على وجود النهار وا
كما مثلوا ان جميع الاحكام اللازمة للحكم المدلول عليه بالمنطوق ما لم يكن الموصوف فيها مغايرا للموصوف في المنطوق
يندرج مع ذلك في المفهوم من دلالة الحكم على لازمه ان اندرج ذلك في دلالة الالتزام لو سلم وهم لا يقولون به
ويرد ذلك ايضا على الحد المتقدم عليه ايضا قوله انهم قد قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح فالاول ما
هو دلالة المطابقة والتضمن والثاني من دلالة الالتزام وقد يناقش في اندراج دلالة التضمن في الصريح نظرا
الى ان الجزء قد لا يكون ملحوظا حال الدلالة على الكل ولا مقصودا من اللفظ فكيف يندرج في الصريح نعم لو لوحظ
كون شيء جزء الشيء عند دلالة اللفظ على الكل فقد دل على الجزء ونحو هذا الدلالة لا يندرج في الدلالة التضمنية
فضلا عن ان يكون منطوقا صريحا قلت لا بد في المقام من بيان المدلول التضمني وان عدم التضمن من
اقسام الدلالة ما يراد به فان الاشكال المذكور ناش من تحرير الدلالة التضمنية وان عدهم التضمن عن حد
الدلالة لا باعتبار كلمة المستفادة فيه حيث قالوا انها كون الشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول فهم
الشيء الثاني ولذا اعتبروا في دلالة الالتزام كون اللزوم الحاصل بينهما بالمعنى الاخص وح نقول ان
بيان ذلك ان اللفظ اما ان يكون موضوعا للمفهوم المركب الملحوظ مع وجه التفصيل كما اذا وضع لفظ
الانسان للحيوان الناطق واما ان يكون موضوعا لمعنى وحداني يحلل في الخارج او في الذهن الى امرين او امور
وح فذلك الكل قد يكون ملحوظا بالكنه حال الوضع وقد يكون ملحوظا بوجه ما بان يجعل ذلك الوجه مرآة
لملاحظة ذلك المعنى والة لاحضاره حتى يضع اللفظ بازائه وعلى التقديرين فاما ان يكون السامع عالما بحقيقة
ذلك المعنى مستحضرا له حين سماع اللفظ او لا بل يكون متصورا له بالوجه فالدلالة التضمنية في كل من الصور
المذكورة تابعا للمطابقة ففي الحال في الصورة الاولى ظاهر اذ ليس من البين عدم انفكاك تصور الكلي
التفصيلي الذي هو مفاد مطابقة اللفظ من تصور اجزائه وكذا الحال في باقي الصور فان كان اللفظ دالا
على الكل على وجه التفصيل بان كان السامع مستحضرا لحقيقة الموضوع له فالدال على ذلك المعنى بالوجه الكلي كان
دالا على اجزائه متميزة بعضها عن بعض اذ كان الواضع مستحضرا للتفصيل حين الوضع او حصل له بالنظر وان

كان

كان السامع متصورا لذلك الوجه كان المقصود المفهوم مع تصور اجزائه بالوجه حيث ان ذلك الوجه آلة
لتصوره به الكل ووجه من وجوه اجزائه فيكون كذلك تصورا لها بالمذكور وان لم يشعر بتصوره مخصوص تلك
الاجزاء والحاصل ان دلالة اللفظ على الكل واشتغال السامع اليه عند سماع اللفظ فقد ينتقل الى الاجزاء على
انتقاله الى الكل فان كان قد تصور الكل على وجه التفصيل فقد تصور اجزاء كذلك واذا كان متصورا لاجزائه
كذلك واذا كان متصورا لها مع وجه الاجمال كتصوره للكل فيكون دلالته على الاجزاء مع حصول الدلالة
الكلية بعد ايضا حصول الدلالة التضمنية كما كان معنى اللفظ مركبا ان دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن
حضور المعنى في الذهن عند حضور اللفظ ومن البين ان ذلك هو حضور المعنى المفهوم في الذهن فانه
وحضور المركب في الحقيقة هو حضور اجزائه فلا ينفك عن حضور اجزائه في ذلك الظرف فكيف يعقل الانفكاك بينهما
في المدلولية بل نقول ان دلالة اللفظ على الاجزاء عين دلالته على الكل فهي مدلول عليها بمدلولية الكل فالدلالة
المطابقة بعين التضمنية بحسب الحقيقة وانما تفاوتا بحسب الاعتبار فهناك دلالة واحدة بالنسبة الى الكل
كانت مطابقة وان نسبت الى الاجزاء كانت تضمنية فان قلت ان حصول الكل يتوقف على حصول اجزائه
وتقدير التوقف المغايرة فيكون دلالة اللفظ على الكل متوقفا على دلالته على الاجزاء فكيف يصح القول
باتحاد الدلالتين ذاتا وتغايرهما اعتبارا قلت انه لا منافاة بين الامرين فان حصول الكل في الذهن
عند حضور اللفظ الدال عليه وان كان حصولا واحدا متعلقا بالكل الا انه لا شك في كون الاجزاء حاصلة
بحصول الكل حسبما قررناه ومن البين ان حصولها في ضمن الكل كان في اعتبار مقدم على الذهن فالحكم
عليها بالمدلولية بملاحظتها بهذا الاعتبار مقدم على وجود الكل فمدلولية الكل متأخرة رتبة عن مدلولية
الجزء ونظرا الى الاعتبار المذكور وان كانت مدلولية الكل متأصلة في المدلولية ومدلولية الجزء تابعة لها
حاصلة بمدلولية الكل فان دلالة الكل من الوجهين الاعتبار للبناء الاعتبار للاجزاء الملحوظة فتم هذا وقيل يندرج المجاز
في المنطوق الصريح او الغير الصريح وجهان من ان الدلالة الحاصلة فيها انما هو بطريق الالتزام حسبما
نص عليه علماء البيان فيندرج في غير الصريح ومن ان استعمال اللفظ في خصوص المعنى المجازي وارادته
منه على نحو الحقيقة وتحقق الوضع النوعي بالنسبة اليه فيندرج لذلك في المطابقة فالالتزام الذي
يجعل من المنطوق الغير الصريح هو ما يستفاد من اللفظ على سبيل الالتزام من غير ان يستعمل اللفظ

فيه كما هو الحال في الامثلة المتقدمة وربما يفصل بين ما يكون القرينة في المجازات لفظية كما في رأيت اسدا يرمي
وما تكون عقلية ونحوها كما في اسئل القرية ونحوه فيندرج الاول في المنطوق الصريح والثاني في غير
الصريح ولا بعد في عده من دلالة الاقتضاء وهو غير متجه كما ستعرف من ان دلالة القرينة في المقامين التزامية بعد
من الاقتضاءات وهو انما يحصل من اللفظ بتوسط العقل والعادة فيهما فان اسناد الرمي الى الاسد يفيد
ارادة الرجل الشجاع منه بقضية العقل او العادة كما ان اسناد السؤال الى القرية يفيد ارادة الاهل منه
كذلك ولذا استعمال الاسد والقرية في المعنيين المذكورين على سبيل التوسع والمجاز فيهما من غير فرق بينهما
فان الحق ان الدلالة الحاصلة فيه من جهة انضمام القرينة بالمنطوق الصريح نظرا الى استعمال اللفظ فيه لكن
كل من المقامين والا فلا فيها والاظهر عد المجاز من المنطوق الصريح اذ لا بعد في اندراجه في المطابقة
نظرا الى الارادة كون استعمال اللفظ فيه وحصول الوضع الترخيصي بالنسبة اليه من غير ان الوضع الحاصل فيه
لا يفيد دلالته على معناه المجازي ولذا لم تر ما ذكر من جواز استعمال اللفظ فيه ليخرج به عن حد الغلط وانما
يحصل دلالته عليه بواسطة القرينة فتكون القرينة مفيدة لدلالته على المعنى المجازي كما ان الوضع مفيد
لدلالته على المعنى الحقيقي ولما كان الملحوظ في نظر علماء البيان حال الدلالة واختلافها في الوضوح والخفاء عدوا
دلالة المجاز من الالتزام اذ ليست دلالته بسبب الوضع والمناسب لانظار علماء الاصول ادراجه في المطابقة
لعدم اندراجه عندهم في المنطوق الغير الصريح مع اعتبار استعمال اللفظ فيه وصراحته في الدلالة عليه بل قد
يكون اصرح من دلالة الحقيقة فلا بعد ان يعد في المطابقة نظرا الى حصول الوضع الترخيصي فيه لصدق
كون اللفظ دالا بعد تعلق الوضع المذكور به على تمام ما وضع له بتعميم الوضع الماخوذ في حد المطابقة ليشمل
ذلك فيندرج المجاز في المنطوق الصريح هذا بالنسبة الى المجاز نفسه واما القرينة الدالة على كون المراد باللفظ
هو معناه المجازي ففي الاغلب انما يكون بطريق الالتزام كما اشرنا اليه فيندرج في دلالة الاقتضاء و
سيجيء الكلام فيه ثم ان جماعة منهم قد قسموا الدلالة في المنطوق الغير الصريح الى دلالة الاقتضاء و
دلالة التنبيه والايماء ودلالة الاشارة وذلك لانها اما ان يكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب
متفاهم العرف او لا فعلى الاول فاما ان يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا او لا فهو دلالة
الاقتضاء كما في قوله ع رفع عن امتي الخطاء فان صدق الكلام يتوقف على تقدير الحكم او المؤاخذة ونحوها

وقوله

وقوله تعالى واسئل القرية فان صحة ذلك عقلا يتوقف على تقدير الاهل وقولك اعتق عبدك عني على الف
اي مملكا علي الف لتوقف صحة العتق عليه شرعا او لا يتوقف عليه بل يكون مقترنا بحكم لو لم يكن ذلك
علة له لبعد الاقتران كما في قوله ع بعد قول الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان نهارا فانه يفيد ان الوقاع
في نهار شهر رمضان موجب للكفارة وهذا هو دلالة التنبيه والايماء والثاني وهو ما لا يكون دلالته مقصودة
بحسب المتفاهم كالجمع بين مدتهما في مقام بيان اقل الحمل يكون من دلالة الاشارة وانت خبير بان ما ذكره
لا يعم لوجوه دلالة الالتزام ما لا يندرج في المقام كالدلالة والاولى في التقسيم ان يقال ان الدلالة
الالتزامية ما لا يعد من المفهوم اما ان يكون مقصودة للمتكلم بحسب العرف ولو بملاحظة مقتضى المقام
او لا وعلى الاول فاما ان يتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا او عادة او لغة عليه او لا فالاول
هو دلالة الاقتضاء كما في الامثلة المتقدمة وقولهم رمى باسد ناولنا وانت خبير بان عندك راسي فان صحته
يتوقف على تقدير راسه وقولك كذبت اسلاف الكلام فانه يتوقف صدقه على كون الاسد في الكلام بحسب
العادة على ارادة الرجل الشجاع منه ويمكن ان يجعل تعلق السؤال بالقرية قرينة على استعمالها في اهلها من
غير ان يكون هناك اضمار فلا فرق في ذلك بين اضمار اللفظ وحمله على خلاف ما وضع له والظاهر ان معظم
القرائن العقلية واللفظية القائمة على ارادة المعاني المجازية من قبيل دلالة الاقتضاء كما في قوله
يد الله فوق ايديهم وقولك رأيت اسدا يرمي ونحوها وان كان دلالة لفظ المجاز على معناه
المجازي من قبيل المطابقة حسبما عرفت ونحوه تحقق ذلك حمل المشترك على احد معانيه والحاصل ان المناط
في كون الدلالة اقتضاء الى ما ذكرناه من غير فرق بين ان يكون مدلول اللفظ مضمرا او معنى مرادا حقيقيا
كان او مجازيا والثاني دلالة التنبيه والايماء وذلك ما يكون فيه دلالة الكلام ولو بانضمام ما يقترن به
من القرينة اللفظية او الحالية ما يقطع معه بارادة ذلك اللازم او يستبعد خلافه من غير ان يتوقف صدق
اصل الكلام ولا صحته عليه فمن ذلك ما اذا اريد من بيان الملزوم افادة وجود لازمه كما اذا قيل
طلع الشمس فيقصد بيانه وجود النهار ومن ذلك ما اذا كان مقصوده من الحكم بيان علته كما اذا قيل مات
زيد واريد بيانه علم موته ومن ذلك ما اذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم كما مر من المثال وكقوله
بعد السؤال عن جواز بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قال نعم قال فلا يجوز لدلالته على ان العلة في المنع

هو النقصان بالجفاف ومنها ما اذا قيل جاء زيد فقلت ظهر الفساد في البلد الدالة على ان مجيء زيد
سبب للفساد ومنها ما اذا علق الحكم على الوصف الدالة التزاما ولو بضميمة المقام على كون الوصف سببا لترتب
الحكم ويجري ذلك في استفادة غير السبب من سائر الاحكام كالجزئية والشرطية والمانعية كما يظهر ذلك
بملاحظة الامثلة الى غير ذلك من الامور التي يراد افادته من الكلام ولو بضميمة المقام كافادة العدو
بين الشخصين والمودة بينهما كما اذا قيل انه مات زيد فرح عمرو او حزن بكر وقيل عند حضور موت زيد
اليوم يفرح عمرو او يحزن خالد وقد يفيد الاقتران غير الحكم من تعيين بعض المتعلقات كما اذا قلت رأيت
سيدا واكرمت فان ظاهر المقارنة هنا يفيد كون المكرم زيدا من غير ان يتوقف صدق الكلام او صحته
عليه والظاهر اندراج الكناية في القسم المذكور اذا كان المعنى الحقيقي مقصودا بالافادة ايضا لا انه
اذن في الحقيقة الاصولية لاستعمال اللفظ في معناه الموضوع له وان اريد بعد ذلك الانتقال منه الى لوازمه
كسائر اللوازم المقصودة بالافادة حسبما اشرنا اليه وان اريد بها ما ينافي استعمال اللفظ في معناه الحقيقي
اصلا وانما اذا كان المقصود بالافادة هو المعنى الالتزامي من غير ان يكون المعنى الحقيقي مرادا اصلا بل اريد
من اجل الايصال الى اللازم لا غير فالظاهر اندراجها في المجاز الاصولي وحكمها حكم سائر المجازات ولد
الثالث دلالة الاشارة ويندرج فيها سائر اللوازم المستفادة من الكلام مما لا يكون افهامه مقصودا من العبارة
بمقتضى المقام سواء استنبطت من كلام واحد او اكثر كما في الاثنين الدالة احدهما على ثبوت العصيان
بمخالفة الامر والاخرى على استحقاق النار بالعصيان نحو عصيان الرسول فيستفاد منها كون الامر للشرع
للوجوب وغير ذلك كدلالة وجوب الشيء مع وجوب مقدمته وحرمة اضداده لا انه الحكم على الا ان لم يقترن به
ما يفيد كون ذلك مقصودا للمتكلم والا كان نحوا من دلالة التنبيه حسبما اشرنا اليه فان قلت اذا كان الدلالة
على مطلق اللازم مقصودا بالافادة من الكلام نحو دلالة الاقتضاء او التنبيه والاشارة والايماء لزم
ان يكون اللفظ مستعملا فيها اذ ليس المراد بالاستعمال الا اطلاق اللفظ وارادة المعنى فيلزم
ح ان يكون ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مع انه ليس الحال كذلك قطعا ومع الغض
من ذلك فاللازم اندراج ذلك في الكناية حيث انه يراد من اللفظ لازمه مع امكان ارادة الملزوم
مع عدم اندراجها في الكناية قلت اما الجواب عن الاول فهو ما قررناه في اوائل الكتاب اذ قد بينا ان الاستعمال

اللفظ

اللفظ في غيرما وضع له انما يكون بكونه المقصود بالافادة من العبارة من غير ان يكون الموضوع له مقصودا بالافادة
اصلا وان حصل فهم المعنى الحقيقي واسطة والوصلة اليه واما اذا كان معنى الحقيقي مقصودا بالافادة كان اللفظ
مستعملا فيه وان اريد من ذلك الانتقال الى اللازم ايضا فان لا يقتضي يكون ذلك اللازم مستعملا فيه اصلا كما
هو الحال في المقام من هذا القبيل لوضوح ارادة المعاني الحقيقية في المقام وتعلق الحكم بها وان كان
المقصود من الحكم بها واثباتها افادة لوازمها وما يتفرع عليها واما عن الثاني فبان اللوازم المقصودة من
الكلام قد يكون لازما لمدلول اللفظ وقد يكون لازما للحكم به وقد يكون من لوازم الاقتران بين الشيئين
وغير ذلك وليس المعهود من الكناية الا الصورة الاولى خاصة كما يدل عليه حدها فاقصى ما يلزم من ذلك
ان يكون ارادة اللازم على الوجه الاول كناية وهو كذلك وانما هو يكون من بعض الصور بدلالة الايماء
حسبما اشرنا اليه هذا ملخص الكلام في تقسيم المنطوق واما المفهوم فاما ان يكون موافقا للمنطوق في الايجاب
والسلب او مخالفا له في ذلك والاول مفهوم الموافقة ويسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب والمحكي عن
البعض انه ان كان ثبوت الحكم في المفهوم اولى من ثبوته في المنطوق يسمى بالاول وان كان مساويا لثبوته
له يسمى بالثاني ودلالة الفرق بين ان لا يكون هناك تعلق بالشرط او الصفة او لا كما في دلالة حرمة التأفيف
على حرمة الضرب ودلالة قولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه على حرمة الاذية مع علم الضرب وقولك لا تؤذ والفا
الدالة على اذية العادل والثاني مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب وينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم
الوصف ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم اللقب الى غير ذلك مما ستشير الى جملة منها انشاء الله وحصر المفهوم
في مفهوم الموافقة والمخالفة عقلي واما حصر مفهوم المخالفة في اقسامها فاستقرائي هذا واعلم انه لا اشكال
في حجية ما يستفاد من الالفاظ بحيث يكون مفهوما منها بحسب العرف حين الاطلاق لبناء الامر في التخاطبات
العرفية على ذلك وورود المخاطبات الشرعية على طبق اللغة والعرف حسبما دل عليه الاية الشريفة وقضى به
تتبع خطابات الشرع واطباق العلماء خلفا من سلف عليه وقد وقع الخلاف في حجية جملة من المفاهيم
ويرجع البحث فيها الى البحث في كونها مفهومة من اللفظ اذ لا مجال للتامل فيها بعد فرض مفهوميتها
ودلالة اللفظ عليها للاتفاق على حجية مداليل الالفاظ كما عرفت فالكلام في المقام انما هو في انفهام
تلك المفاهيم من الالفاظ ودلالتها عليها وعدمها وقد ذكر المصنف في المقام عدة من اقسام المفهوم

المخالفة وحمل بتبعها بذكر غيرها انتهى واما مفهوم الموافقة فمعنى الاشارة اليه في كلام المص في مبحث القياس
والظاهر انه لا خلاف في حجيته والاعتماد عليه لكن الحكم من المعنى كونه وفاقيا سواء كان الوجه في حجيته حجية القياس
الاولوية وذلك بين اذ لا يمنع القائل المذكور انفهامه من اللفظ وعدم اندراجه في مدلول الالفاظ اذ لو دل
بدلالة اللفظ عليه لما اندرج في القياس واستند في التمسك به الى المفهوم فيقع الخلاف في كونه
مفهوما من اللفظ على نحو ما وقع الخلاف في غيره من المفاهيم وقد يترك كلام القائل المذكور على تسليم
دلالة اللفظ عليه بحسب متفاهم العرف لكنه يجعل الوجه في انفهامه عرفا ملاحظة القياس الاولوية
فتلك الملاحظة هي الباعثة عنده على الفهم المذكور وكيف كان فالحق انه لا سقط لها بقياس الاولوية
لثبوت حجيتها من جهة حجيته بلا اشكال في حجيتها ولو قلنا بعدم حجية الاولوية لانعقادها في المقام
اللفظية فان سلم القائل المذكور كونه مدلولا لفظيا لكنه جعل في مدلوليته عرفا ملاحظة الاولوية المذكورة
حسبما ذكرنا فلا ثمرة في البحث فان القائل بانتفاء الدلالة العرفية وجعله مدلولا عقليا لملاحظة قياس الاولوية
فهو موهون جدا لما سيجيء بيانه انشاء الله من عدم حجية القياس الاولوية ما لم يكن مفهوما من الدليل اللفظية
قوله يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط اه في اللغة بمعنى الالزام انتهى والتزام في البيع ونحوه كما في القاموس
وما يشبه شموله للالتزام الحاصل بالنذر وشبهه ايضا كما يستفاد من غيره ودعا شمل الجميع قوله عليه
المؤمنون عند شروطهم ويطلق بحسب العرف العام على ما ذكره الاستاد العلامة رفع مقامه على
ما يتوقف عليه وجود الشيء اعم وفي العرف الخاص على الامر الخارج عن الشيء ما يتوقف عليه وجوده
ولا يؤثر فيه وقد يعرف بحسب الاشارة من انه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
ويطلق على الجملة التي وليت احدى ادوات الشرط ما علق عليه مضمون جملة اخرى وعلى الجملة التي
وليت احدى كلمات الشرط مطلقا وان لم يعلق عليها غيرها كما في الحقيقة كما في قولك ان ضربك ابوك
فلا تؤذه لوضوح انه ليس المقصود تعليق النهي عن الاذية على الضرب وقولك اكرمك ابدا وان اهانك
الى غير ذلك انك اكرمك وان اهانك والمراد بالشرط في المقام هو المعنى الرابع والاطلاق ما ذكره من كونه
النزاع في الجملة المذكورة لان وما يتحوله على ذلك او مبني على كون ادوات الشرط حقيقة حقيقة
في المعنى المذكور مجازا في ذلك المعنى مع كونه في غيره فاطلق القول في المقام وكيف كان فالجملة

الشرط

الشرطية تستعمل في تعليق الوجود على الوجود من غير تعليق للانتفاء كما هو المتداول بين المنطقيين
حيث اخذوا الشرط على الوجه المذكور ولذا حكموا بكون وضع المقدم في القياس الاستثنائي فاما
رفع التالي فقد تستعمل في تعليق الوجود على الوجود والانتفاء على الانتفاء وقد يكون لمحض التقدير كما
في الفروض المذكورة في كلام الفقهاء عند بيان الاحكام كقولهم لو شك بين الثلاث والاربع كان عليه كذا
ولو اوصى بشيء من مال الزكاة كذا الى غير ذلك ومن ذلك ما يذكر لبيان ثبوت الحكم على كل حال كقولك اكرم زيدا
ان اكرمك وان اهانك ومن ذلك ايضا ما اذا اريد به الاشارة الى ثبوت الحكم في الاضعف ليكون ثبوته
في الاقوى كما في قولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه وقد يكون لبيان العلاقة كما اذا سألك من فتح حلى
الشتاء فقلت اذا ترك الثلج فقد حصل الشتاء او قلت اذا اصطف العلماء فقد جلس الامير وان رأيت معرفة
من عبارة الكلام ههنا الى المبتدأ الى غير ذلك وقد يجعل الشرط في ذلك شرطا للحكم فيكون الجزاء في الحقيقة
هو الحكم بثبوته لا نفس حصوله فيرجع الى الاطلاق السابق ولا ملاحظة البيان اذ لا بعد في اطلاقه على ما ذكر كما
تشهد به الاستعمالات ملاحظة الاستعمالات ومحل النزاع كما عرفت انما هو فيما اذا اريد بها التعليق
او ما يعم الثناء على كونها حقيقة في التعليق دون غيره وقد يرجع النزاع الى كونها حقيقة بحسب اللغة والعرف
في تعليق الوجود على الوجود لا غير كما هو المتداول بين المنطقيين او انها تفيد تعليق كل من وجود
الجزاء وعدمه على وجود الشرط وعدمه فيدل على وجود ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط وانتفائه
عند انتفائه فيكون الدال عليه بذلك حكمين احدهما ايجابي والآخر سلبي وهذا النظر بالنسبة الى الاخبار
اذ يفاد الشرط من انتفاء الحكم الخبري على فرض انتفاء الشرط واما بالنسبة الى الانشاء فالظاهر ان كلا من القائل
بحجية المفهوم والقائل بنفيها يقول بانتفاء الانشاء الحاصل بالكلام مع تقدير انتفاء الشرط ولكنه
بالنسبة الى سلب العقوبات المذكورة في الكلام حتى بالنسبة الى الالقاب فان قولك اكرم زيدا انما يكون
انشاء الوجوب اكرام زيد دون غيره فيكون الايجاب المذكور ثابتا بالنسبة اليه منتفيا بالنسبة الى غيره ولو
وجب اكرام غيره فانما هو بايجاب آخر فليس ذلك من القول بحجية المفهوم في شيء وما يذهب اليه القائل
بحجية المفهوم في المقام هو القول بدلالة الكلام على انتفاء الايجاب مطلقا مع انتفاء الشرط وقد تشكل
الحال في تصوير الدعوى المذكورة نظرا الى ان الشرط المذكور انما وقع شرطا بالنسبة الى الانشاء

الحاصل بذلك الكلام ودلالة غيره فاقتضى ما يفيد الشرطية انتفاء ذلك بانتفائه وابى ذلك من ذم التعليق انتفاء
الوجوب مثلا بالنسبة الى الصورة الاخرى مطلقا كما هو المدعى وحاصله ان الوجوب الملحوظ في المقام الذي وضعت
الصيغة لافادته وانشائه هو الوجوب المطلق المتعلق بالمادة المعينة لا خصوص فرد من ذلك الوجوب المخصوص الحاصل
بانشاء المفروض كما هو قضية كلام القائل بكون الموضوع له في وضع الهيئات المذكورة خاصا لما قد عرفت
الا الادنى في التحقيق كون كل من الوضع والموضوع له فيها عاما وان كان الحاصل من استعمالها في معانيها امرا
خاصا كما ان مدلول المادة امر كلي يتشخص بفعل المأمور وتكون الخصوصيات الشخصية خارجة من المختلف
به فكذلك مدلول الهيئة وهو الايجاب المطلق المتعلق بالمادة المفروضة المتشخص بفعل الامر من جهة استعمال
اللفظ فيه وايجاده به بخصوصيتها الشخصية خارجة من الموضوع له فاذا كان مدلول الصيغة مطلق الايجاب
المتعلق بالمادة وكان الشرط المذكور في الكلام قيدا لذلك المعنى فيدل مع كونه مطلق الايجاب تلك المادة
معلقا على الشرط المذكور منفيا بانتفائه بناء على القول بثبوت المفهوم لا ان يكون ذلك الايجاب الخاص معلقا
عليه ليلزم انتفاء ذلك الخاص بانتفائه دون مطلق الايجاب ومما ذكرنا يتأيد القول بكون الموضوع له
الهيئات المذكورة عاما كما هو مختار الاوائل لا خصوص الجزئيات النسبية المتعلقة بتلك الالفاظ الخاصة
كما هو مختار المتأخرين اذ لو كان الامر كما ذكروه لم يستقم ما ذهب اليه اكثر المحققين من دلالة المفهوم على
الحكم مطلقا بانتفاء الشرط من غير فرق بين الانشاء والاخبار كما بيناه ثم انه من جمل ما بينا قد ربما ينظر اليه ما ذكره
الشهيد الثاني في التمهيد حاكيا له من البعض من تخصيص محل النزاع بما عدا مثل الاوقاف والوصايا
والايمان اذ لو علق بهذه شرطا وصفة لم يكن هناك مجال لانكار المفهوم كما اذا قال وقفت هذا على اولادي
الفقراء او ان كانوا فقراء او نحو ذلك فانه لا يتأمل احد في اختصاص الوقف بالواجدين للوصف او الشرط
المذكور ونفيه عن الفاقدين له من غير ان ذلك ليس من جهة المفهوم في شيء لان مفاد العبارة ثبوت الوقف
المتعلق بمن ذكره من غير ان يفيد تعلقه بشخص آخر فيقع الوقف على الوجه المذكور وقضية ذلك انتفاء تعلق
الوقف الخاص به لعدم تعلقه بمقتضى الصيغة الموجبة لا مقتضى لتعلقه بغيره وكذا الحال في نظائره الا ترى
انه لو قال ثبت لزيد الدار ثبت تملكه لها لكون المقر به تماما وبالنسبة للاجماع انتزاعه منه فيدل على نفي
ملك غيره من تلك الجهة لا من جهة المفهوم فيما هو الملحوظ بالبحث في المقام ويجري ذلك في سائر الاحكام

الخ

الخ لا يكون تعلقها بموضوع معين كما اذا قيل تصدق بهذا على زيد او بعه زيدا او بعته زيدا او وهبته لزيد
فان تعلق الاحكام المذكورة من بعد يفيد عدم تعلقها بغير ما ذكرناه ولا ربط له بدلالة المفهوم ولذا يجري
ذلك بالنسبة الى الالقاب كما في الامثلة المذكورة **قوله** وهو مختار اكثر المحققين وقد ذهب اليه المحقق
الكركي والشهيد الثاني وعزاه الى الشيخين والشهيد من ايضا واختاره جماعة من المتأخرين وحكى القول به
من جماعة من العامة منهم ابو الحسين البصري وابن سريج وابو الحسين الكرخي والبيضاوي والرازي وجماعة
من الشافعية **قوله** وقال جماعة من العامة وقد حكى القول به منهم الملك ابو حنيفة واتباعه واكثر المعتزلة
وابو عبد الله البصري والقاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار والامدي وعزاه الى من تأخر من اصحابنا الشيخ الطوسي
وربما يحكى في المسألة قول آخر احدها ثبوت المفهوم كما نسبه الشيخ وعلم الهدى ثانيها التفصيل بين
الانشاء والاخبار فيثبت في الاول دون الثاني **قوله** يجري في العرف مجرى قول القائل الشرط في اعطائه اكرامك
كانه اراد به اعطاء المأمور به انما يلحقه باشتراط وجوب الاعطاء به وانه لا يفيد الا انه لا يصح الاشتراط نفس
الاعطاء بذلك فالمراد بالاشتراط وجوب الاعطاء او جوازه به وحيث ان المفروض تعليق الامر به فتعين
ارادة الاول فما ذكره يأتي في العبارة من اشعارها بذلك لا تدل على النهي عن الاعطاء عند انتفاء الشرط
مع انا ندعي انه لا انتفاء الحكم بانتفاء الشرط لا ثبوت مقابله ليس في محله ثم ان المراد بالشرط فيما ذكره هو ما يتوقف
عليه الشيء كما هو المتبادر في العرف عندنا وما يتخيل من انه لا دخل للوضع في معناه الى ان المقيد
للظن بما لم يتطرق الكون الا انتفاء بالانتفاء قطعيا لو لم ينزع وربما يدفع بانه ليس المقصود من ذلك الرجوع
الى المتبادر في دلالة توقف الشيء على الشيء مع انتفائه بانتفائه وقرينة ان لمحصول التوقف الحاجة في
استفادة ذلك الى الاستناد الى التبادر اذ هو من لوازم البينة بالنسبة اليه على ان المراد الاستناد الى التبادر في
فهم المعنى المذكور من لفظ الشرط فقد بني المحتمل في كلام عليه مقدمتين احدها ان مفاد التعليق على الجملة
الشرطية هو مفاد لفظ الشرط فيما لو صح كونه مستغنى به الجملة الاولى شرطا في حصول الثانية وثانيها ان مفاد
اشتراط شيء بشيء هو توقف ذلك الشيء على الشيء الاخر وانتفائه بانتفائه فاستند في اثبات المقدمة
الثانية الى التبادر وكانه لم يستقر هذا لاثبات الاول لوضوحها عنده فانه لا فرق بين لفظ الشرط وادواته
الا في استقلال الاول وعدم استقلال الثاني حسبما تقرر في العرف بين المعاني الحرفية الاسمية والحرفية

ويمكن ان يحمل كلامه على الاستناد الى التبادر بالنسبة الى المقام الاول ايضا فتكون قوله يجري في العرف اشارة
الى اتحاد مفاد الامرين في فهم العرف وجريان احدهما مجرى الاخر فالدليل المذكور بعينه ما احتج به جماعة من
المثبت بالتبادر الا انه زاد عليها المقدمة الاولى ايضا فالا فلا وقد الى التبادر الاثبات والا انتفاء
من تعليق الحكم بالشرط حسبما قرره في المقام ثم المراد الا انه لما راى ان التبادر المذكور انما هو من التعليق
المنفهم من اللفظ من حيث افادته ربما يمنع ذلك ضم اليه المقدمة المذكورة وادعى جريان احد التعبيرين المذكورين
مجرى الاخر ثم تبين ان المستفاد من التعبير الاخر هو الانتفاء بالانتفاء فيسهل بذلك اثبات المدعى فظهر
بما ذكرنا اندفاع ما قد يتخيل في المقام من كون المقدمة الاولى لا مدخل لها في الاحتجاج لعدم تعلقه لم يوجد في
تقريب المعروف في كتب القوم هذا وقد يورد على الاحتجاج المذكور بوجوه احدها ان الشرط المذكور بالمعنى
المذكور من المصطلحات الخاصة فكيف يرجع فيها الى العرف العام وهنا ثانيها ان الفهم العرفي لما عن المتجدد الحادثة
فلا يعول عليه مع ما ملاحظة المباحث من الدلالة عليه بحسب العرف فيه خلط بين معنى الشرط ويديد ماذا الفهم سراية ذلك المعنى
الى العرف وشيوع استعماله فيه عندهم الى ان بلغ حد الحقيقة كما يقتضيه ملاحظة تبادره منه في العرف ومجرد
المعنى المذكور مما يمنع من ملاحظته في المقام اذ ليس الكلام في معنى لفظ الشرط بل في مؤدى الجملة الشرطية وان
ظهر ان مفاد الاشتراط الحاصل من الجملة الشرطية هو مفاد لفظ الشرط فمنهم من تم المدعى وان كان ثبوت المعنى
المذكور للشرط بالوضع اللاحق اذ لا يلزم منه كون مفاد الجملة الشرطية مستحدثا ايضا ثالثها ان دعوى الفرق
بين مفاد الامرين فان مفاد لفظ الشرط توقف المشروط على حصوله واستفادة انتفائه من غير دلالة فيه
على حصول المشروط بحصوله بخلاف الجملة الشرطية لما عرفت من الاتفاق على دلالته على حصول المشروط عند
وجوده فلا يتجه الحكم بكون الجملة الشرطية جارية مجرى العبارة المذكورة وفيه انه ليس المراد توافق مفاد
العبارتين من جميع الوجوه بل المراد توافقهما في افادة ذلك فانا استفيد ذلك من الجملة الشرطية مع ما
يزيد عليه ثالثها انه ليست ادوات الشرط موضوعة لربط الانتفاء بالانتفاء اذ ليس ذلك معنى مطابقيا
لها بالاتفاق بل انما هو من لوازمه حسبما تقرره انتم فلا يصح الاستناد فيه الى التبادر الذي هو من امارات
الوضع ويدفعه انه ليس المقصود في المقام سوى الانتقال من تلك الى العقود وانفهام ذلك المعنى منه بالواسطة
وليس ذلك من امارات الحقيقة كما هو بيانه في محله ورابعها انه ان اريد بالشرط في قوله الشرط في اعطائك اكرامك

هو

هو ما يتوقف عليه الاعطاء حسبما هو مقتضى تعريفه وهو فرع كون الجملة الشرطية مفيدة لذلك محل منع انما
الذي يسلم دلالتها عليه هو تعليق وجود الجزاء على وجود الشرط وان اريد بالشرط الذي وصفت تلك الادوات
بازائه هو مجرد تعليق الشيء على الشيء وارتباطه به ففيه المنع المذكور سواء اريد بالشرط ما علق عليه مضمون جملة
اخرى وارتبط به فان التبادر المدعى ممنوع وكونه مفاد كون قولنا الشرط في اعطائك اكرامك بالمعنى المذكور
انتفاء الاعطاء بالاعطاء مع انتفاء الاكرام اول المدعى ويدفعه ان كون المتبادر من جملة المذكورة هو مفاد الشرط
بالمعنى الاول امر ظاهر بالوجدان من تأملنا في الاطلاقات العرفية الاترى حصول المناقضة الظاهرة بين قول
القائل اكرم زيدا في كل حال من الاحوال سواء جاءك ام لم يجئك اكرمه ان لم يكرمك وقوله اكرم زيدا ان
جاءك او ان اكرمك ولا يجعل حكم الثاني عدولا من الاول ورجوعا منه الى غيره خامسها انه قوله الشرط في اعطائك
اكرامك يفيد انحصار الشرط فيه ولا دلالة في قوله اعط زيدا ان اكرمك على ذلك وفيه انه لما كان مفاد الجملة
الشرطية هو الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء لزم انحصار الشرط في وجوب الاكرام في ذلك
والا لم يجب الاعطاء بمجرد وجود الشرط المذكور فلا تفاوت في ذلك بين مفاد الامرين هذا ويمكن جواب الاحتجاج
بوجهين آخرين احدهما نص جماعة من اهل اللغة على ما حكى عليه الدلالة على ذلك فقد نص الزركشي المكثر من اهل
اللغة على ما حكى عنه الدلالة منهم ابو عبيدة وعبيده ومحجته ومفاهيم المخالفة … فقالوا حجة في ذلك فقد نقل
ذلك عن الاخفش وعن ونسبه الى … مفهوم تقديم الاثبات على النفي ونحوها الا انه فهم العرف وهو مقدم
على قول الاكثرين فان الاسناد الى كلام اهل اللغة انما يتم لو قلنا بكون اللفظ موضوعا بازاء ذلك او قلنا بكونه
… من الموضوع له واما لو قلنا بكون الدلالة عليه التزامية كما هو الاظهر حسبما يجيء بيانه ثم فلا وجه الاحتجاج
اليهم لعدم دلالة ذلك على الملازمة بين الامرين عن نقل … النقل … اذا لا نقل الرجوع الى
اهل اللغة انما هو في اثبات وضعها لا هو ملزوم لدلالة ان دلالته على اللازم يعتبر المرام ثانيها عدة من
الروايات الدالة عليه منها ما رواه ما القرب تفسير والصدوق في معاني الاخبار عن العيم في قوله تعالى في
ابراهيم بل فعله كبيرهم فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال … فعل ولم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا
ما نطقوا وما كذب ابراهيم واورد عليه بانه لا دلالة فيه على وجوب اعتبار المفهوم لجواز ان ارادة ولا كلام
فيه وكان المقصود بذلك الاشارة الى بيان عدم تحقق في الحكم المذكور بان الحكم يكون ذلك من معلق

كيرهم متعلق من المفهوم بل يقال انه يجوز ان يكون مراداً له وان لا يكون قلت من الظاهر ان دفع الكذب عنه هو حاصل
بالوجه المذكور من غير دلالة فيه على ثبوت المفهوم اصلاً فلا وجه للاستدلال في تلك الرواية من الجهة المذكورة لكن
فيها اشعار ما بذلك حيث انه ربما يستفاد من قوله انهم لم يطلقوا ولم يقولوا شيئاً وحي في استفادة ذلك
من التعليق المذكور ولا ريب انه الظاهر وهو في محل الشاهد ومنه يندفع الايراد المذكور ومنها ما ورد في تفسير قوله
تعالى من شهد منكم فليصمه فيما رواه المشايخ الثلثة في اسانيدهم عن عبيد بن زرارة انه سأل الصادق ع عن تلك
الآية فقال ع ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وذكر المحقق في المعتبر انها من جهة دلالته
على دفع الوجوب بطلوع ورده في مقام توهم الوجوب كالامر الوارد في مقام توهم الحظر حيث يدل على رفعه من جهة
مبادرة ستر نفي التوظيف فيفيد انتفاء الامر بكونه محرمة بل لا دلالة فيها على التوقف في ذلك فهو من جهة ان دلالته
عليه غير ظاهرة ولو لم يكن ساقطاً ومنها ما ورد في قوله تعالى ادعوني استجب لكم فيما رواه القمي في الصحيح عن الصادق ع
انه قال له رجل جعلت فداك ان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وانا ندعوا ولا يستجاب لنا فقال انكم لا توفون
بعهده فانه يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم فظاهره ان تفسير التعليق الظاهر من الآية انتفاء وفائه تعالى
بانتفاء وفائكم حيث لا تفون لله بعهده لا يفي بعهدكم ومنها ما ورد في قوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه حيث قال لو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه فان ظاهره ان ذلك
من اجل اثبات الاثم بالتاخير من جهة المفهوم لولا التصريح بخلافه الى غير ذلك مما ورد مما يقف عليه المتتبع وقد
يستدل ايضاً بعدة من الاخبار بالاولى فيها على ذلك منها ما رواه العياشي عن الصادق ع انه سألته عن رجل
طلق امرأته ثم يطلقها فقال لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتقي ليس فيها طلاق مع الاستدلال على اشتراط تحليل التقدم
من جهة انتفاء الطلاق فيها مع انه لم يتحقق الشرط في قوله تعالى فان طلقها فالآية حيث علق نفي الباس عن الرجوع
بالطلاق فحيث لا طلاق فلا تحليل وفيه انه لا يتعين الوجه في ذلك ان يكون من جهة الاستناد الى المفهوم بل يحتمل
ان يكون الاستناد فيها الى المنطوق في قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بملاحظة قوله فان طلقها من جهة
دل الدلالة على ان النكاح المعتبر في التحليل هو ما يقع فيه الطلاق والمتعة لا يتعلق بها طلاق ومنها ما رواه من
ابن علي بن امية سأل عمر بن الخطاب فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناح ان

تقصروا

تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال له عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ص فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فانه من ذلك انتفاء القصر مع انتفاء الخوف وهما من اهل اللسان فلولا دلالة
الشرط على ذلك لما توهما ذلك واجاب بعضهم بانه صدقة وقرائته يمكن ان يكون تعجبهما من جهة استمرار القصر مع
الامن واختصاص حكم القصر بمقتضى منطوق الآية الشريفة بصورة الخوف فيكون الحكم فيها في غيرها على مقتضى
الاصل في المقام كما هو ظاهر من الجانبين ويشهد له لفظ التفصيل المشار اليه المذكور وقد يجاب ايضاً بمنع كون الاصل في الصلوة
التمام اذ ليس في الكتاب ما يدل عليه وقد روت عائشة خلافه فانها قالت ان الصلوة السفر والحضر كانت ركعتين
فقررت صلوة السفر وزيدت صلوة الحضر فظاهر ان التعجب من جهة انتفاء التمام مع قضاء الاصل به
لكان المناسب ان يقولا ما بالنا لا نتم فظهر ان تعجبهما من حصول القصر مع انتفاء الشرط وفيه ان ظاهر الآية
الشريفة يعطي كون الاصل الاول فيها هو الركعتين حسبما رواه عائشة ان ثبت لا يدل على عدم انقلاب الاصل
كما يومي اليه ظاهر الآية ويعتبر من الجانب ان يكون التعجب من ثبوت حكم القصر مع اختصاص الآية بصورة الخوف
فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وليس في ذلك خروج عن ظاهر السياق كما لا يخفى ومنها ما ورد من انه لما نزل قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال ص والله لازيدن على السبعين فقد فهم ص من تعلق
عدم المغفرة على الشرط المذكور ان حكم الزيادة غير حكم السبعين وهو مبني على العدم حجية المفهوم فانه ص ما كان
يستغفر الكفار بعد ورود النهي عنه وليس المراد في ذكر السبعين خصوص ذلك العدد بل المراد ما يدل عليه من
الدلالة على الكثرة وان ما ابديه في المقام بيان عدم حصول المغفرة لهم مع اكد الوجوه ولو صح وروده فلعل
المراد به اظهار الشفقة والرأفة واستمالة القلوب ودفع العقوبة عن جميع ذلك فليس في الخبر دلالة على استفادة
المفهوم ... وان علم ان ذلك حصول الغفران لهم بالزيادة اذ قد يكون ذلك من جهة احتمال حصول الغفران
لهم بالزائد بحيث يحصل من مدلول تلك الآية انه قد يكون ذلك من جهة احتمال الحصول وهنا وجوه في ثبوت
المفهوم المذكور بوجوه آخر ضعيفة منها تحكما ما تمسك به العلامة في النهاية من ان وجود الشرط لا يلزم وجود
المشروط والعلم يستلزم عدمه عدمه لكان كلاً شرطاً لغيره والتالي باطل لقضاء العادة بالتقدم منه والملازمة
ظاهرة وهو كما ترى مبني على الخلط بين اطلاق الشرط في الشرط النحوي الذي لا يستلزم وجوده الوجود
والشرط بالمعنى المصطلح والشرط المقصود في المقام يستلزم وجوده الوجود في الجملة قطعاً انه هو قضية

مستقل في الكلام ومنها ان المذكور بعبارات واضحة انها شرط بالنسبة الى ما يتفرع عليه من الجزاء وكل شرط
يلزم من انتفائه انتفاء المشروط به اما الصغرى فلاتفاق علماء العربية على ان ان ونحوها من حروف
الشرط يكون مفادها مفاد الشرط واما الثاني فلان ذلك هو المراد بالشرط الا ترى انهم يعدون الوضوء
شرطا للصلاة ومعلومية العوضين شرطا لعقد البيع وتسليم الثمن في المجلس شرطا لعقد السلم وتقابض
العوضين في المجلس شرطا لعقد الصرف بذلك المعنى فقد ظهر ايضا ملوقت من كون ان الجزء ذلك بعينه بدلالة حق
ما يترتب الشرط فلان المراد بالشرط في المقامات المذكورة ونحوها هو الشرط بمعنى المصطلح دون ما هو
المقصود في المقام فكون الشرط بالمعنى المتنازع فيه ما يتوقف عليه وجود المشروط ولا يحصل من ذلك اول
الكلام ومنها انهم جعلوا التقييد بالشرط من مخصصات العام كالاستثناء فكما ان حكم المستثنى على خلاف الحكم
المستثنى منه فكذا الشرط وهو فهم انه ليس لنا طريق حصول التخصيص باثبات الحكم المخالف للعام بالنسبة الى المخرج
كيف ولو كان كذلك لما كان يعقل الخلاف في كون الاستثناء من النفي اثباتا او لا مع ان الخلاف فيه معروف
في كتب الاصول فنقول ان المناط في التخصيص اخراج الخاص من العام اما ان يراد به الباقي كما هو ظاهر المحقق
او بان يتعلق الحكم بالباقي لكون التخصيص قرينة على خروج القدر المخرج من متعلق الحكم مع استعمال اللفظ
في الكل كما هو الوجه الاخر حسبما فصل الكلام فيه في محله وعلى كل من الوجهين فقضية التخصيص عدم شمول
الحكم المتعلق بالعام لجميع جزئياته المندرجة فيه فلا يجب الواقع لئلا يلزم اثبات خلافه للمخرج منه بل يجب جابراده
افادته فقضية ذلك عدم افادة الكلام ثبوت حكم العام للمخرج عنه واين ذلك من اثبات خلافه له نعم قضية
حصول الاستثناء ذلك نظرا الى قضاء التبادر به بالنسبة الى الاستثناء من الاثبات محل وفاق وبالنظر
الى الاستثناء من النفي محل خلاف معروف فحمل سائر المخصصات على الاستثناء قياس محض ولا شاهد عليه
قوله بان تاثير الشرط اه كانه اراد بذلك ان ما يستفاد من القضية الشرطية هو تعليق وجود الشيء على وجود
غيره وارتباطه بوجوده وذلك لا يقتضي انتفاءه بانتفائه انما يكون وجوده مرتبطا بالشرط المذكور يمكن
ان يكون مرتبطا بغيره ايضا من غير ان يكون هناك منافاة بين الارتباطين بحسب العرف والعقل كما يكون
حاصلا عند حصول ذلك الشرط يكون حاصلا عند حصول غيره ايضا فلا دلالة فيه على انتفاء المشروط
بانتفائه قوله الا نادرا اه قد يورد عليه بان ذلك ليس من محل الكلام في شيء اذ ليس هناك تعليق للحكم

باحدى

باحدى ادوات الشرط فلا ربط لما استشهد به بما هو المقصود ويدفعه انه ليس مقصود السيد من ذلك
الا التنظير وبيان امكان الاناطة بوجود الشيء وارتباطه بكل من امرين اذا مورد وقوعه في الشرع من غير حصول
منافاة ودفع ضمنه دفع ما يتوهم من المانع العقلي بامتناع ارتباط الشيء واناطته بالامرين لا بمعنى القول لوجوده مع
انتفاء الاخر وذلك حاصل بما ذكره من المثال وان لم يكن فيه تعليق على الشرط لقيام المناط في المقامين
انه يمكن تقرير ذلك بالمثال الشرطي ايضا فان المعنى المستفاد من الاية الشريفة يمكن التعبير عنه في كل من المقامات
المذكورة بحسب العرف واللغة بلفظ الشرط ايضا فان المرجع ان الجزء ينوب منابهما بحو فقد اوردها السيد بوجوه
احدها ان ما ذكره السيد قدس سره انما ينافي عموم المفهوم ويكون نقضا لقول من يقول بعموم المفهوم
اذ هو قائل بحصول الانتفاء بالانتفاء بالجملة ايضا اذ لم يكن هنالك شيء من الشروط ما يقوم مقامه
وفيه اولا انه ليس في كلام السيد ما يفيد انتفاء الحكم في بعض الصور المفروضة نعم قد يكون الشرط المفروض مما
يقوم مقام جامعا لجميع الصور وهي الحاصلة من فرض انتفاء الامرين كان الحكم منتفيا الا انه ليس في
كلام السيد ما يفيد تحقق ذلك الفرض حتى يقال انه قد ذهب السيد الى تحقق الانتفاء بالانتفاء في الجملة كما هو
القائل بحجية المفهوم وعدم عمومه وثانيا ان مرجع كلام القائل بنفي عموم المفهوم الى نفي المفهوم فانه يحتمل حال
قيام غيره مقامه في كل من الصور وهي الحاصلة غاية الامر انه يقول بانتفاء الحكم في بعض الاقسام على سبيل الاجمال
وهو لعدم تعيينه لا ينفع في شيء من الخصوصيات فهو نظير ذلك في مقابل من يدعي ثبوت الحكم في جميع الاقسام
ثانيها ان المدعى ظهور تعليق الحكم على الشرط وانتفائه بانتفائه وهو لا ينافي عدم انتفائه لقيام الدليل
على قيام غيره مقامه فليس في قيام بعض الشروط مقام بعض دلالة على انتفاء الظهور المذكور الا انه يدعي
قيام ذلك بحيث لا يبقى معه امكان بظاهر ما يقتضيه اللفظ لكن لا يبلغ الى تلك الدرجة محل منع فيبقى الاخذ
بظاهر ما يقتضيه اللفظ الى ان يقوم دليل على قيام غيره مقامه كما يقوله القائل بحجية المفهوم وغاية مقصود
السيد منع الظهور المدعى فان اقصى ما يفيده اللفظ حصول الاناطة في الجملة وهو لا ينافي الاناطة بالغير
ايضا ولا عدمه اذ ليس في الكلام ما يفيد انحصار المناط فيه فاذا جاز الامران من غير ظهور لاحدهما لم
يبق هناك دلالة على الانتفاء بالانتفاء في خصوص شيء من الصور نظرا الى حصول ما يقوم مقام الشرط
المفروض في خصوص كل مقام فليس السيد قائلا بحصول المقتضي للانتفاء محتملا لوجود ما يمنع منه حتى

بدفع ذلك بالاصل بل يمنع من حصول المقتضي ايضا فان مجرد الاخطار وعود الشي بالبال في الجملة لا يقتضي بالاعلام
بعدم منع العلم امور شتى وان تضيق بعض المنع المذكور هنا التحقيق في الجواب ان يقال ان الظاهر من تعليق
الشي على الشي الكلام وعدمه بوجوده وتعلقه دون ابتنائه به كما يشهد به ملاحظة العرف وهو معنى توقفه
عليه ومقتضى التوقف هو الانتفاء بالانتفاء الا ان يقوم دليل مخرج عن ذلك الظاهر حيث يفيد توقفه
على ما يعم ذلك غيره ثم انه هو ما اشار اليه المص ايضا في الجواب عن الحجة وسياق الكلام فيه انتهى نعم
قوله لو كان انتفاء الشرط الخ لا يخفى انه لا اشعار في الاية الشريفة بعدم دلالة الشرط على انتفاء
الشرط بانتفائه اقصى الامر عدم ارادة ذلك منها كما هو الحال في ايات كثيرة ورد فيها التعليق على الشرط
من غير ارادة انتفاء الحكم المعلق بانتفائه وكان الوجه في الاحتجاج بها انه لو كان مفاد الشرط هو الانتفاء با
لانتفاء لم يحسن التعليق في الاية الشريفة مع عموم المنع اذ لا قائل من ايهامه على خلاف ما هو الواقع من
باعث عليه فلما علق المنع عليه مع ما هو معلوم من الخارج من عموم الحكم تبين عدم افادة تعليق انتفاء
الحكم مع انتفاء ما علق عليه قوله لو لم يكن ذلك الشرط فهذه شرطا قد يورد عليه بان فيه خلطا بين
ما اريد بالشرط في محل النزاع والشرط بمعناه المصطلح فان كون الشرط في المثال المذكور هو مفهوم
احدهما انما هو بالنظر الى الثاني دون الاول اذ لا يعلق ان يقال بكون الجملة التالية لاداة الشرط
هو مفهوم احدهما فمقصود السيد انه يصح ان يعلق في العرف واللغة قبول الشهادة الواحد بكل واحد
منهما مع عدم انتفاء القبول بانتفاء كل منهما لقيام الاخر مقامه وان كان الشرط المصطلح هو مفهوم احدهما
ويمكن ان يوجه كلام المص بانه لما كان التعليق على الشرط مؤديا لمفاد الشرط المصطلح حسب ما بيناه وكان الشرط
في المقام هو مفهوم احدهما كان ما ينبغي ان يعلق عليه الحكم المذكور هو ذلك دون كل واحد منهما ولو فرض
تعلق الحكم بكل منها كان خروجا عن ظاهر اللفظ حسب ما قرره فيكون مرجع الجواب المذكور الى ما مر من الجواب
الذي ذكراه قوله لكن لا يلزم من عدم الحرمة الخ لا يخفى انه اذا فرض تحقق الجزاء في صورة تحقق الشرط
لم يتعين حصوله مع انتفاء الشرط فيكون انتفاؤه بانتفاء الشرط امرا حاصلا مع قطع النظر عن التعليق
ومن دلالة المفهوم على الانتفاء بالانتفاء فلا يكون افادة انتفائه بانتفاء الشرط مقصودا من التعليق
المقصود المفروض وانما يراد به ارادة ثبوته عند ثبوت الشرط لكن لا يخفى بعد ذلك عما هو الظاهر من التعليق

والاشتراط

والاشتراط اذ ليس الظاهر منه الا توقف حصول الجزاء على حصول الشرط وهو حاصل في الصورة المفروضة
اذ القدر اللازم في تحقق معنى التوقف هو حصول الانتفاء بالانتفاء سواء استفيد ذلك من التعليق
المفروض او كان معلوما في نفسه ومن ذلك قولك ان جئت زيدا وجدته مشغولا وان ركب زيد حمارا
فان اراد زيد شيئا لم يكن احد على تركه وان امر زيد بشي ادى عنه لم يجد على احد صيانة العبد
الامثلة ومن ذلك التعليق الحاصل في الشريفة اذ مفاد الامر النهي عن اكراه العفاف حرم عليكم
اكراههن على البغاء ومقتضى ذلك توقف حرمة الاكراه على البغاء على ارادتهن العفاف وهو كذلك
لتوقف ثبوت موضوع الاكراه على الزنا على ارادة العفاف فالتوقف المستفاد من القضية الشرطية حاصل
في المقام الا انه لا يراد منه في الاية افادة الانتفاء بالانتفاء نظرا الى وضوحه من الخارج فليس في الاية الشريفة
خروج عن ظاهرها بتقييد القضية الشرطية اصلا فهذا تحقيق الحال حسب ما اراه المص من الجواب عن
الاستدلال وفيه تامل يظهر الاشارة اليه انتهى قوله لانهن اذا لم يردن التحصن الخ لا يخفى انه يمكن حصول
الواسطة بين الامرين لامكان الخلو منهما الاولين كما هو الحال في المتردد ويمكن تحقق الاكراه على البغاء
من غير ارادة التحصن بناء على تفسير الاكراه بحمل الغير على ما لا يريده ولا على ما لا يكرهه كما فسره المص وحمل
دفع النقض عنه ذلك بعدم تحقق الاكراه على البغاء مع ارادتهن ترك العفاف غير ظاهر ايضا لامكان ان
غير انه يكون محصلهن الميول على البغاء ولا يصدق مع انهن قد اردن العفاف فانه انما يصدق ذلك مع عدم
ارادتهن البغاء اصلا قوله اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى واورد عليه بان ذلك لا يوافق ما يستفاد
من كلام المص من كون الدلالة في المقام وضعية كانت دلالة الوضعية لا تفرق الحال فيها بين ظهور
فائدة اخرى للاشتراط وعدمه الا ان يقال باعتبار الواضع للقيد المذكور حين الوضع وهو تعسف
ركيك لم يعهد نظيره في شي من الاوضاع اللفظية نعم يوافق ذلك القول بكون الدلالة الحاصلة في
المقام عقلية صيانة لكلام الحكيم عن اللغوية كما سيجي الاشارة اليه انتهى وهو غريب اذ ما ذكره المص فهم
الاشتراط لا يلزم لو التزم المص بكون الدلالة في المقام وضعية حاصلة من تعلق الوضع به ولو في ضمن
الكل وليس في كلام المص ما يفيد ذلك اقصى الامر ان يكون الدلالة لديه وضعية حاصلة من تعلق الحكم
الوضع بالتركيب من ذلك وهو مما لا شبه في المقام لا يتعين الا ان يكون الاصل اثبات الوضع له بل

بل يمكن ان لا يكون له من جهة اثبات وضع لما يلزم منه ذلك لينتقل بسببه اليه حسبما مر بيانه مع انه يمكن ان لا يكون
ظهوره فائدة اخرى للاشتراط صار قاطعا للفظ من حقيقته اعني الدلالة على التوقف الا ان يناط الانتفا
بانتفائه فتكون الاستعمال مجازا او يقال بكون التعليق والاشتراط ظاهرا في ارادة التوقف الملزوم للانتفا
نظرا الى انه العرف من امثال انصراف المطلق الى الفرد الاكمل او الشايع مع تبع الفهم المفهوم المذكور بانضمام
امر آخر اليه فيقتضي ظهور ثمرة اخرى للاشتراط غير الانتفاء بالانتفاء من غير لزوم تجوز في المقام وكان
هو الاظهر حسبما ياتي بيانه ان شاء الله وان لم يوافق فهم ما ذكره المصنف قوله ويجوز ان لا يكون فائدة في الاية الخ
لا يخفى ان مجرد قيام الاحتمال المذكور غير نافع في المقام مع استناد المعنى الاول الى الوضع اذ ثمرة القول
بتحقق المفهوم هو الحمل عليه عند دوران الفائدة ظهور الاشتراط بين الوجهين نعم انما يتم ذلك
بناء على كون الدلالة في المقام عقلية كيف ولو كان مجرد احتمال ملاحظة فائدة اخرى نافيا بانتفاء
المفهوم لجرى في كثير من الشروط فلا يتحقق هناك مفهوم في الغالب مع انحصار الفائدة في افادة
الانتفاء بعد تسليم المنكر له فيؤول ذلك الى انكار المفهوم وتنزيل كلامه على استظهار ملاحظة الفائدة
المذكورة حتى تكون ضابطا عاما وضع له قوله وان الاية نزلت فيه بذلك ان مورد الاية هو خصوص
من يردن التعفف تعلق الحكم على الشرط المذكور تنصيصا على بيان الحكم في مورد النزول ولا يريد
بذلك مجرد احتمال نزولها فيمن يردن التعفف ليكون هو الموجب لحمله عليه لما عرفت ان قيام نظير الاحتمال المذكور
حاصل في اكثر الشروط قوله ولا ريب ان الظاهر يدفع بالقاطع قد يقال انه ليس على نحو المستدل لزوم جواز
الاكراه مع البغاء بناء على حجية المفهوم اذ ليس هناك ما ينفي ارادة المقام بل مراده لزوم الدلالة الاية على
ذلك فلا بد من صرفها من جهة الاجماع بناء على القول المذكور فلا يناسب ذلك مقام البلاغة
لكون الاشتراط حينئذ خالية عن الفائدة بل مخلة بالمقصود يتوقف دفعه على ملاحظة الدليل من
الخارج ومثله لا يليق بكلام البلغاء فضلا عن كلامه تعالى فلا يلايمه ما ذكر في الجواب هذا وهناك وجوه
آخر تستعمل بها القائل بنفي المفهوم المذكور لا باس بالاشارة الى جملة منها منها انه لو دل لكان باحدى الثلث
وكلها منتفية اما المطابقة والتضمن فظاهر كيف ولو دل عليه باحد الوجهين لكان منطوقا واما الالتزام فلان
من شرطه اللزوم العقلي او العرفي وكلاهما منتفيان في المقام ضرورة انه لا ملازمة بين حصول الجزاء عند

حصول

حصول الشرط وانتفائه عند انتفائه لا عقلا ولا عادة ولذا لا يراد بها الانتفاء عند كثير من المقامات وفيه
انه بعد اختيار كون الدلالة في المقام تضمنية حسبما ذهب اليه بعض المحققين كما سيجي الاشارة اليه ان شاء الله فلا وجه
لدعوى ظهور فساده وعلى اللزوم كونه منطوقا لما عرفت من ان مناط الفرق بين المنطوق والمفهوم كما
نص عليه كون متعلق الحكم مذكورا في احدهما دون الاخر وفيه ان الوجه المذكور خلاف التحقيق
كما سيتبين ان شاء الله مع انه لا ظهور له في حصول الدلالة الالتزامية اذ يكفي حصول الملازمة بين ثبوت الجزاء
عند ثبوت الشرط وعدمه عند عدمه بحسب الوضع فلا فرق بين ان المفهوم من القضية الشرطية شيء يلزم من ارادة
الانتفاء عند الانتفاء اما عقلا او عادة او عرفا نظرا الى جريان المخاطبات العرفية على ذلك وانصراف ذلك منه
عند الاطلاق ومنها انه قد جرت الاستعمالات بذكر الشرط تارة وارادة الانتفاء بالانتفاء وتارة مع عدم
ارادته وقد وقع استعمال العموم الفصحاء والبلغاء على الوجهين ويحكى عن الشيخ الحر انه ذكر في الفوائد
الطوسية مائة وعشرين آية من القرآن لم يقصد فيها مفهوم الشرط وذكر ان الايات التي يعتبر فيها مفهوم
لا تكاد تبلغ هذا المقدار وكذا الاخبار واكثر كلام الفصحاء ومع ذلك كيف يوثق به ويجعل دليلا على ارادة
المتكلم له من غير قيام قرينة عليه ويدفعه ان مجرد ورود الاستعمال على الوجهين لا ينافي ظهوره في
ارادة الانتفاء بالانتفاء كما هو الحال في سائر الالفاظ الا ترى ان استعمال لفظ الامر في الندب يوازي
الاستعمال في الوجوب او يزيد ومع ذلك يعرف عند تجرده من القرائن الى الوجوب ويحمل عليه كما هو ظاهر بعد ملاحظة فهم العرف
فكذا الحال في المقام مع ان كون الشيوع بما ذكره المستدل غير ظاهر ثم لو دار الاستعمال بين الوجهين
لا يقضي بترديده بين الامرين ومنها انه لو دل لكان اما بالعقل او النقل والاول لا مسرح له بالاوضاع
والثاني اما متواتر او آحاد والاول غير ثابت والا لقضي بارتفاع الخلاف وحصول الثاني لا يثمر في اللغة
اذ الآحاد لا تفيد العلم والمسئلة اصولية لا بد فيها من العلم وضعفه ظاهر مما مر فقد مر مرارا ان ما ذكر من الوجه
المذكور لو تم لقضي بالوقف في الحكم لا بنفي الدلالة كما هو المدعى وقد جرت طريقة المتوقفين على الاحتجاج
بمثل ذلك في امثال هذه المقامات الا ان يقال ان قضية الوقف هو نفي الحكم بالمفهوم في مقام الحمل ومنها انه لما حسن
الاستفهام عن حال انتفاء الشرط فانه يفيد اجمال اللفظ وعدم دلالته على حكم الانتفاء اذ مع الدلالة عليه لما حسن
الاستفهام كما لا يحسن الاستفهام عن مضمون الموافقة بعد ملاحظة المنطوق ويدفعه ظاهر كما عرفت في نظائره

بالفرق بين ذلك ومفهوم الموافقة ثم لعل الصواب الاول دون الثاني ومنها انه يصح التصريح بالمفهوم بعد
ذكر المنطوق من غير ان يعد ذلك لغوا فيصح ان يقال ان جاءك زيد فاكرمه وان لم يجئك لم يجب عليك اكرامه
ولو دل الاول على الثاني لكان ذكر الثاني بعد الاول لغوا مستهجنا وليس كذلك كما يشهد به العرف وضعفه ايضا
واضح انه فائدة ذكر المفهوم التصريح بما يقتضيه اللفظ وهو امر واقع في الاستعمالات مطلوب في المخاطبات سيما
اذا كان للمتكلم اهتمام في بيان الحكم ومنها انه لو دل على ذلك لزم التناقض او التأكيد عند التصريح بنفي
المفهوم او بثبوته والاول بيّن والثاني خلاف الاصل وكان ذلك بمنزلة قولك لا تقل لوالديك اف واضربهما
او لا تضربهما وجوابه ظاهر اذ لا تناقض في المقام اقصى الامر قيام ذلك قرينة على الخروج من ظاهر التعليق وارادة
دلالة الدليل على استفادة الحكم المذكور من التعليق كان التصريح به تأكيدا ان لا مانع منه والفرق بينه
وبين المثال المفروض ظاهر وذلك لوضوح المثال وخروجه الغريب كما اشرنا اليه ومنها انه لا فرق بين قولنا
زكاة الغنم السائمة من التقييد بالوصف وقولنا في الغنم اذا كانت سائمة من التقييد بالشرط وكما يصح التعبير
بما هو المراد بالتركيب الاول يصح التعبير عنه بالثاني من غير فرق بين التعبيرين في المقام وكما ان التقييد
بالوصف لا يفيد انتفاء الحكم مع انتفاء الوصف فكذا التقييد بالشرط مضافا الى ان كلا من الشرط والوصف
من المخصصات الغير المستقلة فاذا كان مفاد تخصيص الوصف قصر العام على الموصوف بالوصف المفروض مع
السكوت عن حال فاقد الوصف فكذا الحال في التخصيص المستفاد من الشرط وجوابه ظاهر مما قررنا من التعرض
لما ذكره القائل بحجية مفهوم الوصف فان مفهوم الشرط اقوى عندنا لانه مستند واما عند المفصل في الحجية كما هو الا
فالامر واضح وكون التخصيص الحاصل بالصفة بالسكوت عن غير محل الوصف لا يقتضي مجيئا نفي الشرط مثله
في المفاد كيف وهو منقوض باشتراكه مع الاستثناء في كونه مخصصا غير مستقل مع ظهوره في نفي الحكم عن العام
المخرج ومنها انه لو دل على الحكمين لزم انه يبطل حكم المنطوق ويبقى ارادة المفهوم كما يجوز عكسه مع انه لا يجوز
عكسه مع انه لا يجوز ذلك وفيه عدم وضوح الملازمة المدعاة اذ انما يتم لو قلنا بكون دلالته على الانتفاء بالانتفاء
التضمنية وهو ضعيف كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما لو قلنا بكونها التزامية فهو ممتنع ارادة المنطوق فيمتنع
المنطوق من اين يجيء الدلالة عليه للانه هذا حجة القول بالتفصيل بين الجملة الانشائية الاخبارية الواقعة بعد اداة
الشرط فانما يقع شرطا لحكم المتكلم بالجزاء على ما يشهد به التبادر كما في قولك ان اضربت اتلك فانه ان شاء تفصيله

ذلك

ذلك ان انتفاء الاخبار مع انتفاء الشرط المفروض لا انتفاء الحكم المخبر به اذ عدم حصول الاخبار بشيء لا يستلزم
عدم تحققه بخلاف الانشاء فان انتفاء الانشاء يستلزم انتفاء اصل الحكم الحاصل بذلك الانشاء ضرورة انه ليس
هناك واقع مع قطع النظر عن الانشاء الحاصل فانحصر الواقع فيما يدل عليه لفظ الانشاء واجيب عنه
بان الحجة المذكورة لا يفيد نفي الدلالة على الانتفاء في شيء من الصورتين بل يفيد خلافه فان المقصود في
المقام دلالة الاشتراط على انتفاء الحكم المعلق على الشرط بانتفائه وقد قضت به الحجة المذكورة في كل من الصورتين
ويسلم القائل المذكور من انه يجعل المعلق على الشرط هو الحكم بمعناه المصدري بمعنى النسبة التامة وجه
كلام آخر لا يسلم لان دلالة المفهوم وان كان فاسدا في نفسه اذ الظاهر كون الشرط شرطا للنسبة الحكمية
مطلقا هو مما يلاحظ في الاستعمالات ومرت الاشارة اليه وما يرى من كونه شرطا للحكم في بعض الامثلة فهو
خارج من ظاهر اللفظ منوط بقيام الاخبار او التجوز نظرا الى القرينة القائمة عليه وليس الكلام فيه ثم مع
التفصيل المذكور بين الى التفصيل في دلالة انتفاء الشرط على انتفاء اصل الحكم اعني النسبة التامة بين الوجهين
لا التفصيل في الدلالة على الانتفاء بالنسبة الى الحكم الذي علق عليه الشرط المذكور كما هو محط الكلام في المقام
فالقائل المذكور معترف بالنقل الى ما يقول الاكثر باطلاق الانتفاء بالنسبة اليه وقائل باطلاق الانتفاء
بالنسبة الى ما يفيده تعليق الشرط به ويمكن تقرير الحجة بوجه آخر يفيد التفصيل في اصل الحكم المعلق عليه
وذلك بان يقال ان تعليق الحكم على الشرط انما يفيد الحكم بوجوده على تقدير حصول ذلك الشرط من غير اشعار
فيه بملاحظة نفسه بانتفاء ذلك الحكم عند انتفائه ولا منافاة لما يجيء في العرف والمحاورات الاستعمالات
المتداولة في كلام الفصحاء والبلغاء في الوجهين الغير مختلف ما تمسك به القائل بنفي المفهوم مطلقا يلزم
من ذلك انه ان كان المعلق عليه حكما انشائيا انتفى ذلك الانتفاء بانتفاء شرطه فانه لما كان الحكم الانشائي
حاصلا بايجاد المتكلم وانشائه وكان ايجاد المتكلم تابعا للفظ الدال عليه ومع تقييد الحكم المجعول الانشائي
المذكور بالشرط المفروض لا انشاء الحاصل بذلك الكلام شامل لغير تلك الصورة ومقتضى ذلك انتفاء
الانشاء المذكور بانتفاء الشرط وهذا بخلاف الاخبار اذ ليست النسبة الحاصلة هناك تابعة لايجاد المتكلم
وانما هي امر واقع حاصل في نفس الامر مع قطع النظر عن اخبار المتكلم به فانما يفيد بيان المتكلم تحقق
الحكم في بعض الفروض ولم يكن فيه دلالة على انتفائه في غير تلك الصورة لكن قد عرفت وهن ذلك فان

القول بانتفاء ذلك بالنسبة الى الالقاب ايضا ولا يقول احد من المحققين بحجيته فرجع الكلام المذكور الى
القول بنفي حجية المفهوم راسا لما قد عرفت ما فيه وعرفت تصحيح دلالة التزامية انتفاء مطلق النسبة الانشائية
بالنسبة الى الانشاء ايضا واما حجة المفصل بين الشرع وغيره فلم نقف عليها ولكان الوجه فيها استناد
البيان الثاني في حجية المفهوم مع ما دل من الخطابات اعتبار المفهوم كالاشارة الى جملة منها واستناد العلماء خلفا
من سلف بعده من المفاهيم حتى انه حكى الشهيد الثاني في التمهيد عن بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على
حجية مفهوم الشرط ونقل بعضهم انه لم يحك خلافا وحكى بعض الاصحاب عن بعضهم حكاية الاجماع على اعتبار
المفهوم في قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيما عرفت من الوجوه المذكورة للنافين والاخبار
الواردة في ذلك واستدلال العلماء بالمفاهيم من الخاصة والعامة واشتهار ذلك فيما بينهم من السلف الى الخلف
الشريعة اصلا فكلام الخصم في المقام مبني على امور ومنها ان المدار في حصول المفهوم في المقام على دلالة
الكلام على التعليق وبسط الجملة على الاخرى بان يفيد ان الحكم فيها مقيد بتلك الارادة والدلالة
عليه ولو لم يكن فهم الحصر من نفس التعليق وافادة الاشتراط والاسماء المتضمنة لمعنى الشرط كلها وكلا وهو من
حيث هو يكون ذلك في بعض الاحيان من جهة قيام شاهد عليه كما في الدعاء بانتفاء عليه مع اتفاق
الحال فيها ومن جملة خفاء فان قلت اذا كان الموصول في المثال المفروض من جهة مفهوم الشرطية في نفسه لم
لا يكون ارادة ذلك منه من جهة ما يقتضيه دخول الفاء فيلزم ان يكون مجازا وهو خلاف الظاهر فكيف
يجمع بين الامرين قلت ما ذكر من التجوز انما يلزم اذا قلنا باستعمال الموصول في خصوص الاشتراط اذ
يكون المراد افادته لا نفسه كما هو الشان في المعاني المجازية واذا كانت افادته من جهة القرينة وليس كذلك
بل الظاهر ارادة التعليق من الخارج كزيادة الفاء في الجزاء فافادة الاشتراط هناك بحسب الخارج انما يجيء من القرينة
ومثل ذلك في المقام ومن ثم يقال بجواز دخول الفاء في الاسماء المفيدة للاشتراط الا انه هنا ليس كذلك من جهة عليه
تلك الارادة فيها وتضمنها في غيرها وقد ذهب بعض ائمة العربية الى القول بانها ان دخلتها فلا يفيد الا ما تقدم
الفرق في افادتها ذلك بين الوقت في صدر الكلام وغيره كما في قولك من جاءك فاكرمه كما جاءك زيد فاكرمه
واكرم زيدا كلما جاءك وكيف كان فالمدار في المقام على فهم التعليق والاشتراط على وضع اللفظ لذلك الا
الا ما وضع اللفظ بازائه يحمل عليه الى ان يجيء قرينة على خلافه وما يستفاد من التعليق الراجح بتبع حصول

ذلك

ذلك الامر تختلف الحال في تلك الافادة ظهورا وخفاء من جهة اختلاف المقامات وظهور القرينة وخفائها
كما هو معلوم من ملاحظة الاستعمالات ومن ذلك الوقوع في جواب الامر كما في قولك اكرم زيدا اكرمك
وقد استند الامام الى المفهوم المستفاد من تلك الاية الشريفة بعد ما نفى حجيته في غير المقام على اقتضاء
الحكم بالتعليق بكلمة ان انما هو مع انحصار الشرط فينتفي بانتفائه في غير التعليق بها كما في المحصول والنهاية
والزبدة وغيرها وليس كذلك بل انما هو لاجل ذلك على سبيل التمثيل حيث انكر ان يكون للشرط في التعليق كيف
وما ذكره من الدليل يعم الجميع وقد نص جماعة من علماء الاصول ايضا على التعميم ونقل المفهوم ايضا عليه
في الجميع ومنها ان دلالة المفهوم في المقام هل هي من قبيل التضمن او الالتزام اما انها دلالة الالتزام
فيتحقق الدلالات اللفظية اقوال ثالثها انه يختار عند بعض افاضل المحققين بعد الاول
والمعروف الى اكثر اصحابنا المتاخرين هو الثالث لنا ان مفاد الاشتراط تعليق الحكم بالشرط وارتباطه به
انه امر بحيث يفيد توقفه عليه كما هو بين ومن البين ان توقف الشيء على الشيء لا يعقل الا مع انتفائه بانتفائه
فمدلول المنطوق هو الحكم بالوجوب مثلا الوجوب على سبيل التوقف المذكور على الاصل والانتفاء بالانتفاء
من اللوازم البينة التي يتوقف عليها جزء من معناه كما لا يخفى هذا كما هو الحاصل ان مفاد التعليق على الشرط كفاية
من ذلك بانه شرط فيه هو متوقف على ذلك كما ان الكلام المتضمن له دال بالدلالة الالتزامية على انتفاء الشرط
بانتفاء الشرط وانتفاء المعلق المتوقف بانتفاء ما يتوقف عليه فكذا في المقام وان اختلفا في ظهور
الدلالة والدلالة هنا انه من قبيل المنطوق كما مرت الاشارة اليه ومنها انه من قبيل المفهوم فان قلت ان
مفاد قولك انه انما يتوقف على هذا انما هو وجوده لوجود الآخر وعدمه لعدمه فيكون الانتفاء كيف بعد
ذلك من دلالة الالتزام ويستند اليه فيحل البحث قلت الظاهر ان الدلالة فيه لا تنفك بالا عن الانتفاء من
اللوازم في المقامين التامة فان توقف الشيء على الشيء هو افتقاره اليه بحيث لا يتحقق الا بتحققه فانتفاؤه
لا يتحقق الا بالانتفاء من اللوازم المعنى ولوازمه بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا كما لا يخفى
على المتامل الصادق وكذا الحال في لفظ الشرط اذ هو ليس الا ما هو يلزم من الانتفاء عند الانتفاء فانما
المأخوذ فيه هو التقييد المذكور واما نفس القيد فهو خارج عن معناه ولذا يعرف بانه ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده الوجود فيعرف باللازم كما هو ظاهر من لفظ اللزوم المأخوذ في حده فاذا كانت الدلالة في

صريح لفظ الشرط والتوقف للالتزامية فكيف يكون نصا لان الجملة الشرطية الظاهرة في التوقف والشرطية تضمنية
ما التحقيق انه ليس مفاد التعليق على الشرط الا الحكم بوجود الجملة الجزائية عند وجود مصداق الجملة الشرطية
على سبيل توقفه عليه وانا اخترناه والانتفاء عند الانتفاء من لوازم تلك الا خصوصية الارتباط المدلول عليها بالتعليق
حجة القول بكون الدلالة تضمنية وجوه احدها ان الحكم بالانتفاء عند الانتفاء مندرج في الموضوع له داخل
فيه كما هو مقتضى التبادر من العبارة المفروضة فيفهم من التعليق المفروض الوجود عند الوجود والانتفاء
عند الانتفاء فكل من الامرين جزء من الموضوع له فلا يكون التزاميا انه هو مدلول اللفظ على الخارج اللازم وبعد
ليس بجامع ثانيها ان الدلالة الالتزامية لا يستدعي كون المدلول مرادا للمتكلم اذ المعتبر فيها اللزوم الذهني
ليحصل الانتقال من احدهما الى الاخر وقد يكون بين الملزوم واللازم الذهني منافاة في الخارج كالعمى
والبصر فمقتضى الدلالة الالتزامية هو الفهم والانتقال الى المعنى واحضاره في البال دون كونه مرادا من
من اللفظ مقصودا بالافادة منه لابناء مع ثبوت الدلالة على الانتفاء في المقام هو مراد قطعا كالكلام ومن
ثم فلا يكون الدلالة اللفظية في المقام بالالتزام بل هو تضمن سواء لعلم انه هناك مدلولين احدهما ان الحكم بالوجود
لوجود عند الوجود لا يستلزم الحكم بالعدم عند العدم بوجه من الوجوه وتبين مما ذكرنا ان الحق ليس
لدلالة اللفظية في المقام يستلزم الحق لكونها تضمنية ويرد على الاول على ما عرفت من ان المفهوم عرفا من
التعليق المذكور ليس الا الحكم بالوجود عند الوجود على سبيل توقف الثاني على الاول وانا اخترناه فاللازم من
من ذلك هو الحكم بالانتفاء لكون حسبما قررنا فليست دلالته على الانتفاء بالانتفاء مع محض الدلالة
على الحكم بالوجود عند الوجود لكيون كل منهما تضمنية بشهد بذلك انه لم يفهم في الجملة المفروضة حفظ
تقدم ...ر الاول على الثاني والانتقال منه اليه ومجرد لزوم الامرين فهل لا يقتضي بكون الدلالة تضمنية بعد كونه
طريق الفهم منهما على ما ذكرنا حسبما مر بيانه ومنه يظهر الجواب عن الثالث انه ليس مفاد المنطوق مجرد الحكم بالوجود
عند الوجود بحيث الملازمة بل مقيدا بالنحو المذكور ومع استلزام ذلك للانتفاء عند الانتفاء واضح لا يخفى وعن الثاني
ان مجرد كون الدلالة التزامية وان لم يقتض بكون اللازم مرادا لكن المنتزم من ذلك عدم دلالة عليه ومع
بل الحق في ذلك التفصيل وذلك لان اللازم ان كان من اللوازم الذهنية للشي على حسب العرف من غير ان
يكون هناك ملازمة بينهما في الخارج كما في العمى والبصر مما عرفت الدلالة الاول لا يقتضي ارادة الثاني وانما

يتبعه

يتبعه الثاني في الفهم خاصة وان كان اللازم المذكور مما لا ينفك عن الشي في الخارج كما اذا كان مما لا ينفصل
ذلك المعنى في الخارج بدونه فلا شك في كونه مرادا نظرا الى عدم حصول المراد الا به غاية الامر ان لا يكون
مرادا من نفس اللفظ ابتداء اذا المقصود منه هو المعنى المراد ولا يستلزم ذلك الا ان يكون مرادا اصلا
ويتضح ذلك بملاحظة سائر المقامات الا ترى ان قولك هذا موقوف على كذا يدل على انه يحتم الاخر وقولك ذلك تحت
هذا يدل على انه فوقه ذلك وقولك هذا متوقف على كذا يدل على انتفائه بانتفائه فكذا قولك هذا شرط لذلك هذا
الى غير ذلك من الامثلة فان اللازم المذكورة وان كانت خارجة عن مدلول اللفظ الا انها مرادة الدلالة
نظرا الى عدم تحقق المعاني الحقيقية الا بها نعم لو لم يكن هناك لزوم ذهني ولو عرفا بين المعنيين لم يعد
ذلك من الدلالات اللفظية بحسب ما هو المعروف وان كان اللازم حاصلا قطعا والدلالة عليه حاصلا ايضا
بملاحظة مدلول اللفظ بعد ضم مقدمة الطرفين والنسبة ضم الواسطة الخارجية ايضا كما هو الحال في مقدمة
المقدمة بالنسبة الى ما هو وجوب ذيها والحاصل ان المدلول الالتزامي ان كان لازما خارجيا للمعنى المطابقي
كان مرادا في الجملة مع وجود اللزوم والتبعية وان كان مع ذلك لازما ذهنيا كان مدلولا لفظيا والا وجوب
الدلالة عليه من الدلالات اللفظية وعلى كل حال فليس ارادة ذلك اللازم في المقام باستعمال اللفظ
فيه اذ ذلك انما يكون بارادته من اللفظ ابتداء على ما مر تفصيل القول فيه في محله وليس ذلك من شان الدلائل
الالتزامية مطلقا ولو اريد من اللفظ كذلك لكون اللفظ مستعملا فيه فهو اذن مندرج في المطابقة من
تلك الجهة لكونه مجازا فيه وقد عرفت سابقا ان الاظهر اندراج المجاز في المطابقة حجة القول الثالث انه لو
كانت الدلالة لفظية لكانت احدى الدلالات الثلث وكلها منتفية نظرا الى ان مفاد التعليق المذكور ومن
مدلوله لغة وعرفا ليس الا ارتباط الوجوب بالوجوب والحكم بوجوب احدهما على تقدير وجود الاخر وعن البين
ان الانتفاء عند الانتفاء ليس عين ذلك ولا جزئه ولا لازمه فلا تندرج في شي من الثلاث وايضا قد نص
على ان التعليق على الشرط انما يقتضي الانتفاء عند الانتفاء على القول به اذا لم يظهر للشرط فائدة سواه واما
مع تحقق فائدة اخرى سوى ذلك فلا دلالة فيه على الانتفاء وهذا لا يتم مع كون الدلالة عليه لفظية لمجرد
وجود فائدة اخرى للتعليق لا يقتضي بالخروج عن مدلول اللفظ وصرفه عما وضع بازائه اذ لا يبلغ من
البناء عليه يثبت المخرج والقول باشتراط وضعه لذلك بعدم ظهور فائدة اخرى فهاته لا يمكن مع

فظهر ان فائدة اخرى موضعها الذلك فلا يجري فيه صرف الاطلاق اليه مستنكر جدا وكانه عدم النظر في الاوضاع
اللفظية وذلك كاف في دفعه واما الوجه في الدلالة العقلية فهو على ما قرره بعض الافاضل ان اللفظ لما
كان وافيا بالمطلوب ولم يكن يتعلق بذكر القيد غرض في الكلام سوى انتفاء الحكم بانتفائه يحصل الظن به
لا انتفاء الحكم من غير محل القيد فلانه لو لم يلاحظ ذلك لكان اتيان القيد عبثا لغوا لا حاجة الى ذكره ولو
لم يكن حاجة الى تركه ايضا فان الواجب عند الحكيم ترك ما لا حاجة الى ذكره وتركه لان العبث فعل ما لا فائدة
في فعله لا ترك ما لا فائدة في تركه فحاصل الاستدلال ان الظن او العلم بانحصار فائدة القيد المذكور
في انتفاء الحكم من غير محل القيد فلولاه لزم العبث اما ظنا او يقينا والمظنون او المعلوم خلو كلام المتكلم
من العبث فينتج الظن بانتفاء الحكم من غير محل القيد عند المتكلم وهو المطلوب ثم قال ان هذا الوجه يعم سائر
المفاهيم سوى مفهوم اللقب ويختص بما اذا لم يظهر الفائدة في التقييد سوى الانتفاء المذكور ويتفرع عليه
اختصاص الوجه المذكور بما اذا كان المتكلم حكيما اذ لا يجري ذلك في غيره فلا يكون تلك الدلالة لم
حاصلة بالنسبة الى الكلام الصادر من سائر المتكلمين ودفعه ان الظن من قاعدة الوضع الثابت في صون
الكلام عن اللغو مع الامكان حكيما كان المتكلم او غيره حتى يتبين الخلاف فهو يرد على ما افاده بعض
المحققين من ان هذا التقرير انما يتم اذا علم انتفاء ما عدا التخصيص من الفوائد في كلام الحكيم الا لزم اللغو
لعبث تعالى الله سبحانه عنه واما اذا لم يعلم انتفاء ما عدا الشرط بين ان يكون التخصيص او لغيره فيبقى الاصل
الحكم الاول حتى يظهر خلافه اذ لا بد من التوقف حتى يقوم دليل منفصل عليه فالقائلون بالحجية ذهبوا الى
الاول والنافون الى الثاني فالشرط المذكور عند القائل بحجية المفهوم مفقود فعلى هذا يرجع الى القول بعدم حجيته
تلك الدلالة ان كانت هناك فائدة ظاهرة غير ذلك فلا دلالة في التعليق على الانتفاء واما اذا لم يكن هناك فائدة
في الكلام وكان احتمال فوائد عديدة فالظاهر كون الفائدة هي التخصيص فالمظنون انحصار الفائدة
فيه فالظاهر الفائدة ويرجع الى ما حققه ان المظنون او المعلوم انحصار فائدة التقييد فيه فليس ما ذكره بمتجه
على تقدير العلم بانتفاء سائر الفوائد كما ذكر في الايراد فيظهر بهذا الوجه انتفاء الظن في بعض المقامات
فلا دلالة عند التمسك بالوجه المذكور ولا ايراد عليه من هذه الجهة نعم يتوجه عليه منع ما ادعاه من الظهور
في انه لم يبين وجها لاستظهاره ومع ذلك فقد ذكر في آخر كلامه ان الوجه المذكور مخصوص بما اذا انتفى الفائدة

في

في التقييد سوى الانتفاء المذكور ومع ذلك لا يدفع ما ذكرنا من التوجيه المذكور الا ان يؤول العبارة المذكورة
بما لا ينافي ذلك ولا داعي اليه ثم ان بعض الافاضل في تقرير الدلالة العقلية سلك مسلكا آخر محصله ان كل
متكلم ما تكلم اذا امكن تادية المراد بلفظ مطلق فلم يكتف به وعبر بالمقيد يعلم انه اراد بذلك اثر الانتفاء من
اللفظ المطلق فان لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم بانتفاء القيد فلا نزاع في حصول القطع او
الظن بارادته انما النزاع فيما اذا كان هناك فوائد عديدة ولا دليل على تخصيص احدها بالارادة ولا يتوقف
في ذلك لو تقدم بعضها فنذكر انا اذا تتبعنا التعليقات على الشروط وجدنا الاغلب فيها البناء على الفائدة
المذكورة مع تيقن البناء عليها بالنسبة الى غيرها من جهة ملاحظة تلك الغلبة والكثرة فاذا وردنا جملة شرطية
لا قرينة فيها على ملاحظة فائدة معينة من تلك الفوائد يحصل لنا الظن بوقوعها نستحقها من الفائدة
ابعده بانه من القسم الغالب ثم استشكل في جريان الاعتماد على الظن المفروض لعدم دليل قاطع على حجيته فان
القدر المعلوم من حجية الظن في الالفاظ ما كان من جهة الدلالة المطابقية والالتزامية البينة ولو كان هذا الظن
منها عرفيا قلت ما ذكره من التشكيك في حجية الظن المفروض على فرض حصوله فلا ريب في بعضه اذ ليس
المقصود منها نطقا خارجيا بل من قبيل القرينة المتفقة الى اللفظ المبينة للمراد منه فلا ريب في الاكتفاء
بالقرائن الظنية اذ لم يعتبر احد في القرينة ان يكون مفيدة للعلم ومن المعلوم جريان المخاطبات العرفية
الى الالفاظ الكاشفة عن المراد منها ولا يخرج عن ذلك الشرع الى الغلبة المدعاة لو صح جريان المخاطبات
على الرجوع الى الغالب في هذه الالفاظ حتى انه يقدم المجاز المشهور على الحقيقة لغلبة الشهرة حسب ما مر بيانه ونحن
نقول المناقشة في هذا الوجه المذكور من الدلالات العقلية ايضا هو ان القرينة العرفية ثم انه يمكن الكلام
في كون الغلبة المدعاة في المقام بالغة الى حد يورث الظن مع قطع النظر عن سائر الوجوه المفيدة لذلك و
في حجية الظن من حيث هو كذلك فلا نسلم ما ذكره بل ظهر ان ما ذكر كلها مع ما قلنا ولا يمنع ذلك من
الرجوع الى التبادر كما هو الشأن في غيره من الموارد ولا مكان قطع النظر عن ملاحظة الغلبة والرجوع الى التبادر
والمنع من حصول الفهم في المقام مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر مدفوع بما بيناه من الدليل والوجوه
المذكورة لعدم افادة اللفظ مفهوما اما الاول فلما بيناه من التبادر ومنه واما الثاني فلما يمنع
من كون مجرد وجود فائدة في بيان الشرط من ذلك نعم لو ظهر ان هناك فائدة اخرى يتعلق الحكم

فيقضي ذلك بتعرفه منه وحينئذ ثبت انه مع ما سطروه من انواع التعليق الى ذلك لكونه اظهر فيه فاذا قامت القرينة
على ملاحظة فائدة اخرى في التعليق تعين له ولم يقبح ما يرد عليه من عدم لزوم تجوز كما سيجيء بيانه انشاء الله
واما على القول بكون المفهوم مدلولا تضمنيا او التزاميا للزوم البين لما وضع اللفظ له فلا بد من الحكم
بالتجوز ويجعل المنع قرينة صارفة عن الحقيقة كما نص عليه بعض الافاضل لانا نقول قد عرفت ان المختار كون
دلالة التعليق المذكور على انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط من قبيل دلالة الالتزام فلو قام دليل على عدم ارادة
المفهوم وان التعليق انما حصل لفائدة اخرى فغاية ما هناك تجوز في اللفظ نظرا الى دلالة انتفاء اللازم
على انتفاء الملزوم فلا يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له او لا تجوز في اللفظ نظرا الى ان ذلك امر خارج
من موضوعه نعم ارادته في المقام لا يقضي بالخروج عن مقتضى الوضع وجهان والتحقيق انه على الاول الثاني
انما يتم اذا كان اللزوم عقليا حسبما عرفت فلا يتم ذلك للاحتمال الانفكاك فيكون عدم حصول اللازم
انما دليلا على عدم ارادة الملزوم فيلزم الخروج عن مقتضى المنطوق القاضي بالتجوز في اللفظ حسبما ذكر
في الوجه الاول نعم يمكن ان يقال ان مفاد التعليق على الشرط ليس ربط الجزاء بالشرط على الامر توقفه عليه
وانما يتم به واللازم من ذلك عقلا هو الانتفاء بالانتفاء الا ان دلالة التعليق على التوقف المذكور
ليس بالوضع بل من جهة ظهور التعليق فيه بحسب العرف كما مر نظيره من الانصراف في الطلب الى الوجوب
فاذا قام الدليل على خلاف ذلك فلا تجوز وقد يتكلم فيه بانه اكثر ما يعلم ان اما [illegible] وكذا الحال في ضعف بعض الفقهاء
حيث بنى على مجرد الفرض والتقدير لا عن ذلك ولا نحو سبق في شيء منها لحصول التعليق ورد بطلان المجلسين
بالاعتراف الحاصل التي هو مفاد ادوات الشرط غاية الامر عدم دلالتها على التوقف والاناطة وليس ذلك بما
وضع له بخصوصه بل انما يستظهر ذلك منه حين الاطلاق على الوجه الذي قررناه فاذا قامت قرينة على خلافه
لزم الخروج عن مقتضى الظهور المذكور وهذا الوجه غير بعيد سيما مع ان النظر في ملاحظة الاستعمالات
العرفية يقضي بالتزام التجوز بمجرد ما يستفاد من ملاحظة دليل المذكور وهذا هو الصحيح المتعين لو
قيل بكون الدلالة على المفهوم تضمنية لكونه استعمالا للفظ الموضوع للكل في الجزء كما انه يتعين
البناء على الحقيقة لو لم تكن الدلالة عقلية حسبما قررناه ثم ان المعروف بينهم عموم الحكم في المفهوم بمعنى
انتفاء الحكم في جميع صور انتفاء الشرط ولا يظهر فيه خلاف بينهم سوى ما ذكره العلامة في المنتهى في احتجاجه الخ

للمنع

للمنع من صيد ما لا يؤكل لحمه بقوله عليه السلام كل ما لا يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب منه قال انه يكفي في صدق
المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت فيه فلا يفيد الرواية على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من
سوره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فانه بالانقسام
الى القسمين حكم مخالف المنطوق ثم اورد على ذلك انا لا ندعي ان احد قسمي المسكوت عنه والمنطوق في الحكم انتفت
دلالة المفهوم والمعروض من البناء على دلالته واجاب بنفس المنع من انتفاء العلاقة لحصول التنافي بين المنطوق والمفهوم
بما ذكر وهو كما ترى في المخالفة وهذا كما ترى صريح في عدم البناء على العموم في المفهوم وكلامه المذكور
اذا كان بالنسبة الى مفهوم الوصف الا انه بعينه في مفهوم الشرط ايضا ما اعترض عليه بعض محققي المتاخرين
بان ثبوت حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق والمراد بالمنطوق في مفهوم
الشرط والوصف المتحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا وهو محل متعلقه وبغير محل النطق ما ينتفي
منه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق الحكم هنا هو في كل ما لا يؤكل حيوان انما القيد المعتبر فيه
هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو كل ما هو مأكول من كل حيوان وما الحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سوره
والشرب منه ونحوه وغير محل النطق هو ما انتفى منه الوصف وهو غير المأكول لحمه من كل حيوان وانتفاء
الحكم الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت سلبه لانه اللازم لرفع الايجاب الكلي وان لا يلزم منه رفع الاثبات
فلو صح ما نقله من الشافعية في قوله في سائمة الغنم زكاة فانه يقتضي ثبوت المفهوم بنفيه
نفي الوجوب في مطلق المعلوفة بلا اشكال والتحقيق ان التقييد في الغنم المعلوم هو متعلق
القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكاة
فانما يفيد لانه الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضيا هنا لنفي الوجوب عما انتفى عنه الوصف
من جميع الغنم فيدل على النفي عن كل معلوفة من الغنم واورد عليه بعض افاضل المحققين بان
الثاني لعموم المفهوم انما يدل على ان اللازم للقول بحجيته هو اقتضاء نفي الحكم الثابت للمنطوق
عن غير محل النطق على وجه يرفع الايجاب الجزئي وهو صريح كلام العلامة ره حيث قال انه
لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سوره ولا يشرب منه بل جاز انقسامه الى قسمين وما ذكر
من ان ثبوت حجية المفهوم يقتضي كون الحكم المنحصر الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق ان

ان اراد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو بين المنع والاقسام ولا يجدي نفعا انتهى كلامه رفع في الحكم مقامه
قلت لا يخفى ان الموضوع في المثال المفروض هو كل حيوان والقيد الماخوذ المعلق عليه الحكم هو كونه ماكول
اللحم فقضية منطوق العبارة الحكم على كل واحد من الحيوانات من سوره وصفه كونه ماكول اللحم
نقضيته ذلك بناء على القول بالمفهوم ثبوت المنع بالنسبة الى سورها من الحيوان مع انتفاء القيد الماخوذ فيه
فرجع هذا الى تعليق الحكم في كل فرد من افراد القيد المذكور فينتفي الحكم في كل منها مع انتفائه فكيف
يقبل المقول بالاكتفاء في صدق المفهوم برفع الايجاب الكلي نعم لو كان عموم الحكم وشموله للافراد معلقا
معلقا على الوصف المذكور صح ما ذكره لقضائه فلابد برفع ذلك العموم مع انتفائه فيكتفي في مفهومه برفع
الايجاب الكلي حسبما ذكر لكن ليس مفاد المنطوق فيما ذكر اصلا كما لا يخفى ثم ان توضيح الكلام في المرام يستدعي
بسطا في المقام فنقول انه قد يراد بعموم المفهوم شموله نفي الحكم الثابت للمنطوق في جميع صور
انتفاء الشرط ونحوه فيكون الحكم الثابت في صورة وجود الشرط منتفيا عن ذلك الموضوع في جميع صور
انتفاء ذلك الشرط بمعنى عدم توقف انتفائه على حصول قيد آخر بل بمجرد انتفاء الشرط المفروض ينتفي
[illegible] الحكم وقد يراد شمول نفي الحكم لجميع صور الانتفاء بحيث يتكرر انتفاء ذلك الحكم بحسب تكرر
انتفاء الشرط مثلا اذا قال ان جاءك زيد فلا يجب عليك اكرامه يكون مفاده على الاول ان مع عدم حصوله
المجيء كيف كان يجب اكرامه ولا يدل على تعدد الاكرام وتكرره بحسب تكرر المجيء وان قيل بافادته العموم
على الوجه الثاني افاد ذلك وانت خبير بانه [illegible] المستفيضين عدم اشعار التعليق المذكور بالعموم
على الوجه الثاني في المثال المفروض اصلا نعم قد يستفاد منه ذلك احيانا في خصوص بعض الصور والتفصيل
انه قد لا يكون المنطوق مشتملا على العموم اصلا لا في الاشتراط ولا في الموضوع ولا في الجزاء كالمثال
المتقدم وقد يكون دالا على العموم اما في الشرط والاشتراط نحو كلما اتاك زيد يجب عليك اكرامه
اكرامه واما في الموضوع مثل كان استغراقيا او افراديا كما في قولك كلما كان [illegible] بالملاقاة
او بدليا كقولك اي حيوان اذا كان ماكول اللحم جاز الوضوء من سوره واما في متعلق الجزاء نحو
اتاك في كل يوم من شهر رمضان فزده في العيد واما في الجزاء المترتب على الشرط نحو ان جاءك زيد
فاعطه كل ما عندك ان كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] الصورتين قد يكون العموم

استغراق

استغراقيا او افراديا وقد يكون بدليا [illegible] عموم البدلي [illegible] الاطلاق ويختلف الحال
فيها بحسب اختلافها انتهى فنقول [illegible] فلا يفيد الا رفع ذلك الحكم مع انتفاء الشرط من غير دلالة
على التكرار اصلا ولا فرق بين كون الشرط والجزاء ايجابيين او سلبيين او مختلفين غير ان الكلام في الشرط
نحو ان كان ايجابيا اكتفى في صدقه بمجرد حصول فرد منه وان كان سلبيا توقف على رفع الجميع فلو علق
واما في المفهوم فالامر بالعكس فان الايجابي يتوقف على رفع الجميع وفي السلبي يكتفي فيه بحصول فرد منه من غير
فرق في ذلك بين الشرط والجزاء فلا بد من نفي الجميع في [illegible] الحكم بنفي الجزاء وعلى الثاني لا بد
من عدم [illegible] في الحكم ترتب الجزاء في الثاني
على الاول وثبوت [illegible] الجزاء على الثاني [illegible] من كون الانتفاء حاصلا في جميع
صور انتفاء الشرط من غير توقف على قيد آخر لكونه على نحو خاص في صورة مخصوصة [illegible] من دلالة
التعليق على توقف المعلق على وجود المعلق عليه ومقتضاه التوقف عقلا بانتفاء الموقوف منه بانتفاء الموقوف
عليه [illegible] في المثال المفروض لو تحقق المجيء على اي نحو كان وجب الاكرام ولا يدل على وجوبه بتكرر المجيء
اصلا واما الثانية فيفيد الحكم بتكرر انتفاء الجزاء بتكرر انتفاء الشرط في المثال المفروض يجب عليه الاكرام
في كل صورة انتفت الاهانة [illegible] نظرا الى [illegible] العبارة اشتراط كل صورة من صور الجزاء
بصورة من الشرط فينتفي الجزاء في كل من تلك الصور بانتفاء الشرط فيها فيثبت حينئذ [illegible] التعليق
المفروض الى تعليقات شتى [illegible] انتفاء الحكم في كل منها بانتفاء شرط واما الثالثة فالحكم فيها
كالثانية لا لاشتماله على الاشتراط فانه في كل واحد من افراد الموضوع فيلزمه الحكم بالانتفاء [illegible] انتفاء
الشرط في كل من تلك الافراد [illegible] المثال الاول [illegible] بالملاقاة في كل ما يعم انتفاء الكرية [illegible] الثاني
نحكم بالمنع من الوضوء من سور اي حيوان لا يؤكل لحمه واما الرابعة فقد يكون الحكم بالجزاء فيها متعلقا على
الجميع او على حصوله او [illegible] حصول اي منها او عدم حصوله كذلك ففي الاول يتوقف ثبوت الجزاء على
حصول الجميع ويلتقي بانتفاء البعض اي بعض كان وفي الثاني [illegible] بعكس المذكور وفي الثالث
يفيد ترتب الجزاء على اي واحد كان من تلك الاحاد [illegible] على حصول بعض منها اي بعض كان
وعلى كل حال فلا دلالة في العبارة على التكرار لا في المنطوق ولا في المفهوم واما الخامسة فيفيد توقف

الايجاب الكلي في حصول ذلك الشرط فيكون مفاد مفهومه رفع الايجاب الكلي بوجه من الوجوه وان كان الجزاء
سالبة كلية مدلوله توقف السلب الكلي على حصول الشرط المفروض فيكون مفهومه رفع السلب الكلي الحاصل
بالايجاب الكلي هذا اذا كان عموما واما اذا كان بدليا فان كان ايجابيا افاد المنطوق ترتب حصول فرد منه
على الشرط المذكور في الاكتفاء في بابه كان مفاد مفهومه السلب الكلي اذ ثبوت الحكم على وجه العموم
البدلي ايجابي حينئذ فيكون رفعه في المفهوم بالسلب الكلي ومنه يعلم عدم الفرق بين كونه موضوعا للعموم
البدلي كما في المثال المتقدم او مما يستفاد منه ذلك من جهة الاطلاق كما اذا قال ان جاءك زيد فاعطه شيئا
فان مفهومه عدم وجوب اعطاء شئ اصلا على سبيل السلب الكلي على تقدير عدم المجيء وان كان انما افاد استغراق
الاحاد في المنطوق فيكون مفاده في المفهوم رفع السلب الكلي فهو في الحقيقة يندرج في القسم المتقدم
اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور قدس سره اخيرا في العلامة انما يتم لو كان مفاد
الحديث المذكور من قبيل الصورة الخامسة ليكون مفاده رفع الايجاب الكلي الصادق بالسلب الجزئي
حسبما قرره وليس كذلك بل هو من قبيل الصورة الثالثة حيث ان العموم فيه انما اعتبر في الموضوع وقد
عرفت اقتضاء ذلك عموم المفهوم على الوجه الذي قررناه فما ذكره العلامة من ضعيف الانقسام الى القسمين
في حجية المفهوم كما ترى ومن غريب الكلام ما رايته في تعليقات بعض الاعلام على كتاب مدارك الاحكام
حيث حاول الاحتجاج بمفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ على تنجيس ما دون الكر بملاقاة
كل واحد من النجاسات نظرا الى عموم الشئ المذكور في المنطوق فيسري العموم الى المفهوم ايضا فكما
يفيد منطوقه عدم تنجيس الكر بشئ من النجاسات يفيد مفهومه تنجيسه بكل منها وحاصله ان ما دل على عدم
تنجيسه بشئ من النجاسات في الكرية كان ذلك بمنزلة تعليق عدم تنجسه بكل واحدة واحدة منها على ذلك
فيحلل ذلك التعليق الى تعليقات عديدة ويكون مفاد كل منها تنجس الماء بها مع ارتفاع الشرط الذي
هو الكرية وانت خبير بالبون البين بما ذكره وما هو مفاد التعليق المذكور في الرواية اذ من الواضح
انه ليس المعلق هنا على الشرط المذكور الا عدم تنجسه بشئ من النجاسات اعني السلب الكلي فقضيته انه لا دلالة الا
في انتفاء الشرط الا على انتفاء ذلك الحكم الحاصل بالايجاب الجزئي ولا دلالة في ذلك على حصول التعليق
بالنسبة الى احاد النجاسات اصلا فمن اين يمكن استفادة الحكم منه على سبيل الايجاب الكلي كيف ولو صح ما ذكره

لكان

لكان مفهوم قولك اذا جاءك زيد فلا تعطه شيئا من مالي الحكم بجواز اعطاء جميع ماله لرفع انتفاء الا بتمامه
وقولك ان لم يقدم ابي من السفر فلا تتصدق بشئ من الفقراء الحكم بالتصدق بجميع الاشياء عليهم مع قدومه
الغرض في ذلك مثل ما نعرف ان العبرة ظاهرية فلا ذكرنا هو في غاية الوضوح منه لما يحكم العرف والنظر ان ما ذكر
في المقام انما نشأ من الخلط بين ما فصلناه من الاقسام خامسها انه لو كان المنطوق مقيدا بقيد اقتضى ذلك
التقييد في المفهوم ايضا فان كان ذلك القيد ماخوذا في الشرط كما في قولك ان جاءك زيد وقت الصبح
فاكرمه دل على نفي الحكم على تقدير عدم مجيئه في ذلك الوقت سواء جاء في وقت اخر او لا وان اخذ في الجزاء
دل على انتفاء ذلك القيد عند فوات شرطه فاذا قال ان جاءك زيد فاكرمه اكراما طويلا دل الاشتراط على
عدم وجوب اكرام مخصوص هو الاكرام الطويل عند عدم مجيئه دون مطلق الاكرام فالحكم في غير الطويل مسكوت
عنه اثباتا ونفيا في المنطوق والمفهوم نعم لو قال بحجية مفهوم الوصف دل على عدم وجوب اكرامه في صورة
المجيء في غير صورة خاصة ومنضمة الى المفهوم دل الى مفهوم الشرط على انتفاء الحكم عنه مطلقا مع انتفاء
الشرط فان ثبت القول به من جهة على ما هو اذا كان التقييد بالمتصل واما اذا كان المنفصل
فهل يقتضي ذلك ايضا اعتبار التقييد في المفهوم ايضا بكون من اطلاق ظاهر اللفظ فيكون المفهوم ايضا
مطلقا نظرا الى قيام الدليل على تقييد المفهوم فيقتصر عليه اخذا بمقتضى الاطلاق في غيره او ان الدليل على
التقييد من ان المنطوق تابع المفهوم للمنطوق فاذا كان المنطوق مقيدا في الواقع تبعه المفهوم في ذلك
فكان هذا هو الاظهر ولو خص العام في المنطوق يقتضي ذلك بتخصيص المفهوم ايضا الا انه يثبت في المنطوق في
المستثنى خلاف حكم المستثنى منه وفي المفهوم لا يثبت له خلاف حكم في المستثنى منه الذي يكون منه اذا
الاشتراط المذكور انما يثبت للمستثنى منه فيفيد نفي ذلك الحكم الثابت للباقي عند فقدان الشرط المفروض
ولا يسري الاشتراط الى المستثنى حتى يفيد نفي الحكم الثابت له عند فوات شرط ذلك الشرط وهو
ظاهر ويجري بالتخصيص بالمنفصل ما ذكرناه في التقييد به سادسها انه ذكر بعضهم بحجية مفهوم الشرط
فقد شروطا احدها ان لا يكون لثبوت الحكم في غير محل النطق اولى ومساويا لمحل النطق كما في قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله ان ضربك ابواك فلا تؤذهما ثانيها ان لا يكون الحكم واردا
مورد الغالب كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله الصوم في الصحيح فهو نشهادة الرجال لا مراته

والمرأة لن يعمها إذا كان سيها فيها وفي الأحكام أنه اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص
محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له وقريب منه ما في المستصفى وعن بعض شروح
المبادي حكاية الاتفاق عليه وذكر في النهاية قالت الشافعية إنما يجب الإطلاق في مفهوم الوصف إذا لم يخرج التقييد
مخرج الأغلب فإنه لا يدل على النفي اتفاقا كما في قوله تعالى ... فإنه غالبا لحضنة الإطلاق ... نهاية السول
وهو ... خلاف فيه فإنه بعد ما ذكر أن ذلك هو المعروف قال ونقل امام الحرمين في البرهان عن الشافعي أنه خالفهم
ولكنه لا يكون الوجه فيه أنه لما كان الإطلاق منصرفا إلى الغالب كان ذلك الشرط أو الوصف حاصلا في
الغالب فكان الشرط على الفرض سواء الشرط والموصوف فيه فلا يراد بها إفادة التخصيص ولا يراد بها شيء
آخر غير الانتفاء بالانتفاء ... بأن النادر هو المحتاج إلى التنبيه والأفراد الشائعة
حاضرة في الأذهان عند إطلاق اللفظ ... فلو حصل احتياج في الإفهام من اللفظ فما يحصل في النادرة
فالنكتة في الذكر لا بد أن يكون شيئا آخر لا التخصيص الحكم بالغالب بأن حينئذ إن مجرد ما ذكره لا اشعار
فيه إلى دفع المفهوم وعدم إرادة الانتفاء بالانتفاء وليس المقصود بالتقييد المذكور هو الدلالة
على ثبوت الحكم في محل القيد حتى يقال بعدم الاحتياج إليه مع وجود القيد في الغالب نظرا إلى الاكتفاء
فيها بالإطلاق بل المقصود ... اعتبار المفهوم انتفاء الحكم عن غير مورد القيد أعني الفرد النادر
لا السكوت عنه ولا اشعار في الوجه المذكور بخلافه حتى يلزم أن يكون النكتة في الذكر شيئا آخر كما لا يخفى
الثالث أن لا يكون التقييد لأجل وقوع السؤال عنه كما إذا قيل أكرم زيدا إن جاءك فيقال أكرمه
إن جاءك ... في الغنم السائمة زكاة ... إذا تقدم السؤال ... ورد ذلك عند الوقوع أولا
... إلى غير ذلك من الأسباب الباعثة على تخصيص الذكر فلا دلالة إذن في ذلك على انتفاء
الحكم بانتفائه وأنت خبير ... هذه الشروط إلى أمر واحد وهو لزوم عدم قيام شاهد على عدم إرادة
الانتفاء بالانتفاء بحيث يخرج العبارة بملاحظته عن ظهورها في ذلك سواء ظهر منه خلافه أو تساوى
الأمران ... ذلك من إفادة الانتفاء بالانتفاء وهو مبني على ما استظهرناه في ظهور التعليق في ذلك
من غير أن يكون للفظ موضوعا لخصوص ما ذكرناه ... الظهور المذكور إلا من جهة الإطلاق فإذا قام
عليه الظهور الحاصل من ذلك زال الأول ولزم الأخذ بالثاني ولو لم يكن ... لا التوقف فيها لا الانتفاء

الظهور

انتفاء الظهور وأما على قول من يجعل الدلالة وضعية فتلك قرينة صارفة لها ... وإن كان حرفها
على سبيل الظهور لما عرفت من الاكتفاء به في الصرف وأما على الثاني فلا يكون صارفا من الحمل عليه إلا أنها
تجعله دائرا بين الوجهين محتملا للأمرين فلا يمكن الحكم بإرادة الحقيقة وقد عرفت فيما مر أن قرينة
المجاز قد ... ظهور اللفظ في الحقيقة فيتوقف في الحال في المجاز المشهور عند قوم وكيف كان
فلا حاجة في المقام إلى اعتبار الشرط المذكور إذ المقصود ظهور اللفظ في إفادة المفهوم مع انتفاء
القرينة وهو لا يتأتى مع انتفاء الظهور بقيام القرينة على خلافه سابعها أنه لو علق أمور عديدة على الشرط فإن
كانت تلك الأمور مذكورة بلفظ واحد فالظاهر انتفاء المجموع بانتفاء ذلك الشرط فيكون مقتضى المفهوم انتفاء
المجموع بانتفائه الحاصل برفع البعض إلا أن يظهر من اللفظ ... المحكوم في كل منها بالشرط كما في
قولك إن جاءك زيد فأكرم العلماء فإن الظاهر كون المفهوم حينئذ عدم وجوب إكرام العلماء عند انتفاء المجيء
... في عدم وجوب إكرام ... وإن كان رفع الإيجاب الكلي حاصلا بالسلب الجزئي فالظاهر من اللفظ في المقام
حصوله بالسلب الكلي والوجه فيه ما قررناه من ظهوره في إناطة الحكم في كل من الآحاد بالشرط المذكور
وإن كانت مذكورة بألفاظ متعددة فالظاهر إناطة كل منها بالشرط المذكور فينتفي كل منها بانتفائه إلا
أن يقوم في المقام قرينة على إناطة المجموع به فلا يفيد مفهومه حينئذ على انتفاء البعض ثامنها أنه لو علق
الأمر شيء على كل من شرطين فإن صح فيه التكرار فالظاهر من تكرار الأمر تعدد المطلوب فينتفي كل منها بانتفاء
شرطه وإن لم يصح فيه التكرار أو قام الدليل على كون المطلوب شيئا واحدا احتمل القول بتوقف حصوله
على الشرطين معا للدلالة كل من التعليقين على توقف الأمر على حصول ذلك الشرط فإذا أخذ بها لزم القول
بتوقفه على حصولها فيكون كل منها مقيدا لإطلاق الآخر وفيه ما لا يخفى والحق أن يقال إن قضية الجمع بينهما
هو البناء على توقف الأمر على أحد ذينك الشرطين ليحصل التكليف بحصول أي منهما وقضية منطوق كل منها
حصوله بحصول ذلك الشرط وقضية مفهومه انتفاؤه بانتفائه فيكون منطوق كل منافيا لمفهوم الآخر فيفيد
تقديما لجانب المنطوق كل منافيا لمفهوم الآخر فيقيده تقديما لجانب المنطوق على المفهوم تاسعها أنه
ذكر صاحب الوافية أن ثمرة الخلاف في المفهوم إنما تظهر فيما إذا كان مخالفا للأصل كما إذا قيل ليس
في الغنم زكاة إذا كانت معلوفة فإنه يفيد وجوب الزكاة في السائمة ولا يقول بمقتضاه من لا يقول

المحل كما هو

بحجيته وأما إذا قيل في الغنم زكاة إذا كانت سائمة فإن نفي الزكاة في المعلوفة ولقوله بحجة من يقول بحجية
المفهوم ومن لا يقول به فإنه لا بد أن تثبت الحكم المفهوم المعتضد بالأصل والثاني إلى مجرد الأصل
فذلك لا يثمر في أصل المسألة أنهما متفقان فيه فإن دعوى حجية المفهوم من القائل به إنما نشأ عن غفلة
من ذلك لأنا نسلم أن حكم الأصل في ذلك ما ركزنا في العقل لما اختلط الأمر عليه بين مقتضى الأصل وبعد لول اللفظ
فتوهم كون ذلك مدلول اللفظ بل كلامه مشير بما [illegible] على واحد من أفاضل المتأخرين بأن توضيحه أنه لو
كان الحال كذلك في الصورة الثانية فيطابق الأصل والنص في القول بالحجية وينفرد الأصل في القول بالنفي
ويشترك الوجهان في ثبوت الحكم الذي هو الملحوظ نظر الأصولي إلا أن هناك فرقا بينا بين الثبوتين فإنه إن ثبت
الحكم بالأصل لم يقاوم شيئا من الأدلة الدالة على خلافه فإن حجية الأصل مغياة بقيام الدليل على خلافه
فبعد قيامه لا يقوم حجة في المقام حتى تعارض الدليل المذكور وأما إذا كان الثبوت بالنص بدلالة المفهوم فهو
يعارض ما يدل على خلافه ولا بد من ملاحظة الترجيح بمجرد كونه مفهوما لا يقتضي ترجيح الآخر عليه إذ رب
مفهوم يترجح على المنطوق ومع التعارض فقد يكون الدليل من تلك الجانب أيضا مفهوما فلا بد من ملاحظة
المرجح بينهما على القول بحجيته بخلاف ما لو قلنا بسقوط المفهوم وراد بعض الأفاضل في المقام أنه إذا كان المفهوم
حجة كان الحكم المستفاد منه مأخوذا من قول الشارع فلا حاجة في إثباته إلى الاجتهاد بخلاف ما لو بني على
الرجوع إلى مجرد الأصل فإن الأخذ بمقتضاه يتوقف على الاجتهاد في استفراغ الوسع في البحث عن الدليل
المخرج عنه ولا يجوز الأخذ بمقتضاه قبل الفحص عن الدليل فإن الأصل مأمور والعمل بالعام قبل الفحص
عن المخصص غير جائز وأنت خبير بوهن هذه فإن كلا من العمل بالأصل والنص عندنا يتوقف على الاجتهاد
وبذل الوسع ولا ينهض شيء منها حجة قبل الاجتهاد وبعد بذل الوسع فلا فرق في ذلك بالنسبة إلى الثانية
إلا من حصول الفرق بينهما كذلك في أدلة الأمر بالنسبة إلى المشافهين من حكمهم حيث إنه لا حاجة بعد السماع
من المعصوم إلى بذل الوسع في معارضته للأخص لما بينا وغيرها في العمل بقوله ثم بخلاف الأخذ بالأصل كما ذكر
وبحثه ولا يجري ذلك بالنسبة إلى أصحاب هذا القول في محلهم ثم لا يذهب عليك أن ما تقدم من الإيراد
بإثبات الثمرة في الصورة الثانية أيضا غير جيد فإنه إنما تترتب تلك الثمرة في مواضع نادرة وبعض نظائرها
الواقعة تعطى حتى لم يرد عليها إلا كما أن كون معظم الثمرة في صورة المخالفة للأصل كما أشار إليه في كلام

أما انحصار الفائدة فيه معطى حتى يرد عليها فكان ترتب ثمرة أخرى من تلك الجهة يتم ما ذكره من بيان
من بيان انحصار الفائدة في المقام فهو صحيح مع ما هو الواضح الفرق بين استفادة الحكم من اللفظ والأصل
وظهور عدم الفرق في المفهوم المذكور بين كون الحكم موافقا للأصل أو مخالفا فإنه يتم توقف التحديد على الشرط
وانتفائه بانتفائه حاصل في الصورتين قوله اختلفوا في التعليق على الصفة هل هو مفهوم الوصف أحد أقسام
مفهوم المخالفة وهو في ثبوته أضعف من مفهوم الشرط ولذا كان القائلون بمفهوم الشرط أكثر
من القائل به وقد أنكره جماعة ممن يقول به بمفهوم المتقدم به والمراد بالصفة ما يعم النعت النحوي وغيره والحال
فيعم ما كان من الأوصاف كأكرم رجلا عالما إلا أنه يعم ما إذا كان النعت جملة اسمية أو فعلية كأكرم رجلا
أبوه عالم وأكرم رجلا أكرمك [illegible] كأطعم رجلا من الفقراء [illegible] كأعتق رجلا بعد أداء
وتقديم الحكم للصلات وسائر الأوصاف المأخوذة قيدا في الموضوع أو الحكم كالحال كأكرم عالما [illegible]
وتواضع للأفضل الناس والثاني يعم ما كان وصفا صريحا كأسماء الفاعلين والمفعولين وأفعل التفضيل
وما يتضمن الوصف وإن لم يندرج في الصفات كالمنسوبات نحو بغدادي [illegible] كثرة الشعر
الوضوء فإن مفاده الشعر الكثير [illegible] فتجاوزوا [illegible] شعرا فإن مؤداه الشعر
الكثير وظاهر الغزالي في المستصفى كون المنسوبات من الألقاب [illegible] التابع بخصوص الحكم المعلق على الوصف
سواء كان نقليا أو عقليا بناء على كون الدلالة على الانتفاء بالانتفاء هنا من جهة التعليق على خصوص الوصف
النظر في أطراف الحكم [illegible] بهذا هو الأولى بعنوان المسألة ويمكن أن يحمل بذلك أحد الوجهين في البحث
والأظهر من جهة ملاحظة القيد نظرا إلى استفهام كون القيد احترازيا دليلا على انتفاء الحكم بانتفائه مع
يعم المسألة سائر القيود المتعلقة بالكلام ولو من غير الأوصاف وبعض تقليلاته الآتية [illegible]
فيندرج فيها التقييد بالزمان والمكان والعدد ونحوها وكيف كان فالظاهر أن محل الخلاف في الاقتضاء الذكري
ليس من جهة الدلالة الوضعية لظهور عدم الاندراج وذلك في شيء من الألفاظ المفردة المسؤولة في
المقام إلا الوضع العام المتعلق بالتركيب الحاصلة [illegible] فإن ذلك الوضع لا يعتبر فيه
خصوص تعلق الحكم على الوصف [illegible] الوصف المذكور متعلقا للحكم المذكور حتى يتضمن أخذ المعنى
المذكور وليس هناك وضع خاص يتعلق بالهيئة المخصوصة حتى يقال بكونها موضوعة له [illegible] بالفعل

بوضعها لذلك بعيد جدا وليس فيما يفيد الدعوى المذكورة فالظاهر ان استفادة ذلك منه عند القائلين
ليس الا من جهة استظهار ذلك من تعليق الحكم عليه مضافا الى انه مدلول عرفي حاصل في المقام اما من جهة
تعليق الحكم على الوصف او من جهة التقييد وذكر الخاص مع اولوية تركه لولا اختصاص الحكم فلا يلزم هناك
تجوز في اللفظ ولا في الهيئة لو تم ما قيل مع عدم افادة المفهوم وانما يلزم هناك الخروج عن الظاهر لكن
مع القول به فالبحث في المقام انما هو في الدلالة الالتزامية العرفية وكان الاظهر في تقريرها مع القول بها
ان يقال فيها مع نحو ما قررناه تظهر التعليق على الوصف او التقييد بالقيد في اناطة الحكم به وتوقفه
عليه ويستلزم ذلك عقلا انتفاء الحكم بانتفائه ويؤيد ما ذكرناه انه لا مجال لتوهم ثبوت المفهوم في جملة
من المقامات التي قيد فيها الحكم بالوصف كما اذا قلت رأيت عالما واكرم الامير رجلا عالما او جاءني اليوم فاسق
او جاءني فاسق الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة اذ لا اشعار في تلك العبارات عرفا بالدلالة على الاختصاص
وانحصار الحكم في غير القيد ولو كان ذلك من جهة الوضع لاطرد في المقامات الا ان تقوم قرينة على خلافه في
العرف عند عدمه فتبين ان ذلك انما هو من جهة الاستظهار المذكور حيث انه يتبع الموارد التي يجري فيها
ذلك دون غيرها كما في الامثلة المذكورة ونحوها فالظاهر عدم تعميم محل البحث لسائر ما يقيد فيه الحكم بالوصف
وان قلنا كما هو تعميم الجميع الا انه لا بد من التقييد اذ لا مجال لتوهم جريان البحث في نحو ما ذكر من الامثلة ونحوها
مع الخلو عن القرائن ولا الظرف بيانه ذلك مع ما يطابق كلامهم ان يقال ان محل البحث انما هو ما يرد التقييد في مقام
لا يظهر هناك فائدة اخرى للتقييد سوى انتفاء الحكم وان احتمل هناك فائدة او فوائد اخرى واما مع وجود
فائدة كما في قولك رأيت رجلا عالما ونحوه من الامثلة المتقدمة حيث انه لا يؤدي مفاد رؤية رجل عالم الا
بذكر القيد فلا مجال اذن للدلالة على انتفاء الحكم بانتفاء القيد فليس للدلالة في المقام الا من جهة كون الغاية
المذكورة اظهر الغايات في نظر العرف او من جهة تعليق الحكم على الوصف المشعر باناطة الحكم به حسبما اشرنا
اليه نعم ذلك انما يتم على ما قلناه ثم ان ههنا امورا ينبغي التنبيه عليها تتميما للخلاف المذكور في المقام
ورفعا لما يعتبر به المفهوم من حصول كامل منهم فيه لا بد من الاشارة اليها وبيان الحال فيها احدها ما لسقط
اشتهر في الالسنة من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا ولا تزال تراهم يلاحظون ذلك في الحدود والتعريفات
ويناقشون في ذكر قيد لا يكون مخرجا لشيء وكذا لا يعرف الخلاف بين الفقهاء في الاخذ بالامر من جهة القيود

المذكورة

المذكورة في كلامهم وعدمها حيث انه يعرف اختلافهم في المسائل من جهة اختلافهم في القيود الماخوذة
في فتاويهم واختلافهم في الاطلاق والتقييد وليس ذلك الا من جهة ظهور التقييد في كونه احترازيا
والا لما افاد ذلك حصلا ونريد به ان ذلك امر جرت عليه الطريقة في المقامات المذكورة فان المتداول بينهم
في الحدود والتعريفات هو ذلك وتنبيهوا على ملاحظة الاحترازات في التقييد وكذا الحال في بيان الاحكام
المدونة في الكتب الفقهية بل وفي سائر العلوم المدونة ايضا فجرى طريقتهم على ذلك كاف في افادة ذلك في
كلامهم وكان مقصودهم من الاصل المذكور هو ذلك نظرا الى ما عرفت من بنائهم عليه ولا يقتضي ذلك
بكونه الاصل في الاستعمالات العرفية والمحاورات الدائرة في السنة العامة وثانيها ان المراد بكون القيد
احترازيا ان يكون مخرجا لما لا يندرج فيه مما يشمله من الاطلاق او العموم الثابت لما انضم اليه ذلك القيد فما
لا يفيده ذلك فهو الخروج عن مدلول تلك العبارة ومعلوم ان المراد منها في ذلك المقام لا علم بشمول ذلك الحكم له
بحسب الواقع وبعبارة اخرى انما يفيده اختصاص الحكم الواقع بتلك الصورة وضيق المخرج عن شمول ذلك الحكم
له لا تخصيص المحكوم به بذلك فلا يفيد شيئا خلاف المخرج بحسب الواقع فالقيد التوضيحي المقيد في الحدود
فالباهر ما لا يفيد اخراج شيء من الحدود وانما ثمرته مجرد الايضاح والبيان فاقصى ما يفيده القيد الاحترازي
في مقابلة التوضيحي هو ما ذكرناه وهذا مما لا ربط له بدلالة المفهوم حيث ان المقصود دلالته على نفي الحكم
عند انتفاء الوصف او القيد بحسب الواقع كان المعرف بالحد مساويا للمحدود بحسب الواقع
اللازم من ذلك انتفاء صدق المحدود به فاقد القيد فلزوم الانتفاء ولزوم انتفاء القيد انما هو من تلك
الجهة لا من مجرد كون القيد احترازيا فقد يفيد حجية المفهوم حسبما عرفت من عدم افادته زيادة على ما بيناه في مقابلة
القيد التوضيحي وابتناء ذلك في بيان الاحكام وان لم يكن مخلا بالمرام الا انه لا يناسب مقام تدوين الاحكام
سواء كانت شرعية او غيرها من سائر العلوم المدونة اذ لا داعي هناك غالبا الى الاختصاص الا من جهة
عدم حكم ذلك الحكم لما عداه فان ملاحظة المقام في تدوين الاحكام قاضية بذلك ودلالة مجرد التقييد
عليه بذاته الا ما ذكر من كون القيد احترازيا لا يثبت في العرف نفي المفهوم اصلا فان دلالته على الانتفاء
بالانتفاء في المقامين المذكورين انما هي من الجهة التي ذكرناها دون مجرد الاصل المذكور ثانيها
عدم المقابلات من المخصصات المتصلة للعمومات وللخلاف لهم في ذلك ان مباحث التخصيص وعدم نظائره

فان ما ذكر من الدلالة في المقام وفيه ما عرفت من الفرق الظاهر بين تخصيص اللفظ مورداً لصفة
وتخصيص الحكم به بحسب الواقع بان يدل على عدم ثبوت الحكم لغيره بحسب الواقع والذي يدل عليه التقييد [الكذا]
وهو الاول فاحتر وهو مرادهم في مقام عده من المخصصات والملحوظ في المقام هو الامر الثاني وهو يمكن
اجتماعه مع الاول وعدمه فان قلت انهم عدوا ذلك في عداد سائر المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط
والغاية وهي تدل على انتفاء الحكم عما استثني وعلى انتفاء الشرط وفيما بعد الغاية وليس مفادها مقصوراً
على مجرد دفع الحكم المدلول عليه بالعبارة حسبما ذكر والظ كون الجميع من قبيل واحد وان كانت هي المراد
بكونه من المخصصات قلت ليس المراد من عد المذكورات من المخصصات الا ما ذكرنا واما دلالتها على انتفاء الحكم
المذكور بحسب الظاهر بالنسبة الى المخرج فهو امر آخر لا تعلق له بذلك ولذا وقع الخلاف فيها بالنسبة الى كلها
مع اتفاقهم على كونها من المخصصات فانه قد خالف ابو حنيفة في دلالة الاستثناء من المنع والخلاف
في مفهوم الشرط والغاية معروف ثانيها ما اتفق عليه من لزوم حمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجب
كما اذا قيل ان ظاهرت فاعتق رقبة فان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فانه لا اشكال عندهم حينئذ في وجوب
حمل المطلق على المقيد مع انه لا معارضة بينهما ليفتقر الى الحمل الا مع البناء على دلالة المقيد على انتفاء الحكم با
نتفاء القيد ليقع المعارضة بينه وبين اطلاق منطوق الاخر والا فاي منافاة بين ثبوت الحكم في
المقيد وثبوته في ساير افراد المطلق ايضا غاية الامر ان يكون الدليل على ثبوته في المقيد من وجهين والدليل
على ثبوته في المطلق من وجه واحد فالاتفاق على ذلك في المقام المذكور يأبى الخلاف الواقع في المقام
مع ذهاب كثير من المحققين في المقام الى نفي الدلالة ويدفعه انه ليس ما بنوا عليه من وجوب الحمل من جهة
المعارضة بين منطوق الاول ومفهوم الثاني فرجحوا المفهوم الحاكم على اطلاق المنطوق كيف ولو كان
كذلك لما جرى في اللقب لاتفاقهم على المنع من مفهوم اللقب مع ان الكلام ايضا في وجوب الحمل كما اذا قال
للعبد ان [illegible] فاطعم الفقراء الخبز واللحم فانه يجب ايضا حمل المطلق على المقيد من غير فرق بينه وبين
غيره اتفاقا مع انه لا مفهوم عند المحققين بل انما الشبهة (?) من جهة المعارضة بين المنطوقين فان الظاهر
من الامر المطلق هو الامتثال باي فرد منه ولما كان [illegible] افراد المقيد [illegible] لا امر المقيد هو تعيين الاتيان
به وعدم الاكتفاء بغيره نظرا الى ظهور الامر في الوجوب العيني فلا يمكن حمل المطلق على المقيد [الاكتفاء في م]

جمعا

جمعا بينهما على انه لا ينافي ما هو من دلالة الامر بالمقيد على انتفاء الحكم مع انتفاء القيد فان قلت على [هذا الاخير]
الامر في الجمع بينهما في حمل المطلق على المقيد لجواز حمل الامر بالمقيد على ارادة الوجوب التخييري قلت لما كان [القوله]
يكون الامر مجازا فيه فترجيح الاول ظاهر ان لا يبعد حمل المطلق على المقيد تجوزا في المطلق مع تسليمه
فيجمع التقييد كما قد رجحه بعضهم القول بعدم كونه مجازا فلا ريب في كونه خلاف الظاهر كما
ان التقييد خلاف الظاهر ايضا الا انه لم يرد فاضل ترجيح الثاني عليه فيكون مرجحا ولو مات على القائم (?)
عليه بل ملاحظة الاتفاق عليه كاف فيه من غير حاجة الى التمسك بغيرها وتفصيل الكلام فيه مقام آخر
وما قررنا ظهر لك ضعف ما ذكره شيخنا البهائي في الجواب عن الاشكال المذكور من التزام التقييد
بالقول بعدم حجية المفهوم المذكور قال فقد اجمع اصحابنا على ان مفهوم الصفة فيه حجة كما نقله العلامة
طاب ثراه في نهاية الاصول فالقائلون بعدم حجية مفهوم الصفة يحملون كلا منهما اذا لم يكن فيه تعارض
مطلق اما اقفهم في حجيتها اذ لم يكن في المقابل مطلق ترجيحا للتاسيس على التاكيد انتهى واحتمال
من اجماع اصحابنا على حجية مفهوم الصفة فيه ليس بحجة وحكايته في النقض عن العلامة سهو بل الذي
حكاه دعوى الاجماع على حمل المطلق على المقيد واين ذلك من الاجماع على حجية المفهوم كما انه ربما
دل ايضا الوجه في حمل المقيد على المقيد على ثبوت المفهوم المذكور فجعل الاجماع على الحمل اجماعا
على ثبوت المفهوم من جهة الملازمة وقد عرفت ما فيه فان الوجه فيه هو ما ذكرنا وجهنا ناه (?)
ولا ربط له بالمفهوم وما علل به البناء على ثبوت المفهوم من ترجيح التاسيس على التاكيد
لو تم جرى في غيره كما اذا قال اكرم كل عالم ثم قال ايضا اكرم كل فقيه او كل ما لم يصلح تخصيص
الثاني للاول الا ان يقول بثبوت المفهوم المذكور وحكم بتقديم التفصيل اتماما مع المفهوم على التاكيد
انما يلزم في المقام لو كان المطلق متقدما على المقيد اما لو كان بالعكس فلا تاكيد ايضا لو تم فانما
يتم لو صدر القولان من معصوم واحد بالنسبة الى مخاطب واحد اما لو كانا صادرين من معصومين
او متغايرا المخاطبين من دون حكايته للاول عند ذكر الثاني فلا تاكيد كما في الاخبار المتكررة الواردة
من المعصومين بالنسبة الى المخاطبين المتعددين سيما اذا كان كل منها بحسب سؤال المخاطب ومع ذلك
فالاجماع على حمل المطلق على المقيد يعم الجميع قوله وهو يرجع اليه التشبيه في الذكر حيث نفى الباس عن

القول بحجيته بل مثل مفهوم الغاية الذي هو اقوى من مفهوم الشرط واجبا الى مفهوم الوصف وقد حكي
به من المفيد وعن جماعة من العامة منهم الشافعي ومالك واحمد بن حنبل والاشعري وامام الحرمين والبيضاوي
والعضدي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وحكاه في النهاية والاحكام عن ابي عبيدة وجماعة من اهل
العربية وعزى القول به الى كثير من العلماء ومن الغزالي الى الاكثرين من اصحاب الشافعي ومالك قوله
ونفاه السيد والمحقق والعلامة ووافقهم في ذلك كثير من اصحابنا منهم ابن زهرة والشهيد الثاني في
ذلك الى الكثرة الحاصية قوله وكثير من الناس قد اختاره الغزالي والآمدي وقد حكي القول به عن ابي حنيفة
والقاضي ابي بكر والقاضي وجماعة من المعتزلة واسناده الغزالي الى جماعة من حذاق الفقهاء والآمدي الى
اصحاب ابي حنيفة وابي علي وابي هاشم وابي بكر الفارسي وابن سريج والجويني والشاشي والقفال المروزي
وهناك قولان آخران بالتفصيل احدهما ما تقدم التفصيل الذي ذكره شيخنا البهائي انه اقل من
اليه ثانيهما ما حكاه في النهاية والاحكام عن عبد الله البصري من التفصيل بين ما اذا ورد في مقام البيان
او في مقام التعليم او كان ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فانه يدل على الشاهد الواحد
في الشاهد واما اذا ورد في غير هذه الصور ففي الوجوه الثلثة المتقدمة تقييد نفي الحكم من غيرها ما
لصفة بخلاف الوجه الرابع وهذا القول في الحقيقة راجع الى القول بنفي المفهوم وانما استفاد المفهوم في
تلك الصورة لانضمام شهادة المقام وقد يناد دليل خاص وهو الشاهد في الوقف ان عد لا
وعليه الحاجبي في مختصره ويميل اليه كلام بعض افاضل المتأخرين ثم ان الاظهر عندي هو القول بعدم
دلالة مجرد التعليق المذكور على الانتفاء بالانتفاء ويدل عليه من الظاهر عدم كون ذلك معنى مطابقيا
لتعليق الحكم على الوصف ولا تضمنيا له لما اشرنا اليه من انه ليس موضوعا بازاء تلك الالفاظ لارتباط له
بافادة ذلك والوضع النوعي المتعلق بها هو ما يتعلق بغيرها من الوضع الكلي المتعلق بالمبتدأ والخبر والفعل
والفاعل ونحوها وهو عام جار في جميع الموارد من جملتها ما اذا كان مورده وصفا وليس من جزء
الموضوع له بتلك الاوضاع حصول الانتفاء قطعا ولا يجري في الالقاب ونحوها ودعوى حصول وضع
خاص لها بالنسبة الى الاوصاف مما لا دليل عليه ويدفع بالاصل بل الظاهر خلافه لاستعمال
الكلام بالوصفين المذكورين من دون زيادة وضع آخر بعد ذلك خلاف الظاهر وكذا القول باختصاص الوضع

العام

الا انه يزيد عليه ما ذكر من الدلالة على الانتفاء بالانتفاء خلاف الظاهر هذا اذ لا داعي الى الالتزام به مع
عدم قيام الدليل عليه بل الظاهر حصول وضع تام واحد جار في الجميع كيف ولو التزم به لكان يجري في جميع
المقامات لما عرفت من عدم اشعار التقييد بالوصف بذلك في كثير من المقامات حسبما اشرنا اليه
والتزام حصول الوضع الخاص المتعلق بخصوص بعض الصور بعيد جدا من ملاحظة اوضاع الهيئات بحيث
لا مجال للالتزام به مضافا الى ما عرفت من عدم قيام شاهد واضح عليه حتى يلتزم من جهته بتعسف كذلك
ومن ذلك يظهر ايضا عدم اعتبار معنى فيه يستلزم الانتفاء بالانتفاء عقلا فان اعتبار ذلك ايضا يتوقف
على التزام احد الوضعين المذكورين بل لا يبعد خروج ذلك كله عن موضع النزاع حسبما اشرنا اليه بقي
الكلام في حصول الالتزام العرفي وقد عرفت ان اللفظ بحسب الوضع على تعليق الحكم على الوصف والتقييد
المذكور يفيد اناطة الحكم بالوصف او القيد الظاهر في انتفاء الحكم بانتفائه وكون التقييد لفائدة والظاهر
عند الاطلاق هو اناطة الحكم بالقيد المقتضي لانتفائه عند الانتفاء لكنك خبير بان دلالة مجرد التعليق على
الوصف على ذلك غير ظاهر وكذا التقييد بالقيد كما هو ظاهر بملاحظة الاستعمالات في العرف وملاحظة التعليقات
والتقييدات الواردة في الاستعمالات نعم فيها اشعار بذلك في كثير من صوره وبلوغه الى حد يجعله مدلولا
للعبارة بحسب الحفظ في المحاورات العرفية غير ظاهر بل الظاهر خلافه نعم لو قام في المقام شاهد عليه
انه يعد من مدلول العبارة ولا شك انه حجة لما دل على حجية مداليل الالفاظ ويختلف الحال في ذلك
بحسب اختلاف ذلك بحسب اختلاف الاوصاف والقيود بحسب اختلاف المقامات فربما يفهم منه ذلك بقيام
او دون شاهد عليه وقد لا يفيد ما يزيد عليه بالنسبة الى وصف آخر ويختلف الحال ومنها افضاء تقييد بحسب
المطلق بالوصف وتقييده بغيره وتعليق الحكم اولا على الوصف من غير حصول تقييد نظرا الى حصول
جهتين لافادة المفهوم مع حصول التقييد بالوصف بخلاف كل من الوجهين الآخرين فلا بد من
ملاحظة المقامات واعتبار الخصوصيات فان الاشعار يكون بدونها لقيام او دون شاهد عليه وليس كلامنا
في المقام في ذلك وانما البحث في دلالة مجرد التعليق والتقييد في ذلك بعد عدمها والظاهر بعد التأمل
في العرف هو الثاني كيف والتقييد بالوصف مع كثرة ظهور ما يقع فيه الكلام في افادة المفهوم لا يبلغ حد الدلالة
عليه ولا يزيد افادته لذلك على ملاحظة نفس مجرد الاشعار وانما يدل عليه في بعض المقامات بانضمام

ملاحظة المقام ما يشبه باندراج المفهوم كيف يسلم ذلك في الوجهين الاخيرين قوله اذ نفي الحكم عن
محل الوصف اه لا يخفى انه لو قيل بكون الدلالة في المقام تقتضيه فليس ذلك من جهة اندراجه في ذلك جزءا من
المفهوم المذكور لصحة خلافه بل انما يجيء بالتزام العبارة على اثبات الحكم في محل الوصف دالة بالوصف
المذكور معا فليس يدل له اللفظ عند حضور المعنى الاول حتى يدفع بظهوره عدم اندراج نفي الحكم عن غير محل
الوصف فيه فان اللازم نفي وصف المعنى المذكور معا لا يبطل ما ذكره الا مع ادعاء عدم افادة اللفظ وضعا لما يزيد (عليه)
ذلك بعد ما بلغ الكلام فلا بد من الاستناد المعنى فيما لا علاذكرناه وبه يثبت المقصود قوله كانت الدلالة عليه
بالمنطوق لا بالمفهوم اه قد عرفت ما مر في تحديد المنطوق والمفهوم عدم لزوم اعتبار كون الدلالة في (المفهوم)
الالتزامية حتى يلزم من كون الدلالة في المقام تقتضيه ان يكون الدلالة خارجة عن حد المفهوم مندرجة في (المنطوق)
وقد عرفت ما هو مناط الفرق بين المنطوق والمفهوم وحوالتنا في كون الدلالة عليه بالتضمن نشأ قوله
فلانه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف اه لا يخفى الا من يقول بثبوت المفهوم المذكور لا يسلم كون مدلول
المنطوق مجرد وجوب الزكاة عند حصول الوصف المذكور حتى يقال بعدم الملازمة بانتفاء الحكم عند انتفائه
كيف ولو كان كذلك لجرى بعينه في مفهوم الشرط اذ مجرد الحكم بوجوب الجزاء عند حصول الشرط لا يستلزم (عقلا)
ولا عرفا انتفاءه عند انتفائه بل قد عرفنا ان من يقول هناك بالدلالة اللفظية فانما يقول به لاستتباع ثبوت
الحكم عند حصول الشرط او الوصف مع عدم الانائية والتوقف عليه وبدونه لا يستلزم الانتفاء بالانتفاء هيهنا
من الكلام فاذكره من انتفاء الملازمة بينهما لا من تغيير عقيلة المقام الا بعد اثبات كون مدلول اللفظ
ما ذكرنا دون ما ينبئ عليه عموان الكلام هذا وقد ذكر القول المذكور حجج اخرى لا باس بالاشارة اليها
والى دفعها منها ما افاده الآمدي من انه لو كان تعليق الحكم على الصفة نافيا ينفي الحكم مع انتفائها لما (كان)
تنافي عدمها لما يلزم من مخالفة الدليل وهو خلاف الاصل وقد يثبت الحكم مع عدمها لظاهر الحال في آيات
عديدة وبعضها بما اصل هي هذه الآية لزوم التزام المخالفة بين الادلة في موارد كثيرة وعدم الناص من
الالتزام المخرج من الظاهر في التعليق المزبور وهو خلاف الاصل مخالف مالو قيل بانتفاء الدلالة له
في ذلك ومنها ما افاده في الاحكام ايضا وهو انه لو كان ما يستفاد منه ذلك لم يخل اما ان يكون مستقلا
من صريح الخطاب او من جهة ملاحظة ان تعليق الحكم عليه يستدعي فائدة ولا فائدة سوى نفي الحكم

بانتفائها

بانتفائه لا من جهة اخرى والاول ظاهر البطلان لوضوح انه لا دلالة في صريح الخطاب عليه كيف ولا تأتي
والثاني ايضا باطل لعدم انحصار الفوائد والثالث مدفوع بالاصل هذا مع انه يمكن ان يكون الدال عليه (ذلك)
اللفظ نظرا الى ظهور التعليق فيه حسبما يجيء في المقام الثاني من جهة كون ذلك اظهر الفوائد في نظر العرف فتعين(؟)
انحصار الفوائد فيه لا بان ذلك اظهر فوائده في المقام ومنها انه لو دل على ذلك لعرف ذلك اما بالعقل او بالنقل
والعقل لا مجال له في اللغات والنقل اما متواتر او آحاد ولا سبيل الى الاول والا لما وقع الخلاف فيه والثاني
لا يفيد القطع ومعه ظاهر وهو وقد مرت الاشارة الى دفع ذلك في مبحث المتقدم ومنها انه لو كان تعليق
الامر والنهي على الصفة دالا على ذلك لكان كذلك في الخبر ايضا ضرورة اشتراك الجميع في التعليق بالصفة
واللازم باطل ضرورة انه لو قال رأيت رجلا عالما او رأيت غنما سائمة لم يفد نفي الرؤية عن غيره وما ذكره
يدل على انه قياس في اللغة ومع الغض عنه فالقول بالفرق غير متجه بل الظاهر ان القائل بالمفهوم المذكور
لا يفرق بين الخبر والامر والاستفادة منه عرفا يحصل في الاخبار ايضا فانه لو قال القائل الفقهاء الشافعية
فضلاء الائمة فانه يستفاد من نفيها الحنفية ونحوهم تشتمله نقصا فكيف مع نصب دليل على نفيه(؟)
التخصيص غاية الامر عدم انتهاء ذلك في المثال المذكور وهو لا يدل على عدم دلالته على الانتفاء في الاخبار
مطلقا ومنها ان التقييد بالوصف قد يكون مع انتفاء الحكم بانتفائه وقد يكون مع ثبوته كما في قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فلو كان حقيقة فيهما معا لزم الاشتراك ولو كان حقيقة في احدهما لزم المجاز فالاصل (ان)
يكون حقيقة في القدر الجامع بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وفيه انه ان تم ذلك انما يتم في نفي الدلالة
الوضعية وقد عرفت وهنها جدا في المقام بل لا يبعد خروجها عن محل النزاع كما مرت الاشارة اليه واما
الدلالة الحاصلة من جهة استفادتها من التعليق على الوصف وتقييد الحكم به بحسب ما مر فلا يصح
دفعها بذلك اذ تجري ايضا على القول المذكور في شيء من الوجهين ومنها انه لو دل على ذلك لكان
الاستفهام عن نفي الحكم عند انتفاء الصفة او عند اثباته والتالي في الفساد والملازمة ظاهرة فان ما
عليه الكلام لا يحسن السؤال عنه الا ترى انه لا يقال انما قال لا يحسن ان تسأل عنه انه هل يجيء زيد ام
او نسخه وقد يدفع ان الاستفهام انما يحسن مع قيام الاحتمال سواء كان اللفظ ظاهرا فيه او كان مجملا وانما لا يحسن
مع صراحته وغاية ظهوره كما في المثال المذكور ومنها انه لو دل على المفهوم لكان قوله اذ ذكرت السائمة

السائمة والمعلوفة واهل الى المحال والنفي تناقضا ولم يمكن الجمع بينهما الا ببعيد قوله لا نقول ان انتفاء واخره
تنافيا متنافيا الخ ان دلالة المفهوم وبه يظهر ما عرفت من الفرق البين في ذلك بين النص والظاهر ولا مانع من
الخروج عن مقتضى الظاهر بقيام القرينة على خلافه سيما اذا كان الظهور من الاطلاق بخلاف النص ومنها ان
المقصود من الوصف انما هو تمييز الموصوف كما ان المقصود من الاسم تمييز المسمى فكما لا يفيد تعليق الحكم على الاسم
اختصاص الحكم به فكذا التعليق على الوصف وقد حكي في الاحكام الاحتجاج بذلك عن ابي عبد الله البصري وبا
القاضي عبد الجبار ويدفعه بعد كونه قياسا في اللغة منع كون المقصود من الاسم مجرد تمييز الموصوف
ومع تسليمه فالفرق بين الامرين ظاهر فان الحاصل بالصفة بخلاف الاسم فان المتميز به نفس المسمى وهو الباقي
على انتفاء ذلك الحكم حيث انه تمييزه بالصفة فاخص بتعليقه على الوصف يومي الى العلية فيتفرع عليه
الدلالة المذكورة وايضا فذكر الاسم العام اولا ثم تمييزه بالصفة ظاهر في نفي بعض افراد ذلك المسمى يومي
الى عدم شمول الحكم لسائر الافراد وذلك المسمى الا انما سماه اولا لعدم الاطلاق ثم اخرج عنه الى تمييزه بالوصف
الخاص وهذا بخلاف ما اذا سلم الخاص من اول الامر ومنها انه لو دل على ذلك لما استحسن ان يقال في الغنم
استحسن ان يقال في الغنم السائمة زكوة ولا زكوة في المعلوفة لكونه تكرارا لغوا نظرا الى وفاء التقييد با
الوصف بافادة الحكم الثاني وليس كذلك قطعا ويدفعه وضوح الفرق بين دلالة المنطوق والمفهوم فكون الحكم
مدلولا عليه بالمنطوق لا يمنع من التصريح به لتأكيده ذي بعث ما يفيد لغوا ضح لا يتم ذكره سيما في مقام الـ
ومجرد كون التأسيس اولى من التاكيد لا يثمر في المقام مع شيوعه ايضا واقتضاء بعض المقامات بالاتيان
به ومنها انه يجري زيادة المنطوق ودعه وليس كل ما كان ذلك قطعا ودفعه واضح لظهور كون دلالة المفهوم تابعا لدلالة
المنطوق حاصلة بسببه فكيف يمكن حصولها من دونها بخلاف العكس ومنها انه ليس في لغة العرب لفظ
واحد يفيد المتضادين ويدل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب وهو اوضح من جميع ما تقدم عليه
لوضوح وجوده في كلام العرب كما في مفهوم الحصر وغيره مما ثبت من المفاهيم ولا داعي على انكار الجميع
فاي مانع من ثبوته في المقام ونحوه بعد قيام الدليل عليه وليس ذلك من التضاد المانع لوضوح اختلاف المتعلقين.
قوله لعدم تعلقه عليها من الفائدة جملة الحجة هي الحجة المردودة للنفاة وظاهرها يعطي ان القائل بثبوت
المفهوم في المقام لا يقول به من جهة الوضع وانما يقول به من جهة العقل وعدم خلو التقييد عن فائدة بطابقه

عن الفائدة

عن الفائدة انه لو لم يستفد منه انتفاء الحكم بانتفاء الوصف كان التقييد لغوا ولا بد من العاقل الحكيم تكلم به
كلام واحد موارد عديدة زائد على ما يطلب من التاكيد فانه لغو يجب الاجتناب عنه الا انه لو اتى به لكان مستهجنا
وحيث ينبه عليه الانبناء في المخاطبات على عدم حمل كلام العقلاء على اللغو مهما امكن كان ذلك شاهدا على ارادة انتفاء
الحكم بانتفاء الوصف ولا فرق في ذلك بين كلام الحكيم وغيره من العقلاء نعم يتزايد الدلالة وضوحا لو كان المتكلم
حكيما ويختلف الحال فيها بحسب اختلاف مراتب الحكمة ويمكن تقرير الدليل المذكور بوجه يفيد الوضع بان يقال ان
الوصف لو لم يرد به افادة ذلك كان لغوا في الوضع من بعضهم كذلك فلا بد ان يكون موضوعا لتلك الدلالة
وليس ذلك الا ما ذكر من انتفاء الحكم بانتفائه وانت خبير بوهن هذا التقرير فان التوصيف انما قرر بالوضع الى
النوع لافادة اختصاص موصوفه بالوصف المذكور دلالته على العالم او زيد العالم هاشمي او رايت رجلا عالما
ونحو ذلك فائدة معتد بها ملحوظة للواضع كافية في وضع النوعي فلا بد للمستعمل من ملاحظة الفائدة عند
استعماله بان لا يكون بيان الوصف المذكور في المقام خاليا عن الفائدة فهذا امر يرجع الى حال المستعمل ولا يرتبط بالوضع
قوله اذ لم يظهر للتخصيص فائدة سواه يريد به انه لما كان ارادة نفي الحكم عن غير محل الوصف من جهة التحرز
من اللغو وعدم خلو التوصيف عن الفائدة فان ظهرت هناك فائدة اخرى كانت كافية في التخلص عن اللغو
ولم يكن هناك داع الى الدلالة على النفي المذكور بمجرد ارادة احتمال الدلالة ايضا لا يكفي في الحمل عليه نعم لو كان
له انه لم يكن حجة بظهور فائدة اخرى صارفا عن معناه لامكان اجتماع الفائدتين ففيما ذكره من خروجه اذن
من محل النزاع اشارة ايضا الى عدم كون النزاع هنا من جهة الوضع الا ان يدعي اختصاص الوضع بغير
الصورة المفروضة وهو كما ترى قوله انا ندعي عدم وجدان صورة آه لا يخفى ان بناء الاعتراض المذكور
على كون محل النزاع فيما اذا لم يظهر حصول فائدة من تلك الفوائد في المقام اذ مع ظهور حصولها يكتفي بها قطعا
في الخروج عن اللغو فلا حاجة الى اعتبار الفائدة المذكورة الا انه اذا لم يحتمل حصول فائدة سواه فيقال
بعدم وجدان صورة لا يحتمل حصول فائدة من تلك الفوائد فكان المعترض فصل في كلام المجيب حيث ذكر
عدم انحصار الفائدة فيما ذكر لانها كثيرة فانه ان ظهر حصول فائدة من تلك الفوائد في المقام اكتفى بها ولا
نزاع اذن في انتفاء المفهوم والا فمع عدم ظهور شيء من تلك الفوائد فالفائدة المذكورة مما يجمع بين هذه الامور
ينصرف الاطلاق فيتم المدعى وح فكان حق الجواب المنع من الظهور وعلى تعرضنا للذكر كان الاحتجاج ما يكون

اللفظ والمراد من الفائدة لو لم تقل بلاحظة الفائدة المذكورة وذلك انا نعلم لو لم يحصل فائدة من تلك الفوائد
لا ما انا لم نظفر بحصول فائدة سواء لو صح ان مع قيام احتمال حصول بعضها يرتفع الحكم باللغوية فلا يتم الاحتجاج
ودعوى ظهور الفائدة المذكورة بين الفوائد بعد الدوران بينها مما لم يحصل في الاحتجاج المذكور مضافا
الى عدم قيام دليل عليه انه لو سلم ذلك لما يسلم مجرد الاظهرية في الحمل ما لم يبلغ حد الدلالة بحيث لو
صرف اللفظ اليه وفاقا لقضاء الاشعار بما قدمنا فاين ذلك من الدلالة فكيف تتنزل كلام الحكيم على ذلك
فليس بمقصود ومع تسليم ما ذكره المعترض من الشرط والقول بمحض ذلك الشرط في جميع الموارد فيرد عليه ان الشرط
المذكور هو الظهور وعليه مجرد احتمال … بما ذكره وهناك الاشتراط المذكور لا يبطل بدفع الاعتراض
ان المدعى … بعد ان صورة لا يخلو من تلك الفوائد ومجرد الاحتمال المذكور كاف في الاستغناء عن خصوص
الفائدة المذكورة وتحصيل بها العقوبة … لزوم اللغو وان لم يكن تلك الفائدة ظاهرة في الفائدة المفروضة
وان لم يكن متحقق الحصول ايضا الا ان مجرد احتمال الباقي لها كاف في دفع الحكم بهذا الدفع مجرد اللغوية فلا يتم الاحتجاج
انه لا اثبات ما سواه الى القيام دليل آخر **قوله** وانما هو كونه بيانا للواضحات فيه انه لو كان السبب في ذلك هو
مع انتفاء القيد وليس كذلك فلو كان الاستحسان المذكور من الجهة المذكورة لكان قولنا الانسان لا يعلم
الغيب مثلا في الاستحسان وليس كذلك قطعا فان الحكم المذكور مما لا يخفى على احد مع وضوح الواضح الا ان في
صورة التقييد … اعظم منها وبعيد الكلام من جهتها مستهجنا عرفا كما لا يخفى ثم ان القول المذكور
مجملا وعليه لا باس بالاشارة اليها منها ان ابا عبيدة ابو القاسم سلام من اجلاء اهل اللغة قد قال بدلالة المفهوم
في المقام حيث ذكر في بيان قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه انما يدل انه من ليس بواجد لا يحل عرضه ولا
عقوبته وقال في قوله مطل الغني ظلم ومطل الغير الغني ليس بظلم وقال في قوله لان يمتلئ بطن احدكم قيحا خير
من ان يمتلئ شعرا وقد قيل انما **قوله** من الشعراء هجاء الرسول فقال لو كان ذلك المراد لم يكن لتعليق ذلك
بالامتلاء المحوج **قوله** فان القليل من ذلك كالكثير واجيب عنه بانه مجتهد في ذلك لا يكون اجتهاده حجة
من المجتهدين المخالفين ولو سلم كون ذلك نقلا من اهل اللغة فهو من نقل الاحاد فلا ينتهض حجة في
اثبات مثل هذه القاعدة اللغوية وبانه معارض بمذهب الاخفش حيث حكى عنه انكار المفهوم المذكور
ومنها ايضا ان اهل اللغة يفهمون انه لا دلالة في كلام على نفي الحكم عما فقد الصفة من مفهوم الوصف فلعله

ثم

ثم ذلك من جهة الاصل واختصاص النفي بغيره لا الدلالة اللفظ على نفيه والجميع مدفوع اما الاول فبان كثيرا
مما ذكره اهل اللغة وعلماء العربية مبني على اجتهاد وقد جرت الطريقة على الرجوع الى اقوالهم لكونهم من اهل الخبرة
وانما السبيل الى العلم الى المعاني اللغوية غالبا من غير جهتهم فلا مناص من الرجوع الى كلامهم حسبما قرر في
محله ويقال ان الاصل في جميع ما يكون من اللغة المبتنى على النقل في تبيين الخلاف والاسقط الرجوع الى
كلامهم وفيه سد لباب اللغة ومخالف لما اتفقت الكلمة عليه من الاحتجاج بكلامهم والرجوع الى كتبهم واما
الثاني فهو … ما ان المدار في اثبات اللغات على نقل الاحاد واما الثالث فبان المثبت مقدم على النافي
في مقام التعارض هذا ان ثبت الحكاية المذكورة عن الاخفش وقد يستفاد من العضدي انكار ذلك
واما الرابع فبانه ما حكى عنه في غاية التعسف … ذلك من التعليق بالوصف سيما ما حكى عنه في الرواية
الامرية والاظهر عنه ما عرفت من حصول الاشعار في التعليق المذكور وانه يبلغ درجة الدلالة بعد قيام
امر شاهد عليه والظاهر حصول ذلك في الاخبار المذكورة نظرا الى مناسبة الوصف لذلك الحكم عدم ملاحظة فائدة
اخرى في التعليق المذكور سوى انتفاء الحكم بانتفائه ويقرب الاشارة الى ذلك فمنها ما حكى عن
ابن عباس من منع توريث الاخت مع البنت احتجاجا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فهم من تقييد توريث الاخت بعدم الولد انتفاؤه مع البنت … ربما
وبعد من فصحاء العرب وترجمان القرآن واجيب عنه باحتمال استناده في ذلك الى الاصل واستصحاب النفي
الاصلي بعد اختصاص الاية في الصورة المذكورة وفيه انه لا وجه للاجراء الاصل في المقام للعلم بانتقاله عن
الى الغير التخصيص … بينهما لا وجه لتعيين احدهما من جهة الاصل فليس الوجه الاستناد الى الاصل
ومنها ايضا سائر الايرادات المتقدمة واعم منها الحق في الجواب ان ذلك استناد الى مفهوم الشرط
لكون الشرط فيها الاية مجموع القيد والمقيد الحاصل بفقد الفرض القيد المذكور مع … ذلك فقد
يكفيه فهم ذلك من جهة ملاحظة المقام وقد عرفت ان ذلك غير بعيد بعد شهادة المقام به ومنها ان
من بنى ان قال لوكيله اشتر عبدا اسود فهم منه المنع من شراء الابيض … وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق عند دخول الدار فهم انتفاء الطلاق مع عدم الدخول في الدار وبالجملة عدم النقل …
كون ذلك لغة … ضرورة ان عدم جواز شراء غير ما نصه انما هو لعدم شمول الوكالة له … تحقق الوكالة

بالنسبة اليه لا لدلالة العبارة على نفي الحكم عنه وكذا الحال في الاطلاق فان ايهام ذلك انما هو من جهة الاصل المقرر
في الاذهان مع اقتضاء السكوت بعينه ولا ربط لذلك بدلالة المفهوم وبعبارة اخرى انما يفيد ذلك
عدم شمول الحكم المذكور في الخطاب لغير الاسود فلا يجب عليه شراء غير الاسود بمقتضى الخطاب
وهو مما لا كلام فيه وانما الكلام فيما اتفق عليه القائلين بحجية المفهوم ومنكريها ولا ربط له بدلالة المفهوم والقدر المسلم
من التبادر في المقام هو المقدار الاول ودلالته على عدم وجوب شراء غير الاسود بحكم عدم كونه مطلوبا
ليفيد الكلام حكمين احدهما ايجابي والاخر سلبي ولا دعوى تبادره في المقام ممنوعة ومع ذلك ومنها ان الغالب
في المحاورات سيما في كلام البلغاء ارادة المفهوم من الاوصاف فيشتد الاحتراز من القيود والظن يلحق الشي المذكور
بالاعم الاغلب وفيه ان ارادة الاحترازية من القيود مطلقا كانت وغيرها لا ربط لها بدلالة المفهوم حسبما
مرت الاشارة اليه فان قضية ذلك اخراج الوصف المذكور ما ليس بتلك الصفة من مدلول الكلام فلا يشمله
الحكم المذكور ولا يفيد ثبوته له ولا على عدم ثبوت ذلك الحكم له بحسب الواقع كما هو المدعى الا مع قيام قرينة عليه
كما اذا ورد ذلك في الحدود حيث انه يقتضي المساواة للمحدود ومع ذلك فلو كان الحكم منحصرا في الواقع مع انتفاء
الوصف بغيره من القيود المأخوذة في الحد لم يكن الحد جامعا فلا يصح التحديد لتحديد بتقويم ذلك نعم هنا
ارادة المفهوم هناك ودعوى كون الغالب ارادة المفهوم عند ذكر الاوصاف محل منع ولو سلم فالقدر الاحسن
حصول الغلبة في المحل فلا يعلم حال غيره فيه بانضمام الاطلاق اليه محل منع منها انهم اتفقوا على كون الوصف
من المخصصات كالشرط والغاية ونحوهما ومن قضية ذلك انتفاء الحكم بانتفاء الوصف اذ لو كان الحكم ثابتا
مع انتفاء الوصف ايضا لم يكن العام مخصصا به وقد عرفت من قبل ان قضية التخصيص اخراج ذلك البعض عن
العام فلا يشمله الحكم المدلول عليه بالعبارة سواء كان ذلك الحكم ثابتا له في الواقع ولا دلالة في مجرد التخصيص
على ثبوت خلاف ذلك الحكم بالنسبة الى المخرج وقد مر التفصيل القول فيه ومنها ان اهل اللغة قد فرقوا بين
الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل والمقيد بالاستثناء فكما ان الخطاب المقيد بالاستثناء
يفيد نفي الحكم بالنسبة الى المخرج بالاستثناء وكذا الحال في المقيد بالوصف بالنسبة الى المخرج بسبب
التوصيف فلا يكون المخرج مسكوتا عنه كما يقوله المنكر للمفهوم وفيه انه قياس في اللغة مضافا الى الفرق الظاهر
بين الامرين نظرا الى حصول التبادر في الاستثناء بخلاف الوصف حيث لا يفهم منه نفي خلاف ذلك

الحكم

الحكم لفائدة فغاية الامر ان يفيد انتفاء الحكم المذكور به كما هو مفهومنا انه لو كان التقييد بالصفة دالا على انتفاء
الحكم عند انتفاء الوصف كان ابينه حالا كان غير المتصف بها مسكوتا عنه لاشتمال الاول على بيان حكمين
بخلاف الاخر وفيه ان مجرد الافادة ليس من ادلة الوضع وامارته بل لا بد من الرجوع الى العلامات المحققة وقضية
انتفائها لزوم الرجوع في الزائد الى مقتضى حكم الاصل فحكم بكونه المشترك بين الوجهين موضوعا في الجملة
دون تحقق في القدر الزائد ومجرد الافادة لا يقتضي تعلق الوضع بالقدر الزائد منها ان التعليق بالصفة
كالتعليق بالعلة فكما ان الثاني يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذا الاول وفيه ضعف انه قياس في اللغة ومع ذلك
فالفرق بينهما ظاهر ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء علته بخلاف الوصف اذ لا دليل على حصول الانتفاء بانتفائه
مضافا الى ورود المنع على الثاني ايضا اذ قد تختلف العلة عن اخرى ولذا لم يقل احد من المنطقيين بكونه رفع
المقدم قاضيا برفع التالي ومنها ان التخصيص بالذكر لا بد له من مخصص ولا لزم الترجيح بلا مرجح ونفي الحكم
من غير محل الوصف صالح لذلك وليس هناك شئ اخر يصلح لكونه داعيا الى التخصيص فالظاهر انه
المخصص في المقام الا ان يظهر مخصص اخر ولا يجب مضافا الى ملاحظة المناسبة مع الاقتران الظاهر في ذلك
ويرد عليه ان الفائدة المذكورة وان صح ان تكون باعثة على ذلك الا ان الامر غير منحصر فيها لاحتمال غيرها
من الفوائد كما في كثير من المقامات ولا ترجيح لدعوى انحصار الفائدة فيها ولو فرضنا فلا كلام بعد ذلك
بالمرة في الفائدة المذكورة عند عدم ظهور فائدة اخرى في المقام على ما هو محل الكلام لكن ليست تلك الفائدة
من الظهور وكذا الحال في ملاحظة الاحظر والاقتران فلا يبلغ مع الدلالة التي يمكن الاتكال عليها في مقام الا
ما احتج ابن عبد الله البصري على التفصيل المذكور بكونها استعمالها ذلك في الصورة الثلث بحسب
فهم العرف دون غيرها من الموارد وقد عرفت ان مرجع ذلك ما ذكرناه من القول بعدم دلالة نفس التعليق
على ذلك كما هو مورد البحث في المقام وانما يستفاد ذلك منه فيما ذكره ان سلم بحسب اقتضاء المقام دون
في النواهي لفظ النهي قد يكون مصدرا لقولك نهاه كما ان لفظ الامر يكون مصدرا لامره
قد يراد به مطلق طلب الترك على النحو الخاص كما تقول نهاه عن كذا اي طلب منه تركه وتعيين النهي القائل
طلب الترك بالاشارة والكتابة ايضا وقد يراد به خصوص طلب الترك بالقول المخصوص وقد يراد به نفس القول
لا تفعل وما بمعناه وقد يكون اسما يراد به القول المخصوص الدال على طلب الترك والظاهر انه حقيقة في

الامرين كما هو الحال في لفظ الامر فقد حكم بجريان ما مر في الامر هنا من دعوى الاتفاق على كون النهي حقيقة في الصيغة
المذكورة حسبما مر من دعوى الاتفاق عليه في الامر هذا والتعاريف المذكورة له في كلام الاصوليين مختلفة بحسب
اختلاف الوجوه المذكورة فيوافق كل منها بعض الوجوه المذكورة وفي المعالم انه قول القائل لغيره لا تفعل
او ما يجري مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه وقريب منه ما في العدة وفي النهاية انه طلب الترك بالقول
على جهة الاستعلاء وفي منية اللبيب انه القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء وفي غاية المامول
انه طلب كف عن فعل بالقول استعلاء الى غير ذلك من حدوده المذكورة في الكتب الاصولية وقد يطلق على الصيغة
المعروفة سواء استعملت في الطلب او غيره وهو من اصطلاح بعض اهل العربية ولا يتعلق له بالمقام ثم انه قد وقع الكلام
في كونه حقيقة في خصوص الطلب الواقع على وجه التحريم او الصيغة المستعملة فيه او انها موضوعة لمطلق طلب الترك
او الصيغة المستعملة فيه نحو ما مر في الامر والحق انها موضوعة لمطلق طلب الترك سواء كان على وجه التحريم او الكراهة
مع ظهوره في التحريم لانصراف الاطلاق اليه على حسب ما مر الكلام فيه في الامر من غير فرق بينهما في ذلك نعم ان لفظ
الامر لما يعم الشيء وان كان كما عرفت سواء كان مجازا فيه كما هو المعروف او حقيقة ايضا كما هو المختار على ما يأتي لم
لفظ النهي اصلا وفيه اشارة الى ما اخترناه اذ لو كان استعماله فيه من جهة العلاقة بينه وبين الصيغة لما كان
تجري في النهي ايضا والكلام في اعتبار العلو معناه او الاستعلاء او هما معا او احدهما وعدم اعتباره مطلقا
نظير ما مر في الامر والمختار ما اخترناه هناك من غير فرق بينهما في ذلك فلا حاجة لتفصيل القول فيه وبين الامارة
لانا اسس نظير ما مر في الامر والدليل الدليل فلا حاجة الى التطويل **قوله** اختلف الناس الخ قد استعملت صيغة
النهي كالامر في معان عديدة انهاها في النهاية الى سبعة التحريم والكراهة والتحقير نحو ولا تمدن عينيك الخ والارشاد
بيان العاقبة نحو لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون والدعاء والياس نحو لا تعتذروا اليوم والارشاد
نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويجيء ايضا لمعان منها طلب الترك الجامع بين التحريم والكراهة
ومنها رفع الحرج عن الترك فيفيد الاذن في الفعل كالنهي الوارد عقيب الايجاب وعدها بعضهم الالتماس ومنها التهديد
كقول المولى لعبده لا تطع فيما امرتك به ومنها الاذن كقولك لمن يريد ان يقع شيئا يترتب عليه بعض
المعايب لا تقع في هذه البلية ولا تسع في هتك عرضك وسفك دمك ومنها التمني كما يقول لمن حضر
من شيء لا تغب من تلك فتوارد عليها الاحوال ولا تتعرض لهذه الاحوال ومنها السخرية والاستهزاء القول

لمن

لمن يد عليك بالف وانت تنكره لانا نعرف ذلك واحدة ومنها التسلية كقولك للمقاتل لا تحزن ومنها
الامتنان كقولك لمن امرته في مقام اظهار النعمة لا تخف في داري ولا تتعب لا تشتغل باحد ولا تحزن بها
ولا دينار الى غير ذلك من المعاني المناسبة والمختصها يرجع الى الاستعمال في الطلب او في نحو من انحاء التسخير
او في صورة الطلب لافادة احد الامور المذكورة من الاذن والارشاد في مقام كونه حقيقة او التهديد او التحقير
او غيرها على حسب ما يفهم منها بملاحظة المقام حسبما مرت الاشارة اليه ولا خلاف في عدم كونها حقيقة في جميع
تلك المعاني اجماعا وانما وقع الخلاف في عدة منها نظير ما ذكرنا في الامر وقد اطلق جماعة منهم القول بان الحال
هنا في الخلاف كالحال في اختلافهم في الامر وهو كذلك الا انه لم ينقل جميع الاقوال المنقولة هناك في المقام
بل ذكر بعض الافاضل انه لم ينقل في وضع النهي المتعدد الا واحد وكيف كان فالاقوال المنقولة هنا ايضا عديدة
احدها انه حقيقة في التحريم مجاز في غيره وهو المعروف وعزي الى الاكثر وقد اختاره الشيخ والمحقق والعلامة
في تب والمبادي والسيد العميدي وشيخنا البهائي وتلميذه الجواد وغيره ثانيها انه حقيقة في الكراهة عزاه
في غاية المامول وغيره الى البعض ثالثها انها مشتركة لفظا بين التحريم وغيره وعزي القول به الى ظاهر الذريعة
والغنية وذكر انه يظهر من الاخبار انها مشتركة لفظا بين التحريم وغيره وعزي القول به الظاهر والتهديد والتهديد
لتوبيخ قلت الذي يظهر من السيد في الذريعة ان صيغة لا تفعل ليست مخصوصة بالنهي لورودها
ايضا كقول المولى لعبده لا تطع ولا تفعل ما امرتك به فليس عنده النهي صيغة تخصه فظاهره كون الصيغة
حقيقة في ارادة التحريم وغيره بل وفي التهديد ايضا وقد نص في بحث الامر بكون نفس الصيغة
حقيقة في الاعم من الامر وانه لا صيغة في الامر تخصه وقد قال باشتراك الصيغة بين الامر والاباحة
وقد نص في المقام ايضا بان الكلام في انه لا صيغة للنهي تخصه كالكلام في الامر فلا وجه للاعادة ثم وذهب
في بحث الامر الى ان صيغة الامر انما تفيد كون الآمر مريدا للفعل المامور به فيكون كالامر والنهي يتبع بذلك
بالوضع فقد يراد به الوجوب وقد يراد به الندب فيقال بالاشتراك اللفظي او المعنوي وقد نص عليه هناك
بل ان النهي عن كونه الناهي كارها للمنهي عنه فيكون صيغة النهي دالة عليه وضعا على حسب ما ذكر في الامر
لتطرق بين المقامين نعم الحال عند السيد بين مطلق افعل ولا تفعل وبين صيغة الامر والنهي
والاطلاق فلا يختصان بطلب الفعل او الترك والاظهر انهما مختصان بها اما على سبيل الاشتراك اللفظي

بين الوجوب والندب والتحريم والكراهة حسبما مر الكلام في الامر لكنه نص في المقام بان نهيه يفيد
وجوب الترك وان لم يكن امره مفيدا للوجوب الفعل لاجل انه يقتضي قبح الفعل والقبيح يجب ان لا يفعل
وظاهر كلامه هذا يفيد دلالة النواهي الشرعية مع قطع النظر عما ذكره محلا لامر الشرع على الوجوب من جهة
حمل الصحابة والتابعين واهل الشيعة عليه حسبما مر ذكره مضافا اليها تعين حمل النواهي الشرعية على
التحريم بل جملها مع ما ثبت اولها من حمل الاوامر على الوجوب لاستناده بذلك الى قيام الدليل عليه من الخارج صح
فبان المقام كما عرفت فالظاهر ان مختار السيد في المقام كمختاره في الامر الا انه يقول بكون نواهي الشرع
للتحريم وليس النص عما ذكره في الامر قريب منه ما ذكره السيد ابن زهرة في الغنية والظاهر موافقته للسيد
في المقام في جميع ما قرره كما هو شأنه في معظم المسائل ورابعها انها للقدر المشترك بين التحريم والكراهة نقل
في النهاية ان من جعل الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب جعل النهي حقيقة كما بين التحريم والكراهة
والظاهر انه اراد وضعه للقدر المشترك بينهما خامسها القول بذلك مع حمل النواهي الشرعية مع الاطلاق على
التحريم لقيام قرائن عامة عليه وهو مختار صاحب الوافية نظير ما ذكره في الامر سادسها القول بذلك ايضا
مع القول بانصراف الطلب مطلقا الى التحريم كما هو المختار في المقام نظير ما مر في الامر سابعها القول با
التوقف كما يظهر من جماعة حكاية القول به حيث جعلوا القول بالتوقف هنا نظير ما ذكروه في الامر هذا وحجة
المختار هنا نظير ما مر في الامر من غير فرق فلا حاجة الى الاعادة ونظير ما مر سائر الاقوال في المقابل فلا حاجة
الى الاعادة قوله ولهذا يذم العبد اه هذا تقرير وتوضيح لكون المعنى المتبادر من النهي عند الاطلاق
هو التحريم للاعتذار استحقاق الذم عند كونه الا من يجب طاعته على المامور اذ لولا مفاده التحريم
لما تفرع عليه استحقاق الذم وربما يعد ذلك دليلا آخر سوى التبادر ولا وجه له ثم ان الكلام على الدليل المذكور
نظير ما مر ذكره في الامر فلا حاجة الى الاعادة قوله وما وجب الانتهاء اه هو مفعل فان الانتهاء من الشيء هو
تركه والاجتناب عنه فيجب الاجتناب عن الفعل ولزوم تركه هو مفاد هو حقيقته وقد يورد على الاحتجاج
المذكور بنحو ما مر في نظيره من الامر فضلا عن مفاد النهي يجب الانتهاء كما هو المدعى ثانيها انه انما
يفيد الامر بالانتهاء عن التحريم كما هو مختار البعض ولا يفيد وضع لذلك غاية الا انها ظاهرة في عدم
وضع الصيغة للتحريم اذ لو كانت موضوعة له لما احتيج الى بيانه نظرا الى انه ليس من شأنه بيان الاوضاع

اللفظية

اللفظية المرجوع فيها الى اهل اللسان فالظاهر من بيانه ذلك عدم دلالة الصيغة عليه لكن يمكن الوجوب
الانتهاء ثالثها انه ينهى البداهة على خلاف المدعى ورابعها انها انما تفيد كون لفظ النهي مفيدا للتحريم
موضوعا للصيغة المستعملة في التحريم سواء كان استعمال اللفظ الصيغة فيه من جهة وضعها له او على سبيل
المجاز لا لاشتراك المستفاد ما يفيده كون لفظ النهي موضوعا للصيغة المستعملة في التحريم وهو غير المدعى
خامسها المنع من استعمال النهي في الوجوب وان سلمنا وضع الامر للوجوب وذلك لان جملة من مناهي
الرسول صلى الله عليه وآله يراد بها الكراهة قطعا فلا بد ان اريد الوجوب من الامر المذكور لزم التخصيص في قوله وما نهاكم
عنه فانتهوا اذ لا يتصور وجوب الانتهاء عن المكروه فلا بد من حمله على الامر من الوجوب والاستحباب
فلا يفيد المدعى او يقال بالتوقف بين التزام المجاز المذكور او التخصيص فلا ينهض ايضا باثبات المطلوب
سادسها المنع من دلالة الآية على عموم الحكم الحاصل لمناهي الرسول صلى الله عليه وآله فان الامر المذكور من الخطاب الشفاهي فلا
مانع من ان يكون اشارة الى مناهي معهودة صادرة من الرسول صلى الله عليه وآله بالنسبة اليهم سابعها ان المراد بالانتهاء
قبول النهي والتدين به والاعتقاد بمقتضاه ان تحريما فتحريم وان كراهة فكراهة فالمقصود وجوب
تلقيهم اوامره ونواهيه بالقبول واين ذلك من الدلالة على استعمال نواهيه في التحريم فضلا عن وضعها
له ولا اقل من احتمال حمله على ذلك فعدم لا يتم الاستدلال ثامنها ان لفظ الانتهاء ظاهر في الاعطاء ولا
تم في المتعلق بالاعيان كما هو الظاهر من لفظ الاخذ ايضا فيكون المراد بالنهي في مقابلة الخ منزلة في قوله
ولقد اتيتك اكلا ومنا ولقد نهيتك من نبات لا وبعد الآية انها وردت بعد ذكر الغنائم فالمراد
بهذا ان ما اعطاكم الرسول من الغنيمة وعين لكم من السهم فخذوه وما رده منكم ومنعكم منه فانتهوا
عنه ولا تزاحموا في الغنيمة ولا تطلبوا منه زيادة على ما عين لكم كما ورد نظيره في غيره من الآيات ولا ريب
في لزوم اتباعه في ذلك ولا ربط للآية بالخطابات الشرعية تاسعها ان اقصى ما يفيد الآية
بعد العفو عن جميع ما ذكر دلالة صيغة النهي مجردة عن القرائن على التحريم ولا يثبت ذلك وضع
الصيغة له اذ قد يكون ذلك لانصراف الاطلاق اليه على نحو ما مر في الامر حسبما اختلف في المقامين
ويمكن الجواب عن الاول بانه اذا ثبت كون نواهيه للتحريم ثبت ذلك بالنسبة الى غيره للعرف
بأصالة عدم النقل ويجاب عن الثاني بوجهين احدهما ان تحريم ما نهى عنه الرسول يدل با

بلغ م

بالنهي عن تحريم ما نهى الله سبحانه عنه وكان الوجه فيه انه اذا دل ذلك على وجوب طاعة الرسول في نواهيه افاد وجوب
وجوب طاعته تعالى بالاولى لظهور ان وجوب طاعة الرسول انما يأتي من وجوب طاعته تعالى وانت خبير
بان وجوب الطاعة انما يقتضي وجوب ترك ما اراد تركه على سبيل الحتم دون ما على سبيل الكراهة فاذا لا دلالة
للآية بمجرد وجوب الطاعة لم يترتب المقصود الا ان الاحتجاج بما دل على وجوب طاعته تعالى وطاعة
الرسول والائمة عليهم من الآيات والاخبار اولى وربما استدل به بعضهم الا انه موهون جدا كما عرفت
الاشارة اليه في بحث الاوامر فغاية الامر حمل دلالة الآية حسبما ادعاه المستدل على كون النهي موضوعا في
لسان النبي صلى الله عليه وآله للتحريم ولذا يجب الاجتناب عن الفعل بمجرد نهيه فان اولويته لكون النهي في كلامه تعالى ايضا
موضوعا لذلك كيف والاصل عدم النقل والاصطلاح يتبع وضع الواضع ومجرد الاولوية لا يثبت ثبوته في مقام
آخر نعم لو قيل ان مفاد الآية حمل النواهي الرسول صلى الله عليه وآله مع الاطلاق على التحريم فربما يؤيد دلالتها بالنهي
على حمل نواهيه تعالى على ذلك ايضا بل فيتقيد بالاولى على حمل نواهي الشريعة سيما كلها المنع لما هو بصدده من اثبات
الوضع ولو لحظ ظهوره في ثبوت الوضع اذ دعت به الاولوية كما المدعاة اذ لو كان الحمل من جهة
لم يجر الاولوية كما عرفت ثانيها ان اسناد القول بالفصل بعيد جدا لظاهر بعيد ثبوته بالنسبة الى كلام
الى النسبة الى غيره من جهة بعد التفصيل وكأنه اراد بذلك بعد التفصيل في ذلك بين كلام الله او كلام
من اهل البيت اليه وفيه ان اقصى ما يفيده القول بعدم الفصل هو ثبوت ذلك بالنسبة الى نواهيه
تعالى ونواهي الائمة عليهم السلام ولا يفيد ذلك ثبوت الحكم في اللغة الا ان ينضم الى اصالة عدم
النقل ونحوها والاولى الاستناد اليه في ذلك حسبما ذكرناه ودعوى دلالة كلامه على ارادة ذلك فاستفادة
التفصيل من جهة مخالفته للاصل والاتحاد عن ابعد ومن الثاني ان تعلق وجوب الانتهاء على مجرد النهي
يفيد كون النهي بنفسه مفيدا للتحريم اذ لا دلالة للكلام على تعليقه على مجرد ذلك وبيانه لو علق
استفادة التحريم على مجرد النهي فتم ما ذكر في تقريبه ليس كذلك بل انما علق امره بالانتهاء عن مجرد نهيه ولا
دلالة في ذلك على كون النهي بنفسه مفيدا للتحريم بل اقصى الامر ان يراد منه التحريم ولو كان استفادته
منه بعد ضم الامر المذكور اليه والفرق بين الوجهين المذكورين واضح فلعل الآية المذكورة
قرينة عامة لافادة نواهيه التحريم ولذا استدل بها صاحب الوافية على مذهبه فالاولى في الجواب
عنه

عنه بان ذلك بيان للازم الوضع فاذا دل ذلك على حمل نواهيه المطلقة على التحريم فاما يحصل الوضع كما اذا قال القائل
وجب للفظ الفلاني خاليا عن القرينة في العرف فاحمله على كذا افاد كونه موضوعا بازائه ولعلها لكون ذلك قرينة
عامة لحمل النهي عليه وبيانا للمراد منه بعيد في المقام وليس ذلك من شأنه تعالى ومن الثالث انه ليس المقصود بالآية
الشريفة بيان مقصود النبي صلى الله عليه وآله من نواهيه ولا بيان وضعه لذلك بل المراد الحث على طاعته والاجتناب
عن مخالفته كسائر الآيات الدالة عليه الا ان التعبير بلزوم الاجتناب عند نهيه دليل على كون نهيه
للتحريم اذ لو كان نهيه المطلق للكراهة لكان الامر بذلك مستلزما لذم الاتيان بالمنهي عنه مخالفته ومن الرابع
ان الصيغة المطلقة الصادرة من العالي يراد قطعا كما هو كذلك من ملاحظة العرف فيقضي الآية الشريفة
في وجوب الاجتناب مع تعارض كون الصيغة للتحريم ومن الخامس ان وجوب الانتهاء انما علق بالنهي
النهي على سبيل الحقيقة ومن القائل بكون النهي للتحريم لا يكون الكراهة منهيا عنه نعم لو كان لفظ النهي
موضوعا للامر على الايراد المذكور الا ان المستدل لا يقول به وانما يرد ذلك على من يقول به
وهو ضعيف بعد القول بكون الصيغة حقيقة في التحريم ومع الغض عنه فيفيد الدوران بين التخصيص
والمجاز تقديم التخصيص عليه ودعوى كونه من قبيل التخصيص بالاكثر فغير ظاهر نعم جوابه تقدم المجاز
عليه تم ومن السادس ان الظاهر من الآية كون الخطاب للامة لا مخصوص الحاضرين في المجلس وبيانه تفصيل
الكلام فيه في محله على ان من اختصاصه بهم فالظاهر عموم الحكم لجميع نواهيه المتعلقة بهم فكون اللام فيه
للعهد بعيد من الظاهر ومن السابع انه بعيد من الظاهر ان صح الحمل عليه والاحتجاج مبني على الظاهر ومن الثامن
ان الحمل على خصوص ذلك خلاف الظاهر والذي ذكره بعض المفسرين فظاهره عموم النهي بجزئه والعبرة بعموم
اللفظ فيعم ما سمعوه منه من الغنائم او غيرها وفيه تأمل نعم في الاخبار المخالفة دلالة على ورود هذا في
الاوامر والنواهي وقد استقرت الطريقة بين الاصوليين على الاحتجاج بها في المقام ومن التاسع انه اذا
دلت الآية على كون مفاد النهي عند الاطلاق هو التحريم كان مقتضى الاصل وضعه بازائه الا ان يدل دليل
على خلافه وفيه انما يتم انا قلنا بكون الاصل في التبادر ان يكون مستندا الى الوضع ويبعد على الاطلاق حمل
نعم ومع الغض عنه ففي بعض الشواهد على استناد الانصراف الى الوضع فالوجه المذكور فاقع للاحتجاج
بالآية وقد مر توضيح القول فيه في المنع انه يرجح القول بكون النهي للتحريم بوجوه اخر منها ان فاعل المنهي عنه

ما مر بكل امر مستحق للعقوبة كما دلت عليه الاية الشريفة ويمكن الايراد عليه ايضا بمنع المقدمة الاولى اذ هي
في مرتبة الدعوى وفيه ان العرف شاهد على صدق العصيان بذلك والحق به بان اقصى ما ثبت بذلك حمل النواهي
الشرعية على التحريم بمعاونة من يصفها بالشرع فضلا عن الوضع لها لغة وفيه انه قد تبع عسفا اى اركان معلوم
في العرف ثانية الامر لا ثم الاتيان بخصوصه من قبح عند الشرع فيستفاد منه دلالة النهي على التحريم عند الاطلاق
والخلو من القرينة فيفيد بضميمة ما لا اولى فلا يرد عليه التدقيق ان اقصى ما ثبت من ذلك ظهور النهي
المجرد من القرائن في التحريم ونحن نقول به حسبما عرفت ولا دلالة فيه على المدعى ومنها ان الامر للوجوب
فيكون النهي للتحريم لعدم القول بالفصل او للقطع باتحادهما مفادا في العرف سوى ان الاول
متعلق بالفعل والثاني بالترك والكف وضعفه ظاهر مما عرفت من عدم ثبوت وضع الامر للوجوب ومنها
ان الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بالنواهي على التحريم كما كانوا يستدلون بالاوامر على الوجوب
حسبما مر نقله جماعة هناك وقد عرفت عليه هناك ايضا وليعرض الماهية ودهايع ذلك في المقام اذ لا
يوجد ذلك فكلام من اوثق به عندنا لكن الانصاف انه لا فرق في ذلك بين الصيغتين فالاولى في
الجواب ان يقال ان اقصى ما يفيده ذلك ظهور النهي في التحريم وهو مما نقول به كما عرفت قوله واستعمال النهي
في الكراهة شايع اه قد عرفت ما يرد عليه مفصلا في بحث الاوامر فلا حاجة الى الاعادة قوله فذهب الاكثر الى انه
هو الكف الخ وقد اختار ذلك الحاجبي والعضدي وكأن المراد بما ذكره من الاشارة من كون المطلوب فعل الضد المنهي عنه
ثم قد يتخيل ان المراد بالكف هو منع النفس من فعل الشيء عند حصول الشوق اليه وقيام الداعي الى فعله مع
ما يقاوم ذلك فيغلب عليه ويمنع من حصول مقتضاه ويتفرع على ذلك ما يحصل العدو من الترك الذي هو عدم
الاتيان بالفعل فان الكف بالمعنى المذكور يستلزم الترك مطلقا من غير عكس فانه لا يستلزم حصول الكف
اذ قد لا يكون له شوق الى الفعل من اصل الامر فلا يصدق معه اسم الكف مع حصول الترك فعلى القول المذكور
يكون المطلوب بالنهي خصوص ذلك فلو لم يكن للمكلف شوق الى الفعل ولم يقم الداعي اليه لم يكن التارك له محصلا
منه مطلوب الناهي عند القائل المذكور بتعلق النهي به والحكم انه يعقل مع سقوط النهي تنجيزا فانه تعلق
به معلقا على حصول الشوق فعلى هذا يكون النواهي المتعلقة بالمكلفين مشروطة بشوقهم الى الفعل ويشتهم فيه الا
انه لا مجال للقول بوجوب الكف على الوجه المذكور مطلقا حتى يجب عليه تحصيل الشوق الى الفعل ليتصور منهم حصول

ما رجب

ما رجب من الكف فيمكن توجيه القول باشتراط التكليف مع انتفاء الشوق الى الفعل وعدم الداعي اليه لما كان
مقصود الشارع من تحريم الفعل عدم حصوله في الخارج الوجود كان ميل المكلف من الفعل شوقه اليه معينا من التكليف
من تركه للاكتفاء به في العرف عن الفعل والمنع من حصاله في الخارج فلا حاجة الى التكليف به وانما الحاجة الى
التكليف لغرض ذلك اذا كان مائلا الى الفعل راغبا فيه ليتعلق التكليف اذن بالكف ويرد عليه
ان ضعيفا من حكم الاطلاق في ضبط حقيقة باعتبار ما يعاد كمن الاثم بتم مع امكان وروده التكليف على الوجه
المذكور لا بتقييد كيف وهم يعتبرون ذلك في جانب الامر انه نقلا عنهم بعيد شمول الاوامر لمن يريد المأمور
به ويميل اليه ويأتي به مع قطع النظر عن امر الشرع به فان ما ذكره القائل المذكور بعد ذلك من جانب النهي
بعيد جدا سيما وقد ذهب جماعة من الاعلام الطلبة الى تحمل الاسم كما هو المفهوم من النهي في العرف بل
الظاهر انه لا مجال للتوهم عدم تحريم المحرمات على من لا رغبة فيها افتقد من ذلك وعن الحو القول المذكور
عند هذا انحل على ظاهره ويمكن ان يقال في توجيهه ان المراد بالكف هو الميل عن الفعل والانصراف عنه
بعقد القلب فيحصل له الرغبة الى الفعل ان ذلك العاقل الممتنع من الفعل لما تركه لا بد من ميله
الى احد الجانبين فالمراد هو ميله الى جانب الترك ويجعل متعلق الطلب الحاصل في النهي هو ذلك
الميل لا الى ما يتبعه من عدم نفس ما يلحقه التمكن ان تعلق الطلب به ممكن ان في الايجاد اذ لا مانع
من تعلق الطلب به فيكون الميل المذكور من مقدماته فالفرق بين القولين المذكورين الا
بالاعتبار حيث يقول القائل بتعلق الطلب بالكف كون المطلوب هو ميل النفس عن الفعل والانصراف عنه
ويقول القائل بتعلقه بالترك كون المكلف به ترك المسبب عن ذلك المتفرع عليه وكأنه الى ذلك نظر بعض
الشراح للمنهاج حيث ذهب الى القول بعدم الفرق بين القولين المذكورين ويشير اليه ما ذكره التفتازاني
في المطول من تقارب القولين وكيف كان فالمختار ما اختاره المصنف من كون متعلق الطلب في النهي هو الترك
اذ هو المتبادر من الصيغة بعد ملاحظة العرف والشرع في الاستعمالات ولان الذم والعقوبة
انما يترتب على مخالفة المأمور به لما طلب منه فاذا كان المطلوب بالنهي هو الكف لزم ان لا يتعلق الذم والعقوبة
بفعل المنهي عنه بل على ترك الكف وهو فاسد جدا فهو بحيث القول بكون المطلوب الترك يصح الذم والعقوبة
على الفعل اذ هو نقيض للترك فيشهد ايضا بما يفاده المادة من الطبع المطلق كما مر في الامر ... ...

وعرفت النهي الواردة عليها انما يقتضي نفيها ومفاد الهيئة الطارئة على تلك المادة هو انشاء الطلب فالمحصل من المجموع
طلب عدم وقلنا الفعل الى طلب الترك وبعبارة اخرى نعنيا ان الامر طلب لا بحيا ان الفعل فيكون النهي المقابل طلب الترك
وما يتخيل في دفع ذلك ولزوم صرف الطلب الى الكف بدعوى عدم مقدورية العدم فلا يمكن تعلق التكليف به
مدفوع كما سمعت الاشارة اليه انتهى اقول قوله بعيد فلا يعرف عقلا مع انه لم يفعل لا يخفى ان صدق الامتثال موقوف على كونه
التارك لاجل النهي لا لجهة اخرى فيتبع عليه تارك الفعل من تمام مقصوده الترك لاجل النهي وهو مفاد الكف عن الفعل
فلا دلالة في ذلك على كون المطلوب نفس الترك حتى عد الترك الحاصل من جهة النهي امتثالا فان حقيقة الامتثال
هو الاتيان بما كلف به من جهة كونه مكلفا فلو كان المكلف به هو نفس الكف لكان الامتثال حاصلا من
الجهة المذكورة لا من جهة الترك فلا وجه لحصول الامتثال بمجرد الترك الحاصل على الوجه المذكور مع
كونه هو المكلف به في النهي هذا ومرجع الدليل المذكور الى ما ذكرناه من التبادر وقد يستدل عليه ايضا بانه
كثيرا ما يترك الحرام مع ارادة الفعل مع عدم حصول القدرة عليه الا بعد من ... اصلا مع ... من
لا يحصل الكف فلو كان المكلف به هو الكف لزم في مثله ترتب العقاب او ورد عليه بالتزام ترتب العقاب
في المقام لكون العزم على ترك الحرام من احكام الايمان والمفروض انتفاؤه في الصورتين فيترتب العقاب عليه
ضعيف ظاهر فان العصيان انما يحصل تسليما مما يترتب على مخالفة تكليف آخر دون ترك المكلف به التكليف
المفروض فلا يصدق مخالفة النهي المذكور قطعا وان حصل عزم على المخالفة في الصورة الاولى وترك
العزم على الطاعة في الثانية فلو كان المتعلق بالنهي الكف لصدق مخالفة النهي المذكور ايضا لانتفائه
مطلقا بل الذي هو الكف من الواضح خلافه احتجوا بان النهي تكليف ... فحصل ان النهي تكليف ولا شيء من
التكليف مما يتعلق بغير المقدور فلا شيء من النهي متعلق بغير المقدور وكل عدم غير مقدور فلا شيء
من النهي متعلقا بالعدم والمقدمات المأخوذة في الاحتجاج المذكورة مسلمة الا الكبرى الاخيرة فيثبت بقوله
لكونه عدما اصليا ... هذا وقد يستدل ايضا على ذلك بوجه آخر اشار السيد ... وحاصله ان الامتثال انما
يتحقق بالكف عن الفعل والثواب انما يترتب عليه دون مجرد الترك فالمتعلق للطلب به هو الذي يترتب الامتثال والثواب
عليه وقد منع المنع من ترتب الثواب على الكف بل انما يترتب الثواب على الترك دون خصوصية الكف وانت
خبير بان صدق الامتثال وترتب الثواب مما يتوقف فيما اذا ترك المنهي عنه لاجل نهيه عنه واما اذا تركه لا لاجل

مع

مع علمه بالنهي او بعدم علمه بذلك فاتيانا بعيد في الامتثال ولا يا ... ترتب الثواب حسبما مر بيانه لكن
يقتضي ذلك بعدم حصول الطلب بالترك المفروض لما عرفت من الفرق بين اداء الواجب وترك المحرم فحصول الامتثال
وترتب الثواب انما يحصل صورة الكف على فرض تسليمه لا يقتضي تعلق النهي بالكف اذ تعلق النهي بالترك
لا يستدعي حصول الامتثال بمجرد الترك كما ان تعلق الامر بالفعل لا يقتضي حصول الامتثال بمجرد الاتيان به
بل يتوقف ايضا على كونه اداء من جهة كونه مأمورا به وبعد ذلك يكون اداء الواجب على ان يكون امتثالا كما مر
تفصيل القول فيه فيما نحن بصدده من المقدمة ثم ولو سلم ذلك نقول ان حصول الامتثال وترتب الثواب
في انما هو من اجل الترك دون الكف وان كان مجامعا له اذ بمجرد حصول الكف لا يستدعي كونه امتثالا
حينئذ لما عرفت من الفرق بين الامرين وكون الامتثال حاصلا من جهة الترك فان المراد ... ترتب
الامتثال على الترك المترتب على الصورة المفروضة الجامعة للكف ... وان اراد ترتبه على مجرد الفعل
كيف ما حصل فهو بين الفساد لما عرفت قوله المنع من انه غير مقدور الخ وبطلان المقدمة المذكورة
مستدلا عليها في كلام المستدل ولم يتعلق المنع المذكور الا بمقدمات الدليل لم يتجه الايراد عليها
لمنع ولذا وجهه المحقق المحشي بان المراد بالمنع هنا غير المنع المصطلح بل المنع اللغوي فالمقصود ابطال
ما ذكره من كون العدم غير مقدور نظرا الى ما قام عليه من الدليل فيكون ذلك معارضة للدليل المذكور ويكون
قوله فان قيل معارضة على المعارضة وقد صرح بعضهم بجوازه نعم وقد المعارضة الثانية بغير ما ذكره في الدليل
فلا يتجه عليه قلت يمكن حمل المنع في كلامه على المنع المصطلح والوجه فيه انه لما كانت المقدمة المذكورة
مستدلا عليها في كلامه توقف توجه المنع عليها على ابطال دليلها فجعل ما يبطل به الدليل المذكور على وجه
سندا للمنع فيكون ذكر السند في المقام مصححا لورود المنع اذ بعد ابطال ما قام من الدليل عليها تبقى المقدمة
المذكورة خالية من الدليل فيصح توجيه المنع عليها فلا حاجة الى ما تعقبه لمعارضة المذكورة لما ذكره من الدليل على
اثبات ايجاب تلك المقدمة ثبوت تأثير القدرة في كل من الوجود والعدم حيث ذكر ان تأثير صفة القدرة
في الوجود فقط لا يتحقق قدرة اذ ... عليها الا بالقدرة ومن البين عقلا ضرورة كون التأثير مستلزما للاثر والعدم
صالح لذلك لكونه نفيا محضا ولانه لا بد من استناد الاثر الى المؤثر وهو غير ممكن في المقام حسبما قرره
الملحوظ في المقام يلزم كون العدم اثرا للقدرة ليلزم من ذلك نفي تأثير القدرة فيه ليتفرع عليه نفي كونه
مقدورا

مقدورا انا المقدورية يستدعي تأثير القدرة فيه هذا عرفت المستدل به والوجه الاول من هذين الوجهين غير
مذكور في كلام المستدل الثاني ولما كان معنى ما ذكره المستدل الا انما ذكره في المقام المنع كون العدم أثرا
للقدرة ليتفرع عليه عدم مقدورية المستدل انما اخذ ذلك محتجا على عدم المقدورية من ادلة الامر بهذا
القدر كان في التفاوت معنا ان الاشتمال ذكره ثانيا على بيان جواب آخر عن اصل الاستدلال على انها تامة
من فائدة مفصل ما ذكره جوابا عن الاستدلال لاجلها المنع من عدم مقدورية العدم حسب ما قررناه والآخر
اثبات مقدوريته في الزمان المتأخر عن الصيغة وان جعلهما جوابا واحدا فصل الجواب الثاني ربما
لا يرد منع الجواب الاول فتم قوله باعتبار استمراره الى آخره هذا المنع جواب عن الايراد الاخير كما انه تعرض
الجواب عن الاول اكتفاء بما ذكره في الجواب عنه فان الاستمرار العدم مطابق الوجود ولذلك يصح ملاحظة
وملاحظة العقل الاعتبار لكلف فيترتب ذلك عليه فلا يكون اثر القدرة نفيا محضا حسبما ادعاه المستدل لكنك
خبير بان عدم الفعل نفي محض بحسب الخارج لا تأثير فيه اصلا وليس استمرار العدم امرا حاصلا بحسب الخارج
انما هو اعتبار عقلي محض ثبوته في العقل كمفهوم العدم فتأثير صفة القدرة فيه بحسب الخارج غير معقول والحق
الذي لا ان مقدورية الفعل انما يكون باقتدار الفاعل على قطع استمرار العدم بالتأثير في الوجود لا بالتأثير في
العدم ايضا وان صح ذلك لحكم العقل باستناد عدم المعلول الى عدم علته فالمناط الحكم بالاستناد المذكور
هو عدم حصول الاثر عند عدم حصول التأثير لا بتأثير الفاعل في عدمه فالمراد باستناد عدم المعلول الى عدم علته
والترتب العقلي الحاصل بينهما في لحاظ العقل هو ذلك لا تأثير العدم في العدم كيف وحصول التأثير والتأثر
غير معقول بين الاعدام فليس تأثير القدرة في المقام الا في جهة الوجود ويكون العدم مقدورا بذلك ايضا
فما ادعاه المجيب من لزوم تأثير القدرة في كل من جانبي الوجود والعدم والا لكان وجوبا لا مقدورا كما ترى
ويمكن تنزيل كلامه على ما ذكرنا فيكون مقصوده بالتأثير في العدم هو معاد الترتب العقلي المذكور فيحقق
كون عدم الفعل نفيا محضا بحسب الخارج قوله ان النهي كالامر في عدم الدلالة على التكرار الى آخره يمكن تقرير النزاع
في ذلك على نحو الامر فيكون الكلام في وضع الصيغة كما ان القائل بدلالتها على الدوام يقول بوضعها لخصوص ذلك
والقائل بكونها للاعم يجعل مفادها مجرد ترك الطبيعة في الجملة ويمكن تقريره في الدلالة الالتزامية فيقال ان النهي
موضوع لطلب ترك الطبيعة لكن هل يستلزم ذلك الدوام والتكرار الالتزامي او هو اعم من الامرين دعا هذا يجري

الكلام

نهاك
الكلام في كل طلب متعلق بالترك وان كان بصيغة النهي كاترك وانته وكف ونحوها وكذا في مادة النهي كا
من كذا ونهيتك عن كذا ونحو ذلك ويخرج عنه ما كان امرا بصورة النفي بحيثية تترك ويمكن تقرير النزاع في
الاعم من الوجهين المذكورين فيصح للقائل بعدم افادته الدوام الاستناد الى كل من الوجهين المذكورين
فلا بد للنافي من ابطال كل منهما وان ظاهر البناء في تحرير محل النزاع على احد الوجهين المذكورين ولا بد للنافي
من ابطال كل منهما وان ظاهر البناء في تحرير محل النزاع احد الوجهين الاخيرين ثم ان مقصود القائل بالتكرار
هنا هو خصوص الدوام لا مسمى التكرار كما هو الحال في الامر ولذا كان الظاهر هنا ايضا خلاف ولذا عبروا
هنا عن التكرار بالدوام ثم ان المقصود بالدوام هل هو خصوص التأبيد او الدوام مدة العمر فيه ويختلف
الى العرف فيختلف بحسب اختلاف الافعال والاحوال وجوه اظهرها الاخير وهل المطلوب في حقيقة خصوص الترك
المستدام فيتوقف حصول الامتثال على ترك الكل بحيث ان يحصل هناك امتثال بالنسبة لخصوص المتروك
الحاصل في كل من الازمنة او ان كل ترك منها مطلوب في نفسه مع قطع النظر عن انضمام الاخر اليه فيحصل ذلك
الى التكاليف عديدة وان عبر عن الكل بتعبير واحد وجهان اظهرهما الثاني كما يشهد به العرف فيجعل الكلام في
وضع الصيغة المطلقة للدوام او لما يستلزمه فلا تجري في النواهي المقيدة بزمان خاص او في وضع مطلق
الصيغة فيلزم التجوز في ابعاد الزمان فيما يفيد خصوص معنى الانضمام بارادة العقل نوعية لذلك وقد
ما يلزم من التمام التجوز في معظم النواهي الواردة وسيتبين لك ما هو الحق في المقام هذا ولهم في المسألة
قولان معروفان اشار المصنف اليهما احدهما اقتضاؤه الدوام ذهب اليه الآمدي والحاجبي والعضدي وافتى به
جماعة من علمائنا منهم القدوة والعلامة في النهاية والسيد العميدي وشيخنا البهائي وتلميذه الفاضل الجواد
وعزاه في النهاية والمنية والزبدة الى الاكثر وحكاه الشيخ عن اكثر المتكلمين والفقهاء وقد قال بان الامر
يفيد المرة ومن قال بانه للتكرار وقال الآمدي في الاحكام اتفق العقلاء على ان النهي عن الفعل يقتضي
الانتهاء عنه دائما وقال العضدي النهي يقتضي دوام الترك عنه عند المحققين لاقتضائه ظاهرا تحصيل
الا ان يعرض عنه دليل ثانيها انه لا يقتضيه ذهب اليه جماعة من علمائنا منهم الشهيد والشيخ والمحقق والعلامة
في التهذيب وعزاه الآمدي الى بعض الشارحين والعضدي الى شذوذ والسيد العميدي الى الاقل وحجة الاول ان
كونه موضوعا لمطلق طلب الترك الشامل للوجهين كما هو المدعى في كلام بعض هؤلاء وهو يكن موضع الخصوص

المرة حكاه في غاية المأمول حيث قال ان القائلين بعدم الدوام منهم من ذهب الى انه للمرة فقط ومنهم من جعله
مشتركا بينهما وبين التكرار بحيث يتوقف العلم بأحدهما على دليل من خارج كما في الامر بكون الاشتراك لفظا وشرد
ربما يحكى هنا قول رابع وهو وضعه لهما على سبيل الاشتراك اللفظي ويعزى ذلك الى السيد بن كما هو قضية مذهبهما
من اصالة الاشتراك اللفظي فيما يستعمل في معنيين فصاعدا ويمكن القول بالتوقف حكاه الشيخ في العدة عن
بعض والحق عندنا وضع الصيغة لمجرد طلب ترك مطلق الطبيعة المعراة عن الوحدة والكثرة مع قطع ما
في الامر وقد تقدم الدليل عليه ويتفرع عليه ان النهي ان لم يقيد فانما يطلب ترك الطبيعة المطلقة اعني المعراة عن
ولا يمكن حصوله الا بترك جميع الافراد بخلاف طلب ايجاد الطبيعة فانه يحصل امتثاله بايجاد فرد من افرادها والفرق
بين الامرين ان ايجاد المطلق حاصل بايجاد فرد منه فاذا حصل ذلك الفعل بازاء المأمور به الاتيان بالمنهي
منه فيحصل الامتثال بالامر ومخالفة النهي بايجاد فرد من الطبيعة بلا غبار في حصول امتثال النهي من ترك
المخالفة الحاصلة بترك كل فرد من افراد المنهي عنه وهو ما اردناه وليس ترك ما في بعض الافراد تركا
للطبيعة المطلقة وانما هو ترك للطبيعة المقيدة وترك المقيد لا يستلزم ترك المطلق كما ان فعله يستلزم
فعله حسبما عرفت هذا مع الاطلاق في النهي واما اذا قيدت الطبيعة بزمان مخصوص او قيد خاص لم يكن هناك
في الصيغة دلالة في المادة لصدق اللااشتراط مع ذلك ايضا والحاصل ان النهي موضوع لطلب ترك مطلق
الطبيعة وهو قدر جامع بين طلب ترك الطبيعة المطلقة والمقيدة فاوجبناه فيما اذا عرفت الى الثاني
مكان حصوله في ضمن المقيد فلا انصراف الى المطلق اذ مع عدم المقيد لا يكون مفاد اللفظ الا الاطلاق فلا
فلا يكون النهي مع الاطلاق دائرا بين الامرين لكونه مجملا غير منصرف بحسب اللفظ الى احد الوجهين فان قلت
الا ان المراد بالطبيعة في المقام اما الطبيعة من حيث هي او من حيث حصولها في ضمن الفرد لا سبيل الى الاول فان
الاحكام الشرعية بل وغيرها من الاحكام المتداولة بين اهل العرف واللغة بل وارباب العلوم العقلية انما تنسب
الى الطبائع من حيث وجودها في ضمن الفرد لعدم اعتبار العقلاء بالطبيعة واما الثاني فاما ان يراد من حيث
حصولها في ضمن الفرد في الجملة او في ضمن جميع الافراد ولا يثبت ارادة الدوام الا في الصورة الثانية والمراد بها
في المقام اول الدعوى فانه مما يسلم ارادة ترك الطبيعة في ضمن الفرد في الجملة قلت قد عرفت ان المبادي
في الافعال يعني الطبائع المطلقة من حيث ان الطلب الحاصل في الامر والنهي انما يتعلق بالايجاد والترك انما

الى

الى اعتبار حيثية الحصول في ضمن الفرد في مدلول المادة فان ايجاد الطبيعة انما يكون بايجاد فرد منها وتركها
انما يكون بترك جميع افرادها حسبما عرفت فيرجع الامر في ذلك الى الخصوصية وان لم يلاحظ الحصول في ضمن الفرد
في خصوص موارده فاما ولو سلم كون الطبائع المدلول عليها بموادها ملحوظة من حيث وجودها في ضمن الفرد فنقول
ايضا كما في هذا المقام الا ان المرجع فيها الى النكرة وهي تفيد العموم في المقام فان ترك مطلق الطبيعة في ضمن
الفرد انما يكون بترك جميع افرادها بتعين عام بنفسه لكان مفاده الا حصول الترك في ضمن الفرد في الجملة ثم
ذلك الا انه ليس من مدلول الصيغة في شيء هذا ومع الغض عن كون الدوام لازما عقليا للنهي على الوجه
المذكور فلا شك في كون ذلك هو المتبادر منه عرفا فلا اقل اذن من الظهور العرفي لو لم نقل بلزومه عقلا
وضع الوهم ذلك منه في العرف يكاد يشبه انكار الضروريات كما لا يخفى على من تأمل في الاستعمالات بموارد
الاطلاقات ثم ان بعض الافاضل بعد ما انكر ثبوت الدلالة على كل من الوجهين المذكورين تمسك في
دلالة النواهي المطلقة على الدوام بوجه ثالث وذلك بالرجوع الى دليل الحكمة اذ لا وجه لارادة النهي عن
الفعل في وقت غير معين لما فيه من الاغراء بالجهل ولا معين لانتفاء التعيين اذ المفروض اطلاق النهي فيتعين
ارادة المنهي عنه على وجه العموم وانت خبير بما فيه فانه مدفوع اولا بالنقض بالامر فانه لا وجه لارادة
الاتيان به في زمان معين لانتفاء التعيين ولا في زمان غير معين لما فيه من الاغراء بالجهل فتتعين ارادة
الدوام مع انه لا يقول به وثانيا بان هناك احتمالا آخر وهو ارادة التخيير في ايجاده المكلف بالنسبة الى الازمنة
كما هو الحال في الامر فاذا كان الحال في الامر كذلك نظرا الى عدم الدلالة على الدوام جرى فيه التخيير الذي ثبت
في الامر قوله ان النهي يقتضي منع المكلف من ادخال ماهية الفعل آه يمكن تقرير هذه الحجة بوجهين احدهما
ما اشرنا اليه من الرجوع الى العقل بعد اثبات دلالة اللفظ على المنع من ادخال طبيعة الفعل في الوجود وهذا
هو الذي يقتضيه ظاهر الآية ويرد عليه ان ذلك انما يقتضي كون الدوام لازما عقليا لطلب ترك الطبيعة سوق
ادى ذلك بصيغة النهي او غيرها فلا يفيد وضع الصيغة للدوام فان اريد بذلك بيان وضع الصيغة لخصوص
ذلك المعنى وان اريد به بيان الدلالة الالتزامية فهو متجه كما مر القول فيه الا انه مخالف لما يظهر من كلامه في
البحث المذكور في دعوى الوضع للدوام ومنها ما ورد عليه بانا ان اريد المنع من ادخاله في الوجود في الجملة
فغايته ما يقتضيه عدم ادخال شيء من افراد المنهي في الوجود في بعض الاوقات لصدق عدم ادخال الماهية

في الوجود مع ايجاد شيء من افرادها في بعض الازمنة ويدفعه ما عرفت من ان عدم ايجاد الطبيعة المطلقة لا (يصدق)
الا بترك كلها بالمرة فمن لا ترك لها في وقت واتى بها في آخر الطرفين صدق انه اتى بالطبيعة وهو لا يجامع
صدق تركه لها نعم انما يصدق تركه في الزمان المفروض وهو لا يستلزم صدق ترك الطبيعة مطلقا كما
عرفت وبه يظهر ان المنع من الترك الحاصل بايجاب الفعل انما يقتضي عدم ترك الفعل مطلقا كيف ولو صدق
ترك الفعل مع ترك جميع افراده في آن من الازمان لزم القول بالملازمة بين الامر والنهي في الدلالة
على الدوام مع انهم لا يقولون به فان وجوب الشيء يستلزم النهي عن تركه او ينقضه حسبما مر مع البناء على
حصول المحرم الشيء بتركه فان ما يلزم ان يكون تركه في كل آن متعلقا للنهي بناء على استلزام المنع من الشيء المنع
المنع من جميع افراده في جميع الازمنة كما هو مختار القائل بدلالة النهي على الدوام فلا يصح للبناء على الفرق بين (الامرين)
ودعوى كون المنع من الترك تابعا للايجاب فلو لم يكن ايجابه على سبيل التكرار لم يكن المنع كذلك مدفوع بان المقرر
الكلام في وضع دلالة الامر على طلب مطلق الطبيعة كما هو مختار معظم المحققين فيكون المنع من الترك التابع
للامر بها المانع من ترك نفس الطبيعة كما هو مدلول سائر النواهي الواردة من غير فرق اصلا فاذا صدق ترك
الطبيعة بترك جميع افرادها في آن واحد لزم ان لا يكون متعلقا للنهي اذ المفروض تعلق النهي بترك الطبيعة (قضاء)
تلك بتركها في جميع الازمان فلزم من ذلك ان يكون ايجادها مطلوبا في كل زمان نعم لو قلنا بدلالة الامر على (المرة)
ثم ماذكرنا الا انه غير ما هو المفروض في التقرير المذكور فظهر بما قررنا صحة ما ذكرنا من كون مفاد ترك الطبيعة هو (تركها)
في جميع الازمان هو الذي يتعلق به النهي عند الامر بالفعل ويحصل امتثاله باداء المطلق ولو مرة واحدة كما مر بيانه
في محله وقد تبين بملاحظة جميع ما بيناه ضعف ما اورده المحقق الخوانساري من اقتضاء النهي سلب جميع الافراد
فان ان ورود النفي على المفهوم جزءا وانشاء مقصور على الوجهين مرددة في ضمن جميع افراده ووروده عليه في
الجملة بحيث يصح تحققه في ضمن السلب الكلي والسلب الجزئي فلا يلزم ترك جميع الافراد ولو في آن واحد
انتهى ملخصا كيف وصريح العرف شاهد بخلاف ما ذكره والسلب المتعلق بالمهية لا عدم ايجاد الفعل كما مر [illegible]
كما هو الحال بالامر وكيف يتعقل رفع ايجاد الفعل مع فرض الاتيان به ولو صح ما ذكره لما امكن عصيان النهي لعدم
امكان الاتيان بجميع افراد الفعل ولا محالة يكون الآتي ببعض افراد المنهي عنه تاركا لبعضها ايضا ولعله يأتي
به ما لا يتناهى من افراده فيكون مفاد النهي مثل الامر واجب الحصول فما ذكره من الاحتمال فاسد قطعا
ولا

ولا مجال للخلاف فيه فلا دلالة للنهي في كون المتكلم طالبا ترك جميع افراد المنهي عنه ولو في زمان واحد فقطع به في مقابل النزاع
ولا مجال للخلاف فيه فلا دلالة للنهي على كون المتكلم اما الكلام في دلالته على اعتبار دوام الترك المفروض (وعدمه)
وقد عرفت دلالته على ذلك حسبما بيناه ثانيا الا ان يكون مقصوده بذلك الرجوع الى البناء من [illegible]
من المنع من ايجاد ماهية الفعل في الوجود مطلقا وذلك انما يتحقق بعدم ايجاد شيء من افرادها في الوجود فيكون
قوله ولذا اذا نهى السيد [illegible] استشهادا بالمثال المذكور على حصول التبادر ويدفعه المنع من استناد التبادر
الى نفس اللفظ وانما انفهم من جهة استلزام [illegible] اللفظ فانما لا انتقال الا بما يكون بتوسط ذلك فان اريد
بذلك الاستناد اليه في وضع النهي للدوام فممنوع وان اريد التبادر في استفادة الدوام منه في الجملة
[illegible] الى ما ذكرناه وقد يمنع من حصول التبادر ويمنع فهم العرف للدوام وهو ضعيف كما عرفت نعم لو قام هناك
قرينة على عدم ارادة الدوام لم يفهم منه ذلك كما لو اشتغل احد بضرب زيد فيقول له لا تضرب زيدا فان المستفاد (المجرد)
ثم من اللفظ نهيه عما يقع منه الضرب دون منعه منه على سبيل الدوام كما هو الحال في نواهي الطبيب بالنسبة الى
من القرينة كما هو محط النظر في المقام كما لا يخفى هذا وقد يستدل ايضا على القول المذكور بوجوه آخر منها
دعوى الاجماع عليه فان العلماء لم يزالوا يستدلون بالنواهي على الدوام من غير نكير وقد حكى ذلك منهم
جماعة من الخاصة والعامة فمن الخاصة العلامة في النهاية والسيد العميدي في المنية وشيخنا البهائي في الزبدة
والفاضل التوني في الوافية وغيرهم ومن العامة الحاجبي والعضدي وغيرهما ويرد عليه مثل ما مر في (علم)
دلالة ذلك على حصول الوضع فانه لا يلزم من حصول الاستفادة ولو من جهة الالتزام العقلي او العرفي فان
اريد بذلك بيان حصول مجرد الدلالة في الجملة فمسلم وان اريد الاستناد الى خصوص الوضع فهو ضعيف
ودعوى اصالة كون الدلالة تضمنية عند الدوران بينها وبين الالتزامية مما لا يعرف الوجه فيه والقول
بان الدلالة الالتزامية مغايرة بالذات للدلالة المطابقية بخلاف التضمنية لاتحادها بالذات
وتغايرها بحسب الاعتبار فبملاحظة اصالة عدم تعدد اصل الدلالة يترجح كون الدلالة في المقام تضمنية (نظرا)
اليه لو سلم قضاء الاصل بذلك الدوران الاصلي في المقام مدار الظن وعدم حصوله هنا بالتخريج المذكور
واضح جدا ثم انه قد يمنع في المقام من جريان طريقتهم [illegible] مع استفادتهم (من)
جهة انضمام القرائن [illegible] بعد نقل الاجماع استنادهم في فهم الدوام الى مجرد النواهي الواردة (وغيرها)

ان مادى الافعال نكرات في المعنى فاذا وقعت في سياق النفي او النهي افادت العموم واورد عليه بالمنع
من جهة ان ذلك في المصادر التي في الافعال سيما في المقام ثابتة الامران بسلم ذلك في النكرة المعرفة ويدعى
اشتراك تم العرف فقد يورد عليه ايضا بان غاية ما يستفاد من النكرة في سياق النفي نفي الحكم عن جميع الافراد
واما في جميع الاوقات والازمان فلا الا ترى ان قولك لا رجل في الدار لا يفيد نفي وجود الرجل فيها في كل زمان
انما يعم بتبع الزمان الذي وقع الحكم بالنسبة اليه من الماضي والحال او الاستقبال ويفيد عموم الحكم
بالنسبة الى ذلك الزمان ان كان او بلا فلو قلت لا رجل في الدار لا يفيد الا النفي في الحال كما هو قضية الجملة
الاسمية في الاثبات فالاولى الحال في الايراد عليه بانه لا دلالة في ذلك مع ثبوت الوضع للمسجين بانه ان كان من عدم وضع
النكرة في سياق النفي للعموم فانه ابعد بما ذكر افادة الموضوعية للعموم لم يتم ذلك والا كان وجها كما عرفت

قوله ما اشار اليه شيخنا البهائي في حاشية الزبدة وحكاه الفاضل الجواد في الشرح وهو ان يترك الفعل
في وقت من الاوقات امر ما يمكن المكلف حاصل منه بحسب العادة فلا حاجة الى النهي منه فلو لم يكن النهي
مفيدا للدوام لكان صلح ورهان الحكيم لغوا واورد عليه تارة بان مرتاد بان النهي المجرد قال بالفور
كما هو فخص فهم من كلام بعضهم حيث صرح بان النهي لا يفيد الا الانتهاء في الوقت الذي يلي وقت النطق بالنهي
النهي فلا يلزم عبث على مذهبهم وكذا عند من يجعله مرة كما انه يتوقف الحكم الى ان يظهر دليل ويحتمل ان يمنع
من كون الترك عاديا في بعض الاوقات ان يكون النهي عبثا كذا ذكر الفاضل الجواد ويدفع دلالته النهي
على الفور عند القائل بكونه للمرة او لمطلق الطبيعة حسبما سيشير المقررة اليه من ان القائل بنفي الدلالة على
الدوام ينفي الدلالة على الفور سد بعد وان لم يكن متجها كما سنشير اليه الا ان القائل المذكور لا يلزمه القول
بدلالته على الفور قطعا فلا وجه للايراد المذكور عنده من ينفي دلالته على الفور كما هو المختار وتارة بانه يتم
ذلك في حصول الامتثال فانه لحصول الترك مع انتفاء النهي الا انه لا يتفرع عليه حصول الامتثال بالترك
الا مع حصول النهي فيمكن معه قصد الامتثال واورد عليه بانه لا اعتبار لقصد الامتثال في جانب النهي اذ
ليس المقصود منه الا تركه وقصد التقرب المعتبر في العبادات لو صح في عدم ابتلاء النواهي الشرعية في العبادة
كالصوم فالمدار في الحقيقة بيان حقيقة تلك العبادة المامور بها واعتبار الرضا انما هو من جهة
الامر فلا دخل له بالمقام وفيه ان مقصود المورد امكان قصد مترتب عليه الثواب على فرض القصد

المذكور

المذكور وهو كان في الخروج عن اللغوية لزوم حصوله وامتثاله في نفس التكليف لتكون القصد المذكور
ماخوذا في النواهي لبعض الغرض من التروك المطلوبة بالنهي لزم اندراجها في العبادة مع انه فاسد في نفسه
ان يقال ان ذلك لا يكفي في تصحيح التكليف انما هو في صحة التكليف بالفعل او الترك كونه فعل الامكان فيكونه
خارجا عن درجة الوجوب بالامتناع فلو كان الفعل او الترك دائميا لم يصح تعلق الامر والنهي به غاية الامر
انه اذا كان تركه واجبا كان تعلق الامر به قبيحا من قبح التكليف بما لا يطاق ولما كان فعله واجبا كان قبحه من جهة
الهذرية فهو ايضا احدى الجهات في امتناع التكليف حسبما تقرر في محله وكذا الحال لو كان الفعل او الترك
واجبا في تعلق النهي به لكن على عكس الحال في الامر وليس مجرد الحصر لقيم قصد الامتثال في صورة وجوب الفعل
بالنسبة الى الامر او امتناعه بالنسبة الى النهي كافيا في صحة التكليف فان صحة القصد المذكور فرع تحقق التكليف
فاذا كان التكليف قبيحا لم يصح ذلك ولو اغمضنا عن ذلك قيل في الفعل ولو صح القول في ذلك يتوقف
على اطالة الكلام ولا يناسب المقام سيما مع وضوح المرام ولعلنا نتعرض في المقام اللائق به وبالجملة يعم ما ذكر
في الجملة من الامور الواضحة عند العقل الا ترى وضوح قبح امر المكلف في المكان او الزمان ونهيه عن الجمع
الجمع بين النقيضين او الطيران في الهواء مطلقا او مقيدا بقصد التقرب مع جريان ما ذكره المستدل فيها
ايضا والتحقيق في الايراد على الدليل المذكور ما عرفته في الجواب عن غيره من عدم دلالته على وضع
الصيغة للدوام اذ لو كان موضوعا لما يستلزم الدوام على الاطلاق حسبما قررنا لكان كافيا في حصول الثمرة
المطلوبة ومنها ظهور التناقض في قولنا اضرب زيدا ولا تضربه فقضيته عرفنا ان مفاد اضرب هو طلب
حقيقة الضرب في الجملة انما صلته واحدة فلو كان النهي ايضا موضوعا لذلك لم يكن بينهما تناقض لرجوعهما
الى قضيتين مهملتين في قوة الجزئية ولا تناقض بين الجزئيتين بوجه من الوجوه وفيه ان
التناقض بينهما قد يكون من جهة ان تعلق الامر بالطبيعة يفيد مطلوبية الفعل في كل آن من الآنات مع
عدم فعله في الاول كما هو قضية الاطلاق فيرجع الى العموم لكن على سبيل التخيير بين جزئياته وهو المجامع
الجزئية المستفادة من النهي ومن النفي عند ذلك فقد يكون مبنى المناقضة على انصراف اطلاق النهي الى
الدوام لا وضعه له اذ كان المقصود من الدليل المذكور افادة الوضع لم يتم ذلك وعدم دعوى اطلاقه
كون الدلالة تضمنية عند الدوام بعينها وبين الالتزامية قد عرفت وبعا ههنا مناقشة

يجي اخر بعد العقول المذكور صورتها منهي بالعارض عنها اخرى **قوله** بانه لو كان للدوام لما انفك عنه اه
قد يورد عليه بان الكلام في الملازمة اللفظية والتخلف واقع فيما بين السنة لهما كيف وباب المجاز واسع
فمن قبيل الغلبة في الحقيقة فالملازمة المدعاة فاسدة جدا ويمكن دفعه تارة بان الكلام هنا في الملازمة
العقلية حسبما يدل عليه الدليل المتقدم في كلام بناء على ان ترك الطبيعة لا يتحقق الا بترك جميع
افرادها فينقل لو تم ذلك لجرى في جميع الظواهر وليس كذلك واخرى بان المراد التخلف في الدلالات
اللفظية اما ان تكون بالنسبة الى الارادة دون نفس الدلالة كما في ما نحن فيه من حصول التنافي فيما ذكر من
ان لا يقول بنهي الحائض عن الصلوة والصيام مع المنع منهما بحسب الدوام فذلك وجهان في تقرير
الاحتجاج المذكور ويمكن الايراد عليهما بان اقصى ما يلزم منها عدم وضع الصيغة مخصوصة
الدوام لعدم استلزام مدلول الصيغة للدوام مطلقا حيث حصل الانفكاك بينهما بقيام القرينة متصلة
او منفصلة على عدم ارادة المطلق فلم لا تفيد الدوام ايضا حسب القيد والحاصل ان النهي يفيد الدوام
مطلقا مع الاطلاق والدوام على حسب القيد مع التقييد ولا يفيد الدوام مطلقا مع الاطلاق والدوام على حسب
القيد مع التقييد يفيد الدوام اصطلاح قيام القرينة على ارادة الترك في الجملة من دون لزوم المجاز في شيء
من الصور حسبما مر بيانه وقد تقرر الاحتجاج بوجه ثالث وهو انه لو كان حقيقة في خصوص الدوام كان
مستعملا في جزء غير الحقيقة والملازمة ظاهرة والتالي باطل لنهي الحائض عن الصلوة والصوم مع كون النهي
المتعلق بها على وجه الحقيقة دون المجاز وفيه ان الدعوى المذكورة مخالفة لما ذكره النهي على وجه الحقيقة
اذ له الكلام واورد عليه ايضا بعض ما ورد على الدليل الثالث وانت خبير بان فيه اختلافا كيفية الاستدلال في المقامين
وان اتحدت المقدمات المأخوذة فيهما على ان ذلك ايضا مبني على حمل الثاني فيشق الدليل الاخير على الثاني ثم
الحقيقة دون الصورية الحاصلة في المجاز الباقية على مرتبتها من الحقيقة وقد يقرر ذلك بوجه رابع وحاصله
ان معنى صيغ النهي ورد للتكرار وجيء للتكرار احيانا ومرة اخرى معلوم فيجب ان يكون للقدر
المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز وانت خبير ببعده من العبارة جدا وحملها على ذلك تعسف
ركيك معنا انا الاول منه مع العليلين الثاني فلا وجه لحمل العبارة عليه ثم الايراد بعدم بينا له الدليلين
كما فعله المدقق المحشي ره وقد يقرر بوجه خامس وهو انه لو كان للتكرار لما انفك عنه مع اطلاق النهي

يط

والتالي باطل والمقدم مثله وهو ايضا خارج عن ظاهر العبارة ولا يوافقه الجواب المذكور في كلامه واما ثانيا
فمنع الملازمة ان اريد باطلاق النهي اطلاقه بحسب اللفظ وان ورد التقييد بعد ذلك لجواز تاخير البيان عن
الخطاب ومنع بطلان التالي ان اريد اطلاقه بحسب الواقع فاحتمال حمل العبارة كما صنعه المدقق المحشي ليس
على ما ينبغي ايضا **قوله** وبانه ورد للدوام اه ان اريد بذلك دفع وضعه مخصوصا لاحد المعنيين وكل منهما
لكونه مجازا في الاخر فلا لفظا بينهما بناء على صحة الاستناد الى نفي الاوضاع الى الاصل لكن
الا انه لا يفيد عدم دلالته على الدوام ولو على سبيل الالتزام واذا اريد به دفع دلالته على الدوام مطلقا
اشتباه في الدليل المذكور على رفعه نقض الاول انه يفيد عدم وضعه للدوام **قوله** وبانه يصح تقييده
بالدوام اه يمكن تقرير ذلك بوجهين احدهما ان يراد بان مدلول النهي على ما هو المساق منه في العرف
قابل للتقييد بالدوام ونقيضه من غير ان يعد ذلك تكرارا ولا نقضا في الكلام ليلزم منه الخروج
عن ظاهر النهي بل مفاده امر قابل للامرين فيعلم بذلك كونه للمفهوم منه الاعم منهما ثانيها ان يقال انه يجوز
تقييد النهي بكل من القيدين والاصل فيما لا يفيد بقيد ان يكون حقيقة في كل منهما هربا من الاشتراك
والمجاز حسبما مر بيانه في محله **قوله** والجواب عن الاول اه يمكن تقرير الجواب على كل من الوجهين الاولين
المذكورين في تقرير الاستدلال اما على الاول فبان يقال انه انما يلزم من الملازمة العقلية انا بالنسبة
الى الظواهر المطلقة اذ انتفاء ترك الطبيعة على سبيل الاطلاق انما يحصل بعدم ادخال شيء من افرادها في الوجود
اذ لا يعقل ترك الطبيعة المطلقة الا بذلك كما واما اذا قيد النهي بقيد عدم ادخال شيء من افراد المنهي عنه
في الوجود على حسب ما ذكر من القيد فالدلالة على الدوام حاصلة ايضا لكن على حسب ما يحصل من النهي
او بحمل الذي تعلق به النهي من الفعل واما على الثاني فبان الصيغة انما وضعت لافادة الدوام بالنسبة
الى ما تعلقت به فان تعلقت بالمطلق افادت اطلاق الدوام كما هو المقصود في المقام وان تعلقت بالمقيد
افادت دوامه على حسب ذلك القيد ففي المثال المفروض انما تعلق النهي بالصلوة والصيام الواقعين
في ايام الحيض لا مطلقا فليس هناك خروج عن مقتضى وضع الصيغة ولا يحصل الخروج عن الظاهر في تقييدها
حيث ان مقتضاها الاطلاق ونحوها التزم بتقييدها بما ذكر من القيد والصيغة يفيد الدوام في المقيد
ان معلم الدوام في مثل قوله الطيب لا يطلب ذلك نعم على تسليم تقييد الاصل بما ذكرنا انما يفيد ما ذكر

انا لم يقم دليل على خلافه وقد تام في المقام حيث ان المتبادر من النهي هو الدوام ولا يفهم منه غيره الا مع القيام
قرينة عليه كما في الطلب فيكون بخلاف دليلا على كونه حقيقة في الاول مجازا في غيره وانت خبير بان التبادر
المدعى في المقام ليس مستندا الى نفس اللفظ ليفيد كونه حقيقة في خصوص الدوام فلا يتم ما ذكره بل هو قبيل يكون
التبادر من نفس الصيغة طلب ترك الطبيعة مطلقا كما ان المتبادر من الامر طلب ايجادها كذلك من غير دلالة
في نفس اللفظ على مرة او تكرار ودوام كان اول **قوله** من حيث ان الاستعمال في خصوص المعنيين بغير مجاز
لما قد عرفت بما مر ان ما ذكره انما يتم اذا ثبت استعمال اللفظ في خصوص كل من المعنيين فما يفيد من ذلك
اثبات كونه حقيقة في القدر الجامع بينهما من غير ثبوت استعماله فيه مع ثبوت ايضا الا انه مع عدم الثبوت
الوضع له اولا اما اذا علم استعماله في القدر الجامع وعلم استعماله في مقام ارادة الدوام تارة وغيره اخرى
من غير ان يعلم استعمال الصيغة في خصوص الدوام والمرة بل لكونه قسما من الطلب كما هو الحال في المقام
فلا يلزم ما ذكره اذ قضية الاصل كونه حقيقة في القدر الجامع وتنزيل الاطلاقات الخاصة على كونها من
اطلاق الكلي على الفرد واطلاق طلب ترك الطبيعة على قسم خاص منه مع فهم الخصوصية من القرينة المنضمة
اليه لا يقضي بالمجاز والاشتراك اذ لا يقتضي جواز استعماله في خصوص كل من المعنيين فيلزم
المجاز او الاشتراك ايضا لا يجري في المقام انا لم نقصد التخلص من المجاز والاشتراك في الاستعمالات الواردة
حيث ان الاصل فيها الحقيقة المتحدة الا انه يقضي في الاستعمال بل لا يبعد القول بما ذكرنا فيما اذا لم يعلم استعمال
في مطلق طلب الترك ايضا وبدا الاستعمال بين كونه في المطلق والخاص وقد مر تفصيل القول في ذلك في محله
قوله بان التجوز جائز ولا يخفى ان الجواب المذكور بظاهره لا يلائم شيئا من الوجهين المتقدمين فتفقد
الاحتجاج اذ ليس مبنى التقريرين المذكورين على عدم جواز التجوز والتأكيد حتى يجاب بجوازهما ووقوعهما
في الكلام بل مبنى الاول على كونه ما يستفاد من اطلاق النهي عرفا تأملا للتقييدين من غير ان يخرج النهي
به عن ظاهره فلا يدفع بجواز كل من الامرين المذكورين ومبنى الثاني على كون ما ذكرنا من الامرين
على خلاف الاصل فيما امكن البناء على انتفائهما تعين البناء عليه فيكون ذلك متمسكا بالاصل فلا يدفع
بجواز ووقوع الامرين فيكون الجواب بامكان الطبيعة على كل من الوجهين اما على الاول فبان الفهم
ممنوع على ما ادعاه من قبول المفهوم من اطلاق النهي لكل من القيدين وما يفيد من استعماله على

وصحه

الوجهين مبنى على الخروج عن الظاهر من التزام التجوز او التأكيد واما على الثاني فبان نفي ان
التجوز والتأكيد وان كان على خلاف الاصل الا انه انما يسلم في الاستعمالات فخرج كونه خلاف الاصل
لا يثبت الوضع لانه امر توقيفي لا بد في ثبوته من الرجوع الى توقيف الواضع ولا يجدي الاصول المذكورة
غايته الامر ان يرجح البيان بتعيين المراد فيقال ان المقصود انتهاء او ان كان على خلاف الاصل لكنهما واقعان
في الكلام فلا مانع من الالتزام به بعد قيام الدليل عليه لما مر من بيان ما يفيده دلالة على الدوام وهذا
وتقييد كل القيود المذكورة يرجح منه من بيان الحرز على الاثبات الاشارة الى جملتها انه لو كان موضوعا
للدوام لكان قولنا لا تضرب زيدا غلطا او الثاني واضح الفساد واما الملازمة فلاقتضائه استعمال
الصيغ في الحقيقة والمجاز في الاول ولمنع غلطا وكذا الثاني اذ لا علاقة بينه وبين الدوام والتجوز
ان يطلق لفظ الدوام ويراد به خصوص المدة مثلا ويوهنه انه لو تم ذلك لكان تمام المدة
تمام مفاد الصيغة واما اذا كان بعضه كما هو الواضح فاقتضى الامر اسقاط قيد الدوام واستعمال في
الباقي فيكون من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء ولا يتصور فيه مانع من صحة الاستعمال
ومنها انه لو كان للدوام لكان مفاد قولنا لا تفعل ثم لا تفعل في شيء من الاوقات فاذا قلت لا تفعل
غدا صار من قبيل تخصيص العام باكثر من النصف وهو غير جائز فهو ظاهر الفساد فاذا قضى الامر
خرج اسقاط قيد الدوام فلا يكون من تخصيص العام في شيء منهما ان لا تفعل مركب من حرف وفعل
ولا شيء منهما يفيد العموم اذ لم يقطع الفصل عدم دلالة الهيئة التركيبية زيادة على متضمنات
ولو ادعي شيء من الفاظ ان الدوام ليس منهما ويبعد النفس من عدم جريان الاصل
فيما يدل على الالفاظ اذ اقصى ما يفيده ذلك عدم وضع الهيئة لافادة الدوام بما لم يكن
مدلولا التزاميا لمع الاطلاق حسبما بيناه فالاولى في ذلك في دفع الوجهين الاولين ايضا
لا اثبات كون النهي له اذا قلنا بكون النهي موضوعا لطلب ترك الطبيعة فقلنا لا يكون ذلك
لنفي الفرد قطعا بالخصوص واما قلنا بدلالة صيغة النهي على جواز التراخي او وجوبه كما قد يقال
بذهاب شافعي في الامر كما قالوا ثابت بينه وبين القول بدلالته على الدوام فانه انما يقيد
الدوام على حصول الطلب الحاصل في المقام فاذا كان الطلب على سبيل التراخي جوازا او وجوبا لكان

كان الدوام الملحوظ فيه كذلك ايضا سيما اذا قلنا بكون دلالة صيغة الدوام على سبيل الالتزام فان دلالته على التراخي
بحسب الوضع فيكون الدوام المعتبر فيه تابعا للطلب الحاصل فما ذكره من ان القول بعدم افادتها الدوام
يستلزم القول بالفور غير ظاهر مع ان لا قائل بفور كونه للتكرار وما يخفى انه لا ملازمة بين الامرين المذكورين
من ان الثاني للتكرار ينافي للفور انه اذا دل على ذلك حصل ما ذكره في الصورة الاولى وهو واضح ايضا
ودعوى وضع الصيغة للوجه فيه او وضع هيئة فيه فاسد وان اراد كون الثاني للتكرار ينافيها الفورية على سبيل الاتفاق فضعيف
ايضا انه خلاف الواقع اذ قد ذكره بعض القائلين بافادتها التكرار ويقول بدلالتها على الفور كما ذهب اليه في
الامر بل قال في غاية المأمول ان من قال بان النهي للمرة قال بالفورية كما يظهر من كلام بعضهم حيث صرح بان النهي
لا يفيدها الا انتهاءها في الوقت الذي يلي وقت النطق بالنهي المتفق قوله الحق امتناع توجه الامر والنهي الى
هذه المسألة ايضا من المسائل المتعلقة بالاحكام ولذا ذكرها هنا جماعة من الاعلام ولا تبعد مخصوصية الامر
والنهي بمحل الكلام وانما يناط البحث في المقام باجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد فتبتنى المسألة على مباحث الاوامر
والنواهي من جهة كون الوجوب والتحريم مدلول الامر والنهي نحو غيرها من المباحث المتقدمة فالكلام في
جواز اجتماع الوجوب والتحريم باي لفظ وبدونه بالنظر الى الكلام في الجواز العقلي واما بالنسبة الى الفهم العرفي
الذي هو اصل القائلين الذي يقع البحث فيها فانما يتقدم البحث في الظواهر والاطلاقات دون النصوص في
تفريعات ويجيء الكلام ايضا في اجتماع سائر الاحكام بعضها مع بعض واجتماع كل منها مع كل من الوجوب والتحريم
ونحن نفصل القول في جميع ذلك في اخر المسألة ان شاء الله ثم نقول ان الامر والنهي اما ان يتعلقا بشيئين او بشيء واحد
وعلى الاول فاما ان يكونا متباينين او متساويين او يكون بينهما عموم وخصوص مطلق مع تعلق النهي بالاخص
او الاعم او عموم من وجه وعلى الاول فاما ان يكونا متلازمين بحسب الوجود او متفارقين او يكون المأمور به
ملازما للمنهي عنه او بالعكس وعلى الثاني فاما ان يكون تعلق الامر والنهي من جهة واحدة او من جهتين وعلى الثاني فالجهتان
اما ان تكونا تعليليتين او تقييديتين او يكون الجهة الماخوذة في المأمور به تقييدية والاخرى تعليلية او بالعكس
ثم ان الجهتين اما ان يكونا متباينين او متساويين او يكون بينهما عموم مطلق او من وجه وعلى فرض التباين
يجري فيها التلازم من الجانبين او من جانب واحد والتفارق حسبما مر ثم ان الوحدة الملحوظة في متعلق
الامر والنهي اما ان يكون شخصية او نوعية او جنسية والوجوب والتحريم المتعلقين بالشيء الواحد او بشيئين

اما

اما ان يكونا نفسيين او غيريين او الوجوب نفسيا والحرمة غيريا او بالعكس واما ان يكونا اصليين او
او الوجوب اصليا والحرمة تبعيا او بالعكس واما ان يكونا تعيينيين او تخييريين او الوجوب تعيينيا والحرمة
تخييريا او بالعكس وكذا يجري الكلام بالنسبة الى العيني والكفائي فههنا مسائل منها ما لا اشكال فيه اصلا
ومنها ما يقع فيه الاشكال وان كان خارجا عن محل البحث في المقام ونحن نشير الى الكل في جميع ذلك فمن الصورة
الاولى تعلق الامر والنهي بشيئين متباينين متفارقين في الوجود فلا اشكال في جوازه سواء كانا متماثلين
كالصلاة والزنا او غير متماثلين والنظر الى الاجنبية ومنها ان يتعلقا بامر واحد جنسي بالنظر الى
فردين منه متعينين كعبادة الله تعالى وعبادة الصنم وهذا مما لا خلاف في جوازه ومرجعه الى الصورة الاولى
ومنها ان يتعلقا بامر واحد نوعي باعتبار فردين مختلفين او شخصيين ولا تامل عندنا في جوازه ومرجعه
ومرجعه ايضا الى القسم الاول الا انه قد يجيء في قول من يجعل الحسن والقبح ذاتيين لا دخل للغير مختلفين بحسب
الاعتبارات والمنع من ذلك كما سيجيء الاشارة اليه في كلام المصنف فهو قول ضعيف كما فصل الكلام في محله تفريع
ذلك عليه غير متجه ايضا كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ومنها توجه الامرين الى شيء واحد شخصي من جهة واحدة
ولا اشكال في المنع كما سيشير المصنف اليه وكذا الحال في الواحد نوعا او جنسا من جهة واحدة فان مال الى
التوجه الى الواحد الشخصي ومنها تعلقهما بشيئين متساويين ولا تامل ايضا في المنع منه فان ما يجب على
المكلف بحسب الحقيقة هو ايجاد المأمور به وترك المنهي عنه ولاتحادهما بحسب الوجود فيتحد متعلق الطلبين نظرا
الى عدم امكان الخروج من عهدة التكليفين ومنها ان يكون بين متعلقيهما عموم مطلق مع تعلق الامر بالاعم
الاخص لعدم امكان الخروج من عهدة التكليفين المأمور به من توقف ترك المنهي عنه على ترك جميع افراد
الاعم فيجب ترك الاخص ايضا نظرا الى تعلق الامر والنهي بشيء واحد من جهتين لا من جهة واحدة ومنها
تعلقهما الى شيء واحد شخصا او نوعا او جنسا من جهتين كذلك وان كانت الجهتان متغايرتين لتعلق الامر
والنهي انه لم الانفكاك بينهما في الوجود يقضي بامتناع الخروج من عهدة التكليفين فيكون توجيههما حكما
التكليف من قبيل التكليف بالمحال اذ لا فرق في استحالة التكليف بالمحال بين التكليف الواحد والتكاليف
العديدة ومن نظيره الحال في امتناع تعلقهما بشيء واحد من جهتين مع ملازمة جهة الامر لجهة النهي لاستحالة
الخروج من عهدة التكليفين كما اشرنا اليه وكذا الحال في تعلقهما بشيئين متلازمين اتفاقا لو امكن تعلق المأمور به

منها للحرمة منه ومنها تعلقها بشيء واحد من جهتين تعليليتين وان امكن تغاير الجهتين فان تعدد (العلة)
لا ينفع باختلاف المتعلق فلا فرق اذن بين الواحد الشخصي وغيره ثم ان ما ذكرناه من التعارض بالنسبة الى
الوجوب العيني التعييني سواء كان نفسيا او غيريا اصليا او تبعيا نعم لو كان وجوبه مشروطا بحصول الحرام المزاحم (من)
فيما اذا تعدد المتعلق فلا مانع حينئذ لانه صارت الاشارة اليه سابقا بالنسبة الى الوجوب التخييري والكفائي فقد
يقع فيه الاشكال سيما اذا كان الوجوب تبعيا او غيريا او ما يعاصره صدا انه كان التحريم كذلك ايضا والحق فيه
ايضا المنع كما ستفصل القول فيه ان شاء الله ثم ان بعض الصور المذكورة هو موضع البحث في المقام مع ما ذكره جماعة من
الاعلام وستعرف حقيقة الحال فيه وبقية الصور المذكورة مما يقع الكلام في جوازها ومنعها وسنحقق بعد
ما نفصل القول في المسألة بتبين الحال في كل من الصور المذكورة ان شاء الله تعالى قوله الجهة قد يكون بالكثرة
المراد هنا ما يعم النوع كما هو المتداول بينهم لا المتقول وفسرها به مقابلة بالوحدة الشخصية قوله
وربما منعه بانه اكثر شديدا الضعف اه لا القائم انه صرح القول بكون حسن الافعال وقبحها ذاتيا لها
فيه نقل عنها مما عزى الى قدماء المعتزلة لا بحسب الوجوه والاعتبارات فاذا ثبت الحسن والقبح الطبيعة
في ضمن الافراد كان منوطا ببعض الذاتيات الطبيعة التي عليها فلا يمكن انفكاكها عنها بالعوارض المصنفة
او المشخصة لان ما بالذات لا يزول بالعرض فضعف اختصاص المنع بالوحدة النوعية والجريان في غيرها لكن
المنع المذكور ضعيف جدا فان التحسين والتقبيح العقليين يدوران مدار الوجوه والاعتبارات كما سيجيء
الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى مع الغض عن ذلك وتسليم كونها ذاتيين للافعال فليس الامر والنهي دائرا مدار
ذلك تعلقا الوجوب بالامر باولى الفعلين مع عدم دلالة الامر عليه اذ لا مانع ان يكون بعض اصناف
الطبيعة المنهي عنها مامورا به مع تعلق النهي بالنسبة اليه لعدم دلالة الامر بارتكاب القبح الكامل فيه وما هو
اقبح منه لو لم نقل بانقلاب القبيح حسنا ثم قوله وصغر بعض المجيبين اذ ذلك تكليف بالمحال اه يمكن تقريب
كونه تكليفا محالا لا تكليفا بالمحال من وجوه احدها ان الوجوب يشتمل على جواز الفعل وعدم جواز الترك
يناقض عدم جواز الفعل بالنسبة الى الوجوب ينافي فصل الوجوب فيكون في اجتماع الحكمين في محل واحد من جهة
واحدة اجتماع النقيضين من وجهين فلو لم يحظر اجتماع المجموع اعني نفس الحكمين كان من اجتماع الضدين
وبدونه ان مفاد الوجوب ليس الا مطلوبية الفعل على سبيل الحتم كما ان مفاد الحرمة هو مطلوبية الترك على الوجه

المكلف

المكلف ومن البين انه لا منافاة بين الطلبين من حيث انفسهما او التزام مطلوبية الفعل بجواز تحصيل الواقع
ومطلوبية الترك كذلك اولى المسألة والقائل بجواز التكليف بالمحال لا يقول به ثانيها ان ايجاب الشيء للفعل
يفيد حسنه ونهيه عنه يفيد قبحه فيلزم من اجتماع الامر والنهي كذلك اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد
من جهة واحدة وهو جمع بين الضدين ويضعفه انه انما يتم عند العدلية القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين
واما الاشاعرة المجوزة لتكليف المحال فلا يقولون به وليس الحسن عندهم الا ما تعلق به امر الشرع
والقبيح الا ما تعلق به نهيه ولا يتفرع على امره ونهيه حسن مقابل للفعل ولا قبح كذلك فانه لا يكون الحسن و
القبح العقليين فلا يحصل الفعل من تعلق امر الشرع به الا كونه مامورا به مع قطع النظر عن امر الشرع ونهيه كذا
ينكر بها تعلق الامر والنهي ايضا بل يكون ذلك فلو علم من تسليم ذلك لا يلاحظ انه يمنع وجوب الشرع ثم
الحقيقي مع انه تسليم الحسن والقبح العقليين فلا يحصل الفعل من تعلق امر الشرع به الا كونه مامورا به ومن
تعلق النهي به سوى كونه منهيا عنه وهو مفاد الحسن والقبح الشرعيين عنده ومن البين انه لا تضاد بين الا (مرين)
المذكورين بحسب اصله الملتزم القائل بجواز التكليف بالمحال منه نعم لا يمكن ذلك عند العدلية
القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين ثالثها ان اجتماع الامر والنهي يقتضي اجتماع الضدين بالنظر
الى الامر فان الامر مريد للفعل كما ان الناهي مريد للترك واجتماع الارادتين بالنسبة الى شيء واحد في زمان
واحد اجتماع للضدين ويدفعه انما يتم اذا قلنا باشتمال الامر والنهي على ارادة الفعل والترك وليس الحال كذلك
عند القائل المذكور اذ ليس الامر والنهي عندهم الا نوعين من الطلب والطلب عندهم مغاير للارادة (النفسية)
انما يصح مع قطع النظر عن الامر والنهي وقد مر بيان ذلك في مقامات عديدة ملاحظة هذا على مذهب جمهور ا
الجماعة وقد عرفت ان التحقيق عندنا ان اتحاد الطلب والارادة العقلية التشريعية الحاصلة بالنسبة الصيغة
واثبات التضاد بين هاتين الارادتين على قواعد العدلية من ثبوت التحسين والتقبيح العقليين
نظرها قدرنا انه لا مانع من اجتماع الحكمين المذكورين في شيء واحد من جهة واحدة مع قواعد الاشاعرة فالذي
ينبغي ان يقال بعد اصولهم هو الجواز فلو ترى الجماعة منهم من القول بالمنع غير متجه على اصولهم واما على اصول
العدلية فلا يجوز ذلك مع قطع النظر عن امتناع التكليف بالمحال عندهم لكونه تكليفا محالا على ما عرفت من الوجهين
الاولين لنا محال للمنافاة فيه على اصول الجماعة نعم لا يتم الوجه الاخير على اصولهم ايضا الا على القول باتحاد الطلب

والادلة النقلية كما هو الظاهر من كلامهم كما مر الا انه ضعيف بما فصلنا القول فيه في محله **قوله** لان معناه الحكم
بجوازه كما اشار اليه بقوله الى الوجه الاول وهو اجتماع الحيوان وعدمه في شئ واحد فان حكم الشارع بالحيوان وعدمه في
شئ واحد يقتضي ثبوتهما بحسب الواقع لعدم جواز الكذب عليه تعالى فيلزم الجمع بين الضدين وانت خبير بانه
بعد تسليم ارجاع الامر والنهي الى الحكمين الخبريين انهم لا يثبتون الكذب عليه تعالى بناء فيلزم الجمع بين
الضدين وانت خبير بانه بعد تسليم ارجاع الامر والنهي الى الحكمين الخبريين انهم لا يثبتون الكذب عليه
تعالى بناء على اصولهم فلا يقتضي حكمه بثبوت الضدين ثبوتهما بحسب الواقع ليلزم المحال والتحقيق ان المراد
لزوم هكذا بثبوت الحيوان وعدمه بمعنى ان اللازم من اجتماع الامر والنهي ثبوت المتنافيين بحسبما اشرنا اليه
فينطبق مع الوجه الاول وقد عرفت ما فيه **قوله** فهو محل البحث في المقام لا يخفى انه لا فرق في ذلك بين
بين تعلقهما بواحد شخصي او كلي الا انه يمكن هناك ان يتميز مورد الامر عن مورد النهي بان يجعلهما شيئين و
يرجع ذلك الى الواحد بالشخص كما مرت الاشارة اليه نظرا ثم ان المختار عند جماعة من المتاخرين في تحرير مورد
النزاع حسبما يستفاد من الدليل الاتي ان البحث في تعلق الامر والنهي بكليين يكون النسبة بينهما عموم من وجه
بان ذلك هل يقتضي تقييد احدهما بالاخر فيكون المامور به والمنهي عنه غير مورد الاجتماع او انه لا حاجة
الى التزام التقييد بل يوخذ بمقتضى الاطلاق فيتعلق الامر باجتماع المامور به والمنهي عنه في مورد اجتماع الطبيعتين
واما تواردهما الامر والنهي على خصوص الفرد فلا يصح ولو تعددت جهة الامر والنهي اذ بعد فرض تعلقهما
بخصوص الشخص لا يجدي تعدد الجهة ولذا نص بعضهم بابتناء بعض النزاع في المقام على تعلق الامر والنهي
بالطبايع او الافراد فيقال بالجواز على الاول ويتعين المنع على الثاني فعلى هذا لا يشكل الحال بما قرره
المصنف في بيان محل النزاع الا ان ما ذكره موجود في كلام جماعة من الاصوليين منهم العلامة في النهاية و
القاضي عبد الوهاب في جمع الجوامع والزركشي في شرحه والامدي والحاجبي والعضدي وحيث جعلوا محل
النزاع على الوجه المذكور فيمكن الجمع بين الوجهين وارجاع احدهما الى الاخر بان يقال ان المقصود من تعلق
الامر والنهي الواحد الشخصي من جهتين هو تعلق التكليفين بالفرد من الفرد بملاحظة الجهتين
الحاصلتين فيه فلا يكون النظر بالذات متعلقا الا بنفس الجهتين ويكون الفرد مطلوبا كذلك تبعا
بملاحظة حصول الجهة المفروضة فيه وانطباقهما عليه سراية من جهة المفروضة الى الفرد وهذا بعينه محقق

الجامة

الجامة من المتاخرين من تقرير النزاع في بقاء اطلاق التكليفين عند تعلقهما بالطبيعتين اللتين بينهما
عموم من وجه لاجتماع الامر والنهي في الفرد الذي يكون مصداقا للطبيعتين من الجهتين المفروضتين
فان شئت قلت انه لا يجوز تعلق الامر والنهي بالفرد الواحد من جهة تعلقهما بالجهتين الحاصلتين فيه
لعدم امكان الطبيعتين المفروضتين اولا وان شئت قلت انه لو تعلق الامر والنهي بالطبيعتين اللتين
بينهما عموم من وجه فهل يبقيان على اطلاقهما ليكون التكليف متعلقا بالمامور به والمنهي عنه معا في مورد
الاجتماع ام لا ولا يبقى الفرق بين ظاهر التعبيرين المذكورين في امور احدها ان التعبير المقدم يعم ما اذا
كان الامر والنهي المتعلقين بالفرد صريحا او من جهة تعلقهما بالطبيعتين بخلاف التعبير الاخر لاختصاصهما
بالاخير ثانيها ان التعبير المذكور يعم ما اذا تعلق الامر والنهي العينيين بالفرد من جهتين حاصلتين
فيه والظاهر انه لا كلام في المنع منه بناء على امتناع التكليف بالمحال ولا بد من حمل كلامهم على غير هذه الصورة
كما هو صريح ما ذكروه من ان الاجتماع من شأنها لتكليف بل الظاهر ان مرادهم من تعلق الامر والنهي
بالفرد تعلقهما به من جهة الطبيعة سواء قلنا بتعلق الاوامر حقيقة بالطبايع او الافراد لا ما اذا فرض
تعلقهما صريحا بخصوص الفرد فلا فرق بين التعبيرين المذكورين في ذلك ثالثها ان التعبير المذكور يعم ما لو
كانت النسبة بين الجهتين العموم المطلق او من وجه بل التساوي ايضا ومما اذا كانت الجهتان
متلازمتين او كانت جهة الامر ملازمة لجهة النهي او بالعكس فلا ريب في خروج صورة التساوي
والتلازم وملازمة جهة الامر لجهة النهي عن محل الكلام لوضوح امتناعه بناء على استحالة التكليف
بالمحال وقد مرت الاشارة اليه واما عموم المطلق فالذي يقتضيه كلام الحاجبي وظاهر العضدي والامدي و
الابهري والزركشي والاصفهاني على ما نقل الكرماني من كلامه في جواب القاضي هو خروجه عن محل البحث
واعترض على العضدي في قوله بتخصيص الدعوى وهو الظاهر من جماعة المحققين وغيره والظاهر خروجه عن
محل الكلام حسبما ذكره الجماعة المذكورة ويستفاد من فحاوي كلماتهم عند تحرير الادلة مضافا الى ان العرف
اقوى شاهد هناك على التقييد اذ حمل المطلق على المقيد لا محال الظاهر فيه فلا فائدة في البحث عنه في المقام
وان كان ما ذكره من ادلة العقل جاريا في العموم المطلق ايضا على بعض الوجوه كما سيجئ الاشارة اليه ثم
ان الظاهر تنزيل الاطلاق المذكور وغيره على ذلك ثم ان ما ذكرناه من ظهور ان الكلام لا يكون في العموم المطلق انما هو

فيها اذ تعلق الامر بالاعم والنهي بالاخص واما صورة العكس فلا مجال للكلام فيه حسبما مر نعم لو كان الامر
او النهي تخييريا فربما يقع الكلام فيه ويجي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى فان قلت اذا انحصر الفرد في المحرم يجي
ح ما تقدم التفصيل المذكور بناء على ما هو في محل البحث لتعلق الامر والنهي بطبيعتين يكون النسبة بينهما هو العموم من
وجه ومن المعلوم ان بقاء التكليف ح ليس الا تكليفا بالمحال قلت قد عرفت خروج الجهتين المتلازمتين
من محل النزاع وقد نص عليه بعضهم ايضا والجهتان المفروضتان وان امكن انفكاك احدهما من الاخرى في
نفسها الا انه لا يمكن الانفكاك بينهما بالعارض وقد تبين ان الخارج من محل البحث هو الاعم من الوجهين
لاتحاد العلة الباعثة عليه **قوله** فان اريد الاجتماع في التعلق فقد يحتمل عدم بطلانها مع استحالة الاجتماع بناء
على كون الغصب امرا خارجا عن الصلوة غير متحد معها وانما هو المحترز عن استحالة الاجتماع بناء على كون الغصب
الكون الذي هو من مقدماتها كما قد يستفاد من كلام بعضهم وهو ايضا ضعيف جدا **قوله** وقد يحتمل
من البناء على جهة تغليب جانب الامر كما حكي القول به عن بعض المحققين بناء على ان للمنافي من
الارض حقا لاجل الصلوة فيها ايضا كما سيجي ان شاء الله تعالى **قوله** وقد اجازه صحيحا لاطلاقه بين الامر بل القول
بالفصل بينهما مختار غير واحد منا اما من المتاخرين نقل الاجماعات المحكية على بطلان الصلوة في الدار
المغصوبة مطلقا المعتضدة بظاهر بعض الروايات المأثورة وكان بناء الحكم بينهم في هذه المسئلة على ما ذكر وكان
معروفا منهم حيث ان الاصحاب حكموا بالبطلان من الجهة المذكورة كما يقتضيه تعليلهم حسبما اشار اليه
الجماعة حكموا بالبطلان من الجهة المذكورة كما يقتضيه تعليلهم حسبما اشار اليه واكثر العامة حكموا بالصحة
نظرا الى بنائهم على الجواز **قوله** لصيرورة الامر [illegible] اقول يمكن الاحتجاج على امتناع الاجتماع بوجوه احدها ان متعلق
الوجوب والتحريم هو ايجاد الفعل وترك ايجاده لا نفس الطبيعة من حيث هي والطبيعتان المفروضتان
متحدتان بحسب الوجود في المقام فيتحد متعلق الوجوب والتحريم وحيث ان الحكمين المذكورين متضادان
يستحيل اجتماعهما في شيء واحد ويستحيل من الحكيم انشاؤهما والمقدمة الاخيرة ظاهرة [illegible]
البيان وانما الكلام في المقدمتين الاوليين اما المقدمة الاولى فيدل عليها امور منها ان متعلق الطلب
في الامر هو ايجاد الفعل ومتعلقه في النهي عدم ايجاده كما عرفت من كون المطلوب بالنهي هو العدم او المضاف اليه
العدم في الحقيقة هو الوجود بعد ان اضيف الى نفس الماهية في الغالب فان المتعلق للاوامر والنواهي انما

هو

هو الطبائع المطلقة المأخوذة لا بشرط شيء كما مر تقريره حسبما يظهر من الرجوع الى التبادر ويدل عليه كونه
لا مفاد لما يشتق من المصادر الخالية من اللام والتنوين الموضوعة بازاء الطبيعة المطلقة كما نص عليه والطبيعتان
المفروضتان شيئان متغايران فانا لا نجد الامر بما كلف بايجاده في مصداق واحد وليس حصول المصداق
متعلقا للتكليف ليلزم اجتماع المتنافيين في محل الحكمين نفس الطبيعتين [illegible] وجود
احديهما الايجاب بايجاد [illegible] مصداق واحد قلت ان متعلق الامر والنهي وان كان هو نفس الطبيعة
المطلقة حسبما ذكر الا ان متعلق الطلب في الامر هو ايجاد تلك الطبيعة كما ان متعلقه في النهي عدم ايجاده فمفاد
المادة المفروضة فيهما هو نفس الطبيعة وملاحظة التبادر الذي شاهد على ذلك وتحقيق ان صيغ الوجود
والايجاد مأخوذة في المفاد لما ترى ان اضرب يفيد الحكم بايجاد الضرب في الماضي والمستقبل وفيه انه
دلالة الكل على الوجود انما هي من جهة اشتمالها بالنسبة فان مفاد النسبة الايجابية هو الوجود كما ان مناط
النسبة السلبية سلب الوجود وتلك النسبة في الاخبارات خبرية وفي الانشاءات انشائية حاصلة باستعمال
الصيغة في معناها [illegible] في مقام ايجاد الطلب [illegible] في نفس المبدأ هو الوجود
انما يستفاد كون الطلب متعلقا بالوجود من جهة الوضع الهيئي حسبما ذكرنا متعلق الامر والنهي
الطبيعة المطلقة لا ينافي كون متعلق الطلب هو الايجاد وعدم الايجاد كما هو المدعى ومنها ان الاحكام الشرعية
من الوجوب والندب والحرمة وغيرها انما تتعلق بالماهيات نظرا الى الوجود الخارجي فان الوجوب مثلا
ايجاد الماهية مع قطع النظر عن الوجود [illegible] من الاحكام الشرعية فظهر بذلك ان متعلق الرجحان والمرجوحية
هو الوجود دون نفس الماهية ومنها ان الوجوب مثلا والحرمة وغيرهما من الاحكام الشرعية من عوارض الوجود
الخارجي لافعال المكلفين دون الوجود الذهني ولا نفس الماهية ضرورة انه لا يتصف بالوجوب
والحرمة الا افعال المكلف بحسب الخارج [illegible]
حتى يمكن [illegible] الذهني واذا كانت الاحكام المذكورة من عوارض الوجود
الخارجي كان المتصف بها انما هو نفس الوجود الخارجي او الماهية الموجودة من حيث
وجودها في الخارج [illegible] التقديرين يتم المقصود واما المقدمة الثانية فلان الحمل
اتحاد الطبيعتين المفروضتين في المصداق وهو لا يكون الا مع اتحادهما في الوجود [illegible]

بحسب الخارج كليا لكون النسبة بينهما الاتباين كليا لا عموم من وجه كما هو المفروض في محل البحث فان قلت كيف يصح القول باتحادهما بحسب الوجود مع ان المفروض كون النسبة بين الكليين من وجه وقد تقرر في محله استحالة اتحاد الكليين المفروضين بحسب الوجود لئولة الامر في تركبهما الى الوحدة الحقيقية بل لا يمكن اتحاد الكليين بحسب الوجود عند التحقيق فضلا عن انه لا يجاد عرضا وبيدا ان بحسب العرف واحد كما هو المفروض في محل البحث فان هذا الوجه من الاتحاد غير مانع من تعدد بحسب الواقع وان كان في تغاير الموضوعين قلت غاية ما ذكرنا انما يتم بالنسبة الى الماهيات المتأصلة في الخارج بحيث يكون ما يحاذيهما موجودا في الخارج واما الامور الاعتبارية المنتزعة من الموجود الخارجي مما لا يكون الموجود المتأصل في الخارج الا ما ينتزع منها يكون وجودها الخارجي بوجود ما ينتزع منها فلا نسلم ذلك اذ يمكن اتحادهما في الوجود الخارجي ايضا من جهة اتحاد وجود ما ينتزع منها مع فيكون تلك الوجه الاحد واجبا محرما من الجهتين المفروضتين بها وثانيا بعد تسليم تعدد الامرين المذكورين تغايرهما بحسب الخارج وتغايرهما في الوجود فلا شك في اتحادهما ايضا بحسب الخارج من وجه ولذا يصح حمل احدهما على الاخر فيكون النسبة بينهما عموما من وجه من تلك الجهة فهناك جهة اتحاد بين الامرين المذكورين وجهة مغايرة بينهما والنسبة بين الكليين المفروضين بالملاحظة الاولى عموم من وجه لتصادقهما في مصداق واحد وبالاعتبار الثاني مباينة كلية فان كان تعلق الحكمين المذكورين بهما بالملاحظة الثانية فلا مانع منه وهو خارج عن محل النزاع اذ ليس الجمع بين مورد الحكمين عموم من وجه بل مباينة كلية وان كان تعلقهما بالملاحظة الاولى كما هو المفروض في موضع النزاع لم يجز ذلك لاتحادهما اذن في موردها لامتناع الاجتماع نظرا الى الوجه المذكور فيكون الامر والنهي متعلقين بها من حيث كونها متحدين في الوجود حسبما قررنا وسيجيء لهذا مزيد توضيح انشاء الله تعالى ثم ثانيها ان الاحكام الشرعية انما يتعلق بالماهيات من حيث حصولها في ضمن افرادها فالحكم على الماهية انما يرجع الى الحكم على افرادها كما نصوا عليه في تقرير دليل الحكمة كما في المفرد المحلى باللام الى العموم وصرحوا بان الطبيعة من حيث هي لا يصح ان يراد منها المفرد المعرف اذ تعلق به احد الاحكام الشرعية كيف ومن المقرر ان القضية الطبيعية غير معتبرة في شيء من العلوم اذ المقصود في المعرفة حال ما وجد او يوجد في الخارج فلا يستفاد من القضية حال الطبيعة في الخارج اصلا الا على سبيل الجزئية ولذا لم يتوهم احد ارجاع القضية الطبيعية الى الجزئية كما رجعوا المهملة اليها وليس المقصود بذلك تعلق

الاحكام

الاحكام بخصوص الافراد ابتداء بل المدعى تعلق الحكم بنفس الطبيعة من حيث حصولها في ضمن الافراد وهذا هو الفرق بين تعلقه بالافراد وبين تعلقها بها وانما يتعلق به انما الحكم بها كما يقول القائل بتعلق الاوامر بالافراد وبين اناطة الحكم بالطبيعة من حيث حصولها في ضمن الافراد كما في تعريف الجنس في نحو قولك البيع حلال فان المراد به تعريف الطبيعة بما هو ظاهر اللفظ لكن لا من حيث هي بل من حيث حصولها في ضمن الافراد واتحادها بها وانما يتعلق الحكم المذكور بها من تلك الجهة فهو في الحقيقة قضية مهملة الا انه يرجع الى العموم بملاحظة الحكمة وليس المراد بتعريف الجنس في الغالب الا ذلك ولذا ما يكون المراد به تعريف نفس الطبيعة من حيث هي كما في القضية الطبيعية في نحو الرجل خير من المرأة فان ذلك لا يفيد الاحكام بتلك الجهة من غير ان يفيد حكم الافراد وسيجيء تفصيل القول في ذلك في محله ان شاء الله تعالى اذا تمهد ذلك فنقول ان الكلام في الماهيتين المفروضتين انما يتعلق بهما الامر والنهي من حيث حصولهما في ضمن جميع الافراد كما هو ظاهر الاطلاق وان كان تعلق الامر بهما في ضمن اي فرد منها على سبيل العموم البدلي والتخيير بين الافراد وتعلق النهي من حيث حصولها في ضمن كل منها على سبيل التعيين والعموم الاستغراقي لكن لا يمكن القول بما ذكر من حصول الامر من جهة والعصيان من اخرى اوان هو بعد الصدق الا انه لا مجال للقول به لاتحاد الكليتين في المصداق فيلزم ان يكون ذلك الفرد الواحد مطلوبا فعله وتركه معا وهو جمع بين المتنافيين فلا بد اذن من التزام عدم شمول الامر او النهي للفرد المفروض وهو المدعى ويفهم بوضح القول بثبوت الاحكام لنفس الطبائع من حيث هي حتى يكون هي القضايا المستفادة من الشريعة قضايا طبيعية اذ حينئذ لا مانع من اجتماع الطبيعة المطلقة مع المبغوضة ولم يقض بذلك بانتفاء التقييد في شيء من الجانبين ولا يلزم منه اجتماع المتنافيين في الفرد بما تقرر من عدم استفادة حكم الافراد من القضايا الطبيعية اصلا فقد يكون حكم الفرد المفروض حكما ثالثا غير كل من الحكمين المفروضين يثبته اذن احد الحكمين دون الاخر كالذابح الشاة حال التحريم فحكم بحرمة الفرد وانه لا ينافي وجوب الطبيعة على الوجه المفروض اصلا بل ولا حكم بوجوب الفرد من حيث حصول الطبيعة المفروضة في ضمنه فانه ثبوت الحكمين له من جهة ولا يستلزم ثبوته له في الواقع بيان ذلك ثبوت التحريم الا ترى ان خيرية طبيعة الرجل من طبيعة المرأة لا ينافي خيرية كل من افراد المرأة من افراد الرجل غاية الامر ان يكون كل من افراد الرجل من حيث كونه رجلا خيرا من كل افراد المرأة من حيث

كونه مرآة وهو لا يستلزم ضيرية منه بالنظر الى الواقع فالقول باجتماع الامر والنهي في الوجه المذكور مما لا مانع
منه اصلا الا انك قد عرفت انه لا مجال لتوهم تعلق الاحكام الشرعية بالطبائع على الوجه المذكور ومنه يستفاد
من كلام جماعة من المجوزين للاجتماع توهم كون المسألة من القبيل المذكور وهو بمكان من الضعف وسيجيء
زيادة بيان لذلك انشاء الله تعالى ثم ان النهي ان الامر اذا تعلق بطبيعة فان كانت تلك الطبيعة على اطلاقها متعلقة
للامر من غير ان يكون تعلق الامر بها مقيدا بقيد قضى ذلك في حكم العقل بوجوب كل واحد من افرادها
على سبيل التخيير ضرورة انطباق الواجب عليه واذا تعلق النهي بها على الوجه المذكور قضى با
لمنع من كل واحد من افرادها على سبيل الاستغراق والعموم حسب ما عرفت ضرورة فنقول ان الامر والنهي
المتعلقين بالطبيعتين المفروضتين اذا قيد احدهما بالآخر فهو المدعى اذ لا اجتماع والا بقيا على الاطلاق
كما هو مقصود الخصم لزم ان يكون الفرد الجامع بين الطبيعتين واجبا محرما اذ قضية الامر ان يكون وجوبه على
سبيل التخيير وتحريمه على وجه التعيين وهما متنافيان فان قلت ان الامر والنهي انما يتعلقان بالطبيعة
دون الافراد فتكون خصوصية الافراد مقدمة لاداء الواجب اعني الطبيعة فلا يشملها الامر المتعلق بها
الا ان يكون واجبا من باب المقدمة ان قلنا بوجوبها وهو في محل المنع فلا اجتماع هناك للوجوب والتحريم
ولو سلم ذلك فاقصى الامر اجتماع الوجوب والتحريم في المقدمة ولا مانع منه كما مرت الاشارة اليه في كلام المص
حيث قال ان الوجوب فيها انما هو [illegible] عنها من الايجابات ولو سلم المنع منه فغاية الامر ان تكون
خصوصية الفرد محرمة محضة لا واجبا وهو لا ينافي وجوب اصل الطبيعة كما هو المدعى اذ تحريم المقدمة مجامع
لوجوب ذيها مع عدم انحصارها في المحرم كما هو المفروض في المقام فغاية الامر ان يكون المقدمة المحرمة مسقطة
للواجب كما هو الحال في قطع المسافة الى الحج على الوجه المحرم فانه يسقط الواجب الاتيان به على الوجه المعهود في
ويصح الاتيان بالحج فكذا في المقام فيكون الاتيان بالخصوصية المحرمة مسقطا للتكليف باحدى الخصوصيات
المحللة مما يتوقف عليها اداء الطبيعة التي يتوصل بها اليها واجبة حينئذ نحو الحج والمثال المفروض قلت اما
اما ما ذكر من منع وجوب المقدمة فقد عرفت ضعفه في محله مضافا الى كون منع الخصوصية مقدمة كما سيشير
اليه انشاء الله واما ما ذكر من اجتماع الوجوب الغيري مع الحرمة فقوله ليس الوجوب هنا ملاحظة غيره من الاقسام
الوجوب فقد عرفت وهنه وكيف [illegible] ان القائل باجتماع الوجوب والحرمة انما يقول به ههنا في مطلق الوجوب

والتحريم

والحرمة للتحريم كما هو مقتضى دليل المسلم ولا فارق في ذلك بين اقسام الوجوب من الوجوب النفسي والعيني والاصلي
والشرعي والعيني والتخييري وغيرها نعم هنا كلام آخر مستند الى اجتماع الوجوب والتحريم الغيري وسيجيء الاشارة
اليه واما ما ذكر من كون الاتيان بالخصوصية المحرمة مسقطا للواجب من غير ان يكون تلك الخصوصية واجبة اصلا ففيه ان
الخصوصية متحدة مع الطبيعة بحسب الخارج فكيف يعقل كون الخصوصية مقدمة لايجادها بحسب الخارج مع
وضوح قضاء التوقف بمغايرة المتوقف للمتوقف عليه في الخارج وكون الوجوب في احدهما نفسيا وفي الآخر
غيريا مع تغاير الموجودين وعدمه انما هو فيه كما هو الحال في المقام حسبما فرض من اتحاد الطبيعتين في المصداق
فغاية الامر مغايرة الخصوصية للماهية في تحليل العقل وهو لا يقتضي كونها مقدمة لها في الخارج صلة من
اليها كيف والوصول الى الخصوصية المفروضة عين الوصول الى الطبيعة فظهر بذلك ان دعوى التوقف
الخارجي بينهما غير ظاهرة وقضية اتحادهما في الوجود وجوب الخصوصية لوجوب الطبيعة في الخارج ضرورة
اتصاف المتحد مع الواجب بالوجوب فكيف يعقل عدم وجوب الخصوصية اصلا نعم غاية ما يقال اختلاف
الحيثية في الوجوب فان الخصوصية انما تجب لاتحادها مع الطبيعة في الخارج لا بملاحظة نفسها لاختلاف
نفس الطبيعة وكذا الحال في تحريم الخصوصية بالنسبة الى تحريم الطبيعة واذا كان الحال على ما ذكر فكيف يعقل
القول بوجوب الطبيعة خاصة وتحريم الخصوصية واما ثانيا فبان تسليم حرمة الفرد والمنع منه من غير ان
يتعلق الوجوب به قاض بعدم تعلق الامر بالطبيعة من حيث هي بل من حيث حصولها في ضمن غير الفرد
المذكور اذ لو كانت الطبيعة مطلوبة على اطلاقها لزم وجوب الفرد المذكور من حيث انطباق الطبيعة
عليها حسبما ذكرنا فيكون اذن واجبا قطعا فغاية الامر عدم وجوب الخصوصية في حد نفسها
ولا ينافي ذلك وجوبها من الجهة المذكورة اللازم من تعلق الامر بالطبيعة الحاصلة بها الا مع التزام
التقييد حسبما ذكرنا فيثبت به ما اخترناه هذا ولو قيل بعدم اتحاد الطبيعتين المفروضتين في الوجود
اتجه ما ذكر من اطلاق ثبوت كل من الحكمين لكل من الطبيعتين الا انه لا ربط له بالكلام المذكور وهو
ايضا مدفوع بما مرت الاشارة اليه ويأتي توضيح القول فيه انشاء الله تعالى ثم رابعها ان ما يجب على المكلف من
الافعال سواء كانت من العبادات او غيرها لا بد ان يكون فعله راجحا بحسب الواقع على تركه رجحانا مانعا
من النقيض فلا يمكن اتصاف شيء من الافعال بالرجحان على حسب الواقع الا اذا كانت جهة رجحانه كذلك

(المكلف)
خالية عن المفاسد او غالبة على غيرها من الجهات الحاصلة فيه اذ لولا ذلك لم يكن الفعل الصادر من
المكلف لاجماع علم بل قد يكون مشتملا على جهات وجوده وما يكون كذلك يستحيل ان يكون مرادا للحكيم مطلوبا حصوله
من المكلف بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين فان قلت ان القدر اللازم في حقيقة الراجح
على قواعد العدلية ان يكون حقيقة الفعل وطبيعته مما يرجح وجوده على عدمه لجهة نامية من التقيض
فرجحان وجود نفس الطبيعة بملاحظة ذاتها كاف في كونها مرادة للحكيم مطلوبة للشارع وان انضم اليها
من القيود والخصوصيات المرجوحة ما يقابل تلك الرجحان او يزيد عليه بحيث يجعل الفرد الحاصل في
الخارج مرجوحا راجحا عدمه على وجوده رجحانا ما فاما من الوجود اذ لا ينافي ذلك رجحان نفس الطبيعة
المعتبر في تعلق الامر بها قلت اذا كان الامر على ما ذكر لم يكن الطبيعة الحاصلة في الخارج متصفة بالرجحان
بحسب الواقع اذ المفروض من انضمام القيود الخارجة منها اليها الباعثة على مرجوحيته وجودها الغالبة على
جهة رجحان نفس الطبيعة الحاصلة بها بملاحظة ذاتها وقطعها عن رجحان بحسب انضمام دواعي المرجوحية
اليها وليس تلك الرجحان من لوازم ذاتها ليستحيل انفكاكه عنها بل انما يدور مدار الوجود والاثبات
الحاصلة لها واذا كانت الطبيعة الحاصلة في الخارج خالية من الرجحان بل مرجوحة استحال ان يكون
مطلوبة للحكيم مرادة له فان قلت لاريب في رجحان نفس الطبيعة الحاصلة في الخارج بملاحظة ذاتها
مع قطع النظر من الخصوصيات المنضمة اليها فليس الرجحان مسلوبا فيها بالمرة حتى لا يصح تعلق الامر بها على
قواعد العدلية اقصى الامر ان تكون المرجوحية الحاصلة للخصوصية غالبة على رجحانها بعد ملاحظة المعارضة
بين الجهتين فلا يكون ذلك مانعا من تعلق الامر بنفس الطبيعة غاية الامر حصول الجهتين في الفرد وتكون
المكلف عند اختياره الفرد المذكور مطيعا عاصيا من جهتين باتيان الراجح والمرجوح كما فاه مكان مرجوحية
الخصوصية لرجحان الطبيعة او غلبتها عليها لا يرفع رجحان اصل الطبيعة فالجهتان الحاصلتان
بحسب الواقع تكون احديهما مصححة للامر والاخرى للنهي لتضادهما ترجيح المرجوحية الحاصلة بسبب الخصوصية
للرجحان الحاصل بنفس الطبيعة كمصادفة الاتيان بالمحرم لاداء الواجب مع تعدد الفعلين بحسب الخارج فكما
لا يمنع ذلك من تعلق الامر والنهي بهما فكذا لا يمنع من تعلق الامر والنهي بالجهتين اذا تصادفا في الوجود
بسوء اختيار المكلف قلت رجحان وجود الطبيعة بملاحظة ذاتها لا يستلزم رجحان وجود الطبيعة

بحسب

الخارج فان الا لانصاف طبيعة لا يقتضي الا ثبوت الحكم المذكور في الاشياء المفروض كالا ضحية طبيعية (الرجل)
من طبيعة المرأة لا يستلزم خيرية افراد الرجل من افراد المرأة بحسب الواقع غاية الامر ان يقتضي خيرية جهة الرجولية
من جهة الانوثية فثبوت شيء للشيء باعتبار بعض ما يقتضي ثبوته له بحسب الواقع الا ترى ان الماء بارد
بملاحظة ذاته وطبيعته لا ينافي كونها حارا بالعارض بمجاورة النار فظهر من ذلك ان قياس الفعل الواحد
على الفعلين من المتنافيين لا يصح الفرق بين الامرين فتبين مما قررنا ان ثبوت الرجحان للطبيعة على
الوجه المذكور لا يفيد الا كون الرجحان من شأن الطبيعة الموجودة لا ثبوت الرجحان لها بحسب الواقع
اذ قد يكون في الفرد ما ينافي ذلك ومن البين ان المعتبر على قواعد العدلية رجحان الفعل على الترك (بحسب)
الواقع في تعلق الامر به ومرجوحيته كذلك في تعلق النهي به فيما اجتماع الجهتين المفروضتين في الفرد اما ان
يتساويا او يترجح جهات الامر او جانب النهي وعلى كل حال فلا يكون واجبا ومحرما كما هو مختار القائل بامتناع الامرين
فان قلت ان ذلك كله انما يتم مع فرض الرجحانية والمرجوحية المفروضتين لمرجوحية واحدة على فرض كل
منهما لشيء او اقتضائها في الوجود بالنسبة الى الفرد المفروض فلا مانع منه اذ لا مانع منه من انصاف ذات الشيء
بالرجحان واتصافه بعض لواحقه بالمرجوحية من غير تدافع بين الامرين قلت ليس الكلام في المقام
على الوجه المذكور المفروض اتحاد الكليين المفروضين في الوجود بحسب المصادفة بعد فرض جانب تسليم من
المجوزين للاجتماع وانما قال لزوم الا ذلك لا يقتضي بعدم تمايز الطبيعتين في نفسهما قال بعض الافاضل منهم ان
متعلق الامر طبيعة الصلاة ومتعلق النهي طبيعة الغصب وقد اوجدهما المكلف بسوء اختياره في شخص واحد
ولا ذلك قاض بتسليم اتحاد الطبيعتين في الوجود والصلاة فيه انه يدعي ان ذلك لا يخرجهما عن كونهما
حقيقتين وقد نص الفاضل المذكور بعد ذلك بانه لاريب في تعدد الحقيقتين مع اتحاد الفرد
وانه لا ينقض احدى الحقيقتين في الخارج بسبب اتحادهما الفرد بعد شيئا ثالثا ايضا فلهما اتحاد ان في الحكم
متحدان في نظر الحس في الخارج وانت خبير بان اتحاد الطبيعتين في الوجود لا يخرجهما عن كونهما حقيقتين
لكن يخرجهما عن كونهما شيئين في الخارج فاذا كان الا اتصاف بهما بحسبهما يفيد بيان كونهما حقيقتين
ايضا فلا ثبات لمقصود الاستدلال الى ذلك في دفع الاشكال من جهته حينئذ وكذا ما قد يتخيل من عدم اتحاد (الجهتين)
طبيعتين في المصادفة وسنقرره بحسب الوجود بناء على ما هو التحقيق عندهم من عدم امكان اتحاد الكا

اللتين بينهما عموم من وجه بحسب المورد بحسب امر الثاني السبحان فلك انما يتم انه لم يكن بينهما اتحاد في الخارج
ايضا وليس في المورد المذكور ما يفيد خلاف ذلك فانه اقصى ما يستفاد منه عدم اتحاد الماهيتين بحسب الذات
واما اتحادهما في بعض مراتب الواقع فلا مانع منه كيف وما الاتحاد بين الشيئين قد يكون بالذات وقد
يكون بالعرض وهو حاصل هنا قطعا اذ هو ماخوذ في محل النزاع فان حيثية تعلق الامر والنهي بالطبيعتين
هنا انما هي ملاحظتهما بحيث يتحدان في الخارج ولذا كانت النسبة بينهما عموما وخصوصا من وجه حسبما نبه
في بيان محل النزاع ويدفع النقض عن جميع ذلك فتعقل ما تامله ثم لو قلنا بكون الحسن والقبح الحاصلين للافعال
مقصورين على الذاتي المستفاد منها واما لو قلنا بانتفائهما الى الوجوه والاعتبارات ايضا كما هو الحق
فكون جهة الحسن او القبح عارضا بحيث يجمع الذات اتحادا ذاتيا لا يقضي بعدم عروض الحسن او القبح
للذات من جهتها بل يقتضيه ذلك لاتصاف الذات بالحسن والقبح مع كون الجهة حيثية مغايرة للذات
كما هو الحال في المقام ان المفروض حصول الكون الواحد وفيهم من الجهتين المفروضتين وان كان احدى
الجهتين ذاتية والاخرى عرضية او كانتا عرضيتين فلا بد من ملاحظة المعادلة او الترجيح لترجيح
بين الجهتين المذكورتين فقلما الجهتين يتكثر بها ولكثرتها في حد ذاته النفسها الا انها اتصاف
الكون الشخصي في المثال المذكور بالحكمين المتضادين فان الكون الذي يجتمع فيه الجهتان المذكورتان
ان كان بملاحظة تينك الجهتين مما يتساوى فيه وجوده وعدمه لم يتصف بوجوب ولا تحريم وان كان
تركه راجحا على سبيل المنع من النقيض كان محرما خاصة وان كان بالعكس كان واجبا خاصة واتصافه
بهما غير معقول نعم يمكن اتصافه بهما على سبيل الشائنية بمعنى اتصافه بالوجوب بملاحظة الجهة الموجبة
خاصة او التحريم فصار المتحصل ان الامر الحاصل من الكون في المقام امر واحد قطعا لا تشبيه الفرد
وهو الكون الخاص في المثال المفروض وله حال واحد بحسب الواقع من الحسن او القبح والرجحانية والمرجوحية
بعد ملاحظة ذاته وهو رفض الحاصل لكما هو قضية اصول العدلية فكيف يعقل القول بتعلق كل
الحكمين المتضادين في المقام بالنظر الى كل من الجهتين نعم الممكن حصولهما معا بملاحظة القضية
الطبيعية المقيدة الشائنية بثبوت الحكم المذكور للكون المفروض لا يتم منه وهو خارج عن محل الكلام
اذ قد لا يحصل شيء من الحكمين للفرد المفروض او يثبت احدهما خاصة من غير ان ينافي ذلك ثبوت

كل

كل من الجهتين مع قطع النظر عن اللحوق انه لا يفيد ذلك سوى شائنية ثبوت الحكم المذكور للفرد
كما لا يخفى قوله ويتعدد الجهة غير مجد اه ما يرد عليه من وجهين احدهما ان ما لا يجدي في المقام هو
تعدد الجهة التعليلية اذ المانع هو اجتماع المتنافيين في موضوع واحد واختلاف العلة غير رافع
لمحذور الاجتماع واما تعدد الجهة التقييدية فيجدي في ذلك حيث ان التقاص حقيقة بتكثر الموضوع
ويتعدد بحسب الواقع والظاهر ان الحاصل في المقام من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب وموضوعه
في المثال المفروض هو مطلق الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها هو خصوصية
الكون في ضمن الخصوصية بها ولذا يمكن الانفكاك بينهما وقد جمعهما المكلف بسوء اختياره غاية الامر ان
يكون احد الموضوعين عارضا للاخر فخصوصية الغصبية عارضة لمطلق الكون ومع ذلك فمتعلق
الوجوب والعارض المفروض متعلق الحرمة ولا يعقل فيه المانع المذكور اصلا اذ ليس هناك اتحاد
المتعلق في شيء واورد عليه بان جعل متعلق الوجوب مطلق الكون خروج عن ظاهر كلام المص قدس سره
فان من عبارته كون متعلق الوجوب في التحريم هو الكون الخاص حيث ذكر ان الكون المفروض مامور به
من حيث انه احد اجزاء الصلوة ومنهي عنه باعتبار انه بعينه الكون في الدار المغصوبة فالاتحاد المفروض
في كلام هو الاتحاد الشخصي لا الاتحاد الحاصل بين المطلق والمقيد فانه ليس في كلام المص قدس سره ما يفيد
كون متعلق الامر بحسب الحقيقة هو الكون الخاص كيف والمفروض فيه تعلق الامر بمطلق الصلوة فيكون
الواجب هو مطلق الكون غير ان ذلك المطلق لما كان حاصلا في ضمن الفرد المفروض كان ذلك الفرد
كان ذلك الفرد مطلوبا من حيث حصول الطبيعة في ضمنه وانطباقها معه وكان بعينه محرما من جهة الخصوصية
ولا بعد في حمل العبارة على ذلك لوجه من الوجوه مع موافقته لما هو الواقع والحال في المقام مع الوجه المذكور
ثم يرد عليه بعد التامل في حقيقة الحال ما ذكره المورد من ان الوجوب المتعلق بالفرد من حيث الطبيعة انما
هو لقيام الوجوب بالطبيعة وتحريم لاجل الخصوصية انما هو لقيام الحرمة بالخصوصية فهما موضوعان
مستقلان بحسب الواقع حسبما ذكره ولو سلم عدم انطباق العبارة عليه ولا يقضي ذلك بدفع الايراد
المذكور بل غاية الامر منع ما ادعاه من تعلق الامر والنهي بشيء واحد عند التحقيق لان خصوص الكون
المفروض ولما سيأتي ان الامر بالكون المطلق والنهي بالخصوصية حسبما قررناه ثم انه قد يقال مع الغض

عما ذكر وتسليم تعلق الامر والنهي بالكون الخاص في الجملة انه لا شك في اختلاف جهتي الامر والنهي فان ذلك
الفرد انما يكون مامورا به من حيث كونه جزءا من الصلوة ومنهيا عنه من حيث كونه غصبا فهنا ثلث طبايع
متشركة كون وصلوة وغصب حاصلة بالكون المفروض ح فاما ان تاتي بكون الفرد المذكور متشكلا
ملتئما من الماهيات الثلث المفروضة حتى تكون تلك الماهيات متميزة بحسب الخارج في التشخص المفروض
او تقول بان هناك افراد تلك الطبايع الثلث المفروضة متميزة بحسب الخارج غاية الامر ان يكون بعضها عارضا
لبعض بان يقال مثلا بعروض الصلوة والغصب للكون الخاص المفروض فالمراد ان الكون من حيث كونه فردا
فردا من الكون معروض للامرين المذكورين فهما شيئان متعددان بحسب الخارج على تقدير لا سبيل الى
الاول لما تقرر عندهم من استحالة التيام الطبيعة من جزئين يكون بينهما عموم من وجه كما اشرنا اليه فتعين
الثاني ح فيكون معروض الوجوب والحرمة بالذات هو العارضان المذكوران ويتصف معروضهما
بالامرين على سبيل التبعية ولا مانع منه لعدم كون الاتصاف ح حقيقيا لكنك بعد التامل فيما قررناه تعرف
ضعف الايراد المذكور عند اعتبار تفصيل القول فيه وجهي ايضا منه توضيح لما شرح انه لا تدل كون الجهتين
في المقام تعليليتين او تقييديتين ولتوضيح ذلك نقول في المثال المفروض انه لا شك في ان الحاصل من المكلف
في الخارج كون شخصي حاصل في المكان المغصوب ليس الحاصل هناك كونان في الخارج كما يشهد به ضرورة
الوجدان فذلك الكون الفرد من حيث تحقق الصلوة والغصب جزئيا من جزئياته يكون حراما فليس
الواجب والحرام ح بحسب الخارج الا شيئا واحدا ومع هذا فلكون الجهتان المذكورتان الا تعليليتين
بيان ذلك ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات قد تكون متميزة لما اعتبرت فيه بحسب الخارج بان يكون المحيث
باحدى الحيثيتين مغايرا في الوجود للمحيث بالاخرى كما في ملاحظة الحيوان من حيث كونه ناطقا وملاحظته
من حيث كونه ناهقا او مع الجسم من حيث كونه تاما وبياض من حيث كونه طلاوة فلا مانع من اتصاف المحيث
بالحيثيتين بالمتضادين من الجهتين المذكورتين في تغاير المتعلقين ويكون الوحدة الملحوظة في الموضوع
من قبيل الوحدة النوعية وتندفع الاشكال في جواز اتصافه بالحكمين المذكورين وقد لا يكون متميزة لما
ما اعتبرت فيه بحسب الخارج بل الثلث المحيثة بالحيثيتين امر واحد في الخارج ح فان اتصف بالوصفين
المتضادين لنفس الجهتين فلا مانع ح كما نقول ان العلم صفة كمال والفسق صفة نقص ولا مانع من

الوصفين موضوع واحد كالعالم الفاسق فثبت له الكمال بملاحظة الواقع ولو اريد بملاحظة الواقع ولو
اريد بملاحظة ثبوت الكمال للفرد بحسب الواقع وعدمه فلا بد من ملاحظة حال الصفتين فان تساويا في
القوة فلا كمال في ذلك الفرد بحسب الواقع بعد ملاحظة جميع صفاته لتساقط الجهتين والا كان الفرد تابعا
للاقوى منهما ويجري ذلك بعينه فيما نحن فيه ايضا اذ لا مانع من العقل بكون الكون المفروض واجبا من جهة
كونه جزءا من الصلوة مع قطع النظر عن كونه غصبا وكونه محرما من حيث كونه غصبا مع قطع النظر عن كونه جزءا
من الصلوة مع قطع النظر عن كونه غصبا وكونه محرما من حيث كونه غصبا مع قطع النظر عن كونه جزءا من الصلوة
لكن لا يفيد شيء منهما حال الفرد المذكور بحسب الواقع فان اريد ملاحظة الوصف المذكور معا بعد ملاحظة
حال الجهتين في القوة والضعف فان تساوت مصلحة الوجوب والتحريم في القوة كان الفعل مساويا
للتشريع فلا امر ولا نهي ولا تعلق به ما يتفرع على الجهة الغالبة وان اريد اثبات الوصفين المتضادين للمحيث
بتينك الحيثيتين بحسب الواقع نظرا الى تعدد الجهتين كما هو الملحوظ في المقام فهو بين الفساد لحصول محل
الصفتين خصوصا متعلق الحيثيتين والمحيث والحيثية معا اما الاول فواضح والحيثية تكونه تعليلية
نظرا الى كون الحيثية المذكورة علة لثبوت الحكم في المحيث بها واما في الثاني فلقيام الصفتين ايضا بالمحيث المفرد حقيقة
في المحل الا ترى انه ان كان الاتيان بالكون المفروض من حيث كونه صلوة واجبا والاتيان به من حيث كونه
غصبا حراما كان نفس الكون المحيث بالحيثيتين مشتركا بين الواجب والحرام بعضا من كل منهما فيكون واجبا محرما
من حيث كونه محصلا للواجب والحرام على ان الكلام في الاتصاف بالصفات الخارجية فالمرجع الحقيقة عارضة للذوات
الموضوعات اذ الصفات معها تلك الحيثيات الا ترى انه لو قال الماء طاهر والملاقي للنجاسة نجس لم يكن المقصد
بذلك ان طبيعة الماء من حيث هي طاهرة وطبيعة الملاقي من حيث هي نجسة بل المقصود ثبوت الحكم للافراد الماء
وافراد الملاقي في حصان ووقت ونحو ما المتصف بالطهارة والنجاسة ذات الماء من حيث كونه فردا من الماء وفردا من
الملاقي فلا يصح اتصافها بها بالمتصف ولو مع تعدد الحيثيات والجهات المعتبرة في كل من الحكمين فيتضح اتصافها
بها على سبيل الثانية حسبما يعطيه ثبوت الحكم على سبيل القضية الطبيعية كما اشرنا اليه الا ان يقصد في هذه
المقامات فيرجع الحال في هذه الصورة ايضا الى الصورة الاولى فتكون الحيثية ايضا تعليلية بالملاحظة
المذكورة ولانه الى ما قررنا نظر المحقق الداماد حيث قال في تحرير فالسبع الشداد ان الوجوب والحرمة

من الامور المتضادة والحيثيات المتقابلة بالذات فلا يصح اجتماعها في ذات فعل واحد بالشخص كهذا
الكون في هذا المكان بحيثيتين تعليليتين لكونه جزء من الصلاة المامور بها ولكونه تصرفا عدوانيا في الدار
المغصوبة بل لا بد من حيثيتين تقييديتين يصلح انضمام الكون الشخصي الموصوف بالوجوب والحرمة
كونيتهما ثم يعرض الوجوب والحرمة لهما من لهما فالاستناد الى تينك الحيثيتين التقييديتين انتهى كلامه دام ظله
قوله احتج المخالف بوجهين الى آخره قد زاد عليه بعض المتاخرين وجها ثالثا وتبعا ليستانس له
بوجوه اخر واستند الى الجميع انتهى قوله ان السيد اذا امر عبده الخ يمكن ان يقرر هذه الحجة تارة
بارجاعها الى التمسك بحكم العرف فانا اذا امر السيد عبده بالخياطة ونهاه عن الكون في مكان خاص فاتى
بها فيه عد مطيعا وعاصيا قطعا فيدل ذلك على حصول الاجتماع فان الاطاعة هنا عبارة عن موافقة الامر والعصيان
مخالفة النهي واخرى بارجاعها الى التمسك بحكم العقل فانه بعد ورود الامر والنهي على الوجه المذكور يقطع
العقل بحصول الطاعة والعصيان بالخياطة المفروضة الكاشف عن تعلق الامر والنهي به فكان هذا هو
المقصد المستدل لهذا الوجه الاول غير نافع في المقام باثبات الجواز عقلا كما هو المفروض في محل البحث اذ لا يتم الاستناد
في الحكم العرفي لامكان الغلط في شانهم بالنسبة الى الامور العقلية فهم انما يصح الرجوع اليهم في الدليل
اللفظية والمفاهيم العرفية للفظية فيصح الاستناد الى الوجه المذكور حينئذ لاثبات الجواز العقلي عند بيان
عدم فهم التقييد عرفا وعدم الحاجة الى حمل احد الاطلاقين على الآخر وتقييده به حسبما يأتي الكلام فيه
انتهى قوله انا لا نجد فرقا في المتعلقين الخ فيه تدقيق ان هذا مناف لما مر في تحرير محل النزاع لتقريره كما
هنالك على تعلق الامر والنهي بشيء واحد شخصي من جهتين فانك من عدم تعلق الامر والنهي بشيء واحد
في المقام يقتضي بخروج ذلك عن محل الكلام ويدفعه ما عرفت من ان المراد من تعلق الامر والنهي بشيء واحد
من جهتين كون الامر والنهي بحسب الحقيقة متعلقا بالجهتين وكون اجتماعهما في الفرد لاجل حصول
الجهتين فيه فحصول الاجتماع في محل واحد انما هو بتلك الملاحظة وهذا هو محل البحث في المقام ومورد النفي
والاثبات والقائل بالمنع يتخيل ان ذلك قاض باجتماع الحكمين حقيقة في الفرد المفروض والقائل بالجواز
يتخيل عدم اجتماع الحكمين في محل واحد في دقيق النظر غاية الامر انه يرى الاجتماع في جليل النظر والاجتماع
الناشي من حكم العقل انما يتبع الحقيقة دون ظاهر الحال والاجتماع في المقام بحسب الحقيقة لقيام الحكمين حقيقة

بنفس

بنفس الجهتين وهما شيئان متعددان لا اتحاد بينهما بحسب الحقيقة كما مر الكلام فيه فغاية ما يجريه الدليل
المذكور هنا انه اذا تعلق الامر والنهي بنفس الجهتين من الجهتين المفروضتين من غير ان يتعلق الامر بنفس
الجهتين فيكون كل من الجهتين المفروضتين واسطة في ثبوت الحكم المفروض لما يعرضه وقد
مر ان البناء على التفريق بين الوجهين المذكورين في تحرير محل النزاع يقتضي باخراجه لذلك عن محل البحث
وقد يحمل الاستناد الى الدليل المذكور على ما سنشير اليه وعلى تقدير ما انظر ضعف ما يقتضيه
في المقام من انه من ليقتن باختلاف متعلق الامر والنهي فيما يتحمل فيه الاجتماع فانك في التحقيق
بعدم جواز الاجتماع فلا خلاف ثم مع القائل بالمنع في اصل المسالة وانما الكلام في حصول الامتثال ولذا
تحمل بعضهم على بعض هؤلاء من القائلين بمنع الاجتماع على تسليم المخالف في المسالة الا من يقول بجواز
الاجتماع في الواحد الشخصي من جهتين وهو نظر بعيد لما عرفت في كلامهم كيف ومعظم المرجحين بجواز
الاجتماع مصرحون بما ذكر من اختلاف المتعلق مستندين اليه على ما عرفت لا تقع الخلاف في المسالة
بحسب المعنى ولكان البحث في حصول الامتثال مع الحال فيها من قبيل الاجتماع او لا وليس كذلك قطعا فالمانع
في الاجتماع الامري في مورد البحث هو ما ذكرنا من الاجتماع الحقيقي وانما يوجد ذلك معقولا وعدمه
مع المنع والجواز ثم ان هذا الوجه هو الاصل فيما ذهب اليه القائل بجواز الاجتماع وهو عمدة ما استندوا
اليه في المقام ولتفصيل المقام في بيانه ودفعه وان تبين الحال فيه بما قررناه في الاحتجاج على المنع
فنقول لتوضيح الاستدلال ان المفروض في محل النزاع تعلق كل من الامر والنهي بطبيعة غير ما تعلق
الآخر فهناك طبيعتان مختلفتان تعلق احدهما والنهي بالاخرى غاية الامر ان يكون المكلف قد جمع
في مصداق واحد وبنا من بينهما في الوجود بسوء اختياره فلا مانع من ذلك لا من جهة قيام الصفتين
بالواحد المفروض بقيام الحكمين بالطبيعتين وهما امران لا اتحاد بينهما في ملاحظة الطبيعة الذي هو المناط
في تعلق التكليف به فان المكلف به هو الطبيعة المطلقة الماخوذة لا بشرط شيء حسبما قرر في محله
ومنافية هذا الحكم قطعا لا اتحاد فيها اصلا الا ترى في المثال المتقدم انه لا ربط بين طبيعة الصلاة وطبيعة
الغصب مطلقة غاية الامر انهما يتصادقان على مصداق واحد وعن ذلك يظهر انه لا مانع من صحة
صدور الارادة من المكلف بالنظر الى اختلاف المرادين ولا من جهة لزوم ارادة القبيح من الحكيم

امكان
لعدم تعلق الامر بالطبيعة الا بجهة المحالية من الوصف المقتضي ولا من جهة لزوم التكليف بالمحال ضرورة
الانفكاك بين الامرين وامكان المكلف بينهما بسوء اختياره وقد يقرر الاحتجاج المذكور بوجه آخر قد مرت
الاشارة اليه ايضا وهو انه قد تقرر في محله ان الطبيعتين اللتين بينهما عموم من وجه لا يمكن اتحادهما بحسب
الوجود لصدق كل منهما بغاير مصداق الاخرى عند التحقيق واذا كان الحال في الطبيعتين المفروضتين
في المقام على الوجه المفروض لما ذكر فلا امتناع للامر والنهي بحسب الحقيقة لعدم قيام الوجوب والتحريم بشيء واحد
لاختلاف المتعلقين بحسب الوجود غاية الامر حصول اتحاد بينهما بالعرض نظير بعض الوجوه المفروضة من انفكاك
كل من الطبيعتين عن الاخرى وانتفاء الملازمة بينهما وكون الجمع بينهما بسوء اختيار المكلف فلا يلزم
التكليف بالمحال ايضا والجواب عن التقرير الاول بما عرفت من ان متعلق الامر والنهي انما هي الطبايع من
حيث الوجود اذ لا يعقل طلب نفس الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود وتغاير الماهيتين في حد
انفسهما لا يفيد شيئا في المقام مع اتحادهما في الوجود الذي هو مناط التكليف ومتعلقه ومع الغض عنه فليس
الوجوب والحرمة وامثالهما الا من لوازم الوجود لا من عوارض الماهية فلا يتصف بها الا
الامر من حيث وجوده في الخارج اما محققا او مقدرا والمفروض اتحاد الماهيتين بالنظر الى الوجود الذي هو
مناط الاتصاف فان قلت ان المقام انما هو وجود الماهية دون الخصوصية والمفروض رجحان وجود الماهية
مع عدمها وان لم يكن الاتيان بالماهية الاخرى وانما كان مرجوحا فالوجود المفروض انما تعين للماهية الاخرى
كان رجحانه مع عدم دخولها فيه للماهية الاخرى كان بالعكس اي مانع من امتناع كونه الراجحية والمرجوحية
على الوجه المذكور من شيء نظرا الى اختلاف الجهتين قلت من البين امتناع اتصاف الوجود الواحد بالرجحان
والمرجوحية بحسب الواقع وان امكن حصول الجهتين المذكورتين فيه غاية الامر رجحانه بالنظر الى احداهما
ومرجوحيته بالنظر الى الاخرى وبعد تعين رجحان ايجاده او عدمه او مرجوحيته بحسب الواقع انما يتبع من ملاحظة
النسبة بين الجهتين والاخذ بالراجح او الحكم بالمساواة كيف ولو جاز حصول الوصفين في الواقع نظرا
الى اختلاف الجهتين فاما ان يتفرع عليه التكليف بالايجاد والترك معا فيلزم التكليف بالمحال او يتعلق
باحدهما فلا اجتماع للحكمين فان قلت انا نقول بوجوب ايجاد الطبيعة المطلقة من غير ان يتعلق الوجوب
بشيء من خصوصيات افرادها اذ لا يتعلق الامر بشيء منها على ما حقق في محله فقضية الامر انما هو توقف ايجاد الطبيعة

على ايجاد واحد من الافراد اذ لا يمكن ايجاد الكليات الا بايجاد افرادها فكان الاتيان باحد الافراد واجبا
من باب المقدمة ولو حصل في ضمن الحرام اغنى عنه الامر فيما سوى قلنا امكان اجتماع الوجوب التوصلي مع الحرام او قلنا
بقيام الحرام مقام الواجب فيها فيكون الاتيان بالمحرم مسقطا للتكليف المتعلق بالمحلل لحصول التوصل
بالمحرم كما هو المختار حسبما اراد العقل في مقتضى تحريم الفرد المقتضي وحصول التوصل به الى اداء
الطبيعة الواجبة كذا يتخلص من كلام بعض الافاضل في المقام قلنا لا ريب ان الماهية متحدة مع الفرد
بحسب الخارج وليس الاتيان بالفرد في الخارج الا عين الاتيان بالطبيعة وليس الامتياز بينهما الا في تحليل
العقل فتحليل العقل لها بكيفية يقول انه يكون مقدمة من مطالبه بل ليس الاتيان بالفرد الا عين الاتيان بالطبيعة
فكيف يكون ذلك اما المقتضي للوجوب انما هو الامر فعنوان الخصوصية انما هي في نظر العقل من عنوان الطبيعة
الحكم بوجوبه لنفسه بل من جهة اتحاده مع الواجب في الخارج اذ توقف حصول الواجب في الخارج على ذلك
معه وكون الشيء في النظر الى بعض عناوينه مقدمة لنفس الاخرى بلحاظ العقل انه يقتضي كونه وجوب
الشيء في الخارج من باب المقدمة حتى يمكن القول بحرمته وسقوط الواجب بدله وقد يكون ذلك
في الخارج من باب المقدمة بعينه واجبا نفسيا بلا حظ صدق تلك العنوان عليه ولا يمكن الحكم بتحريمه
كما هو الحال وقد يكون بالنسبة الى الحصة الطبيعية والخصوصية بل قد يكون الشيء بلا حظ بعض عناوينه واجبا
او مكروها او مستحبا مثلا وملاحظ عنوان آخر واجبا ولا يصح القول باباحته في الواقع لوضوح … مع الوجوب
مع حرمة الاباحة فيتصف الفعل بالوجوب بحسب الواقع كما هو الحال في جميع الواجبات لعدم وجوبها بجميع
العناوين الصادقة عليها ويتوهم … والحاصل انه لا محال للعقل بكيفية الاتيان بالفرد اتيانا بالمقدمة الى
الى الواجب … النفس الواجب بل ليس الاتيان الا عين الواجب لكن بملاحظة كونه الطبيعة المامور بها
ولو كان لاجل ذلك لما كان العبادة من المكلفين الا المقدمات دون نفس الواجبات … الاسلاف
الطبائع الا افراده وهو واضح الفساد فتسليم حرمة الفرد في المقام والحكم بعدم وجوبه ح الحكم باجتماع الطبيعة
الواجبة … منها بالوجوب كما ترى ومن العجيب ما ذكره الفاضل المذكور في المقام حيث قال قلت
كاشفا للحجاب عن وجه المطلوب ودافعا من التشاجر بانه لا استحالة في ان يقول الحكيم هذه الطبيعة
مطلوبة ولا ارضى بايجادها في ضمن هذا الفرد لكن لو عصيت واوجدتها فيه اعاقبك لانك … في كيفية

الايجاد الا انه لم توجد مطلوبية لان ذلك الامر المنهي عنه خارج عن العبادة فهذا يمنع مطلوبية الطبيعة الحاصلة
في ضمن هذا الفرد الا انها مطلوبة مع كونه في ضمن الفرد معنا اسفر الصبح وارتفع الظلام فان قلت قلت
ومن ذلك يظهر الجواب عن الاشكال في نية التقرب لان قصد التقرب انما هو في الاتيان بالطبيعة
لا بشرط الحاصلة في ضمن هذا الفرد الخاص المنهي عنه اشق كلام يدفع مقامه فانه بعد تسليم كون ايجاد الطبيعة
في ضمن الفرد المفروض معصية ثابتا بشانها استحقاق العقاب لا يعقل القول بكون الطبيعة الحاصلة في ضمنه
مطلوبة للامر مرادة له فانه ان كان في ايجاد تلك الطبيعة باي ايجاد كان مطلوبا لزم نقيض عدم القول بحرمة
الايجاد المفروض والمنع منه وان لم يكن ايجادها كذلك مامورا به بل كان المقام ايجادها بغير الايجاد المفروض
لم يعقل القول بحصول الامتثال بالايجاد المفروض ولو من جهة حصول الطبيعة بما ليس ذلك الايجاد
في الاعتبار محضا لا شي به شائبة الاطاعة والانقياد فان تلك ليس المقصود شي من الوجهين
المذكورين بل المدعي كون المكلف ايجاد نفس الطبيعة لا بشرط العموم ولا التخصيص ولا الشك في حصول
اللابشرط في ضمن الفرد المذكور فاي مانع من حرمة ذلك الايجاد الخاص ومطلوبية مطلق ايجاد الطبيعة
اللابشرط فيكون الاتي بذلك الخاص مطيعا بالنظر الى الاتيان بالطبيعة اللابشرط عاصيا من جهة
الخصوصية ومن ثاثا ان هذا ليس نقول فهذا معنى مطلوبية الطبيعة الحاصلة في ضمن الفرد الا انها
مطلوبة مع كونها في ضمن هذا الفرد وقولنا ان قصد التقرب انما هو في الاتيان بالطبيعة اللابشرط
الحاصلة في ضمن هذا الفرد لا باتيانه في ضمن هذا الفرد الخاص قلت ما ذكر من حال ظاهر لا يكاد
يعقل حقيقته عند التامل فيه فانه ان اراد بذلك بقاء مطلوبية الطبيعة اللابشرط على حالها مع فرض مطلق
تلك ايجادها على الوجه الخاص فهو واضح الفساد من البين انه مع عدم مطلوبية ايجادها على الوجه
الخاص يكون المكلف ايجادها على غير ذلك الوجه فلا يكون اللابشرط مطلوبا بل يكون المكلف مشروطا على خلاف
ما هو المفروض وح فلا يعقل حصول الامتثال مع اتيانه بغير مطلق الامر وان اريد ان مطلوبية الطبيعة
فان قيدت ايجادها على غير الوجه المذكور بالتقييد عدم مطلوبية الاتيان باصل الطبيعة الا مع الايجاد
المفروض فانه قد يكون ذلك من جهة الخصوصية الحاصلة في الخصوصية من جهة الطبيعة ومطلوبيتها من
حيث هي على حالها الا ان الجمع بين ذلك والاجتناب عن الخصوصية الحاصلة لا يحصل الخصوصية يقتضي

تقييد

تقييد الامر بايجاد الطبيعة بغير الصورة المفروضة فلا بد لذلك من عدم مطلوبية اصل الطبيعة فلو فرض انه
يأتي من الايجاد المفروض فانما يكون ما يأتي من جهة الذات المخصوصية لمخصوصية الاتيان بايجاد اصل
الطبيعة بها فانه ما سلف فانه بعد تقييد الامر المتعلق بالطبيعة بغير الصورة المفروضة لا يعقل معه
حصول الامتثال بادائها وكون النهي المتعلق بها لا من جهة ملاحظة نفس الطبيعة بل لاجل الخصوصية
لا يفيد شيئا في المقام انه لا يعتبر في تحريم الفعل ان يكون الفعل في تحريمه وذاته لان الفعل بلا اشكال في حكم
الشارع بالتحريم لعلة خارجة عن ذاته كان كثير من المحرمات فان التحسين والتقبيح فيها غالبا يكون بالوجوه
والاعتبارات ومنها المفروض في المقام وح فكيف يعقل حصول الامتثال مع تقييد الامر المتعلق بالطبيعة
بالنهي المفروض الا ان لا يلتزم بتقييد الامر بل يقال بتعلق الوجوب والتحريم معا بالايجاد المفروض
بالنظر الى الجهتين المذكورتين اعني ملاحظة كون ايجاد الطبيعة المطلقة وكون ايجاد الخصوصية وهو مع وضوح
فساده للزوم اجتماع الضدين في محل واحد مخالف لما هو بصدده من البيان فانه بصدد دفع لزوم اجتماع
الضدين اعني الوجوب والتحريم في شي واحد بالتزام حصول التحريم خاصة في المقام دون الوجوب فان
حصل بادائه الواجب فانه يم واما الجواب عن التقريب الثاني فهو بعد ما عرفت ان الطبايع المفروضة في الشرع
كالصلوة والغصب في المثال المفروض من الامور الاعتبارية بحسب الخارج لا وجود لها الا بوجود ما
ينتزع منها والمفروض اتحاد ما ينتزع منه الامران المذكوران في الوجود فان نفس الكون في المكان المغصوب
ينتزع منه الصلوة والغصب وان كانت حيثية كونه صلوة مغايرة بالاعتبار لحيثية كونه غصبا فليس للصلوة
متميز وجود من الغصب بل الحاصل من المكلف في الخارج امر واحد هو الكون المفروض وينتزع منه الامران
المذكوران فمحل كل من الامرين المذكورين في وجوده الاعتباري مغاير للاخر لكن لا وجود لشي منهما في الخارج
استقلالا وانما الموجود هناك منشأ انتزاع الامرين فالطبيعتان المفروضتان متحدتان بحسب الوجود
الخارجي لتبعيتهما في الاتحاد ما ينتزعان منه ولما عرفت ان المكلف به هو ايجاد الطبيعة لا ماهيته وترك
ايجاده لزم اجتماع المتنافيين في تكليف بالحاصل من منشأ انتزاع الامرين وترك له الا ترى انه لو قال
اقتل واحدا من القوم ولا تقتل الفاسق ثم تمكن اخذ التكليفين مع اطلاقهما فان المامور بالاتيان
به والمنهي عنه بحسب الحقيقة انما هو ما ينتزع منه الوصفان المذكوران لا مجرد الاتيان بالامرين

لنا ولعد مفهوم الفاسق من حيث هو مجرد تغاير الوحدة للفسق بحسب الاعتبار لا ينفع في المقام مع اتحادهما في
الخارج بحسب ما ينتزع ان منه ويرد عليه ان منشأ انتزاع الامرين المذكورين فعلا كان امرا واحدا في الخارج
الا ان كلا منهما مغاير للآخر بحسب وجوده الضعيف الاعتباري اذ من البين ان انتزاع العقل شيئا من
شيء يتفرع على نحو وجود لذلك الشيء المنتزع منه والا لكان الانتزاع محض الجعل من غير ان يكون له حقيقة اصلا
ومن البين ايضا ان تلك الوجود ليس عين وجود المنتزع منه بملاحظة ذاته بل هو من توابعه ولواحقه
فاذا تقرر ذلك ظهر انه اذا اتحد منشأ انتزاع الامرين لا يقتضي اتحادهما بحسب الوجود الخارجي لكي يكون
وجود منشأ انتزاعهما عين وجود الامرين اذ غاية الامر ان يكون وجودهما تابعا لوجوده فاذا كان هناك
شيئان موجودان في الخارج ولو بحسب الوجود الضعيف فاي مانع من قيام الضدين بهما نظرا الى تغاير
محلها الحقيقي الامر توقف وجودها على وجود ما ينتزعان منه لا يبطله بلزوم المانع المذكور فيتم
الكلام المذكور مع قول من يرى عدم وجود الامور الاعتبارية في الخارج اصلا ويجعل وجودها في الخارج
بمعنى وجود ما ينتزع منه فنقول التكليف بايجادها ينتزع فيه يتم المدعى ثانيها ان التكاليف المتعلقة
بالطبائع المنتزعة من الافعال انما يتعلق حقيقة بتلك الافعال التي ينتزع منها الطبائع المفروضة لا بمجرد
تلك الطبائع من حيث هي فمفاد الامر بالصلوة هو الاتيان بالفعل الذي تنتزع منه تلك الطبيعة فالمطلوب
هو نفس الحركات والسكنات مثلا الصادرة من المكلف نظرا الى ان ينتزع الصلوة منها الا ان المامور به
هو تلك الامور المنتزعة من غير ان يكون نفس الافعال الصادرة مطلوبة للامر وانما يكون مطلوبية
تلك من جهة ايصالها الى المطلوب نظرا الى قيام المطلوب بها وتبعيته لوجودها بل هي مطلوبة بعين مطلوبية
الفعل المنتزع منها وفهم العرف اقوى شاهد على ذلك الا ترى انه لو قال ائتني بانسان زيد او ابي بكر او غيره
كان المفهوم منه هو الاتيان بالذات التي يثبت المفهوم المذكور بانضمام المضاف المشهود به دون المضاف
الحقيقي وح فنقول ان ما ينتزع منه المامور به والمنهي عنه امر واحد في الخارج وقد عرفت تعلق الطلب
به فعلا وتركا فيلزم اجتماع الضدين النسبة التي يحصل بينهما ثالثها ان المفروض في محل البحث كونه
البحث كون النسبة بين الطبيعتين هو العموم من وجه وقضية ذلك اجتماع الطبيعتين المفروضتين
في المصداق كيف ولو لم يجتمعا في المصداق فكان مصداق كل منهما مغايرا للاخر لكانت النسبة بينهما

تباينا

تباينا كليا وح فتغاير كل من الطبيعتين للاخر بحسب الوجود بملاحظة ذاتيهما وح لا ينافي اتحادهما
ولو بالعرض من بعض الوجوه الا ترى ان السواد والاسود بعيدان مع شيء واحد ومحلان عليه مع
كون مفاد الحمل هو الاتحاد في الوجود ولا ينافيه كون وجود ذلك المصداق في نفسه مغايرا لوجود السواد
في نفسه الا ان الاسود بما هو اسود فهناك جهة اتحاد في الخارج وجهة مغايرة وانما يصح الحمل بملاحظة الجهة
الاولى دون الثانية ولذا لا يصح حمل السواد على الجسم ويصح حمل الاسود عليه اذا تقرر ذلك فنقول ان
ما يتعلق به الامر والنهي من الماهيات الملحوظة في المقام انما اعتبرت بالجهة الاولى اذ المفروض كون
النسبة بين المامور به والمنهي عنه هي العموم من وجه ولو كانت ملحوظة بالاعتبار الثاني لكانت النسبة
بينهما هي المباينة الكلية الا ترى ان تصادق الصلوة والغصب انما هو باعتبار الاول وهي الجهة التي
تتعلق بها الامر والنهي بالنظر اليها والمفروض تصادق الطبيعتين في الفرد الواحد كما هو المفروض في محل
البحث فالمانع بملاحظتها بالاعتبار الثاني فلا ريب في عدم تصادقهما وتباينهما في الصدق اذ لا شيء من
حيثية الصلوة بغصب ولا من حيثية الغصب بصلوة وح فنقول انه على القول بجواز اجتماع الامر والنهي
يلزم اجتماع الضدين في الشيء الواحد اذ المفروض اتحاد الطبيعتين بحسب الواقع في ذلك الاعتبار
وثبوت الحكمين المذكورين لها بتلك الملاحظة فلا فائدة في تغايرهما وتباينهما من جهة اخرى رابعها انه
وجوب الطبيعة ملاك الوجوب فيكون من جهة تعليلية واسطة في ثبوت الوجوب لا تقييدية واسطة في العروض
فالمتصف بالوجوب هو نفس الفرد وانما يجب من اجل حصول الطبيعة به وكذا الحال في التحريم فيجتمع الحكمان
في الفرد فان قلت ان اريد بذلك كون وجوب الفرد معللا بوجوب الطبيعة حاصلا به من غير فساد فيه
لوضوح انه ليس هناك واجبان ليكون المكلف باتيان الفرد واجبا بوجوب الطبيعة نظرا الى اتحاده
معها في الخارج وان تغايرا في ملاحظة العقل وان اريد ان وجوب الفرد معلل بنفس الطبيعة بمعنى ان
حصول الطبيعة في ضمن الفرد هو الباعث على وجوبه فانما يجب الاتيان به لاجل حصول الطبيعة في ضمنه
من غير ان يتعلق الوجوب بنفس الطبيعة بل انما يتعلق بالفرد فيكون الطبيعة الحاصلة به علة لثبوت
الوجوب له ففيه وان صح به ما ذكر من لزوم اجتماع المتنافيين الا ان ضعف الكلام المذكور كون متعلق
الامر والنهي خصوص الافراد دون نفس الطبائع غاية الامر ان يكون الطبيعة جهة تعليلية في وجوب

الفرد وبهذا القول يرتفع بعض الاعضال كما ان الكلام فيه فلا يتم المدعى واقصى ما يتخيل في المقام ان يقال
ان الحاصل هناك وان كان وجوبا واحدا الا انه ينتسب ذلك الوجوب اولا وبالذات الى الطبيعة
وثانيا وبالعرض الى الفرد نظرا الى الاتحاد معها وح فانتساب الوجوب الى الفرد معلل بوجوب الطبيعة
في نظر العقل وان لم يكن هناك وجوبان بحسب الخارج وح فان الطبيعة يكون واسطة في العروض
لثبوت الوجوب للفرد فلا تكون الجهة ح الا تقييدية بحسب الخارج لا تعليلية كما ادعى قلنا ان
الواجب هو افراد الطبيعة من حيث انطباق الطبيعة عليها وهو مفاد ما ذكرناه من تعلق الامر بالطبايع
من حيث الوجود لا من حيث هي مع محو المقتضية الطبيعية فان الطبيعة بلا ملاحظة الوجود بها في الخارج
عين الفرد فان ايجاد الطبيعة انما يكون بايجاد فرد منها ولا ينافي ذلك ما ذكرناه من كون الجهة تعليلية
لما عرفت من ان التعليل المذكور انما هو في لحاظ العقل بعد ملاحظة الاعتبارين لا في الخارج اذ لا
تميز بينهما حسبما عرفت فلا يلزم ان يكون هناك وجوبان يتعلق احدهما بالطبيعة والاخر بالفرد كما يقتضيه
ظاهر ما يتراءى من اعتبار الحيثية في المقام تعليلية مع تعلق الوجوب اولا بنفس الطبيعة ولا ان تكون
الطبيعة واسطة في العروض فتكون الجهة تقييدية وذلك لتعلق الحكم بحسب الذات بالافراد فان الحكم
على الطبيعة بالوجوب حكم على افرادها غاية الامر ان يكون ذلك مسرية من الطبيعة اليها وبه يفرق بين
تعلق الاوامر بالافراد وتعلقها بنفس الطبايع كما مرت الاشارة اليه ويجيء بيانه انشاء الله تعالى وكون الجهة
هنا تعليلية انما هو من جهة التسرية المذكورة فتم متحصل ما قررناه انه ليس وجوب الفرد بحاصلا ما
لعرض اذ ليس مفاد وجوب الطبيعة في الخارج الا عين مفاد وجوب الفرد اذ لا يتصف الطبيعة من حيث
هي بالوجوب كما عرفت وانما يتصف به من حيث الوجود وهو عين الفرد الا ان كلا من الاعتبارين
في لحاظ العقل غير الاخر واسناد الوجوب الى الثاني معلل باسناده الى الاول حاسبها ان ايجاد الطبيعة
يتوقف على ايجاد الخصوصية فلو لم نقل بكون خصوصية العوارض اللاحقة متحدة مع الطبيعة بحسب الوجود
بل مغايرة لها في الوجود عند التدقيق فلا ريب في توقف حصول الماهية في الخارج على انضمامها اليها
فاذا كانت تلك الخصوصيات مقدمة لحصول الواجب كانت واجبة لما تقرر من وجوب مقدمة الواجب
فتكون وجوب الطبيعة مقتضيا لثبوت الوجوب للخصوصية وعلة مقتضية اليه كما ان وجود الخصوصية

مقدمة

مقدمة لوجود الطبيعة اذ لا فرق بين تلك الخصوصية محرمة اقتضاء النهي عن الشيء تحريم جزئيات المندرجة
تحته فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي غاية الامر ان يكون الوجوب تخييريا والتحريم
نفسيا تعيينيا والقول به على بعض وجوهه ان وجوب المقدمة حسبما ذكر غير متبوع ولا مانع من اجتماع الوجوب
الغيري مع الحرمة العينية اذ المقصود من ايجاب المقدمة هو الايصال الى ذيها وهو حاصل بالحرام ايضا
بل مع ما عرفت من عدم الفرق بين ذلك وغيره من اقسام الوجوب وان السبب القاضي بامتناع الاجتماع
في غيره قاض بذلك بالنسبة اليه ايضا ثانيهما ان القدر المسلم هو وجوب المقدمة الجائزة واما المقدمة
المحرمة فليست بواجبة وانما هي مسقطة للواجب لحصول الغرض بها كما في قطع المسافة الى الحج على الوجه المحرم
فلا تكون تلك الخصوصية المحرمة واجبة وفيه انه لم يكن تلك الخصوصية واجبة حينئذ لم يعقل تعلق الوجوب
بالطبيعة الحاصلة بها فان الخصوصيات وان كانت خارجة عن نفس الماهية مغايرة لها ذاتا الا انها متحدة
معها بنحو من الاتحاد في وجودها الشخصي فانها انما يكون شخصا بانضمام العوارض المشخصة اليها فهي
في تحصلها الشخصي متقومة بتلك الخصوصية وان لم تكن متقومة بها في حد نفسها فالماهية في نفسها بلحاظ
متحدة مع الخصوصية وان تغايرتا في لحاظ آخر والتقوم للطبيعة بها بالنسبة الى تلك الملاحظة فاذا فرض
كون الخصوصية حراما كان تحصلها الشخصي محرما ومعه لا يمكن ان يكون الطبيعة المتحدة معها الحاصلة
بتلك الخصوصية واجبا حسبما مر في الجواب المذكور بالاعتراف به والحاصل انه اذا كان التشخص المفروض من
الطبيعة محرما عز وجل كيف يعقل الطلب بايجاد تلك الطبيعة في ضمن ذلك التشخص لا مطلقا ولا تخييرا فيكون
ذلك مقيدا لاطلاق الامر نعم لو لم يكن بين الطبيعة والخصوصيات اتحاد اصلا ولم يكن الا التوقف
وجود الطبيعة الحاصلة وسقوط المقدمة الواجبة باداء المحرم لكن ليس الحال في المقام على ما ذكر حسبما
عرفت محصله ثانيهما مع كون حصر خصوصية مقدمة لامتثال الطبيعة وانما هي من لوازم وجودها الا
متعلق بايجاد نفس الطبيعة غاية الامر ان يستلزم ذلك احدى الخصوصيات لا خصوصية اصلا فلا يكون وجود
المطلق مع اطلاقه الا ان وجد في ضمن الخصوصية ويعد ان ذلك لو تم لزم حرمة الطبيعة الناشئة وجود المحرم
فان تحريم اللازم يستدعي تحريم الملزوم حفظا للملازمة فان قلت انا لا نقول بكون اتحاد الطبيعة مستلزما
لاتحاد تلك الخصوصية بل نقول ان الطبيعة مستلزمة للوجوب لاتحادها تلك الخصوصية بل مثلا ان نتلازم في

في الوجود قلت ان المتلازمين اما ان لا يكون احدهما علة والآخر معلولا او معلولي علة واحدة وعلى الاحتمالات لا امكان قلنا
وعلى الثاني يكون وجوب الطبيعة مستلزما لوجوب علتها وحرمة المعلول الآخر مستلزما لحرمة علته فيلزم المحذور
المذكور بالنسبة الى تلك العلة فان قلت انا نقول انه يجوز بوجوب الطبيعة دون علتها المحرمة وانما الواجب الاتيان
بفرد ما من عللها السابقة فغاية الامر ان يكون الاتيان بالمحرمة مسقطا لما هو الواجب كما ان حصول الطبيعة
بالخصوصية المفروضة مسقط لها بخصوصيتها قلت ان تلك الخصوصيات جهات متكثرة للموضوع فان كانت
الطبيعة مطلوبة على الاطلاق فهما قيد بغير النحو المفروض لزم تعلق الوجوب بالحصة الحاصلة بالخصوصية
المفروضة فيلزم ان يكون تلك الخصوصية واجبة ايضا وان قيل بتقييد الطبيعة المطلوبة بغير تلك
الصورة لم يمكن الاتيان بها واجبا كما هو المدعى وبالجملة انه لا ريب في كون الوجوب والتحريم ضدين لا يجوز
تواردهما على محل واحد وغاية ما يلزم من التقرير المذكور تغاير الطبيعتين المفروضتين بحسب المفهوم لكنهما قائمتان
بمحل واحد المفروض كونهما فلا يندفع المحذور فيلزم ايضا اجتماع الضدين بالمحل المفروض بتوسط المحلين
القائمين به فلهذا انما كان المحال اجتماع المتضادين في شيء واحد لصدق المحل المفروض كان المحال على ما ذكر
واما اذا كانا واحدا شخصيا فيه بعضها لا مانع منه كما في اجتماع الحسن والقبح المتقابلين بالفعلين القائمين
بالفاعل قوله وبناء على الكلام في جهتين او الخ انه ان اراد بجهتي الوجود ايجاد الموجود بعد ما ذكر
من التقرير الاول فلا بد من القول باختلاف الجهتين من حقيقتهما الا ان الاتحاد في الوجود لا يقتضي باتحاد الطبيعتين
لوضوح ان الطبيعتين بل الطبيعة الشخص لا اتحاد بينهما في الحاظ الطبيعة والمفروض ان هذه الجهة
هي المتعلق للامر والنهي فانهما انما يتعلقان بالطبائع من حيث هي على ما يحكي كلام على التقرير الثاني فيكون
المراد بجهتي الوجود ما لا يكون بينهما في الوجود مع تعددهما وغيرهما في ذلك من بعض العبارة
لا يلائمه قوله وبذلك لا يختلف جهتاه قوله الظاهر المثال الخ لا يخفى ان الحكم المذكور انما يتم لو كان المستدل
في مقام اثبات فيه الغرض بالفعل بعد تسليم جواز الاجتماع عقلا الا انه الغرض ايضا انسيا على ذلك
كما هو الحال في المثال المذكور فيصح الجواب بانه فيه انما يسلم مع تمام الشاهد على كون الطبيعة متعلقة
للامر مطلوبة على اي نحو كان واما مع الاطلاق فلا يلزمه الحاضر العرف بين العموم والاطلاق فاما هو
بحسب دلالة الالفاظ واما في حكم العقل فلا فرق بين الوجهين اصلا الوضوح انه مع استحالة الاجتماع عقلا

لا يجوز

لا يجوز عند العقل تعلق الامر بايجاد الطبيعة على اي وجه كان فما ذكره في الجواب لا يدفع الاستدلال
بل يثبته ويؤكده حيث سلم جواز الاجتماع مع ارادة التعميم وهو كاف في اثبات الجواز العقلي وقد يقال
ان مراده بذلك بيان حصول الغرض بالاتيان بالفرد من حيث ان المقصود للمولى حصول الخياطة
باي وجه اتفقت وليس الغرض هناك حصول معنى الاطاعة والانقياد كما في العبادات لئلا يحصل باداء
المنهي عنه بما يقول به فيكون ما ذكره مبنيا على الفرق بين اداء المقصود وحصول الامتثال وهذا الوجه
مع بعده من ظاهر العبارة لا يلائم آخر كلامه كما سنشير اليه ويمكن دفعه ايضا بان المقصود المنع من امتناع
الامر والنهي على الوجه المذكور بالنسبة الى كلام الحكيم العالم بحقائق الاشياء واما لو جوزنا الاجتماع في
الجملة فلا محال للانكار اذ لا يصل جميع الافهام الى المعرفة باحكام كيف ومن البين ان القائلين
بجواز اجتماع الامر والنهي يجوزون صدور التكليف على الوجه المذكور عنهم انه لا يترتب امرهم الا
الوجوب والتحريم الا ان اثنين الحاصلين في نظرهم بعد الواقعين ولم يعرض كون الاشتغال
منهم باتيان الوجوب والتحريم الا ان فلا يتفرع على ذلك دائما الا على احدهما وكيف كان فحصول التكليف
على الوجه المذكور مما يحصل الطاعة والعصيان من الوجهين فالحكم بحصول الاطاعة والعصيان في الامر السيد
بالخياطة كيف ما اتفقت انما فيه جواز الجمع بينهما في نظر العقل عند صدور التكليف من الحكيم وما
من كلام بعض الاعلام من عدم الفرق وانه اذا ثبت ذلك في موضع فيه ثبت الجواز بالنسبة اليه تعالى
ايضا اذ المقصود جواز اجتماع الامر والنهي بحسب نظر العقل بحسب العادة ليس على ما ينبغي مع ملاحظة
الحكمة والعلم بالحقيقة لا فرق بين قوله سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف الخ قد يورد عليه تارة بان الامر
بالكون في المقام اما نفس الاين او الكون في المكان او مقتضى الحركة والسكون على حسب اطلاقهما المعروف
فانه لا يفيد الاول كان ذلك من لوازم الفاعل والعقل فكان خارجا عن حقيقة الفعلين وان اريد الثاني
لم يعقل خروجه عن حقيقة الفعل في شيء من المقامين فان ذلك عدة اجزائهما وما يكون نسبتها بالنسبة الى
الخياطة الا لتعلق الخياطة سوى الحركات الخاصة الصادرة من الخياط فكيف يكون اختلاف المتعلق هناك
دون الصلاة وتارة بعد تسليم خروج الحركات المذكورة عن معنى الخياطة فلا شك في كونها من مقدماتها
العقلية وعللها الاعدادية فتكون واجبة من باب المقدمة فيجتمع الحرمة النفسية مع الوجوب الغيري

فيلغي

ويكافي في المقام ما عرفت من عدم الفرق ولعمري ان ذلك كله بعد تسليم ما يكون مناقشة في المثال
بايراد مثال آخر وهو ان يأمر السيد عبده بمشي خمسين خطوة في كل يوم وينهاه عن الغصب في الحرم
فيمشي الخطوات المامور بها في الحرم فانه ايضا يعد مطيعا عاصيا مع نحو ما ذكر في مثال الخياطة من غير
فرق ويمكن دفع الجميع اما الاول فبعد ما عرفت ان المراد بالكون هو الحركة والسكون بان مقصود
المولى من الامر بالخياطة الحاصلة بالصدور لا نفس الحركات المعينة ولو فرض تعلق الامر صورة بنفس الحركات
فليست مقصودة الا من باب المقدمة وليس المامور به على التحقيق الا تحصيل الخياطة بالمعنى الاول كما
هو ظاهر من ملاحظة المقام ومن البين ان الحركات المخصوصة ليست داخلة في حقيقتها بخلاف الصلوة
واما الثاني فبالمنع من اجتماع الامر والنهي هنا في المقدمة بل ليست المقدمة في المقام الا محرمة غاية الامر
انه يحصل به التوصل الى الواجب فيسقط به ما هو الواجب من مقدمة المحللة كما هو الحال في ركوب الدابة
المغصوبة الى الحج واما الثالث فبان الكلام المذكور بعينه بالنسبة الى المثال المفروض المقصود ايضا
فان الغصب ليس الكون المطلق من مقدمات المشي لا نفسه لوضوح كون الحركات في المكان مغايرة للكون فيه
واما المثال الموافق للمقام بان يفرض امر السيد بمشي خمسين خطوة ونهيه عن المشي في دار مخصوصة فاتفق
مشيه خمسين خطوة هناك وكذا لو امره بخياطة الثوب المعلوم ونهيه عن الخياطة في بيت معلوم فاتفق
خياطة الثوب المعين في ذلك المكان ومن البين انه لا يعد مطيعا باداء المامور به على الوجه المذكور
ولا اقل من منع ما ادعوه من الحكم بحصول الاطاعة لم نقل بثبوت خلافه قوله سلمنا لكن يمنع آه تقريبا انا
نقطع بان العبد انما يستحق العقوبة لمخالفة النهي لا لمخالفة الامر لمنع اتيانه بالخياطة لا وجه لعقوبته على
تركها ولو عاقبه المولى على ذلك لذمه العقلاء وعد سخيفا فهو شاهد على حصول الاطاعة من الجهة المذكورة
ولذا يصح ان يقول العبد ان عصيتك بالكون في المكان المخصوص فقد اديت مقصودك من الخياطة
وفيه ان عدم استحقاق العبد للعقوبة على ترك المامور به لا يفيد اداء المامور به حتى يصح عده مطيعا من
تلك الجهة بل قد يكون من جهة اسقاط المامور به باداء غيره وذلك لا يقتضي مخالفة الامر كما مر وقد
مرت الاشارة اليه في المباحث المتقدمة والحاصل ان اسقاط المامور به قد يكون بفعله اخرى وقد
يكون باداء ما يكون باعثا على الامر به او عدم بقاء متعلقه وسقوط الامر على الوجه الثاني لا يفيد حصول

العصيان

نقاد

العصيان كما هو ظاهر من ملاحظة انفاذ الغريق في العبد المحرم وان ذلك مما لا ريب فيه لكنه يسقط التكليف بالامر
بلا امتثال ولا عصيان نعم لو علم تعلق غرض الامر بخياطة الثوب في غير المكان المفروض تفرع عليه العصيان
من تلك الجهة ايضا الا انه مخالف لظاهر الاطلاق وان قلنا بتقييد جانب الامر بالنهي فانه لا تقييد انما
يجئ من جهة النهي المفروض والجمع بينه وبين الامر المتعلق بغرض مخصوص بالخياطة الحاصلة في غير ذلك
المكان قوله حيث لا يعلم ارادة الخياطة كيفما اتفقت هذا ايضا ناظر الى ما يظهر من الجواب المتقدم
من حصول اجتماع الطاعة والعصيان مع كون جهة الامر مطلقا فيتعلق الطلب بالفعل كيفما اتفق وقد عرفت وهنه
وانه مخالف لما هو بصدده وبه يبعد ايضا ما مر من التوجيه الاول قوله فاذا وجد المكلف الغصب بوجد
الكون صار متعلقا للنهي آه فيه انه اذا كان كون المفروض من افراد طبيعة الغصب كان النهي المتعلق
بها متعلقا حقيقة بافرادها فان الكون المفروض من افراد طبيعة الغصب فكان النهي المتعلق بها متعلقا
حقيقة بافرادها كان الكون المفروض متعلقا للنهي سواء وجد المكلف كلي الغصب في ضمنه ام لا اذ ليس الايجاد
المذكور سببا لتعلق النهي به فلا يتم ما ذكره من انه اذا وجد المكلف مطلق الغصب في ضمن الكون الخاص
صار متعلقا للنهي ويمكن دفعه بان متعلق الامر والنهي انما هو نفس الطبيعة لكن لا من حيث هي بل من حيث
الوجود وقضية ذلك انه متى وجد اي فرد من افراد الطبيعة مما يتحقق ايجاد تلك الطبيعة في ضمنه بالوجوب
او التحريم وفي صورة التركيب ما يكون الواجب او المحرم ايضا امرا واحدا وهو الطبيعة المطلقة من حيث الوجود
فليس في تركه بجميع الافراد تارك الواجبات متعددة ولا ان كالمحرمات عديدة كما قد يتوهم ذلك بناء على
القول بتعلق الامر والنهي بالافراد سيما بالنظر الى النهي لقضائه بتحريم جميع الجزئيات المندرجة في
الماهية المفروضة الظاهر في تعدد المحرمات فظهر بذلك انه مع اتيانه ببعض المحرم يكون ذلك الفرد متعلقا
للنهي قطعا لاتحاد الطبيعة المحرمة به وكون ايجاده عين ايجاد المحرم واما مع ترك الجميع فلا يتصف شئ من
تلك الخصوصيات بالتحريم وانما المحرم هو الطبيعة من حيث الوجود نعم يصح الحكم على افرادها بالتحريم من حيث
اتحادها مع الطبيعة الا انه لا يستفاد من ذلك اكثر من تحريم نفس الطبيعة بحسب الواقع وتوضيح المقام ان
هناك فرقا بين اتحاد الطبيعة مع خصوصية الفرد بحسب الواقع وبين اتحادها معها على فرض وجودها
من غير ان يتحقق هناك اتحاد بينهما في الواقع فان الاول خاص بجهة الفرد قطعا بخلاف الثاني اذ لا يجب

التحريم هناك بحسب الواقع الا لنفس الطبيعة دون افرادها فان غاية الامر انه لا ينفك عن وجودها اولا يجامع الطبيعة
وجود الطبيعة في ضمنها ولا حاصل ان النهي انما يتعلق بنفس الطبيعة وهي تتصف بالحرمة على ملاحظة اتحادها
والحاصل مع الفرد فالمعنى بثبوت التحريم لخصوصيات الفرد المتحد معها فانما لحصول السبب المذكور لم يصح الحكم بثبوت
الحرمة لخصوصيات الافراد نعم يصح الحكم عليها بالتحريم على نحو وجودها حسبما ذكرنا فظهر بما قررنا صحة
ما ذكره المقرر من التعبير **قوله** فيتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الخ قد يستفاد من البيان المذكور
سيما من هذه العبارة ذهاب المقرر الى تعلق الاوامر والنواهي بالافراد وهو قول معروف منسوب
المحققين وانما المختار عندهم تعلقها بالطبائع وقد نص عليه المقرر في تمام بحث طرفت من ان الحكم
بتعلقها بالافراد والقدر ان المختار عند المحققين هو تعلقها بالطبائع من حيث الوجود وهو يرجع الى مطلوبية
الفرد فان وجود الطبيعة في الخارج عين وجود الفرد فيكون الامر بالطبيعة على الوجه المذكور عين الامر
بالفرد لكن لا مطلقا بل من حيث انطباق الطبيعة عليه فهذا هو الفرق بين القولين حسبما فصلنا القول فيه
في محله ولا يذهب عليك ان ما قرره المقرر هنا يوافق القول بتعلقها بالطبائع على الوجه الذي قررنا وليس مبنيا
على اختيار تعلقها بالافراد بل انما بناه فحسبما اشرنا اليه **قوله** وباعتبار الحصة التي في ضمنه من الطبيعة
الكلية على القول الخ يريد ان الفرد انما يأمر به من جهة الحصة الحاصلة في ضمنه من الطبيعة الكلية بناء
على القول بوجود الكلي الطبيعي خارجا في ضمن الافراد على ما هو الراجح فيه واما على القول بعدم وجوده بعين
وجود افراده فالامر اظهر وانت خبير بان القول بوجود الكلي الطبيعي في ضمن الفرد ان اريد به ان وجود الفرد
بحسب الحقيقة ملفق من وجودين احدهما وجود الطبيعة وسائر العوارض الملحقة لكنه مقرر بما لا مزيد
من انه لا اتحاد بينهما على ملاحظة وجود كل منهما في حد ذاته فتكون الطبيعة موجودة في ضمن الفرد بهذا المعنى
وان كانت تلك الطبيعة عين تلك العوارض في بعض الاعتبارات لاتحادهما بحسب الوجود ايضا اتحادا عرضيا
فكون الطبيعة عين افرادها بتلك الملاحظة فليس هذا بعد الراجح في وجود الكلي الطبيعي وفي انما يجئ
البطلان من جهة اتحاد المأمور به بالمنهي عنه ولو كان لا اتحاد الحاصل بينهما عرضيا الا اذا بناء ما حسبما
قدمنا بيانه وان اريد به ان وجود الكلي الطبيعي انما يكون في ضمن الفرد من غير حصول اتحاد بينه وبين
العوارض اللاحقة له بل يتلفق الفرد من جزئين خارجيين او اجزاء احدها الطبيعة والباقي غيرها من

الامور

الامور اللاحقة لها فهو مع وضوح فساده ضرورة صحة الحمل القاضي بحصول الاتحاد انه على فرض صحته
لا ينفع في البناء على المنع اذ مع حصول الطبيعة في ضمن الفرد انما يتعلق الامر بتلك الحصة الحاصلة لا بمجموع
الفرد الملفق منها ومن غيرها غاية الامر ان يتعلق الامر به على سبيل المجاز بان يكون مطلوبية جزئه فالقول
بتعلق الامر بالفرد على سبيل الحقيقة ليتفرع عليه المنع من الاجتماع بناء على الجزئية ايضا ليس على ما ينبغي ولما
تم ذلك على القول بكون وجود الكلي متحدا مع الفرد في الخارج حسبما فصل القول فيه وان الارادة انما
يتعلقان بالمغايرة انه لو القائل بجواز الاجتماع يحصل متعلق كل من الامر والنهي نفس الطبيعة من حيث هي ولا
وبيان كلا من الطبيعتين من الحيثية المفروضة مغايرة للاخرى لا اتحاد بينهما غاية الامر ان يكون المكلف
في اختياره اوجدهما في ضمن فرد واحد ليس الفرد عند القائل المذكور متعلقا للتكليف حتى يلزم اجتماع
الحكمين في شيء واحد وانما مورد الحكمين هو الطبيعتان وهما شيئان متغايران في حد انفسهما بل يمكن
ان يقال بتغايرهما بحسب الوجود ايضا بل بمغايرتها للكون الخاص في المقام فان الكون الحاصل من حيث ذاته
لا يكون صلاة ولا غصبا فالصلاتية والغصبية من الامور الطارية على الكون الخاص على حسب الاعتبارين
ومن البين ان العارض غير المعروض فهناك امور ثلثة موجودة اي الكون الخاص من حيث ذاته ومعا عارضيه
عارضيه ومتعلق الامر والنهي خصوص العارضين المفروضين وهما متغايران وجودا ومغايران للمعروض بهما
حسبما مرت الاشارة اليه في تقرير دليل الخصم لكنك قد عرفت ما يرد على الوجهين المذكورين فلا مزيد
عليه لهذا الوجه الثالث للقائل بجواز الاجتماع ما اشار اليه بعض المتأخرين وتقريبه انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي
التحريمي لما جاز اجتماع الامر مع النهي التنزيهي ايضا لان المسئلتين من قبيل واحد فان جاز الثاني جاز الاول وان امتنع
الاول امتنع الثاني اذ لا مانع هناك سوى لزوم اجتماع الضدين والاحكام باسرها متضادة لا يمكن الاجتماع بينها
على سبيل الحقيقة فاذا كان المفروض في المقام من قبيل اجتماع المتضادين لم يختلف المقامين في الامتناع منهما
لكن جواز الاجتماع في الثاني معلوم كما هو ظاهر من ملاحظة العبادات المكروهة الواردة في الشريعة كالصلوة
في الحمامات وفي مواطن الابل وفي الاوقات المكروهة والصيام المكروه ونحوه وبهذا الوجه ينال الفرد لم يكن
نظيرا لما هو المبحوث عنه في المقام اذ الكلام هنا فيما اذا كان المنهي عنه بالنهي التحريمي اعم من وجه من المأمور به
والمنهي عنه هنا اخص مطلقا منه الا انه يثبت المدعى بطريق اولى اذ مع القول بالجواز في العموم والخصوص المطلق فيه

لا مناص من القول بجوازه فى العموم من وجه ايضا فكيف يمكن التشبث بما هو من قبيل المقام ايضا مع ذلك كالصلوة
فى دار الظالم مع ظن غصبيتها والوضوء والغسل منها او بجهل ذلك مع ظن الغصبية ونحو ذلك فان قيل الحكم
وان كان طريقا شرعيا بجواز التعبد الا ان التعبد فيه رجوع لما ذكر فيتجه ح مرجوحية التعبد فيما ذكر
مع وجوبه التعبد بها كما هو المجوب اما ما ذكرناه من جواز اجتماع الكراهة والوجوب فيما هو من قبيل محل النزاع
فان اقصى ما يقتضيه ذلك مرجوحية تلك التعبدات بالنظر الى ما لا ذلك لا ينافى رجحانها من جهة اخرى
نظرا الى وقوعها من افراد العبادة الواجبة وح يقع المعارضة بين الجهتين ح من البين ان مرجوحية الكراهة
لا توازى رجحان الراجح الواقع فغاية الامر ان يحصل هناك نقص فى ثواب الواجب فيكون الفعل بعد ملاحظة
الجهتين راجحا لا غير وهما بمعناه المصطلح نعم يثبت الكراهة بالمعنى المذكور بالنظر الى ذاته وذلك لا يستلزم
ثبوت الكراهة فى خصوصيات الموارد مطلقا اذ قد يعرضها ما يحصل بسببه رجحان يوازى تلك المرجوحية ويزيد عليها
فى تقع الكراهة بالمعنى المذكور من فعل الفعل غاية الامر ان يكون اقل ثوابا من الفارغ عن تلك المنقصة
نعم لو قلنا ح ببقاء المرجوحية بالمعنى المذكور صح ما ذكر من النقض الا انه ليس كذلك ومن ذلك يظهر الجواب عما ذكر
من ثبوت الكراهة لبعض العبادات فان الكراهة هناك ليست بمعناها المصطلح بل بمعنى قلة الثواب كما نص عليه
جماعة من علمائنا وقد اشار اليه هنا جماعة من الافاضل جوابا من الايراد المذكور وقد ورد عليه انه يلزم ح ان يكون معظم
العبادات مكروهة اذ ما من عبادة الا وهى اقل ثوابا من الافضل كالصلوة فى البيت بالنسبة الى الصلوة فى مسجد
المحلة والصلوة فى مسجد المحلة بالنسبة الى الصلوة فى المسجد الجامع وهكذا مع انهم لم يتوهم احد منهم شئ من ذلك من
المكروهات والجواب انه ليس المراد مجرد اقلية ثوابها بالنظر الى غيرها بل المقصود كونها اقل ثوابا بالنظر الى ما له
من الثواب لتلك العبادة فى حد ذاتها فقد يحصل هناك ما يوجب النقص عنه كالصلوة فى الحمام فكراهة
الصلوة فى الحمام نظير استحباب الصلوة فى المسجد فكما ان ذلك يقتضى زيادة ثوابها فهذا يقتضى نقصا دون زيادة
قوله مطلوبية تركها ح الوجه المذكور انما هو من جهة المرجح الحاصل فيها ذا الفرض من انه ح المعرض
من افراد الفعل من تلك المنقصة انه ترك الفعل المشتمل عليها ياتى بالخالى عنها الا ان ذلك الفعل المشتمل
عليها خال من الرجحان بالمرة لكن ذلك النقص الحاصل من الخصوصية نقارنه ما لرجحان اصل الطبيعة فيه زيادة عليها
وعلى هذا فيكون المباح مع طباق المعنيين المذكورين بحيث لا يكون فيه زيادة ولا نقيصة بالنسبة الى
اصل

اصل الطبيعة كالصلوة فى البيت فرجحان الفعل مع عدم المنع من النقيض ح الوجه المذكور كرجحانه كذلك
ومساواته لا ينافى بوجه من الوجوه وجوب الفعل ورجحانه على تركه رجحانا تاما مانعا من النقيض فما ذكره
بعض الافاضل من ان ما ذكر لا يسمن ولا يغنى من جوع فان مطلوبية الترك المتعلق بهذا المتحقق من الصلوة من
جهة هذا النهى لا يجتمع مع مطلوبية الفعل من جهة مطلق الامر بالصلوة مع انك قد عرفت بان الحق عدم جواز
اجتماعهما فى ذلك الوجوب من اصل العبادة فى محله المقتضى اما ان يطلب فعلها بدلا تركها او تركها كذلك
او الايجاب فانه لا يمكن [illegible] الوجه خلوها من احد الوجوه الثلاثة فعلى الاول يلزم انتفاء الكراهة وعلى الثانى انتفاء
الوجوب وعلى الثالث يلزم المحذور بين الاندفاع ومن تقول ان اردت بكون المطلوب فعلها بدلا عن تركها
ان يكون فعل الصلوة ح الوجه الناقص مطلوبا على سبيل المنع من تركها بالمرة لا انه من ايقاعها على الوجه التام
او الكامل ح ما هو الشان فى المنع من الترك للمعنى فى الواجبات التخييرية فانه انما يمنع ح الوجه الاعم من
ذلك الفعل وبدله حسب ما مر بيانه فى محله فنختار انه بذلك الوجه هو المقصود فى المقام قولك انه يلزم ح انتفاء
الكراهة مدفوع بانه ان اريد انتفائها بالمعنى الذى ذكرناه ممنوع اذ لا مانع من ان لا يكون ترك الفعل من اصله
مع انه يعم ذلك مع بدله مطلوبا ومع ذلك يكون ترك الفعل الخاص مطلوبا بالاضافة الى بدله فيراد
تركه لاختيار بدله نظرا الى اشتماله ح المنقصة بخلاف البدل منها فانه لا تنافى بين الوجوب والكراهة بالمعنى
المذكور انما المقابلة بينه وبين الكراهة بمعناها المشهور فان اردت بكون المطلق فعلها بدلا من تركها ان لا يكون
الترك مطلوبا اصلا ولو ح الوجه الذى ذكرنا قلنا فنختار الوجه الثانى قولك فيلزم المحذور قلنا ثم وانما
انما يلزم لو قلنا بكون الترك بالمرة مطلوبا واما لو كان الترك الخاص مطلوبا ح الوجه الذى ذكرنا فلا محذور فيه
اصلا حسبما قررناه فمفاد الحاصل ان الفعل المذكور راجح ح تركه لكنه لما كان مشتملا ح النقيصة بالنسبة
الى الرجحان الحاصل لاصل تلك العبادة من حيث ابدا بما لكل المنقصة ويحرجها عن الاتيان بالفرد الاخر
الخالى عنها من جهة [illegible] بين الراجحية والمرجوحية المفروضتين اصلا نظرا الى اختلاف النسبة فان رجحانه
بالنسبة الى الترك بالمرة ومرجوحيته نظرا الى اشتماله ح النقيصة المفروضة بالنسبة الى ما قرره لاصل تلك
العبادة فيطلب تركه لتخلية الاصل من تلك الوجه وما يقال فى المقام من ان هذا الجواب لا ينفعهم ولا يندفع الا
ح مذاقهم اذ مدار كلامهم ح تعلق الاحكام بالافراد بخصوصها وان كان التخيير بينها كما فى اما نيابت عنها

من تعلق الحكم بالطبيعة مدفوع ايضا اذ لا تدافع بين الراجحية والمرجوحية على الوجه المفروض اصلا وان قلنا بتعلق
الاوامر بخصوص الافراد بل لا مانع من تعلق الامر التخييري بخصوص الفعل على الوجه المذكور ثم تعلق النهي
التنزيهي به على الوجه الذي بيناه كما لا يخفى وقد يكون الملحوظ في الثواب المعد لاصل العبادة هو المعد لخصوص افرادها
اليه المشتملة على المزية اما النقيصة المعقولة ان لتلك الافراد من حيث انطباق الطبيعة عليها ثوابا ورجحانا قد ينقص
عنه من جهة الاشتمال على الخصوصية المرجوحة او يزيد عليه من جهة الاشتمال على الخصوصية الراجحة فالمعتبر
عليه هو الرجحان المناسب لها في تلك الملاحظة واما بالنظر الى ذلك بتعلق الاوامر بالطبايع المطلقة كما توهم
هنا فان القائل بامتناع الاجتماع لا يلتزم بتعلق الاوامر بخصوص الافراد بل قضية الامر ان يقول بتعدية
الحكم من الطبيعة الى الفرد من حيث انطباق الطبيعة عليه وهو عين القول بتعلقها بخصوص الفرد كما عرفت تفصيل
القول فيه فالكلام المذكور ساقط من اصله وكذا ما يقال ايضا من انه يرد على هذا الجواب انه يلزم عليهم ان يلتزموا
الا الصلوة في البيت التي هي احد الافراد المطلوبة مباحة وهو ايضا فاسد اذ كما لا يكون العبادة مرجوحة لا يكون
مباحة ايضا والقول بان المباح ايقاعها في البيت لا نفسها جار فيما نحن فيه فلم لا يقولون ان المكروه هو فعل
فعلها في الحمام لا نفسها والحرام هو فعلها في الدار الغصبية لا نفسها اذ ذلك بعينه يرجع الى ما ذكرناه وذهبنا
اليه فانا نطلب الجواب على مذهبهم نقول لا يراد بما قالوه فلا تغفل فاغتنم هذا المقال واضبطنا نظم الاندفاع بعد التامل
بما قررناه فان المباح بالمعنى الذي ذكرنا لا ينافي رجحان الفعل ووجوبه وانما المباح بمعناه المعروف هو الذي
ينافيه والمقصود باباحة ايقاعها في البيت ان خصوصية الايجاد في البيت لا رجحان فيه ولا مرجوحية وان
كان نفس طبيعة العبادة راجحة ولذا كان الفرد المطابق لها راجحا من حيث انه فرد من تلك الطبيعة كما ان خصوصية
الايجاد في الحمام مرجوحة باعتبار نقص العبادة عما هي عليه من الرجحان وخصوصية الايجاد في المسجد راجحة باعتبار
على زيادة الفضيلة وليس المراد ان خصوصية الايقاع في البيت مباحة بالمعنى المصطلح كيف وهو متحد مع ايقاع
المطلق واذا وجب المطلق وجبت افراده حسبما عرفت فلا يعقل القول باباحة الخصوصية فان الامر ان تلك
الجهة ليست جهة وجوب بل جهة اباحة حيث انه انما يجب الفرد من حيث كونه ايقاعا للصلوة لا من جهة خصوصية
كونه في البيت لكن لا يجري ذلك بالنسبة الى ما ذكرنا من المكروه اذ ليست تلك الخصوصية مكروهة في نفسها
بل من جهة تعليلية في كراهة العبادة المتحدة بها اذ ليس نفس الكون مكروهة بل الصلوة الملابسة له مكروهة

من جهة نقص مكثها للعبادة به بيان ما ذكرناه من امثال المطابق لما نحن فيه كالكون في مكان تكره نفس الكون فيه حسبما مثلنا
الا انه بعد اتحاده مع الواجب وصيرورته لجهة الوجوب لا يبقى مكروها بمعناه الاصطلاحي لرجحان جهة الرجحان
على جهة الكراهة حسبما قدمنا ولو لم يقتصر ذلك بالنسبة الى الحرام لم يحصل ايضا اجتماع بينه وبين الواجب لا لاضطرار
الترجيح بين الجهتين المتقاومة ويكون الحكم الثابت له بحسب ما يقتضيه لا لاجتماع الحكمين وقد يرد ايضا
في المقام بانه اذا فسرت الكراهة بالمعنى المذكور لم يكن المقصود من النهي طلب الترك بل كان كناية عن بيان حال
الفعل بانه اقل ثوابا من غيره فلا طلب حتى يلزم اجتماع الامر والنهي